قضية النسخ

للمزيد من المواد المتعلقة بالكتاب زوروا موقع
http://aabedan.org

قضية النسخ

المؤلفان: **عابدان**

aabedan.org

عابدان
(الاسم الاعتباري للمؤلفَين)
zamalek@gmail.com (مؤقت)

رقم الإيداع العالمي:

ISBN: 978-625-93877-1-0

© ٢٠٢٥ عابدان (الاسم الاعتباري) الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز بأي شكلٍ من الأشكال طباعة هذا الكتاب أو إعادة إنتاجه أو تغيير هيئته أو تعديله أو ترجمته أو استغلاله تجارياً، كلياً أو جزئياً، إلا بموجب إذن خطي مسبق صادر عن المؤلفين، ومثبت بإعلان منشور على موقعنا (aabedan.org).

نُشر لأول مرة في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ

المقدمة

يبحث هذا الكتاب في قضية النسخ في القرآن الكريم، وهي مسألة أثارت وما زالت تثير جدلًا متصلًا حتى يومنا هذا. وسنتناول القضية من منظورٍ إسلاميٍّ رصين بعون الله، مع استقصاء الأدلة كلِّها ومناقشتها بمنهجيةٍ دقيقة وموضوعية.

نوجّه اهتمامنا في هذا الكتاب إلى سؤالٍ واحد محدّد: **هل يشتمل المصحف الشريف على آياتٍ منسوخة؟** أي: آياتٍ لم تعُد أحكامها واجبة الالتزام على المسلمين وفقًا لتعريف النسخ. ولا يتناول الكتاب أيَّ صورةٍ أخرى من النسخ، حيث يكون المنسوخُ غيرَ آيةٍ من آيات المصحف الشريف.

يقع هذا الكتاب في اثني عشر فصلًا منظمة في ثلاثة أبواب. يضم الباب الأول ثلاثة فصول تمهيدية تُعنى ببيان أُسس النسخ ومبادئه العامة. ويشتمل الباب الثاني على خمسة فصول تتناول بالبحث الدعاوى المتعددة المتعلقة بنسخ آياتٍ بعينها من القرآن الكريم. أمّا الباب الثالث فيحتوي على أربعة فصول مكرّسة لبحث مبدأ النسخ ذاته، مع تحليلٍ لأصوله واستجلاء منطلقاته.

وفوق ذلك، يضم الكتاب ملاحق وافية غنية بالمادة العلمية. ففيها قائمةٌ جامعة لدعاوى النسخ، وعددها ٤٣٢ دعوى، استقيناها من مؤلفات السلف والخلف. كما تتضمن الملاحق النص الكامل لثلاثٍ وثمانين رواية صحيحة السند، استخرجناها من أمهات كتب الحديث الشريف، يذكر كلٌّ منها دعوى لنسخ آياتٍ محددة. ويشتمل الكتاب كذلك على خطٍّ زمني يُبرز أسماء العلماء الذين تناولوا مسألة النسخ بالبحث والنقاش، ممتدًّا من عصر الصحابة الكرام إلى يومنا هذا.

القراء المقصودون بهذا الكتاب متنوعون: فمنهم العلماء المتخصصون، ومنهم غير المتخصصين ممّن يثير اهتمامهم موضوع النسخ. ومن ثَمَّ آثرنا أن نشرح المسائل من جذورها، وإن كانت بَدَهيّةً لدى أهل العلم. وقد يعترض القارئ غير المتخصص بعض المواضع الصعبة، كالفصل التاسع مثلًا، فإن وجد فيها عسرًا فله أن يمرّ عليها مر الكرام دون أن يخلّ ذلك بفهمه لبقية الكتاب.

في هذا البحث استعنا بجملةٍ واسعة من المراجع، في مقدمتها مؤلفاتٌ لعلماءٍ مسلمين موثوقين، إضافةً إلى مصادر أخرى. وقد تناولت هذه المراجع قضايا النسخ وتفسير القرآن، والروايات وتمحيص أسانيدها، والفقه الإسلامي وفروعه، فضلًا عن مباحث التاريخ الإسلامي وسائر الدراسات الإسلامية، إلى جانب ما أفادنا به علم الاجتماع من أبعادٍ مكمِّلة.

وأوردنا في قسم المراجع جميع المصنَّفات التي رجعنا إليها في هذا الكتاب، وقد ناهزت المائتي مرجع، استشهدنا بها في أكثر من ألفٍ وخمسمائة موضع خلال الكتاب. وفي النسخة الإلكترونية، ربطنا كلَّ استشهادٍ بموضعه الفعلي في الصفحات المستشهد بها، ليتمكّن القارئ من التحقّق من دقّة النقل وسياقه. كما أرفقنا بكل مصدرٍ في قسم المراجع صورةً لغلافه. أمّا قرّاء النسخة المطبوعة، فيمكنهم الوصول إلى هذه الموارد كاملةً من خلال ملفَّين متاحَين في موقع aabedan.org عبر الإنترنت.

على الصعيد الشخصي، آثر مؤلِّفا هذا الكتاب عدم الكشف عن هويتهما، ونرجو من الجميع أن يتفضّلوا باحترام رغبتنا في الخصوصية. ونأمل أن يُقاس شأن الكتاب بمحتواه وحده، دون التفاتٍ إلى ما سواه. كما نتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى من ساعدنا وإلى المراجعين لمسوَّدة الكتاب على ما بذلوه من وقتٍ وجهدٍ في سبيل تنقيحه وإخراجه على الوجه الأكمل.

عابدان

[اسم اعتباري للمؤلِّفَين]

مكة المكرمة، شعبان ١٤٤٦هـ

المحتويات

- العناوين هنا روابط يُمْكِن نَقرُها -

المقدمة **vii**

الباب الأول الأصول **١**

الفصل الأول التعريف بالنسخ **٣**

١-١ مثال ٣

١-٢ أصل الكلمة ٤

١-٣ مبدأ النسخ ٥

١-٤ دعاوى النسخ ٧

١-٥ نبذة تاريخية ٩

١-٦ هل يتغير الدين؟ ١١

١-٧ منطلَق الدراسة ١٤

الفصل الثاني البَيِّنـة والقرائن **١٧**

٢-١ إثبات دعاوى النسخ ١٧

٢-٢ التعارض المتعذر ٢٠

٢-٣ الرواية المُلزِمة ٢١

٢-٣-١ ظَنِّية الورود ٢٢

٢-٣-٢ ظَنِّية الدَّلالة ٢٤

٢-٤ إثبات مبدأ النسخ ٢٦

الفصل الثالث المنهج ٢٩
٣-١ المنهج العام ٢٩
٣-١-١ التحيز والخلط ٣١
٣-٢ تصنيف الدعاوى ٣٣
٣-٣ شروط النسخ ٣٥
٣-٣-١ شروط مبنية على التوفيق ٣٦
٣-٣-٢ شروط مبنية على الثوابت ٤٠
٣-٤ المنهج التحليلي - (آل عِمرَان:١٠٢) ٤١

الباب الثاني الدعاوى ٤٩

الفصل الرابع الدعاوى المشهورة ٥١
٤-١ سُكْنَى الأرامل (البَقَرَة:٢٤٠) ٥١
٤-١-١ تأثير دعوى النسخ ٦١
٤-٢ السُكْر والصلاة (النِّسَاء:٤٣) ٦٢
٤-٣ رُخَص الصيام (البَقَرَة:١٨٤) ٦٩
٤-٤ عقوبة الفاحشة (النِّسَاء:١٥-١٦) ٧٤
٤-٥ المحاسبة على الأفكار (البَقَرَة:٢٨٤) ٨٤

الفصل الخامس الثلاث الكبار ٨٩
٥-١ صدقة المناجاة (المُجادلة:١٢) ٨٩
٥-١-١ تأثير الأدلة غير الصحيحة ٩٦
٥-٢ المصابرة في القتال (الأنفال:٦٥) ٩٩
٥-٣ قيام الليل (المُزَّمِّل:١-٤) ١٠٨

الفصل السادس دعاوى أخرى مشهورة ١١٩
٦-١ الوصية الواجبة (البَقَرَة:١٨٠) ١١٩
٦-٢ دعاوى «آية السيف» ١٢٥
٦-٢-١ دعاوى القتال ١٣١
٦-٣ عشرون دعوى للسيوطي ١٣٤

الفصل السابع دعاوى أقل شهرة ١٥٧
٧-١ الأطعمة المسموحة (البَقَرَة:١٧٣ والمَائدة:٣ والأنعَام:١٢١ والنَّحْل:١١٥) ١٥٧
٧-٢ الأطعمة المحرَّمة (الأنعَام:١٤٥) ١٥٩
٧-٣ ذنوب لا تُغفَر (البَقَرَة:٨١ والنِّسَاء:١٨) ١٦٢
٧-٤ مصير غير المسلمين (البَقَرَة:٦٢ والمَائدة:٦٠) ١٦٤
٧-٥ القِصاص (البَقَرَة:١٧٨) ١٦٧
٧-٦ القتل العمد (النِّسَاء:٩٣) ١٧٠
٧-٧ القتل الخطأ (النِّسَاء:٩٢) ١٧٣
٧-٨ الرد على الهجوم (البَقَرَة:١٩٠) ١٧٥

الفصل الثامن الدعاوى الأضعف ١٧٩
٨-١ دعاوى تخالف شروط النسخ ١٧٩
٨-٢ الدعاوى الشاملة ١٨٤
٨-٢-١ دعاوى «آية الزكاة» ١٨٤
٨-٣ دعاوى واهية ١٨٨

الباب الثالث المبدأ ٢٠١

الفصل التاسع الأدلة القرآنية ٢٠٣
٩-١ الفقرات القرآنية ٢٠٣
٩-٢ أسباب النزول ٢٠٥
٩-٣ كلمة «آية» ٢١٠
٩-٣-١ معجزة مادية؟ ٢١١
٩-٣-٢ الكتب السابقة؟ ٢١٤
٩-٣-٣ حُكْم آية؟ ٢١٧
٩-٤ آية النسخ (البَقَرَة:١٠٦) ٢٢٢
٩-٤-١ التفسير المناهض للنسخ ٢٢٢
٩-٤-٢ التفسير المؤيد للنسخ ٢٢٧
٩-٥ آية التبديل (النَّحْل:١٠١) ٢٢٩
٩-٥-١ الفرق بين البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ . . . . . ٢٣٣

٩-٦ آيات أخرى ٢٣٤
٩-٦-١ آية المحو والإثبات (الرَّعْد:٣٩) ٢٣٥
٩-٦-٢ آية النسيان (الأعلى:٦) ٢٣٧

الفصل العاشر أدلة أخرى ٢٤١
١٠-١ فصل الحكم عن التلاوة ٢٤١
١٠-٢ الأدلة المُلتبِسة ٢٤٥
١٠-٣ ادعاء الإجماع ٢٤٩
١٠-٤ الآثار ٢٥٤
١٠-٤-١ قصة «هلَكْت وأهلَكْت» ٢٥٥
١٠-٤-٢ روايات ابن عباس (رضي الله عنه) ٢٥٨
١٠-٤-٣ روايات أخرى ٢٦٠

الفصل الحادي عشر الأدلة المضادة ٢٦٣
١١-١ الآيات القرآنية ٢٦٣
١١-١-١ آية ضد التعارض ٢٦٤
١١-١-٢ آيتان ضد الإبطال ٢٦٥
١١-١-٣ آية ضد الريبة ٢٦٨
١١-٢ عناصر أخرى ٢٦٩
١١-٢-١ حديث شريف ٢٧٠
١١-٢-٢ عدم تعيين ما نُسِخ ٢٧١
١١-٣ الأصوات المناهضة للنسخ ٢٧٣
١١-٤ آية النسخ الأخرى (الحَج:٥٢) ٢٧٥

الفصل الثاني عشر كيف حدث كل هذا؟ ٢٨١
١٢-١ كيف نشأ مبدأ النسخ؟ ٢٨١
١٢-١-١ كلمة «نَسْخ» ٢٨٢
١٢-١-٢ الروايات غير الصحيحة ٢٨٤
١٢-٢ كيف تغلغل هذا المبدأ؟ ٢٨٨
١٢-٢-١ التقليد ٢٨٨

١٢-٢-٢ الخلط ٢٩٤
١٢-٣ كلمة أخيرة ٢٩٧
١٢-٣-١ مواقف مشابهة في التاريخ ٢٩٨
١٢-٣-٢ إلى الأمام ٣٠٣

الباب الرابع المرفقات **٣٠٧**

الملاحق **٣٠٩**
م-١ ملاحظات جانبية ٣٠٩
م-٢ جدول دعاوى النسخ ٣٣٦
م-٣ روايات دعاوى النسخ ٣٤٨
م-٤ نبذات تاريخية ٤٠٦
م-٥ تواريخ علماء النسخ ٤١٣
م-٦ ترتيب النزول ٤٢٣
م-٧ أنواع أخرى من النسخ ٤٢٧
م-٧-١ أنواع أخرى من نسخ الآيات القرآنية ٤٢٧
م-٧-٢ نسخ ما ليس آيات قرآنية ٤٣٠

المراجع **٤٣٣**

الفهارس **٤٥٩**
فهرس المفردات ٤٦٠
فهرس الشخصيات ٤٦٣
فهرس الآيات ٤٧٣

• الملاحظات الجانبية، تلك الأرقام بالبنط الكبير في الهامش، تعود على تفاصيل يجمعها ملحق م-١ والذي يبدأ في صفحة ٣٠٩.

الباب الأول

الأصول

نبدأ بالأساسيات. ما المقصود بالنسخ؟ وما دوره في استنباط أحكام القرآن؟ ثم نهيئ الساحة لمناقشة الأدلة المؤيدة للنسخ والمعارضة له، ثم نوضح منهج الدراسة الذي سنتبعه في باقي الكتاب. والله المستعان.

الفصل الأول

التعريف بالنسخ

النسخ مسألة ذات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي. وقد يبدو لبعض القراء أن النسخ أمر مبهَم ولا يعنيهم، ولكنه في الواقع أمر ذو تبعات عظمى في العقيدة وتطبيقها العملي في المعاملات والعبادات. نشرح معنى النسخ في هذا الفصل بعون الله ونعرض خلفياته، ثم ندرسه دراسة وافية في سائر الكتاب.

١-١ مثال

ما معنى نسخ آية في القرآن؟ لنبدأ الإجابة بمثال. قال الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فمن العلماء من قال بنسخ هذه الآية، أي أن قوله «لا إكراه في الدين» لم يعد حكما يُلزِم المسلمين اتباعه، على الرغم من أن الآية ظلت برسمها في القرآن. ١

إن من الضروري إدراك ما يعنيه النسخ وما لا يعنيه. فلا يعني النسخ التوفيق بين الحُكم المنسوخ والأحكام الأخرى السارية، ولا يعني تطوير الحكم المنسوخ كي يتكيف مع ظروف موقف ما، وإنما يعني **إبطال** الحكم المنسوخ كلية، فلا يؤخذ في الحسبان بأي شكل وفي أي حال.

ذاك معنى النسخ. لاحظ أننا لا نناقش الآن إذا كنا نتفق مع دعوى النسخ المذكورة في هذا المثال أم نرفضها، ولكننا نشرح ما يعنيه نسخ الحكم. ولقد أفتى الجمهور بعدم نسخ تلك الآية، وإن قال بنسخها أقلية. فما نتيجة أن يختلف العلماء في نسخ حكم ما؟ لا بد أن يترتب على ذلك أن يختلفوا في آرائهم في أي مسألة ينطبق عليها هذا الحكم، لأنهم سيطبقون قواعد مختلفة في اجتهاداتهم. ولا يخفى على القارئ مغبة ذلك في أمر جلل كالذي تُعنى به تلك الآية.

هل يعني رفض إحدى دعاوى النسخ أن يُرفَض مبدأ النسخ نفسه؟ لا، فهما أمران مختلفان.

فيجوز أن يكون المبدأ حقًا وتكون دعوى نسخ معينة باطلة. ويترتب على ذلك سؤالان متباينان، أولهما: هل يصح القول بنسخ بعض آيات في القرآن؟ وآخرهما: فإن صح، فهل تصح دعوى نسخ آية معينة؟ سنجيب في الباب الثاني من هذا الكتاب على السؤال الأخير، وهذا يهيئ الساحة لمناقشة السؤال الأول في الباب الثالث. سيتضح للقارئ السبب في ترتيب النقاش بهذه الطريقة حين نشرح منهاجنا في الدراسة في الفصل الثالث من الباب الحالي.

١-٢ أصل الكلمة

وَرَدَت كلمة النسخ في القرآن الكريم:

﴿ مَا **نَنْسَخْ** مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦]

هذه الآية القرآنية، والتي سنسميها من الآن فصاعدا «آية النسخ»، هي المصدر الذي جاء منه مفهوم النسخ في الفقه الإسلامي وبُني عليه فرع من علوم القرآن.

لغويًا، كلمة "النَسْخ" تحمل أكثر من معنى، ففي اللغة العربية ما يُسَمَّى المشترك اللفظي، وهو لفظ له أكثر من معنى واحد، وكلمة النسخ من هذا النوع.[١] وقد لجأ بعض العلماء إلى تلك المعاني البديلة في تفسيرهم لآية النسخ. وتوجد آيات أخرى في القرآن ذُكِر فيها مفهوم النسخ، إلا أن آية البقرة هي مصدر الكلمة. وبالإضافة إلى المعاني اللغوية لكلمة النسخ نشأت معان أخرى اصطلاحية ارتبطت بها دينيا. وقد استعمل الصحابة رضي الله عنهم[٢] كلمة النسخ للدلالة على حكم يبين المراد من حكم آخر ولكنه لا يزيله كلية، وهو استخدام صحيح لغويًا. ٢

من ذلك مثلا أن عبد الله بن العبّاسؓ كان يستعمل النسخ ليعني به أن حكما يضع استثناءات من حكم آخر أو يوضح تفاصيله أو يبين مجال تطبيقه. خذ مثلا تعليقه على الآيات ٢٢٤-٢٢٧ من سورة الشُّعَرَاء التي تُحذِّر من اتباع الشعراء لأنهم يقولون ما لا يفعلون. ثم يستثني الله من ذلك من هم مؤمنون أتقياء. وقد وصف ابن عباسؓ هذا بقوله «فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى» (البخاري [٦٦]).

وكما لا يخفى، فليس ذلك نسخًا بمعنى الإبطال، وليس أكثر دلالة على ذلك من أن ابن عباسؓ صاغ الأمر بقوله «نسخ **من** ذلك»، والمستقرئ لكتب النسخ يرى كم استُخدمت كلمة "النَسْخ" للإشارة إلى استثناء من أمر عام أو لغير ذلك من وسائل البيان.

[١] كلمة "آية" التي ترِد في الآية المذكورة لها كذلك معان عدة كما سنناقش بالتفصيل في الفصل التاسع.
[٢] سنستخدم رمز ؓ لنقول 'رضي الله عنه/عنها/عنهما'. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أخذ العلماء الأوائل بالاستعمال الواسع لكلمة النسخ ولا سيما الإمام أبو حنيفة النعمان في مذهبه الفقهي (زيد [١٢٠]). وقد تسبب ذلك في لبس في المعنى بشأن ما قصده السلف الصالح عندما استعملوا كلمة النسخ. وكما سنرى في الباب الثاني فإن ذلك اللبس في المعنى له دور غير يسير فيما نشأ من جدل حول صحة القول بنسخ أي آية في القرآن.

١-٣ مبدأ النسخ

موضوع النسخ له تاريخ طويل، وكم كُتِبَ فيه من كتاب مكرَّس له كما يتضح من سرد مراجع الكتاب والذي يبدأ في صفحة ٤٣٣. إلا أن الموضوع لم يقتصر على نسخ آيات في القرآن، وهو ما نركز عليه في هذا الكتاب، ولم يعنِ دومًا إبطال ما قيل إنه نُسِخ وهو ما نعنيه هنا.

بل إن النسخ كثيرا ما اتُخِذ وسيلة للتوفيق بين مصادر الدين. أما في كتابنا هذا فإننا نتناول شقا واحدا بالذات من موضوع النسخ، وهو نسخ آيات في المصحف الشريف بمعنى إبطال العمل بها. وسنطلق على ذلك اسم «مبدأ النسخ في القرآن»[٣] وهذا الشق هو الذي حظي بأكثر الاهتمام في المؤلفات عن النسخ. فلنبدأ بتعريفه.

تعريف مبدأ النسخ في القرآن يركز على أمرين: ما معنى أن تُنسخ آية، وكيف يُتوصل إلى هذا الاستنتاج؟ وهذا السؤال الثاني هو بيت القصيد وذلك لأن علماء المسلمين أجمعوا على أنه لم يرد نص موَثَّق عن الله تعالى أو عن رسوله (ﷺ) يعيِّن آية في القرآن تصريحًا على أنها نُسِخت، ولهذا وجب الاستعانة بوسائل أخرى لاستنتاج ذلك. ٣

مبدأ النسخ في القرآن:

١- **في المصحف الشريف آيات نُسِخت، فبطل الالتزام باتباعها.**

٢- **بما أن الله تعالى لم يُحَدِّد تلك الآيات ولم يحددها رسوله (ﷺ)، فيجوز تحديدها بالاجتهاد بناء على أدلة أخرى.**

مبدأ النسخ في القرآن، كما عرَّفناه أعلاه، هو محور هذا الكتاب. وإنا وإن ذكرنا أنواعا أخرى من النسخ في المناقشات التي ستأتي، فإنما نفعل ذلك لتوضيح المسائل ولوضع ذلك المبدأ في

[٣] أطلق أسد [٤٨] عليه تعبير "doctrine of abrogation" والذي يعني مَذْهب النسخ.

سياقه الصحيح، ولكن **هدفنا الأوحد هو الترجيح بين الأدلة المؤيدة لمبدأ النسخ في القرآن والأدلة المناهضة له**.

يختص التعريف أعلاه بالآيات التي نجدها جميعا بين دفَّتَيْ المصحف. والسبب في هذا التخصيص هو روايات مختلَف في صحتها تقول إن آيات نَزلت ثم مُحِيَت في حياة النبي (ﷺ). وبما أن تلك الآيات، إن وُجدت أصلا (ملحق م-٧-١)، لم تدوَّن في المصحف الذي تركه لنا رسول الله (ﷺ)، فليست إذن في مجال مبدأ النسخ في القرآن، ولذلك فلن نتعرض لها فإن تركيزنا هو على الآيات بين دفتي المصحف لا غير، وذلك هو ما يُعنى به مبدأ النسخ كما عرفناه أعلاه.

وكما نرى من ذلك التعريف فإن مبدأ النسخ في القرآن يؤكد أمرين، أولهما **وجود** آيات منسوخة في المصحف الشريف، وثانيهما **المنهج** الذي يُمْكن نهجه في تحديد تلك الآيات. فأما التوكيد الأول فهو لا غنى عنه فإن لم توجد آيات منسوخة فقد انتفت الضرورة لصياغة منهج لتحديدها. أما إن **وُجدت** آيات منسوخة فإن من الأهمية بمكان صياغة منهج مقبول شرعا لتحديد هذه الآيات، وذلك لأن الله تعالى لم يعينها ولم يعينها رسوله (ﷺ).

إننا نبذل قصارى الجهد في تدقيق المفاهيم لأننا لاحظنا أن الجدل حول النسخ والاستدلال له كثيرا ما يخلط بين المفاهيم أو لا يدقق فيها. ومن ذلك مثلا أن أنواع النسخ المختلفة كثيرا ما تُمزَج معا فيُستدل بأحدها على صحة الآخر. وهاكم مثالان على ذلك:

١- ثبت النسخ بين الأديان السماوية. مثلا: يذكر القرآن أن عيسى عليه السلام قال لقومه:

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [آل عمران : ٥٠]

فذلك نسخ واضح ولكنه نسخ لأحكام في شريعة سابقة.

٢- ثبت النسخ بين روايات عن النبي (ﷺ). خذ مثلا[٤] الحديث الذي قال فيه النبي (ﷺ): «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» فهو نسخ واضح لحكم في السُنَّة، ولكنه ليس حكما قرآنيا. ٤

هذان مثالان لا خلاف عليهما في إثبات النسخ، إلا أن ما ينسخانه ليس آية في المصحف الشريف، فلا يدخلان تحت مبدأ النسخ أعلاه. فإن ثبوت نوع من النسخ لا يعني ثبوت كل أنواع النسخ. وبالتحديد لا يعني ثبوت مبدأ النسخ في القرآن **كما عرَّفناه**.

انقسم العلماء في شأن النسخ إلى فرقتين. الفرقة الأولى، وهي الأغلبية، هم «المؤيدون للنسخ»،

[٤] جزء من حديث أخرجه مُسْلِم [١٩٣] في صحيحه. انظر النص في الملاحظة الجانبية رقم ٤.

أي أولئك الذين يؤمنون بصحة مبدأ النسخ في القرآن كما عرَّفناه. والفرقة الثانية، وهم الأقلية، هم «المناهضون للنسخ» أي أولئك الذين ينكرون صحة ذلك المبدأ. أما أن يرى أحدهم صحة أنواع أخرى من النسخ أو لا يرى ذلك، كنسخ الشرائع السابقة أو سُنَّة تنسخ سُنَّة، فلا تأثير لذلك في تصنيفهم في هذا الكتاب مؤيدين للنسخ أو مناهضين له.

- للفائدة -

الغالبية من دراسات النسخ تحتوي على أقسام في بدايتها حول تعريفات النسخ المختلفة وأنواعه، ولكن هذا الكتاب ليس فيه مثل هذه الأقسام؛ لأن ما يعنينا هنا هو تعريف واحد للنسخ ونوع واحد منه، وذاك أن آية بين دفتي المصحف لم يعد حكمها يؤخذ في الحسبان في أي أمر كان.

لماذا نركز فقط على مبدأ النسخ في القرآن؟ السبب هو أن هذا المبدأ يمس أقدس مصادر الفقه في الإسلام، فكل المسلمين متفقون على أن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل، حرفا حرفا، لا فرق في ذلك بين الطوائف أو بين المذاهب الفقهية في الإسلام. لا خلاف على نص القرآن كما تركه لنا النبي (ﷺ). ولهذا فإن الحرص في القول والدقة في الاجتهاد واجب على طرفي النقاش في نسخ أي من آياته.

١-٤ دعاوى النسخ

كما رأينا في تعريف مبدأ النسخ في القرآن، فإن له ركنين متميزين. أولهما **وجود** آيات منسوخة في المصحف الشريف، وثانيهما **المنهج** المُتَّبع في تعيينها. ومبدأ النسخ وإن كان ينص على وجود آيات منسوخة، فإنه لا يسميها. ولقد اتفق جمهور العلماء عبر القرون على وجود آيات منسوخة في المصحف الشريف، إلا أنهم عندما حاولوا تسمية **أي** منها فقد اختلفوا اختلافا واسعا. والسبب في ذلك أن منهج تعيينها كان منهجا ظنيا. ما معنى ذلك؟

لن تجد آية في المصحف الشريف قال الله تعالى أو رسوله (ﷺ) بنسخها. فلو أن ذلك حصل لكان منهج تعيين تلك الآيات قطعيا. فإذ لم يحصل بات المنهج ظنيا لعدم وجود أدلة من القرآن أو الحديث الشريف تُصرِّح بهذا النسخ. فكان نتيجة ذلك أن تجد مئاتٍ من هذه الدعاوى، جمًّا منها في كتاب عن النسخ تختلف عن جم من الدعاوى في كتاب آخر. **بل إنك لا تجد حتى دعوى**

٥ **واحدة** اتفق على نسخها جميع العلماء المؤيدين للنسخ.[٥]

فكيف إذن نحدد أن آية قد نُسِخت؟ إن مفتاح الاجتهاد في هذا الأمر يكمن في إظهار تعارض بين آيتين في المصحف الشريف بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ومن ثم فلا بد أن إحداهما قد نُسِخت. وقد يوجد أحيانا أدلة أخرى تعضد حجة التعارض، إلا أن التعارض هو العنصر الأساسي في دعاوى النسخ.

- للفائدة -

هل من دعاوى النسخ التي أخذها العلماء مأخذ الجد ما لم يكن فيها عنصر التعارض؟ كلا. جميع هذه الدعاوى قامت على أساس ما رآه بعض العلماء أنه تعارض بين الآيات وجب حله.

هذا هو السبب الأساسي في الاختلاف الكثير حول أي الآيات نُسِخت. فإن ما يبدو من تعارض بين الآيات يعتمد على تفسيرها. فقد يفسرها أحدهم تفسيرا يُظهر له تعارضا، بينما يفسرها غيره تفسيرا يوفق بين الآيات. ويتضح الاختلاف البيِّن على تحديد الآيات المنسوخة في الجدول الذي أعددناه في ملحق م-٢ حيث أوردنا دعاوى النسخ وعدد من قال بنسخ تلك الآيات وعدد من قال بعدم نسخها.

وإليكم مثالًا على الاختلاف على دعوى نسخ مَبْعثه ما بدا لبعضهم من تعارض وما ظهر لغيرهم أن لا تعارض. قبل تحريم الخمور تحريما باتا، نزلت هذه الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴾ [النساء : ٤٣]

فمن رأى تعارضا احتج بما فهمه ضمنا أن الآية تسمح بالسكْر في غير أوقات الصلاة. فمن استنتج ذلك كان ولا بد أن يستنتج أن آية التحريم البات نسخت هذه الآية. أما من لم ير تعارضا فقد احتج بأن الآية لا تتحدث عن إباحة الخمر ولا عن تحريمها، وإنما تتحدث عن شرط من شروط الصلاة، فهي لا تصح لمن صلاها وهو سكران، بصرف النظر عن حرمة السكْر أو حله. ودعوى النسخ هذه من أشهر الدعاوى في الكتب الإسلامية.[٦]

[٥] توصلنا إلى هذا الاستنتاج بعد تتبع كل دعوى في كل المراجع، وسنذكر أسماء العلماء ذوي الآراء المختلفة في كل من الدعاوى السائدة حين نناقشها في الباب الثاني. انظر أيضًا الملاحظة الجانبية ٥.

[٦] نناقشها بالتفصيل في بند ٤-٢.

ويتبين من كتب النسخ أن تعيين الآيات المنسوخة مسألة رأي، وأن اختلاف الآراء لشديد حتى بين كبار العلماء. فقد أدرج أبو الفَرَج بن الجَوْزي ٢٤٧ دعوى نسخ في كتابه (ابن الجَوْزي [٨])، أقر بعضها ورفض بعضها الآخر، ثم جاء بعده جلال الدين السُيوطي فاستقر على عشرين دعوى رآها «لا يَصِحُّ دعوى النسخ في غيرها» (السُيوطي [١٢٧]). وترى أحمد شاه وَلِيّ الله الدهلوي يذكر دعاوى السُيوطي فينفي معظمها قائلا «لا يتعيّن النّسخ إلا في خمس آيات» (الدهلوي [١٠٤]). ثم تجد في كتاب د. مصطفى زيد أنه وجد أيضا خمسا من الدعاوى، وصفها بأنها «وقائع النسخ التي صحت» (زيد [١٢٠])،[٧] ولكن دعاوى زيد الخمس تختلف عن دعاوى الدهلوي الخمس، فلا يشتركان إلا في اثنتين منها.

إن ذلك الاختلاف الكبير في استنتاجات العلماء شائع في كتبهم وذلك لاختلاف ما بدا لكل منهم من تعارض بين الآيات. وقد لجأ بعض المناهضين للنسخ إلى تناول كل دعوى نسخ على حدة محاولين أن يوفقوا بين دلالة الآيات المعنية فيثبتوا بذلك أنه لا تعارض بينها يدعو إلى ادعاء نسخ أي منها. ومن المناهضين للنسخ من جادل ضد شرعية المنهج نفسه وشرعية مبدأ النسخ بجملته.

فإذا شبهنا الأمر بقضية قانونية، فإن الفريق الأول يتناول قضية دعاوى النسخ **موضوعًا** والثاني يتناولها **شكلًا**. فالأول ينظر في فحوى كل دعوى ليثبت عدم أهليتها، بينما يسعى الفريق الثاني إلى تفنيد دعاوى النسخ كافة عن طريق إبطال مبدأ النسخ نفسه بمهاجمة الأساس الذي بُنِي عليه. وقد وجدنا أكثر الكتب المناهضة للنسخ تأخذ بمزيج من هذين المنهجين.

١-٥ نبذة تاريخية

إن تاريخ مبدأ النسخ في القرآن مليء بالتفاصيل: كيف بدأ وكيف تطور ومن أبرز علمائه؟[٨] ونؤكد تارة أخرى أننا نتحدث عن ذلك المبدأ فقط لا عن أنواع النسخ الأخرى. إن أبرز سمات مبدأ النسخ هو ذلك القول ببقاء الآية المنسوخة برسمها في المصحف الشريف، تُتلى ولكن لا يُعمَل بها. وقد اصطلح علماء النسخ لذلك اصطلاحا بعد عقود من وفاة النبي (ﷺ):

نَسْخ الحُكْم دُون التلاوة

هذا المصطلح هو قلب مبدأ النسخ في القرآن. وجدير بالذكر أن هذا المصطلح لم يُذكَر في عهد النبي (ﷺ). ويُنسَب ذلك المصطلح إلى رأيٍ لأصحاب عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، في

٦

[٧] من المفارقات أن الجَبْري [٨٣] استعمل عبارة «لا نسخ في القرآن» في عنوان كتابه الذي يفند فيه دعاوى زيد الخمسة، وكان زيد قد استعمل عبارة «النسخ في القرآن» في عنوان كتابه هذا.

[٨] في ملحق م-٥ سرد واف لعلماء النسخ بالترتيب الزمني.

القرن الأول الهجري.[٩] وقد أخذ بهذا المصطلح كل العلماء الذين تكلموا في النسخ.

لم يترك لنا الرعيل الأول أي مكتوبات عن مبدأ النسخ في القرآن، فلم تكن الكتابة معهودة آنذاك. ولذلك لا نجد مدونات في النسخ في العقود التي تلت وفاة النبي (ﷺ). وحتى بعد أن بدأت الكتابة فُقِد الكثير مما كُتِب (زيد [١٢٠]). ومن حسن الطالع أن ما بقي من الكتب أشار إلى ما سبقه فألقى الضوء بذلك على تلك الكتب المفقودة. ويتضح منها أن مفهوم النسخ كان معروفا في السنين الأولى وأن عدد الآيات التي قيل إنها نُسِخت كان محدودا.

بدأ أمر النسخ ينتظم ويتعهده العلماء بالدراسة بمجيء كبار العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين فكان أولهم الإمام أبو حَنيفة الذي استخدم النسخ أداة تحليلية في مذهبه الفقهي. وأعقبه الإمام الشافِعي، وقد اشتهر بالانضباط في علوم الدين، فأنشأ هيكلا فقهيا يحُد من مجال النسخ. وقد دَوَّن أبو عبيد القاسم بن سلَّام في كتابه في تلك الفترة المبكرة كل دعاوى النسخ التي ذُكِرت حتى وقته وكانت لم تزل قليلة (ابن سَلّام [١٩]).

وبعد فترة أتى عالمان على طرفي النقيض من هذا الموضوع وأسهما بما استمر أثره طويلًا وهما ابن جرير الطَبَري الذي قدَّم شرحًا تفصيليًا يؤيد مبدأ النسخ في تفسيره الشهير للقرآن الكريم (الطَبَري [١٥٢])، وأبو مسلم الأصفهاني الذي كان أول مناهض للنسخ عُرِف من كبار العلماء، حيث فنَّد كل دعاوى النسخ ورفض مبدأ النسخ في القرآن بجملته (الأصفهاني [٥١]). ولكن موقف الأصفهاني في إنكار النسخ لم يُثَبِّط مبدأ النسخ على الإطلاق. وجاء في القرن الذي يليه أبو بكر الجصّاص فانتقد آراء الأصفهاني وأسهم في ترسيخ النسخ علما معترفا به (الجصّاص [٨٥]).

وفي تلك الحقبة بدأ ظهور عدد من الكتب مكرَّسة لدراسة النسخ وزاد عدد دعاوى النسخ زيادة مهولة. ولا يعني ذلك أن آيات صارت منسوخة بمرور الزمن، فقد أجمع العلماء أن مسألة ما إذا كانت الآية منسوخة أم غير منسوخة لا يمكن أن تتغير بعد وفاة الرسول (ﷺ). ما زاد من عدد دعاوى النسخ هو اكتشاف دعاوى جديدة باجتهاد العلماء الذين جاءوا من بعد. ومن أبرز تلك الدعاوى الجديدة كان نيفا ومائة من الدعاوى بشأن العفو والمسالمة قالوا إنها نُسِخت جميعا بآية واحدة، وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.[١٠]

وشهدت القرون التالية ردود فعل لهذه المزايدة في دعاوى النسخ، فبدأ بعض كبار العلماء في تشديد الشروط التي يجب استيفاؤها في أي دعوى نسخ، كان أولهم الإمام علي بن حزم الظاهري (الظاهري [١٥٦]) وابن الحصّار (حماد [٩٢]) ثم جاء السُيوطي [١٢٧] فأقر عشرين دعوى فقط

[٩] تُوُفِّي النبي (ﷺ) سنة أحد عشر من التقويم الهجري، ولذلك يمكن استعمال هذا التقويم بالتقريب لقياس عدد السنين منذ وفاته.

[١٠] والتي سُمِّيت «آية السيف» رغم أن كلمة السيف لم ترِد فيها.

ونفى كل ما عداها.

- للفائدة -

منذ خمسة قرون، كتب العلّامة السُيوطي [١٢٧] أبياتا من الشعر لخص فيها الأحكام القرآنية التي رأى أنها منسوخة. ولعله لم يتوقع أن ما كتبه آنذاك سيكون له تأثير طاغ في مجال النسخ في تاريخ الفكر الإسلامي بالرغم من أن كتابه الذي فصَّل فيه آراءه فُقِد ولم يُعثر عليه حتى الآن.

٧

ثم استمرت النزعة إلى تقليل عدد دعاوى النسخ بعد ذلك، فجاء الدهلوي [١٠٤] فأعلن أن عدد دعاوى النسخ لا يزيد على خمس. واستمر هذا التيار حتى العصر الحديث والذي بدأ فيه العلماء في نفي معظم دعاوى النسخ وانتقاد مبدأ النسخ في القرآن من أساسه، ووجدنا في العقود الأخيرة عددا غير قليل من العلماء يعارضون هذا المبدأ كلية.

١-٦ هل يتغير الدين؟

إن مجرد فكرة النسخ قد تصدم من يسمع بها لأول مرة، وذلك لأن أي تغيير في الدين من داخله يبدو وكأنه يصطدم مع الإيمان بمصدره الإلهي؛ لأن التغيير قد يُفهم منه أن ما غُيِّر لم يكن الأفضل. وسنبين في هذا البند إن شاء الله أن هذا المفهوم غير صحيح.

اعلم أن التغيير في الدين لا يقتصر على النسخ، فقد يكون بإضافة أحكام جديدة كما يمكن أن يكون بإبطال أحكام سابقة، فلنناقش هذين الجانبين.

- **فرض أحكام جديدة**

لقد دلتنا السيرة المطهَّرة والأحاديث الشريفة على أن أحكام الإسلام كانت تتطور تدريجيا خلال حياة النبي (ﷺ)، فلم تُفرَض الأحكام دفعة واحدة. خذ مثلا فرض صيام رمضان، فقد كان فرضه بعد حوالي خمسة عشر عامًا من بدء تنزيل القرآن. وقد مات كثير من المسلمين خلال تلك الأعوام، ومنهم السيدة خديجة(رضي الله عنها). ألا يعني هذا أن صوم رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، لم يكن جزءا من الإسلام طوال حياة المسلمين الأوائل الذين ماتوا قبل فرضه؟ ولا يختلف اثنان على أن هؤلاء من أكثر المسلمين على وجه البسيطة إيمانا وتقوى.

وهذا التطور في الأحكام الدينية أمر منطقي، وذلك لأن التدرج في التشريع أسلوب عملي يُعِين

الناس على التأقلم مع نظام جديد تماما لحياتهم. وإن هجرة عادات وتقاليد قديمة واعتناق مفاهيم جديدة ومختلفة اختلافا كبيرا عن المألوف لا يكون إلا بالتدرج، وقد شرح ذلك باستفاضة د. محمد البهي في كتابه حيث جمع فيه، رحمه الله، كل تطورات الأحكام وتناولها بالتحقيق وبيَّن حكمة تدرج التشريع في الإسلام (البهيّ [٧٣]).

ولم يقتصر التدرج على التشريع المناسب في الوقت المناسب بل امتد، برحمة الله وعنايته، إلى المدد الروحاني الذي احتاجه المسلمون الأوائل، فقد واجهوا مجتمَعا حولهم معاديا لهم، فكان الوحي التدريجي لهم طمأنينة وتثبيتا بكل آية جديدة من آيات القرآن الكريم. وقد ذكر القرآن حكمة الوحي التدريجي بقوله تعالى:

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان : ٣٢]

إذن يسهل فهم التغيير بفرض أحكام جديدة سبيلا إلى إقامة الدين الجديد. أما التغيير بإبطال أحكام قد فُرِضت من قبل فقد يقتضي شرحا كما يلي.

- **إلغاء أحكام قديمة**

هذا النوع من أنواع التغيير هو إلغاء حكم سابق عن طريق نسخه. وقد هوجم هذا النوع من التغيير بأنه ينُمُّ عن «البَداء». والبَداء هو أن يبدو للمرء رأي أفضل في أمر لم يظهر له حين قال برأيه السابق. وذلك وارد على البشر فيجعلهم يغيرون رأيهم، ولكنه محال على الله تعالى. وقد بنى بعض المناهضين للنسخ على البَداء حجتهم ضد إمكانية النسخ.

ولكن القول بأن النسخ مبعثه تغيير الرأي أمر يسهل تفنيده. خذ مثلا تلك الرواية عن النبي (ﷺ) التي ذكرناها من قبل، حيث قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها». هل كان ذلك تغييرا في الرأي؟ ٤

لم يشرح النبي (ﷺ) في هذه الرواية عنه أسباب نسخه لنهيه السابق،[١١] لكن ليس من العسير استنتاجها. وقد شرحها فأوفى في شرحها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العُثَيْمين، رحمه الله. وخلاصة ما قاله إن المسلمين في أول الأمر كانوا حديثي عهد بالتوحيد، وقد مكثوا دهرا يعبدون أصناما ويمارسون طقوسا وثنية كان منها البكاء والعويل على المقابر والتمسح بها والتوسل إليها ولطم الخدود وشق الجيوب، وكلها عادات نهى الإسلام عنها. فلو أن النبي (ﷺ) أذِن لهم بزيارة المقابر لخُشي

[١١] توجد روايات أخرى تذكر أسبابا للحكم الجديد، منها مثلا التذكير بالموت، ولكن الرواية التي أوردناها هي الصحيحة السند.

عليهم أن يمارسوا طقوس الجاهلية بحكم العادة. فكان من المنطقي منعهم من ذلك لتطهيرهم من عادات الجاهلية. فلما وقر الإيمان في قلوبهم لم يعد ذلك الاحتياط ضروريا فرُفِع النهي (ابن عُثَيْمين [٢٤]).

إن تفسيرا كهذا يوضح أن تغيير الحكم ليس بالضرورة تغييرا في الرأي، بل قد يكون مبعثه تغَيُّر في الأحوال استدعى تغييرا في الحكم. ولم يكن تغييرا في الرأي أيضا إحلال عيسى عليه السلام لأطعمة كانت محرمة على بني إسرائيل (انظر صفحة ٦)، فقد يختبر الله عز وجل كل أمة في إيمانها بأن يضع لها قيودا على طعامها بطريقة مخصصة لها. وقد شاع في كتب النسخ ذكر تغير الأحوال، فإذا تأملتَ في دعاوى النسخ وجدْتَ أن تغَيُّر الأحوال كان هو الحجة السائدة في آراء مؤيدي النسخ.

- للتدبر -

قد يبرر تغير الأحوال وقائع النسخ، ولكنه لا يبرر لماذا تُركت الآيات المنسوخة في المصحف الشريف دون تعيينها تحديدًا.

وجدير بالذكر أن البَداء كان وسيلة بارزة لخصوم الإسلام ليهاجموه عن طريق مهاجمة النسخ في القرآن، فلم يكن حجة لمناهضي النسخ من المسلمين فحسب. وربما كان لهذا الهجوم من خصوم الإسلام أثر غير مقصود في ترسيخ هذا المبدأ، حيث كان العلماء المسلمون يردون على هذه الهجمات خلال فترة هامة من تاريخ الفقه الإسلامي.

وأكبر مثال على ذلك هو الجصّاص، فقد قال عنه بعض كبار العلماء إن له دورا عظيما في تأسيس مبدأ النسخ في القرآن. عاش الجصّاص في الكوفة بالعراق وكان ينتمي إلى المذهب الفقهي الذي أسسه الإمام أبو حَنيفة. وقد كان للنسخ بمفهومه الواسع دوره في منهج الاجتهاد الفقهي الذي اتبعه أبو حَنيفة. وفي تلك الحقبة أيضا كان الهجوم المتواصل على الإسلام من أعدائه بحجة البَداء. فكان رد فعل الجصّاص وغيره أن عدَّلوا من تعريف النسخ كي يواجهوا فكرة البَداء وأيدوا المبدأ بقوة وجعلوه أكثر تماسكا (زيد [١٢٠]).

- **إكمال الدين.**

إن مجال مبدأ النسخ هو كل المصحف الشريف كما عهِد به إلينا رسول الله (ﷺ) أي في طوره النهائي، لا قبل ذلك عندما كانت الأحكام تتطور تدريجيا كما أسلفنا. أما بعد وفاة النبي (ﷺ) فقد تم الوحي وخُتِم الدين:

﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... ﴾ [المائدة : ٣]

وبينما لن تتغير الأحكام في القرآن، فإن الظروف العملية التي نواجهها في الحياة تتغير، لذلك فإن تفسير آيات القرآن بطرق مختلفة وتطبيقها على ما يجِدُّ من أحوال لا يزال قائما. فلنعرض لكم مثالين على ذلك:

١- رُبَّ موقف يناسبه حكمان مختلفان، ولكل حكم منهما تبعات تختلف عن تبعات الآخر، فبأيهما يقضي القاضي؟ إنه يلجأ إلى الترجيح فينظر إلى ملابسات الموقف وخصائصه فيُعِينه ذلك على ترجيح أحد الحكمين على الآخر فيقضي به. ولا يعني ذلك نسخ الحكم الآخر، فهو ما زال صالحا وقد يناسب موقفا آخر فيكون هو الأرجح عندئذ.

٢- قد يكون لحكم ما علة، أي شروط لتطبيقه، إن ثبتت نُفِّذ وإن انتفت لم ينفَّذ، فهو يدور مع علته ثبوتا ونفيا. ولا يعني عدم تطبيقه في حال انتفاء علته أنه نُسِخ، لأن علته قد تثبت في موقف آخر فيطبَّق عليه.

ولا يخفى أن الترجيح والعلة والأدوات الأخرى للفقه تُقِر بجميع الأحكام القرآنية عندما تنظر في أي حالة، ثم تختار الأحكام التي تنطبق على تلك الحالة انطباقا أفضل. أما النسخ، على خلاف ذلك، فيُلغي تمامًا بعض الأحكام القرآنية من الحسبان، بغض النظر عن الحالة.

١-٧ منطلَق الدراسة

تنطلق دراستنا لموضوع النسخ من منطلَق إسلامي يؤمن بثوابت الدين. وإنا وإن أخذنا مبدأ النسخ في القرآن بجدية حيث إنه رأي الغالبية، إلا أنه ليس جزءا من لب العقيدة الإسلامية، فهو لذلك قابل للمناقشة. وقد ناقشه كثير من العلماء منهم من أقره ومنهم من أنكره، ولا يزال النقاش محتدما حتى عصرنا الحديث.

إن الجدل حول النسخ محفوف بالحساسيات، فهو يمس أساسيات ليس لها مثيل في المسائل الفقهية الأخرى التي تُعنى بالفرعيات. ولعل هذه الحساسيات كانت هي السبب في أنْ هاجم بعض العلماء بعضا من طرفي النقاش ومنهم من استعمل لهجة حادة في مهاجمته.

ومن ذلك أن العالم المؤيد للنسخ شمس الدين القُرْطُبي يقول عن مبدأ النسخ في القرآن: «لا يَستغني عن معرفته العلماء، ولا يُنكره إلا الجهلةُ الأغبياء» (القُرْطُبي [١٧٨]). أما د. عبد المتعال

الجبري، وهو من مناهضي النسخ، فقال عن مبدأ النسخ إنه «مهزلة من أكبر المهازل الفكرية في تاريخ علوم القرآن» (الجَبْري [٨٢]). وكِلا الطرفين يرى نفسه مدافعا عن القرآن، فمنهم من يدافع عن الآيات التي تتحدث عن النسخ بصفة عامة ومنهم من يدافع عن الآيات التي يقال إنها منسوخة.

ولقد بدأنا بحثنا بقراءة كل كتب النسخ التي تحصلنا عليها، فوجدنا منها القديم والحديث ووجدنا فيها آراء ونظرات متباينة وكفايات متنوعة وأغلبها ألفه علماء أكفاء، ثم شرعنا في بيان الأدلة سواء كانت تؤيد النسخ أو تناهضه، وقدمنا الردود على هذه الأدلة عند الاقتضاء كما قدمنا أدلة جديدة، وكان اهتمامنا بقوة الدليل مهما كان من جاء به.

بعد هذا العرض العام، ننتقل إلى تقديم طرفي القضية: الطرف المؤيد لمبدأ النسخ في القرآن والطرف المناهض للمبدأ. ويجب أولًا أن نحدد أيًّا مِن طرَفَي النقاش عليه البَيِّنة، وهذه مسألة هامة تستدعي التمحيص، وهو ما نتناوله بالتفصيل في الفصل التالي.

الفصل الثاني

البَيِّنـة والقرائن

لا بد لكي نرجِّح ترجيحا صائبا بين الأدلة التي تساند مبدأ النسخ في القرآن وتلك التي تعارضه، من أن نحدد أي جانب من النقاش عليه البيِّنة في هذا الأمر. ولا نعني بذلك من على صواب ومن على خطأ، وإنما نعني تحديد ما يجب أن يقوم به كلا الطرفين كي يَظهر على خصمه في الأخذ والرد. إن مفهوم البَيِّنة مفهوم راسخ في الإسلام، فعلى سبيل المثال في المسائل القانونية (أحمد إبراهيم [٤٦])، يحدِّد مبدأ «البَيِّنة على المُدَّعي» أن المدعي، وليس المدعى عليه، هو المسؤول عن إثبات قضيته.

فأي جانب في نقاش النسخ عليه البَيِّنة؟ لقد تباينت آراء العلماء حول العديد من جوانب النسخ، إلا أن جانبًا واحدًا اتفقوا جميعا عليه وهو أن البَيِّنة التي ترقى إلى مستوى اليقين تقع على عاتق من يدَّعي أن آية معينة في القرآن قد نُسخت. سنعضد ذلك في هذا الفصل بدلائل لا لبس فيها من كتابات كبار العلماء الذين قالوا بهذا. وبعدها سننتقل إلى مناقشة البَيِّنة في شأن مبدأ النسخ في القرآن ككل.

٢-١ إثبات دعاوى النسخ

تذكرون أن أساس مبدأ النسخ في القرآن هو: «في المصحف الشريف آيات نُسِخت». من أراد إثبات ذلك فالسبيل الأول أن يُفسِّر قوله تعالى: ﴿ما نَنسَخْ من آية...﴾ [البقرة: ١٠٦] تفسيرا يدعم حصول النسخ في المصحف الشريف دون حاجة إلى تعيين الآيات المنسوخة، والسبيل الثاني أن يُثبِت نسخ آية معينة فيكون ذلك **مثالا** على صحة افتراض النسخ في المصحف. نبدأ في هذا البند

بالسبيل الثاني.

إذا نظرنا في دعوى نسخ معينة فكيف نثبت صحتها إثباتا سليما؟ ما مدى قوة الحجة وصلابة الدليل اللازمين لإثبات أمر كهذا؟ مثل هذا السؤال مألوف في أمور القضايا والقانون ويُسمى «عبء الإثبات» (burden of proof). هذا العبء يشمل مسألتين متكاملتين: على مَن البَيِّنة؟ وما درجة اليقين التي تتطلبها هذه البَيِّنة؟ ولا بد من تحديد عبء الإثبات بدقة قبل الخوض في النقاش حول القرائن والحجج.

لقد وضع مؤيدو النسخ عبء الإثبات في دعاوى النسخ الفردية على كاهلهم إذ إنهم من يقيمون هذه الدعاوى، فوضعوا عبئا ثقيلا على من يدعي نسخ آية وأكدوا على ذلك تأكيدا. وفيما يلي سنذكر ما قاله كبار العلماء بشأن عبء الإثبات في أي دعوى لنسخ آية في القرآن. فقد رضي مؤيدو النسخ أن تقع هذه المسؤولية عليهم هم، ولذلك فمن حق من يناهض صحة الدعوى أن يُلزِمهم بذلك، أي أن ثقل عبء الإثبات أمر اتفق عليه الطرفان.

وفي الدين الحنيف مثال مشابه لهذا الموقف في قوله تعالى ﴿وشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف : ٢٦] والذي يقص قصة يوسف عليه السلام وامرأة العزيز التي اتهمته زورا بالتحرش بها، فاقترح واحد من طرفها قرينة تقضي في النزاع. فلما التزمت حاشية العزيز بالقرينة التي اقترحوها ثبت عندهم كذب امرأة العزيز وبراءة يوسف وكان لا مناص لهم إلا الحكم بذلك. فبالقياس مع الفارق فإن لمناهضي النسخ الحق في إلزام مؤيديه بالمعيار الذي **ألزموا أنفسهم به**.

والسبب وجيه في إجماع العلماء على قبول عبء ثقيل كهذا في إثبات نسخ آية قرآنية بعينها، وذلك هو معيار تعارف عليه الفقهاء، ومن أولهم الإمام أبو حَنيفة (الدَبّوسي [١٠١]) الذي وصفه بقوله إن التيقن ثابت «ما لم يُتيقن بخلافه». بل إن كتابا بأكمله أُلِّفَ في هذا الموضوع (الباحُسَين [٦٣]) شرح فيه مؤلفه، بارك الله فيه، ذلك المعيار وتجلياته وأورد فيه أقوال كبار العلماء في ذلك.

كيف نطبق هذا المعيار في مسألة نسخ آية قرآنية؟ إن مصداقية الآيات القرآنية وحاكميتها لا يُعلى عليها في الإسلام، ويفرض ذلك أعلى مستويات الثقة في أن آية ما قد نُسِخَت، وذلك هو فحوى كل أقوال العلماء التي سنوردها لاحقا. وسنقسم تلك الأقوال إلى قسمين. ففي هذا البند سنورد إن شاء الله أقوالهم في المعيار ذاته، ثم في البندين التاليين نورد أقوالهم في تطبيق هذا المعيار على الأدلة التي استُخدِمت في دعاوى النسخ.

فلنبدأ بأحد أجلاء العلماء وهو الإمام علي بن حزم الظاهري والذي قال ما نصه: «لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: إن هذا منسوخ، إلا ببرهان جَلِيّ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها، وماتيقنا وجوب طاعتنا له، فحرام علينا مخالفته لقول قائل: هذا منسوخ. ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا

برهان، لسقطت الشرائع كلها، لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعي وأبي حنيفة: هذا منسوخ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض - فيما يستعمله من ذكرنا - : هذا أيضا منسوخ» (الظاهري [١٥٦]).

وأقر قبلها في الكتاب نفسه (الظاهري [١٥٦]) أن اليقين هو المطلوب قبل القول بنسخ أي شيء في القرآن، وأكد مرة أخرى على المبدأ الأساسي أن: «ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون»، وعرف اليقين فوصفه بأنه «يقين نَسْخ لا شك فيه» مرسخا بذلك عبء إثبات جسيم حقا.

وقبله بقرن من الزمان كتب أبو جعفر النَحّاس واحدا من أوائل المراجع في النسخ التي حظيت باهتمام العلماء. وبينما هو يناقش دعاوى نسخ فيقر بعضها ويرفض بعضها، تصدى لعبء الإثبات فقال: «ما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحُجَّة يجب التسليم لها» (النَحّاس [١٩٧]).

وجاء شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَة برأي مشابه، فقد رفض احتمال نسخ حكم معيَّن قائلًا «لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين» وكان يتحدث عن حكم ليس في القرآن (ابن تَيْمِيَة [٤])، فمن باب أولى أن تُعامل الآيات القرآنية بهذا المعيار في شأن النسخ.

ومن الخَلَف من أدلوا برأيهم في مسألة عبء الإثبات، مثل د. يوسف القرضاوي وهو من مؤيدي النسخ المعاصرين إلا أنه يعارض المبالغة في دعاواه. قال: «ومن المزالق التي تُذكر هنا في فهم القرآن وتفسيره: ادعاء النسخ لآية من آياته بلا برهان يقيني يوجب هذا النسخ» (القَرضاوي [١٧٦]). وصاغ الأمر بطريقة أخرى د. صبحي الصالح، وهو من مؤيدي النسخ المعاصرين أيضا، فقال: والحق أن الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ «إلا أن يقوم دليل صريح على النسخ. فلا مفر من الأخذ به» (الصالِح [١٤٧]).

- للتدبر -

اليقين معيار شاهق، فهل حقًا طُبِّق على دعاوى النسخ؟ رأيْنا أن نترك للقارئ هذا الاستنتاج دعوى بدعوى.

إن الأقوال التي أوردناها أعلاه والتي قالها علماء مشهود لهم وكلهم من مؤيدي النسخ لتشهد بشدة عبء إثبات نسخ آية من القرآن. فلننظر الآن إلى الوسائل التي اتبعوها لإثبات الدعاوى التي قالوا بنسخها لنرى كيف طبقوا عبء الإثبات. لقد اتبعوا وسيلتين بالتحديد، أولهما الإشارة إلى تعارض يتعذر توفيقه فاستدعى النسخ، وثانيهما ذكر رواية لها مصداقية تساند القول بالنسخ. وفي البندين

التاليين نناقش هاتين الوسيلتين لنرى كيف يتجلى عبء الإثبات في كل منهما.

٢-٢ التعارض المتعذر

إن أول وسيلة لإثبات دعوى نسخ هي الاحتجاج بتعارض بين آيات بعينها يتعذر حله إلا بالنسخ، ولا تخلو دعوى نسخ من حجج لذلك التعارض وحجج تنفيه. ولكن عبء إثبات ذلك التعارض كما قدمنا يقع على كاهل المؤيدين له لا المناهضين، وقد أسلفنا تأكيد العلماء على عظم هذا العبء.

وممن وضحوا هذه النقطة د. مصطفى زيد، وهو أكثر علماء النسخ المعاصرين تميزا وقد درس آراء مؤيدي النسخ من السلف والخلف، وكان استنتاجه في مسائل النسخ بدعوى التعارض أنها لا محل لها إلا إذا كان طرفا التعارض كلاهما «نقيضًا للآخر لايمكن أن يوجد معه» (زيد [١٢٠]). وأكد في فقرة أخرى شرطا في قبول دعوى النسخ أن الحكمين المتعارضين «لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معًا، بوجه من الوجوه» وأشار إلى عدد من كبار مؤيدي النسخ من العلماء الموقرين والذين استنتجوا مثل ما استنتج، مثل سيف الدين علي بن محمد الآمدي الذي اشترط لنسخ نص بآخر «أن يتعارضا من كل وجه» (الآمدي [٥٩]).

- للفائدة -

ما المعيار اللازم لعدّ التعارض أنه «من كل وجه»؟ لقد أجاب على هذا السؤال الإمام الشافِعي [١٣٤] فوضع معيارًا ثقيلًا بقوله «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا» مستخدمًا مثال تحويل القبلة الذي لايخفى أنه لا يمكن فيه التوفيق لحل وسط بأي منطق كان.

سبق أن أوردنا قول النَحّاس في عظم عبء إثبات دعاوى النسخ كل على حدة. وله كذلك قول في تحديد عبء الإثبات في حال ظهور التعارض، بأن ادعاء النسخ لا يجوز إلا إذا كان «لا يصِحُّ المعنى إلا به». قال ذلك في سياق مناقشة آية قيل بنسخها مستعرضا تفسيرات عدة لها تفند حجة النسخ (النَحّاس [١٩٧]).

يؤكد ذلك باستفاضة علماء آخرون من بعدهم، مثل محمد عبد العظيم الزُرْقاني وهو من مؤيدي النسخ فقال: «لا بد في تحقيق النسخ - كما علمت - من ورود دليلين من الشارع، وهما متعارضان تعارضا حقيقيا، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل» (الزُرْقاني [١١٣]). وحاكاه د. محمد محمود فرغلي وهو أيضا من مؤيدي النسخ المعاصرين، فانتهى إلى أن

ادعاء النسخ لا يجوز إلا إذا لم يمكن توفيق التعارض «بأي صورة وبأي تأويل»، بعد أن ذكر بعين التأييد أقوالا مماثلة لعلماء سبقوه (فَرْغَلي [١٧٢]).

تَنَبَّه إلى أن قولهم هذا يعني أنه إذا كان لدينا تفسير ممكن يفند النسخ وآخر يؤيده فإننا لا نختار أكثرهما احتمالًا، بل لا بد أن نختار ذاك الذي يفند النسخ، **لأن عظم عبء الإثبات يجعل له الأولوية**. فإن «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما» قاعدة فقهية راسخة (الإسنوي [٥٠]) توضح كيف يجعل عبء الإثبات الأولوية للتوفيق.

- للتدبر -

للعلامة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة نظرة مثيرة للاهتمام فيما يبدو من تناقضات بين الآيات. فعند مناقشته لبعض دعاوى النسخ (ابن تَيْمِيَة [٤])، علّق بأن ما يُنسخ ليس الآية نفسها فقال: «كثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه».

ومن أفضل الأمثلة على ذلك دعوى نسخ كانت قد لاقت تأييدا لفترة من الزمان ثم رفضها العلماء استنادا إلى تفسير يوفق التعارض، وذلك بشأن قوله تعالى: ﴿... اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ...﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...﴾ [التغابن: ١٦]. فمن نظر إليهما نظرة سطحية ظن أن بينهما تعارض وأن آية التغابن أوسع على العباد من آية آل عمران، فرأى بعضهم أن الثانية نسخت الأولى.

هذا لمن فسر الآيتين هكذا، ولكن علماء آخرين فسروا الآيتين تفسيرا آخر ينفي التعارض،[1] فقالوا إن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها فلا بد إذن أن يكون «حق تقاته» هو ما استطاعوا سواء بسواء. وربما يرى بعضهم أن التفسير الأول أقرب إقناعا إلا أن التفسير الثاني يؤيده القرآن ذاته، ولأن عبء الإثبات يقتضي الأخذ بالتوفيق ما أمكن فقد كان ذلك كافيا لأكثر العلماء لرفض دعوى النسخ تلك.

٢-٣ الرواية المُلزِمة

أما الوسيلة الثانية لإثبات دعوى نسخ فهي الاستناد إلى رواية ذات مصداقية تدعم الدعوى مباشرة، ويسمى ذلك النوع من الدليل في الفقه **النقل** ويقابله دليل **العقل** وهو أن تُستَنج الأحكام بالاستنباط. والنقل من القرآن الكريم ومن النبي (ﷺ) هو أصل الدين ومنبع الفقه لا جدال في هذا، وكذلك يؤخذ النقل من الثقات على محمل الجد وإن لم يكن أصلًا من أصول الدين.

[1] نناقش هذه الدعوى بالتفصيل في بند ٣-٤.

وما نعنيه برواية ملزمة هنا هو الرواية التي تنص على نسخ آية من القرآن. وهذه الروايات مُسنَدة إلى الصحابة ﷺ، وأكثرها منسوب إلى ابن عباس ﷺ، ويتخذها مؤيدو النسخ دليلا غير مباشر عليه، وذلك لأنه لم يرد حديث شريف صحيح السند ينص على نسخ آية بعينها في المصحف الشريف، وليس في القرآن ذاته نص يصرح بذلك، فلا يوجَد «دليل مباشر» لأي دعوى نسخ (أسد [٤٨]).[٢] لكن لا يمنع ذلك من أخذ الروايات عن الصحابة بكل إمعان لأنهم أقرب عهدا بالنبي (ﷺ) والأحداث التي واجهها، فيمكنهم إلقاء الضوء على تفسير الآيات والأحاديث المرتبطة بتلك الأحداث.

إلا أن مدى التعويل على الروايات عن الصحابة في أمر كهذا كان من المسائل التي اختلف عليها العلماء، وبما أننا نناقش هنا عبء الإثبات لا أهلية الدعوى، فسنجعل تركيزنا على سؤالين موضوعيين يرتبطان مباشرة بعبء الإثبات فيما يختص بهذه الروايات وهما:

١- ما الدرجة التي يجب أن تتوفر لصحة سند الرواية؟

٢- ما الدرجة التي يجب أن تتوفر للتأكد من دلالة متن الرواية؟

ويجب التنبيه هنا إلى أن هذين السؤالين لا يتطرقان إلى كفاءة الراوي أو مكانته، وإنما يسألان بالتحديد «هل قال ذلك فعلا؟» و«هل نحن واثقون من معنى ما قاله؟». وفي علم أصول الفقه يقع السؤال الأول تحت باب **ظنية الورود** والثاني تحت باب **ظنية الدلالة**، وهما مصطلحان جاء بهما الفقهاء الأوائل وتقبلهما كل من جاء بعدهم. فلنناقش الآن تلك الظنيات بالتفصيل ونزنها بعبء الإثبات في دعاوى نسخ الآيات القرآنية.

٢-٣-١ ظَنِّيّة الورود

للفقهاء اصطلاح يسمون به الروايات قليلة الرواة، يسمونها **آحادا**، وهي التي رواها واحد أو اثنان،[٣] وقد اتفقوا على أن كل ما رُوي من آحاد **ظني الورود**.[٤] ويقابله **قطعي الورود**، ومما يتصف بقطعية الورود آيات القرآن الكريم بأكملها.

وتجد في كتب أصول الفقه إجماعا على أن روايات الآحاد ظنية الورود. ففي كتاب عبد الوهاب خلّاف مثلا، تجد أنه عندما قارن الروايات من جهة مصداقيتها جعل الآحاد ظنية الورود (خلّاف

[٢] لم نجد في بحثنا المستفيض أي عالم يشكك في ذلك. انظر أيضا الملاحظة الجانبية رقم ٣.
[٣] يرى بعض العلماء أن ما رواه ثلاثة هو من الآحاد، إلا أننا قررنا أن نأخذ بأقل تقديراتهم للاحتياط.
[٤] الظن في اللغة درجة أعلى من الشك وأدنى من اليقين.

[٩٩]). وكل تلك الكتب تتحدث عن الروايات المرفوعة إلى النبي ولا تتطرق إلى أقوال الصحابة، ولكن حديثنا هنا عن المصداقية فحسب، أي عمَّن نقَل الرواية لا عمَّن تُسنَد إليه هذه الرواية.

إن من المنطقي أن روايات الآحاد ظنية الورود «لجواز الخطأ والنسيان على الثقة» كما قال السُيوطي [١٢٨] عندما بدأ يرجح بين الآراء حول مصداقية روايات الآحاد. وهو، وإن كان قوله هذا بشأن الروايات بصفة عامة وليس عن النسخ على وجه الخصوص، فاعلم أن السُيوطي من أشهر مؤيدي النسخ من العلماء وإليه يرجع أكثر المؤلفين في النسخ. فلا يدل قوله ذلك على أن تُهمَل روايات الآحاد، ومعلوم أنها من أهم مصادر الفقه، ولكنه يُلقي الضوء على دورها في إثبات دعاوى النسخ أو نفيها وهو بيت القصيد في نقاشنا هذا.

ومثال على ذلك قول أبي بكر بن العربي (ابن العَرَبي [٢٦]) وهو من كبار مؤيدي النسخ: «وأخبار الآحاد لا يُنسَخ بها القرآن المتواتر»، قالها وهو يناقش رواية توحي بنسخ آية، وما يجعل قوله هذا بارزًا هو أن الرواية التي كان يناقشها تُروى عن أم المؤمنين السيدة عائشةؓ وهي من هي.

اعلم أن أغلب روايات الصحابة الكرام عن النبي (ﷺ) والتي تدعم نسخ آية ما، اعلم أنها روايات آحاد. منها ما هو أصح سندا من غيرها ولكنها روايات آحاد، كما يتضح من ملحق م-٣، وبالتالي فهي ظنية الورود.

وقد أكد العلماء من مؤيدي النسخ في كتبهم على ظنية ورود روايات الآحاد وإليك بعض مما قالوه في ذلك. انتهى الجصّاص [٨٤]، ويُعَدُّ من مؤسسي مبدأ النسخ في القرآن، إلى أن «نسخ حكم القرآن وما ثبت من السنة من طريق التواتر بخبر الواحد، فإنه غير جائز عندنا، لأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقرآن وما ثبت بالتواتر يوجبان العلم بصحة ما تضمناه».[٥] ونص مَكِّي بن أبي طالب، وهو من المفسرين ومن مؤيدي النسخ على أنه «مُنِعَ نسخ القرآن بخبر الآحاد» (مَكِّي [١٩٥]). ويوافقه ناصر الدين البيضاوي لسبب بديهي وهو أن «القاطِع لا يُدْفَع بالظن» (البيضاوي [٧٥]).

بل إن من العلماء من نص على إجماع الفقهاء على ذلك، منهم إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني فقد قال: «أجمع العلماء على أن الثابت قطعًا لا يَنْسَخه مظنون، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا» (الجُوَيْني [٨٩]). وتوصل إلى الاستنتاج نفسه الإمام إبراهيم بن موسى الشاطِبي فقال: «أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن» (الشاطِبي [١٣٣]). وشرح الشاطِبي السبب في ذلك فقال: «لأن ذلك رَفْع للمقطوع به بالمظنون». إذن فقد أجمع مؤيدو النسخ بلا خلاف نعرفه على عدم جواز نسخ آية برواية آحاد.[٦]

٩

[٥] يستوي في كتب الفقه قولهم «رواية آحاد» وقولهم «خبر الواحد» (خلّاف [٩٩])
[٦] نناقش لمحة دقيقة حول علاقة موثوقية المصدر بالنسخ في الملاحظة الجانبية ٩.

لاحظوا أن ما تقدم من أقوال كان بشأن نوعين من الرواية، أولهما رواية تدعم نسخ آية، مثل ما أوردناه من قول ابن العَرَبي، وثانيهما حديث قيل إنه بذاته ينسخ آية.[٧] وإنما أوردناهما معا لبيان دور ظنية الورود في تقييم أدلة نسخ آية قرآنية، فإن تلك الأقوال لا تقدح في الراوي ولا في المُسنَد إليه، وليس تركيزنا هنا إلا على ظنية الورود فحسب.

- للفائدة -

كم رواية من روايات الصحابة المثبتة لأي من دعاوى النسخ قطعية الورود؟ لقد سعينا للإجابة عن هذا السؤال بأن أجرينا بحثا مستفيضا عن روايات دعاوى النسخ المتواترة، حسب أدنى حد للتواتر قال به العلماء، فلم نجد غير روايتين من مجموع ٨٣، وفي كلتيهما فند دعوى النسخ عدد من العلماء من مؤيدي النسخ (انظر تفصيل ذلك في ملحق م-٣).

٢-٣-٢ ظَنِّية الدَّلالة

قد يكون سند رواية ما قطعيا وقد يكون المُسنَد إليه ثقة ضبطا عدلا بلا خلاف، ولكن متنها يحتمل تفسيرات عدة. وقد اصطلح العلماء على تسمية ذلك **ظَنِّي الدَّلالة** ويقابلها **قَطْعِي الدَّلالة**، ولا بد من دراسة كل رواية على حدة لتحديد موقعها من الدلالة باستقصاء المعنى المقصود.

أما الروايات التي تذكر كلمة «النسخ» بالتحديد فهي تشترك جميعا في ظنية الدلالة، وذلك لأن كلمة النسخ كان المسلمون الأوائل يستعملونها لمعان أخرى غير رفع الحكم. ولأن ذلك يتكرر في مجمل روايات النسخ، رأينا أن نناقش هذا الأمر هنا حتى تتبين الظنية. وهذا أمر قد سلَّم به العلماء المؤيدون للنسخ كما سنرى في أقوالهم.

إن الروايات التي تذكر كلمة النسخ قد لا تكون بشأن رفع الحكم الشرعي، وقد لفتنا النظر إلى هذا في صفحة ٥ عندما تكلمنا عن المشترَك اللفظي في اللغة العربية. فقد كان المسلمون الأوائل يطلقون كلمة النسخ على حكم في آية يستثني من حكم في آية قبله، أو يجعل له علة، مما يؤدي إلى إبهام معنوي كلما استُعملت كلمة النسخ. والأدلة وافرة على أن هذا الإبهام المعنوي كان شائعا في الزمن الذي نشأت فيه أهم الروايات عن النسخ، مما حدا بالعلماء إلى التنبيه على ذلك.

بحث في ذلك د. زيد وقد استغرق في كتابه أربعين صفحة يحصي فيها التطور اللساني لكلمة «النسخ» في التاريخ الإسلامي ويحلله، وانتهى إلى أن الروايات التي تذكر النسخ بمعناه الواسع لا

[٧] اختلفوا في جواز نسخ آية بحديث، وسنذكر ذلك في ملحق م-٧.

يجوز اتخاذها دليلا على النسخ بمعناه الأضيق الذي اصطلح عليه الفقهاء من بعدهم (زيد [١٢٠]):

> «ليس من الأمانة العلمية في شيء أن نورد عن ابن عباس - أو غيره - خبرا يقرر فيه نسخ آية لآية أخرى، مع أنه ليس بين الآيتين إلا علاقة المستثنى بالمستثنى منه؛ لنستدل بهذا الخبر على أن إحدى الآيتين منسوخة بالأخرى، على ما اصطلحنا نحن عليه في تحديد مفهوم النسخ أخيرا.»

ويتفق معه علماء آخرون من مؤيدي النسخ، مثل أحمد شاه وَلِيّ الله الدهلوي، فبعد استقراء[٨] عدد من روايات الصحابة والتابعين عن النبي (ﷺ) أعد قائمة بالطرق المختلفة التي وُظِّفت فيها كلمة النسخ. وتضم القائمة تخصيص العام، وبيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهرا، وصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر. وقد بدا آسفا على أن المسلمين الأوائل «اتسع باب النسخ عندهم، وكثر جولان العقل فيه، واتسعت دائرة الاختلاف لديهم» مما تسبب في مئات من دعاوى النسخ (الدهلوي [١٠٤]). وكذلك الشاطِبي [١٣٣] وقد سرد قائمة مماثلة للمعاني التي استخدم فيها المسلمون الأوائل كلمة نَسْخ. تشمل قائمته تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المبهم وتفصيل المجمل.

وهذا شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَة في كتابه الشهير مجموع الفتاوى (ابن تَيْمِيَة [٤]) حيث وافقهما قائلا «وفصل الخطاب: أن لفظ "النسخ" مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك». وفي صفحة قبلها ذكر «تخصيص العام وتقييد المُطْلَق» مثالين لمعاني «النسخ» عند السلف (ابن تَيْمِيَة [٤]).

أمَّا ابن قيِّم الجوزية محمد بن أبي بكر فاستفتح كتابه بمقارنة معاني النسخ عند أجيال مختلفة من علماء الإسلام. بدأ فقال إن الخلف يستعملون اللفظ ليصفوا به «رَفْع الحُكْم بجملته»، وسرد المعاني التي استعملتها الأجيال الأولى لكلمة النسخ ومنها الاستثناء والشرط والصفة حيث قال: «ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحْصَى» (ابن القيِّم [٢٩]). وأضاف شمس الدين القُرْطُبي، وهو من أشد المؤيدين للنسخ، في تفسيره الشهير: «والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا تَوَسُّعًا ومَجازًا» (القُرْطُبي [١٧٨]).

إذن فليس أي من تلك المعاني البديلة نسخا فعليا، أي إبطالا لما قيل إنه نُسِخَ، ولذلك فكلما ظهرت كلمة النسخ في رواية تُتَّخَذ دليلا لإثبات إحدى دعاوى النسخ فيجب فحصها بعناية من أجل التحقق من دلالتها.

[٨] عرَّف العلماء الاستقراء بأنه القراءة المتمعنة للأجزاء والحكم منها على الكل الذي يحويها (زُهير [١١٩]).

- للفائدة -

جدير بالتكرار: الروايات التي تذكر كلمة «النسخ» قد تتحدث عن استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك وليس بالضرورة عن إبطال حكم.

فلنلخص ما أسسناه في هذا الفصل إلى الآن. يدَّعي زيد أن آية قرآنية نُسِخَت، ويقول عمرو إنها لم تُنسَخ. ففي هذا السياق يَلزم زيدا أن يُثبت دعواه بأدلة ترقى إلى اليقين، وما على عمرو إلا أن يُظهِر كيف فشل زيد في التزامه ليظهر عليه.

وهذا الالتزام سارٍ سواء أكان الدليل حجة تَعارُض أو رواية عن السلف. فإن لم يرْقَ الدليل إلى مستوى اليقين الواجب لنسخ آية قرآنية فلا بد من رفض دعوى النسخ. وكما قدمنا فإن عبء الإثبات هذا قد سلّم به مؤيدو النسخ ومناهضوه سواء بسواء. وسنشير إلى ذلك العبء كلما ناقشنا دعاوى بعينها وهو ما سنعرضه في الباب الثاني. فلنعرِّف الآن بدقة خصائص ذلك العبء.

عبء إثبات أي دعوى نسخ معينة:

يقع عبء الإثبات لأي دعوى نسخ معينة على مدعي النسخ فقط. وقد سلّم مؤيدو النسخ بأن هذا العبء لا بد أن يرقى إلى مستوى **اليقين**. وما على من يفند الدعوى إلا أن يبين أن المدعي لم يوف بما يلزم، وتحديدا:

- لا يتطلب تفنيد دعوى نسخ أساسها ظهور التعارض إلا تقديم وسيلة معقولة لتوفيق ما يبدو من تعارض بين الآيتين. **وليس من الضروري** أن يكون ذلك التوفيق أكثر إقناعا من حجج التعارض.
- ولتفنيد دعوى نسخ أساسها رواية يجب الترجيح بين ظنية ورود الرواية وظنية دلالتها وبين يقين الآية القرآنية.

٢-٤ إثبات مبدأ النسخ

أمَا وقد أرسخنا عبء إثبات دعاوى النسخ كل على حدة وما يتطلب ذلك من تمحيص للدليل المعروض لذلك، ننتقل الآن إلى عبء الإثبات بالنسبة لمبدأ النسخ في القرآن ككل. وقد اتفق طرفا الحوار في النسخ على عبء الإثبات وكيفية تمحيصه في كل دعوى فردية للنسخ، فأسسوا بذلك

قواعد مسَلَّمًا بها في كيفية النقاش. ولكن ما ينطبق على الدعاوى الفردية قد لا ينطبق على مبدأ النسخ في القرآن ككل، أي على أن في المصحف الشريف آيات نُسِخَت بصرف النظر عن أيها هي.

خلافا لحال الدعاوى الفردية فإن طرفي الحوار حول مبدأ النسخ ككل لم يتعرضا لمسألة عبء الإثبات فيه. وتحديدًا لم يُسَلِّم أي من طرفي الجدال بأن عبء الإثبات يقع عليه مثلما فعل الطرف المؤيد للنسخ في حالة الدعاوى الفردية كما بيَّنَّا، وكذلك لم يدَّعِ أي الطرفين أن هذا العبء يقع على الطرف الآخر. فما فعله كلا الطرفين أنهم قدموا حججهم وقالوا إنها الأصح، دون التطرق إلى مسألة عبء الإثبات.

لكن البشرى في أن عبء إثبات الدعاوى الفردية والذي سلَّم به الطرفان يتيح طريقا لمناقشة مبدأ النسخ ككل. فإذا ثبتت دعوى نسخ واحدة يثبت المبدأ ككل حتى إذا فُنِّدت جميع الدعاوى الأخرى. وبالمثل، إذا فشلت جميع دعاوى النسخ في التغلب على عبء الإثبات المتفق عليه، فهذا يُحبط مبدأ النسخ فلن يتمكن أحد بعدها من تجاهل أي آية في القرآن بدعوى أنها منسوخة. ١١

ولعل العدد الكبير من دعاوى النسخ يُشعِر بحتمية غلبة مؤيدي النسخ، فهل من احتمال أن تكون كل هذه الدعاوى غير صحيحة؟ لقد تبين للعلماء، من كان منهم مؤيدا للنسخ ومن كان مناهضا، أن أكثر دعاوى النسخ بُنِيَت على حجج واهية وكان من اليسير تفنيدها. وما تبقى من دعاوى ذات أهلية قليل، وهي ما نناقشه في الباب الثاني. سنتناول هذه الدعاوى واحدة واحدة وننهج منهجا نظاميا في فحصها لنرى كيف تصمد أمام التمحيص الذي يقتضيه عبء الإثبات. ومهما كان الأمر فسنبذل جهدنا في كل دعوى بما فيها من أهلية، فإن هذه الدعاوى تستهدف آيات قرآنية فيجب على كل من يخوض في هذا الحوار أن يتوخى أشد الحرص عندما يناقش أي دعوى من دعاوى النسخ.

إن مناقشة جميع دعاوى النسخ واحدة تلو الأخرى هو أنصع طريق للمحاورة في مبدأ النسخ، فهو يعطينا طريقة لحسم مسألة مبدأ النسخ ككل باستخدام القواعد المتفَّق عليها التي وُضعت للنقاش حول الدعاوى الفردية. كما أن مناقشة الدعاوى الفردية تُعد نهجًا أقل استقطابًا من مناقشة مبدأ النسخ على وجه العموم، فكل دعوى نسخ قد نوقشت من قبل علماء مختلفين بالأخذ والرد بلا مهاجمات ومعاتبات، على خلاف ما عليه الحال في نقاش مبدأ النسخ ككل، ولكل دعوى مؤيدون ومعارضون حتى بين أنصار ذلك المبدأ.

وحتى إن دحض مبدأ النسخ في القرآن عن طريق تفنيد جميع دعاوى النسخ، فهذا لا يعني أن الأدلة الأخرى حول ذلك المبدأ يمكن تجاهلها. فتلك الأدلة تثير تساؤلات مشروعة تحتاج إلى إجابات. على سبيل المثال، لماذا ذُكر النسخ في القرآن أصلًا إن لم تكن فيه آيات منسوخة؟ وكيف

يمكن أن يصل هذا العدد الكبير من العلماء المؤيدين للنسخ إلى استنتاج خطأ؟ سنتناول هذه الأسئلة الهامة بالتفصيل في الباب الثالث من الكتاب. للتلخيص:

عبء الإثبات لمبدأ النسخ ككل:

خلافا لحال دعاوى النسخ الفردية، فإن عبء إثبات مبدأ النسخ في القرآن على وجه العموم لم يسَلِّم به أي من طرفي الحوار، إلا أن في عبء إثبات الدعاوى الفردية وسيلة للبت في قضية المبدأ العام:

- إذا أُثبِتت دعوى نسخ واحدة فإن ذلك يُثبت مبدأ النسخ.
- إذا فُنِّدت كل دعاوى النسخ فإن ذلك يُحبط مبدأ النسخ.
- إذا أُحبِط مبدأ النسخ بتفنيد كل دعاواه فإن ذلك يستدعي تمحيصا لحجج مؤيدي النسخ الأخرى المعضدة لهذا المبدأ.

عبء الإثبات لدعاوى النسخ الفردية الذي قمنا بتحديده في هذا الفصل، بالإضافة إلى دوره في النقاش حول مبدأ النسخ في القرآن ككل، يحدد المنهج الذي سنستخدمه في بقية الكتاب. في الفصل التالي، سنناقش هذا المنهج بالتفصيل.

الفصل الثالث

المنهـج

أمَا وقد عرّفنا عبء الإثبات وعضدناه، فننتقل الآن إلى شرح المنهج الذي يراعي ذلك العبء عند الاحتجاج لإثبات النسخ أو لتفنيده. وكما اتضح مما سبق فإن للجدال حول النسخ رُكنين متباينين وإن أكمل كل منهما الآخر، وهما الجدال حول مبدأ النسخ برمته والجدال حول دعوى نسخ بعينها، والمنهج الذي نقدمه في هذا الفصل يوضح كيف تُعامَل الحجج المؤيدة لكلا الركنين وتلك المعارضة لهما.

وسنبدأ بعون الله في البند الأول بتقديم منهج الدراسة الشامل ثم ننتقل في البنود التي تليه إلى تفصيل هذا المنهج وكيف سنناقش دعاوى النسخ المختلفة في الباب الثاني وكيف يقود هذا إلى مناقشة مبدأ النسخ في القرآن ككل في الباب الثالث.

٣-١ المنهج العام

منهجنا في دراسة مبدأ النسخ في القرآن مبني على مناقشة دعاوى النسخ الفردية قبل مناقشة المبدأ العام. ولهذا المنطلق سبب وهو أن عبء إثبات دعاوى النسخ واحدة واحدة هو ما اتفق عليه العلماء حتى مؤيدو النسخ أنفسهم كما أوضحنا في الفصل الثاني، ولذلك فإنه أوضح معيار لترجيح الأدلة المثبتة لدعوى ما والأدلة النافية لها. ومتى وصلنا إلى استنتاج في تحقيق الدعاوى يمكننا عندئذ مناقشة المبدأ نفسه على أساس متين.

ولقد اتبع مؤلفون آخرون هذا المنهج في كتبهم نذكر منهم على سبيل المثال الخُضَري [٩٧]

والغالي [١٦٧]. إن لهذا المنهج مزية الوضوح، وذلك لأن كل دعوى نسخ فردية حتى إن اختلفت الآراء فيها يمكن التدقيق في أدلتها تحت معيار عبء الإثبات الذي اتفق عليه الجميع، وهذا أقل استقطابا من الخلاف على مبدأ النسخ عامة فكل دعوى لها مؤيدوها ومعارضوها حتى من العلماء المؤيدين للنسخ في القرآن من حيث المبدأ.

يسوقنا ذلك إلى نقطة هامة أثارها العلماء في جدالهم حول مبدأ النسخ، ومن يتمعن فيما كتبوه يجد أنهم رأوا أنَّ تقبُّل هذا المبدأ له مرحلتان: أولاهما أنه **جائز عقلًا** وأُخراهما أنه **واقع سمعًا**. فأما كونه جائزا عقلًا فيعني أنه لا يخالف ثوابت الدين وأما أنه واقع سمعًا فمعناه أنه حصل فعلا وحصوله هو بيت القصيد في مبدأ النسخ الذي ينص على أن المصحف الشريف فيه آيات منسوخة.

وقد لفت محمد الغزالي [١٧٠] النظر إلى ذلك فاقترح أن تُحصى دعاوى النسخ بدلا من يقتصر الحديث عنها على الجدال النظري. وإحصاء دعاوى النسخ أدى إلى نتائج متباينة للغاية في كتب النسخ. فقد وافق بعض العلماء على مئات الدعاوى، بينما وافق آخرون على عدد قليل جدًا. حتى إن أحدهم، حسب الله [٩١]، وهو عالم معاصر له قدره[١] لم يقر إلا دعوى نسخ واحدة وتردد في اثنتين ورفض ما عداها.

إن من الثابت أنه ما من دعوى نسخ قد أجمع على ثبوتها كل مؤيدي النسخ[٢] ومع ذلك فلن تجد ذكرا لذلك في كتب النسخ. ٥

نقطة جوهرية

إن العلماء المؤيدين لمبدأ النسخ في القرآن قد فندوا، مجتمعين لا فرادى، كل دعاوى النسخ.

فسنبدأ إذن بإثبات الدعاوى أو نفيها، كل على حدة، قبل الانتقال إلى مناقشة مبدأ النسخ في القرآن ككل، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى كيفية هذا الانتقال: إذا ثبتت صحة دعوى نسخ واحدة، فإن هذا سيثبت صحة مبدأ النسخ في القرآن ككل. أمَّا إذا تبينت حجج سليمة على نفي كل الدعاوى، فلا مناص من الاستنتاج بشأن ما نص عليه مبدأ النسخ في أن «في المصحف الشريف آيات نُسِخَت»، فإما أن فيه هذا وإما أنه ليس فيه، فإن لم يكن فيه آيات منسوخة فقد اهتز جوهر مبدأ النسخ.

[١] حسب الله كان في لجنة امتحان الدكتوراة الذي قدم إليه زيد رسالته الشهيرة في النسخ وكان أحد ثلاثة علماء يذكرهم بأقصى الاحترام (زيد [١٢٠]).

[٢] كما نُفصِّل في الملاحظة الجانبية ٥، إننا حتى إذا ما نظرنا إلى أربعة فقط من العلماء مؤيدي النسخ: الدهلوي [١٠٤] وزيد [١٢٠] والنَحّاس [١٩٧] والإسنوي [٥٠]، فإنه ليس بينهم دعوى نسخ واحدة اتفقوا جميعا عليها.

لم يقتصر علماء النسخ على سرد دعاوى النسخ التي يرون صحتها، ولكنهم استشهدوا بأدلة من القرآن وروايات من السلف عن النسخ. وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال. ماذا لو أمكن تفنيد كل دعاوى النسخ؟ كيف تفسر هذه الأدلة؟ إن لم يُجَب عن هذا السؤال فلن ينتهي الجدال حول مبدأ النسخ. ولذلك خصصنا الباب الثالث في هذا الكتاب لتمحيص الإجابة عن هذا السؤال.

هذا هو منهج الدراسة، وعماده إثبات دعاوى النسخ الفردية واحدة تلو الأخرى أو تفنيدها. وقبل أن نتبحر في تطبيق المنهج، فيحسن أن نلفت النظر إلى شَرَكَين يجب ألا يقع فيهما من يريد الأمانة العلمية وهو يتحدث عن النسخ، وهذان هما التحيز والخلط.

٣-١-١ التحيز والخلط

من الطبيعي أن يتحيز المؤلفون إلى الجانب الذي يرونه صائبا في القضية التي يكتبون عنها، ولكن بعضهم قد يهمل ذكر الجانب المخالف، وقد يستدلون بحجة تؤيد رأيهم دون أن يذكروا الآراء التي تفندها أو يتجنبوا أدلة قد تقوض موقفهم. ومن أكثر مظاهر التحيز التي يجدها المرء في كتب عدة ذكر رواية مؤيدة دون ذكر سندها حتى وإن كان في سندها ضعف. كذلك قد يخلط بعضهم الأمور فيقدم أدلة غير ذات صلة لا تصمد أمام التدقيق. وبينما سنسعى لتجنب هذه المزالق، فمن المفيد تسليط الضوء على بعض جوانب التحيز والخلط.

• **التحيز.** ربما سيبدو للقارئ أن في منهجنا موضعين فيهما تحيز. فأما الموضع الأول فعندما نقدم تفنيدا لدعوى بناء على وجه للتوفيق بين حكم آيتين فنعرض التفسيرات التي توفق بين الآيتين ونفصلها تفصيلا ولا نلتفت كثيرا إلى التفسيرات التي لا توفق بينهما. ولذلك سبب وجيه هو أن عبء إثبات الدعوى ليس متماثلا، فهو يميل إلى التوفيق كما أثبتنا ذلك في الفصل الثاني ولذلك فسنركز على الجانب الموفِّق في منهجنا.

> **نقطة جوهرية**
>
> يعني عبء الإثبات المتفق عليه أن أي تفسير له وجهه يوفق بين حكمي آيتين كاف لتفنيد دعوى النسخ، أما تفسير له وجهه يؤيد تعارض الحكمين فليس كافيا لإثبات هذه الدعوى.

أما الموضع الثاني الذي قد يبدو فيه تحيز فهو عندما نسوق آراء العلماء في دعاوى نسخ بعينها.

إن آراء العلماء مثلها كمثل شهادة الخبراء في المحاكمات القانونية، فهي لا تكفي وحدها لإثبات الدعوى ولا لنفيها وإنما تلقي الشك على الأقوال المخالفة، ولكن الشك له دوْران مختلفان في إثبات دعاوى النسخ أو نفيها. لماذا؟

السبب في ذلك، تارة أخرى، هو عدم تماثل عبء الإثبات، فالشك المعقول يكفي لتفنيد الدعوى لكنه لا يكفي لإثباتها. ولذلك فإن رأيتنا نسرد رأي عالم يعارض الدعوى ولا نسوق رأيه وهو يُقِر دعوى أخرى فليس ذلك لأننا نراه صائبا عندما يعارض ومخطئا عندما يُقِر، وإنما لأن معارضته لدعوى قد تؤثر في استنتاج نفيها بينما لا يؤثر إقراره في إثبات الأخرى.

إن هذه المعالجة التي قد تبدو غير متكافئة ليست عيبا في أسلوب التحليل وإنما هي من تبعات عبء الإثبات الذي نادى به العلماء مؤيدو النسخ أنفسهم كما تقدم. هذه الملاحظة ستتضح جليًا في الباب الثاني حيث نناقش دعاوى النسخ واحدة تلو الأخرى، وذلك لأن عبء الإثبات ينطبق عليها. أما الملاحظة التالية حول الخلط فتنطبق على الباب الثالث حيث نناقش مبدأ النسخ في القرآن ككل.

• **الخلط.** عندما عرَّفنا مبدأ النسخ في القرآن في بند ١-٣، شدَّدنا على أنه يُعنى فقط **بآيات منسوخة في المصحف الشريف**. وليس هذا إلا جزءا من جدال أوسع حول النسخ بصفة عامة. وفي كتب كثيرة عن النسخ يتطرق النقاش إلى أنواع أخرى من النسخ بلا تمييز بينها، حتى إن دليلا على وقوع النسخ في نوع ما من أنواع النسخ لَيساق دليلا على وقوعه في الأنواع الأخرى، وتؤخذ نصوص تقر وقوع النسخ، لكنها لا تنص على نوع النسخ، تؤخذ دليلا على وقوع النسخ في آيات المصحف.

لقد رأينا بالفعل مثالًا على أحاديث نبوية قد نسختها أحاديث نبوية لاحقة، وهو ما نقلناه عن رفع حكم النهي عن زيارة القبور، فلا علاقة بين ذلك وبين مبدأ النسخ في القرآن لأن المنسوخ لم يكن آية في المصحف، فلا يدل وقوع النسخ في الحديث على وقوعه في القرآن. ٤

ورأينا أيضا مثالا على نسخ الكتب السابقة حين أحل عيسى عليه السلام أشياء كانت محرمة على اليهود. والجمهور[٣] على أن الإنجيل نُسِخ بالقرآن[٤] إلا أن ذلك لا علاقة له بمبدأ النسخ هنا لأن المنسوخ ليس آيات في المصحف الشريف (نَدا [١٩٨])، ولا يدل نسخ الإنجيل بالقرآن على نسخ آيات في القرآن.

ولقد ثبت أن آيات في القرآن نَسَخَت أفعالا لم تَرِد في القرآن، وأشهر مثال على ذلك هو آية البقرة:١٤٤ حيث تأمر المسلمين بالتوجه إلى المسجد الحرام في مكة في صلاتهم وقد كانوا قبلها

[٣] الجمهور يعني الغالبية الواضحة من العلماء الذين درسوا هذا الشأن.
[٤] يرى بعض العلماء أن الإنجيل نُسِخ جزئيا وسنناقش ذلك في بند ٩-٣-٢.

يتوجهون ناحية المسجد الأقصى في القدس، ولم يكن توجههم نحو القدس بأمر من القرآن وإنما حذوا في ذلك حذو النبي (ﷺ). ولذلك فإن تحويل القبلة لا يدخل فيما يُعنى به مبدأ النسخ لأن المنسوخ لم يكن آية قرآنية. ولا يدل نسخ القرآن لأحكام لم يأمر بها على نسخ أحكام أمر بها.

ومن أنواع النسخ الأخرى، والتي وردت في روايات آحاد (ملحق م-٧-١) ما يتعرض لنسخ آيات قيل إنها أُنزلت ثم رُفعت فلم تعد في القرآن بالمرة.[٥] فإن تلك الآيات، إن كانت، ليست بين دفَّتَيْ المصحف الذي تركه لنا رسول الله (ﷺ) فلا تُثبت مبدأ النسخ كما عرَّفناه ولا تفنده.

إن الخلط بين أنواع النسخ المختلفة لا يخدم العلم في شيء بل ينتج عنه مبهمات تفتح الباب لاستنتاجات لا تقوم لها قائمة. ولهذا فإننا عندما نحلل مبدأ النسخ، وهو مصب اهتمامنا، فلا بد أن تكون الأدلة بشأن هذا المبدأ القائل بنسخ آيات في المصحف الشريف لا بأي نوع آخر من أنواع النسخ.

٣-٢ تصنيف الدعاوى

نبدأ في هذا البند تفصيل منهج الدراسة وكيفية تطبيقه، وأول هذه التفاصيل هو كيفية مناقشة دعاوى النسخ في الباب الثاني على اختلافها. إن في كتب النسخ مئات الدعاوى (انظر ملحق م-٢) ففيم تختلف؟ يمكن تصنيف الدعاوى بناءً على شهرتها أو أهميتها أو موضوعها، أو معايير أخرى.

لقد اخترنا تصنيف الدعاوى في المقام الأول بناءً على شهرتها، أي تلك التي تُقاس ببروزها في التراث وبعدد العلماء الذين ناقشوها. الدعاوى الشهيرة عمومًا لها أهلية، ورغم أن أهلية بعضها أقوى من بعض فإنها جميعا تستحق دراسة متدبرة. وبعض الدعاوى الأقل شهرة لها أيضا أهلية وأحيانا تكون أهليتها أكبر من بعض الدعاوى الشهيرة.

سنناقش أكثر الدعاوى شهرة بدءًا من هذا الفصل وفي الفصل الرابع والفصل الخامس والفصل السادس. ومنها دعاوى ثلاث كاد العلماء أن يجمعوا على صحتها، نسميها في هذا الكتاب «الثلاث الكبار». ومنها الدعاوى بأن آية واحدة سموها «آية السيف» نسخت نيفا ومائة آية، وقد فند أغلب هذه الدعاوى جمهور العلماء منذ عدة قرون إلا أن التفسير الذي أنشأ هذه الدعاوى أصلا يستوجب النظر. ومن الدعاوى الشهيرة أيضًا العشرون التي أقرها السُيوطي ورُجِع إليها كثيرا في كتب النسخ بعده.

[٥] صنف العلماء هذا النوع من النسخ فسموه في كتبهم عن النسخ «نسخ التلاوة والحكم» و«نسخ التلاوة دون الحكم». أما مبدأ النسخ فموضوعه «نسخ الحكم دون التلاوة» فحسْب كما أوضحنا في بند ١-٥.

من بين جميع دعاوى النسخ والتي بلغ عددها ٤٣٢ وجدناها في كتب السلف والخلف، تبيَّن لنا عشر دعاوى وجبت مناقشتها بتفصيل وتأنٍ. سنتناول هذه الدعاوى العشر أولًا، كل منها في بند خاص بها من بند ٣-٤ إلى بند ٦-١.

سنتناول كل دعوى من هؤلاء بفحص الأدلة المؤيدة لها والأدلة المفندة فحصا تفصيليا، وسنركز على حجج توفيق الآيات طبقا لعبء الإثبات، ونذكر آراء العلماء في الدعوى. وسنعرض في بند ٣-٤ لاحقًا في هذا الفصل مثالا تطبيقيا مفصلا لهذا المنهج في إحدى الدعاوى الشهيرة.

المجموعة التالية من دعاوى النسخ لها شهرتها ولكنها أقل أهلية، وسنناقشها في البنود من بند ٦-٢ إلى بند ٨-٧. وتشمل هذه الدعاوى موضوعات شتى: من القتال، إلى الأطعمة، إلى الزواج، إلى القانون الجنائي، إلى غفران الذنوب.

ومع أن هذه الدعاوى ذات الشهرة ستستغرق جل المناقشة إلا أنها بمجموعها أقلية في دعاوى النسخ، أما باقي الدعاوى وهي الغالبية العظمى (الفصل الثامن) فقد رفضها جمهور علماء النسخ حتى المؤيدون لمبدأ للنسخ وذلك لأنها تخالف ما أسماه العلماء «شروط النسخ». هذه الشروط تنطبق على العديد من دعاوى النسخ فاخترنا أن ننظمها ونشرحها في البند التالي (بند ٣-٣)، ثم نشير إليها لحاقا عند مناقشة مختلف دعاوى النسخ طوال الكتاب.

وأخيرا لا يبقى من الدعاوى إلا مجموعة من الدعاوى الواهية لم يُعِرها جمهور العلماء اهتماما وهي التي نسردها في بند ٣-٨ لتمام الفائدة، وما استخف العلماء بها إلا لأنها ليس في أي منها سبب يدعو للنسخ، بل إن بعضها لا يذكر الآية الناسخة أصلا (ابن الجَوْزي [٨])، وبعضها لم يذكر أي تعليل للنسخ، وبعضها يسوق تعليلا متعسفا كأن يقسم المدعي جملة إلى قسمين حتى يمكنه ادعاء نسخها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن سَلامة [٢٠] حيث ادعى النسخ بين الآيتين:

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٢-٣]

على الرغم من أن الآية الثانية استثناء عادي من الآية الأولى وأنهما معا جملة متصلة.

ولم يعر العلماء اهتماما بمناقشة هذه الدعاوى الواهية، بل إنهم أحيانا سخروا منها وهم يرفضونها، مثل ما قاله ابن الجَوْزي [٨] فيها: «إلا أني أعرضت عن ذكر آيات ادعي عليها النسخ من حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع».

في البندين التاليين نشرح تفاصيل منهج الدراسة الذي سنطبقه إن شاء الله في مناقشة أصناف

دعاوى النسخ المختلفة. أولًا، سنحدد شروط النسخ التي يمكن تطبيقها مباشرة لرفض الدعاوى الضعيفة. بعدها سنعرض نموذجا تفصيليا لمناقشة الدعاوى أخْذا وردًّا، وهو النموذج الذي سنتبعه في جميع الدعاوى ذات الأهلية.

٣-٣ شروط النسخ

إن استخدام شروط النسخ في نقاش الدعاوى سببه الأول هو أن أغلبية دعاوى النسخ، باستثناء الدعاوى ذات الأهلية، يمكن تفنيدها مباشرة لمخالفتها لأحد تلك الشروط التي وضعها العلماء، وبالاستقراء فإن تلك الدعاوى تنصب في تصنيفات معنوية محدودة، فكل الدعاوى التي تشترك في تصنيف معنوي واحد يمكن تفنيدها جميعا بحجة واحدة.

ومن حسن الطالع أن الأدوات اللازمة لمعاملة هذه الدعاوى بالجملة متهيئة ومتوفرة، فقد اتفق العلماء المؤيدون للنسخ على أن له شروطا لا بد من الإيفاء بها كي يتحقق نسخ آية قرآنية، وقد صاغوا تلك الشروط في هيئة قواعد لا بد للدعوى أن توافقها كلها، واستخدموا هذه الشروط لتفنيد مجموعات من الدعاوى بأسرها. واستخدام شروط النسخ في دراسة دعاواه ليس أمرا مستحدثا، فقد أخذ بذلك علماء السلف والخلف، منهم على سبيل المثال لا الحصر ابن الجَوْزي [٨] وزيد [١٢٠] وغيرهما كثير.[٦]

لشروط النسخ فائدتان عمليتان، أولاهما تجنب التكرار عند مناقشة الدعاوى قليلة الأهلية، حيث يكفي ذكر شرط النسخ الذي تخالفه الدعوى بدلا من تكرار النقاش ذاته، والفائدة الأخرى تأتي في مناقشة الدعاوى ذات الأهلية، حيث نسوق شرط النسخ الذي يوافق الدليل الذي ساقه العلماء في تفنيدهم للدعوى، فيكون بذلك ملخصا وافيا لرأيهم.

تنقسم شروط النسخ على وجه التقريب إلى قسمين، فتكون إما شروطًا مبنية على التوفيق وإما شروطًا مبنية على الثوابت. فأما الشروط المبنية على التوفيق فهي التي ترصُد ما أدى إلى استنتاج التعارض بين آيتين في حين أن الآيتين تكمل إحداهما الأخرى لا تلغيها، فيكون هذا توفيقا بين الآيتين. وأما الشروط المبنية على الثوابت فهي التي توضح أن القول بالنسخ في الدعوى موضع النظر يُقَوِّض إحدى ثوابت الدين فلا يجوز. وسنسوق أمثلة على دعاوى ينطبق عليها كل من القسمين كي يتضح للقارئ كيفية استخدامها.

فما أصل شروط النسخ المبنية على التوفيق؟ إنه ما قلناه باستفاضة في شأن أولوية التوفيق على

[٦] بعض شروط النسخ لم يحظَ بدعم كبير من العلماء، لذا فلن نتعرض لها أو نستخدمها للتفنيد.

التعارض في بند ٢-٢ وسقنا فيه أقوال العلماء الأفاضل، قولا تلو الآخر، فلا داعي لتكرارها هنا. أما أصل الشروط المبنية على الثوابت فلم نتطرق له بعد، ولذا فسنورد ما قاله العلماء فيه في هذا الفصل عندما نناقش هذه الشروط.

٣-٣-١ شروط مبنية على التوفيق

تتضمن جميع دعاوى النسخ عنصرًا من التعارض الظاهري الذي لم يتمكن المدعي من توفيقه. ولكن هذا التوفيق ممكن، بل قد يكون هيِّنا، في العديد من الدعاوى. هذا التوفيق له الأولوية على التعارض بسبب عبء الإثبات كما أوضحنا في بند ٢-٢. وبينما تعتمد إمكانية التوفيق بين حكم آيتين على خصائص كل منهما، فإن بعض أنماط التوفيق الواضحة ترِد تكرارا في دعاوى النسخ ويمكن صياغتها في صورة شروط حاسمة تتكفل بتفنيد الدعوى في الحال. إليكم أول هذه الشروط.

١: البيان
إذا كانت إحدى الآيتين بيانا للأخرى، فتوضحها وتُفصلها، فليس ذلك نسخا.

شرط النسخ هذا هو العلاج الناجع لمشكلة الخلط بين المعنى الواسع لكلمة «النسخ» وبين التعريف الاصطلاحي الخاص بها،[٧] وهو ما نتج منه عدد وافر من دعاوى النسخ. ولقد صاغ العلماء هذا الشرط صياغات مختلفة، منهم مثلا الدهلوي [١٠٤]، وهو يشمل أساليب كثيرة تسمى وسائل البيان ومن أمثلتها تفصيل المجمل وتخصيص العام ببيان من يختص بهم الحكم، والاستثناء وهو بيان من لا يشملهم الحكم، والرخصة وهي بيان الزمان أو المكان أو الحال التي لا ينطبق عليها الحكم، والبدائل وهي الاختيارات البديلة التي تفي بالحكم. فيما يلي آيتان يتضح منهما مفهوم البيان.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]

تتحدث هذه الآية عن آداب دخول بيوت الآخرين، فقيل إنها نُسِخت بآية لاحقة هي

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٩]

[٧] بعض وسائل البيان أُشير إليها بتعبير «النسخ الجزئي» في مذهب أبي حنيفة (زيد [١٢٠]).

هذه الدعوى يتضح فيها شرط البيان جليا، فالبيت إذا كان مهجورا فقد انتفت ضرورة الاستئذان بداهة. إذن هذه الآية تبين أن حكم الأولى ليس مطلقا وإنما له استثناءات. ولا يعني هذا أن حكم الآية الأولى قد بطل العمل به، فما زال الاستئذان من أدب دخول بيوت ليست مهجورة. وليس مستغربا أن أغلب العلماء رفضوا هذه الدعوى.

كما ترون من هذا المثال السبب في أن البيان ليس نسخا، وذلك لأن حكم الآية الأولى لم يُلغَ، ولكنه فُصِّل أو شُرِح أو خُصِّص أو ما إلى ذلك، **ولم يزل يسهم في المعنى الكلي للحكم** الذي يُستنبَط من الآيتين معا.

وبالرغم من وضوح ذلك فإن كثيرا من العلماء أقروا دعاوى نسخ لا يخفى فيها أن إحدى الآيتين بينت الأخرى، وكما شرحنا في بند ٢-٣-٢ فإن الأرجح أن هؤلاء العلماء استعملوا المعنى الواسع لكلمة «النسخ» وليس المعنى الخاص بالإبطال. إن شأن هذا الكتاب هو النسخ بمعنى الإبطال الذي اصطُلِح عليه (انظر تعريف مبدأ النسخ في صفحة ٥)، فما لم ينطبق عليه هذا المعنى فلا يعنينا.

وهذا شرط آخر وهو وإن كان بديهيا إلا أن بعض دعاوى النسخ التي يفندها قد اكتسبت زخْمًا في كتب النسخ:

٢: التباين
إذا كانت الآيتان تتحدثان عن موضوعين مختلفين أو ظرفين مختلفين أو أناس مختلفين فليس ذلك نسخا.

لا تعارض بين مثل هذه الآيات، فأحكامها لا تعدو أن تكون أحد أمرين: إما متميزة وإما متكاملة، فأما التميز فاختلاف الأشخاص أو الموضوع، وأما التكامل فهو اختلاف الأحوال أو الظروف وإن كان الأشخاص هم هم أو الموضوع واحد. ومع أن كل ذلك بديهي إلا أننا رأينا أن ننص عليه شرطًا للنسخ؛ لأن عددا من دعاوى النسخ التي أقيمت تخالف تلك البديهية مخالفة واضحة، وقد نبه عدد من العلماء إلى ذلك، مثل الدهلوي [١٠٤]، دون أن ينصوا على كونها شرطا لصلاحية ادعاء النسخ ولعل ذلك لأنها بديهية. ومن أمثلة هذه الدعاوى الدعوى التي تقول إن هذه الآية:

﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات : ٥٤]

التي تتحدث عن كيفية معاملة من يسيئون في إنكارهم للدين[٨] فقال بعضهم إنها نُسِخت بالآية بعدها:

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥]

والتي تصف معاملة مختلفة إلا أنها معاملة لصنف آخر من الناس كلية، وهم المؤمنون، بعكس الكافرين الذين تكلمت عنهم الآية الأولى. وقد رفض جمهور العلماء هذه الدعوى التي تخالف شرط التباين وحسنا فعلوا.

ما مضى من شروط النسخ يعالج ما قد يشتبه في أنه تعارض بين حكمين، أما ما يأتي فيعامل ما ليس فيه تعارض أصلا، وذلك لأن الحكم الذي يقال إنه نُسِخ قد وضع حدودا له فإذا جاء حكم آخر يتسق مع تلك الحدود فلا تعارض.

٣: التأقيت
إذا أشارت آية إلى أن حكمها مؤقت ثم نزلت آية أخرى تبدل حكم الأولى فليس ذلك نسخا.

طَبق هذا الشرط ابن الجَوْزي [٨] وزيد [١٢٠] على الدعوى التالية التي توضح شرط التأقيت جليا:

﴿ ... فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ... ﴾ [البقرة : ١٠٩]

إن ظرف الزمان «حتى» يوضح أن الأمر بالصبر على أذى المشركين قد يتغير فيما بعد، فإذا جاء أمر لاحق بحكم آخر فإن الحكم الأول لم ينسخ به لأنه توقعه. وهذا ما حدث، فقد أنزل الله تعالى عددا من الآيات توجه المسلمين إلى رد العدوان عليهم، منها:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩]

لم يَنسخ حكم هذه الآية الحكم السابق بالصبر على الأذى لأن الحكم بالصبر على الأذى كان مؤقتا حتى يأتي الله بأمر آخر وهو ما حصل بنزول هذه الآية. وقد شرح المفسرون السبب في الأمر

[٨] هذا التفسير مبني على السياق الذي حددته الآيتان اللتان سبقتاها (الذاريات: ٥٢-٥٣).

الأول بالصبر على الأذى بضعف المسلمين آنذاك، فلما صاروا أقوياء أذن الله لهم بالقتال دفاعا عن أنفسهم.[٩]

وبينما يتناول شرط التأقيت حدا زمنيا يتناول الشرط التالي حدا من نوع آخر.

٤: العلة

إذا نصت آية على علة لحكمها وجاءت آية أخرى بحكم مخالف ولكن دون تلك العلة فليس ذلك نسخا.

شاع تطبيق شرط العلة منذ عصر السلف أمثال الطَبَري [١٥٢]. فما معنى علة الحكم؟ علة الحكم هي شرط لتنفيذه، فإذا ثبت الشرط ثبت الحكم وإذا انتفى الشرط انتفى الحكم، وإذا عاد الشرط فيما بعد عاد الحكم.[١٠] ومن أمثلة الحكم المعلول ما يلي:

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المُمْتَحَنَة : ٨]

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المُمْتَحَنَة : ٩]

توضح هاتان الآيتان أن النهي عن موالاة غير المسلمين مشروط بعداوتهم للمسلمين أو قتالهم لهم، أما المسالمين من غير المسلمين فإن المسلم ليس منهيا عن ودهم والإقساط إليهم، بل إن ذلك محبب إلى الله عز وجل. علة الحكم هنا هي العداوة، وقد بينت آية الممتحنة:٨ ما الحكم عند انتفاء تلك العلة وبينت آية الممتحنة:٩ الحكم إذا ثبتت العلة.

ولذلك فإن كان حكمٌ مشروط بعلة نص عليها، فإن شرط العلة يفند أي دعوى لنسخ ذلك الحكم بحكم آخر غير مشروط بالعلة نفسها، فإذا ثبتت العلة ثبت الحكم المشروط بها، وإذا انتفت ثبت الحكم غير المشروط بها.

[٩] يستفاد من هذا التعليل أن آية البقرة:١٠٩ قد يعود حكمها تارة أخرى لو انتكس المسلمون إلى الضعف لاحقا، إلا أن تفنيد الدعوى بالنسخ في هذه الحال سيكون عن طريق شرط آخر (شرط ٤).

[١٠] وضع العلماء لذلك قاعدة «الحُكم يدور مع علَّتِه ثبوتًا ونفيا».

٣-٣-٢ شروط مبنية على الثوابت

من دعاوى النسخ ما يتيسر رفضه بالجملة دون عناء التوفيق بين حكمين، وذلك عندما تخالف الدعوى أحد ثوابت الدين، وسنعرض فيما يلي شرطين للنسخ في هذا الشأن.

٥: الأخبار
إذا نصت الآية على خبر وليس على حُكْم فلا يمكن نسخها.

يؤيد شرط الأخبار معظم مؤيدي النسخ، وفيما يلي مثال عليها.

﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المُزَّمِّل : ٥]

ليس في هذه الآية حكم بل خبر عن واقعة ستحدث، ولا يمكن أن تُنسخ هذه الآية؛ لأن نسخها يعني أن الواقعة لن تقع وذلك محال لأن الله تعالى قضى بوقوعها وأخبرنا بهذا، ولأن ذلك هو المعنى الوحيد لنسخ هذه الآية وأمثالها. وقد شدد بعض العلماء في إقرار شرط الأخبار، حتى إن النَحّاس [١٩٧] ذهب إلى التشكيك في إيمان من لا يقره.

وهو أيضا من أقدم شروط النسخ التي وردت في التراث، فقد وردت في تفسير الطَبَري [١٥٢]، ومع ذلك فإن من العلماء من لم يتخذها، منهم ابن سَلامة [٢٠] الذي قال بنسخ آية المزمل:٥ في كتابه الذي هو من أقدم الكتب المكرسة للنسخ، ودعواه هذه رفضها الجم الأكبر من العلماء.

كان ذلك مثالا على واقعة لم تحدث بعدُ وقت نزول الآية، فما بالك بواقعة تاريخية حدثت قبل نزول الآية التي تتحدث عنها؟ إنها كذلك لا يمكن نسخها، مثلا:

﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾
[آل عمران : ٤١]

لا يمكن نسخ هذه الآية لأن واقعة صيام زكريا عليه السلام عن الكلام ثلاثة أيام حدثت وانتهى الأمر، ومع أن ذلك بديهي إلا أن من العلماء من ادعى أنها نُسِخت، ولكن جمهور العلماء لم يوافقوهم على ذلك الرأي. انظر صفحة ١٨٢ حيث نتطرق إلى هذه الدعوى.

وقد تأتي جملة في صيغة خبر ولكنها لا تعني خبرا وإنما تسن حكما. خذ مثلا:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... ﴾ [البقرة : ٢٥٦]

فهي نفي لفظا ونهي معنىً عن إكراه الناس في أمور الدين، ولذلك فإن شرط النسخ 'الأخبار' لا يجوز تطبيقه على هذه الآية. إلا أن أقلية من العلماء قالوا بنسخها ولما فندها الجمهور فندوها بحجج ليس منها أنها خبر. ١

يبقى شرط هو من المسلَّمات التي تقبلها الجمهور وهو:

٦: التراخي
لا بد أن تكون الآية المنسوخة قد أُنزلت قبل الآية الناسخة لها.

ورغما من بساطته ووضوح المنطق فيه، فإن من العسير التحقق منه أو تفنيده في أحوال عديدة، وذلك لأن ترتيب المصحف الشريف توقيفي وليس زمانيا، أي أن النبي (ﷺ) هو الذي أمر بترتيبه على النمط الذي تركه لنا وليس بترتيب نزول الآيات. بل إن ترتيب النزول ليس معلوما على وجه اليقين.

إليك ما نعلمه من ترتيب النزول. ترتيب السور من حيث نزولها معلوم إلى حد كبير في غالب الأمر بناءً على الأحداث التاريخية في فترة الوحي وأهمها هجرة الرسول (ﷺ) من مكة إلى المدينة (انظر ملحق م-٦). أما ترتيب الآيات في كل سورة فهو أقرب إلى ترتيب نزولها (دَروزة [١٠٢]) وقد يشذ عن ذلك القليل الذي علمناه من روايات تنص على ترتيب مختلف، ولكن للأسف فإن أغلب تلك الروايات ظني الورود.

وحتى مع ظنية ترتيب النزول، فإن قاعدة التراخي قاعدة من الثوابت أقرها جمهور العلماء، بل إن الظاهري [١٥٦] ذهب إلى أبعد من إقرارها، فقال رحمه الله إن التراخي لا بد أن يكون بلا شك.

٣-٤ المنهج التحليلي - (آل عِمرَان:١٠٢)

كما رأينا مما تقدم، فإن شروط النسخ كافية لتفنيد دعاوى النسخ قليلة الأهلية، أما في هذا البند فنعرض المنهج التحليلي حيث تُناقَش الدعاوى ذات الأهلية أخذا ورَدا. وسنبدأ في ذلك بتفصيل أحد الدعاوى الشهيرة في شأن التقوى وسيكون التفصيل إن شاء الله لكل خطوة في المنهج، وسنستهل كل خطوة بالإشارة إلى فحواها في إطار يلفت النظر.

بادئ ذي بدء نذكر الآيات التي تشملها الدعوى، ما قيل إنها نُسِخَت وما قيل إنها الناسخة، وسنقتصر في كل آية على الجزء الذي قيل إنه منسوخ أو ناسخ، وسنذكر أيضا أسماء كبار العلماء الذين أقروا الدعوى[١١] بترتيبهم الزمني. (الخطوة أ)

أ) الدعوى:

قيل إن الآية:

﴿ ... اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ... ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

نسختها الآية:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾ [التَغابُن : ١٦]

أقر هذه الدعوى عدد من المسلمين الأوائل كما ذكر ابن الجَوْزي [٨]، وغيرهم كثيرون منهم السَدوسي [١٢٣] والأندلسي [٦١] وابن سَلامة [٢٠] والسُيوطي [١٢٧] والكَرْمي [١٨٣].

ثم نشرح ما يبدو تعارضا بين الآيات فتسبب في دعوى النسخ. إن تحديد وجه التعارض هو منطلَق النقاش في دعاوى النسخ ذات الأهلية. (الخطوة ب)

ب) تحديد التعارض:

أساس هذه الدعوى هو التعارض الظاهري بين حكم الآية الأولى بتقوى الله حق تقاته وحكم الآية الثانية بتقواه على قدر استطاعة المؤمن، فإن تقوى الله حق تقاته أمر عظيم القدر قد لا يستطيعه أحد. ولهذا أقيمت الدعوى أن إلغاء حكم الأولى، وهو ما يعنيه النسخ، مستفاد من كون حكم الثانية يغني عنه ولذلك لم يعد حكم الأولى ملزما. ١٢

ثم نعرض بعد هذه المقدمة الحجج والأدلة التي توفق بين أحكام الآيات، وكثيرا ما تتعدد هذه الحجج والأدلة فسيكون عرضنا لها جميعا بدءا بما نراه أرجحها، وعند الاقتضاء سنذكر ما قد يراه بعضهم قدحا في هذه التوفيقات. (الخطوة ج)

[١١] ملحق م-٢ يجدول عدد العلماء الذين أقروا كل دعوى وعدد من رفضوها كما وجدنا في كتب النسخ العديدة التي درسناها.

ج) حجج التوفيق:

في كتب النسخ تفسيرات عدة لها وجهها تُوَفِّق بين الآيتين، مما يُظهِر أنْ لا تعارض ويفند دعوى النسخ. أولها وهو أشهرها أن القولين «ما استطعتم» و«حق تقاته» هما بمعنى واحد (مَكِّي [١٩٥])، ودليلهم مبدأ راسخ في الإسلام أساسه قوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

إذن «حق تقاته» لا يمكن أن تزيد عن «ما استطعتم». ويرى صالح مصطفى [١٤٦] أن هذا مثال على «تفسير المُبهَم» حيث توضح عبارة «ما استطعتم» ما تعنيه عبارة «حق تُقاته».

لكن بعضهم عارضوا هذا الفهم بأن قالوا إن آية البقرة:٢٨٦ بدورها نُسِخت بآية آل عمران:١٠٢، وقد رفض تلك الدعوى الكثيرون، واستدلوا على رفضهم بدليل واضح وهو أن آية البقرة خبر وليست حُكما، لذا لا يمكن نسخها بآية آل عِمرَان[١٢] فلا يبقى إلا احتمال أن الآيتين تعملان معا مما يعضد حجة التوفيق.

الحجة الثانية للتوفيق بين الآيتين وجدناها عند الدهلوي [١٠٤]، إذ رأى أن الأمر في آية آل عمران يختص بالعقائد وأن الأمر في آية التغابن يختص بالعبادات، ودليله هو ختام الآيتين بعد فرض التقوى فيهما. فإن آية آل عمران تختم بالنهي «ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»، فمن المنطقي إذن أن يكون الأمر مختصا بالعقيدة، أما آية التغابن فختامها ﴿... وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا ...﴾ [التَغابُن : ١٦] وكلها أعمال.

فالحق أن الآيتين تصفان مطالب مختلفة من التقوى، واحدة في القلب وأخرى في العمل، وهذا الاختلاف ينفي ما قد يبدو تعارضا. وقد ذكر العريض [١٥٩] أن الشاذلي، وهو عالم موقر عاش في القرن السابع الهجري، أنه قال مثل ما قاله الدهلوي.

الحجة الثالثة لنفي التعارض أن كُلا من الآيتين يُعنى بوجه من أوجه التقوى غير وجه التقوى الذي في الأخرى وذلك أن الآية الأولى تتحدث عن التقوى من ناحية **الكَيف** بينما تتحدث الثانية عن التقوى من ناحية **الكَم**. ما معنى هذا؟ دعونا ننظر إلى الصياغة المستخدمة في آية آل عِمرَان وإلى سياقها لنفهم هذا المعنى.

• **الصياغة:** لنتأمل في كلمتين في آية آل عِمرَان. إن كلمة «اتَّقُوا» ومشتقاتها لمن أبلغ

[١٢] أو بأي آية أخرى حسب شرط النسخ 'الأخبار' فوق أن آية البقرة نزلت قبل آية آل عمران ولا يمكن للمتقدم زمنيا أن ينسخ المتأخر عنه (انظر شرط النسخ 'التراخي').

الكلمات في اللغة العربية، والمصدر منها «تَقْوَى» يعني الحذر الذي يستوجب حماية النفس ومنه جاء المعنى المألوف وهو خشية الله تعالى التي تدعو المؤمن لالتزام السلوك الذي يدفع عنه غضبه، فلما وصفها الله عز وجل في الآية بقوله «حق تقاته» جاز أن يعني هذا «وِفقًا للتقوى الحقيقية».

إلا أن مصدر الكلمة الذي استعمله الله جل وعلا في الآية لم يكن «تقوى» وإنما كان «تُقَاة» والذي يعني نوعا من التقوى.[١٣] فإذا عُلم هذا تبين أن المعنى المراد من «حق تقاته» هو نوع التقوى الصحيح.

- **السياق:** فما نوع التقوى الصحيح الذي تأمر به آية آل عمران:١٠٢؟ إنه النوع الذي قدم له سياق الآية، وها هو سياق الآية بدءا بالآيتين اللتين سبقتا الآية ١٠٢:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٠٠]

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٠١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

يتضح من آيتي آل عمران:١٠٠، ١٠١ أنهما تحذران المسلمين من أن من أهل الكتاب من يودون للمسلمين أن يكفروا، ولذلك فيجب على المسلمين ألا يتبعوهم، بل يجب عليهم أن يعتمدوا على رسول الله وعلى آيات القرآن كي يحفظوا دينهم. ثم تختم الآية ١٠٢ هذا النصح بالتقوى الصحيحة فلا يموتون إلا وهم مسلمون حقا. إن هذا السياق يبين أن التقوى الصحيحة هي التقوى التي عرفها الله تعالى إلينا في كتابه، والتي قد تختلف عن تقوى الأمم التي كانت قبلنا.

- **التقوى في الإسلام:** كيف تختلف التقوى في الإسلام عن التقوى عند أهل الكتاب؟ إن من أهل الكتاب من يؤمن بالآخرة ولكنه يؤمن بأنه لن يعذَّب فيها ما دام قد آمن بمخلِّص يحمل عنه خطاياه، فمن آمن بذلك فلا غرابة أن تختلف تقواه عمن يؤمن بأنه سيحاسب في الآخرة. ومنهم من يؤمن بأن لا حياة بعد الموت، ومن آمن بذلك فليس مستغربا أن تكون تقواه مركزة

[١٣] صنف لسان العرب كلمة تُقَاة بأنها مفرد تُقَى (ابن منظور [٣٦]). وكلمة «تُقَى» مرادفة لكلمة «تَقْوَى» وفقا للصِحاح (الجوهري [٨٨]).

على الدنيا، أما المسلم فيؤمن بأن حياته تمتد بعد الدنيا إلى الآخرة فلا بد أن تختلف تقواه عمن لا يؤمن بها.

وأشار العريض [١٥٩] إلى اختلاف آخر في نوعية التقوى بين الإسلام والديانات السالفة له يؤيد فهمنا لآية آل عمران:١٠٢. هذا الاختلاف هو في الرهبانية، فقد اتفق علماء المسلمين، مثل ابن تَيْمِيَة [٥]، على أنه لا رهبانية في الإسلام، فلماذا؟ لا شك أن الرهبانية عبادة شاقة تضفي على من يمارسها رونق التدين المنذور لله. ألا يحسن للمسلم أن يجعلها من عباداته؟ إن آية آل عمران:١٠٢ تؤكد على المسلمين أن يتعبدوا بما فرضه الله عليهم لا بما فعله من كان قبلهم ولو بدا حسنا.

١٣

فخلاصة القول إذن أن آية آل عمران:١٠٢ تصف التقوى التي تفرضها على المسلم من حيث «الكَيف»، في حين أن آية التغابن:١٦ تصف التقوى التي يجب على المسلم أن يسعى إليها من حيث «الكَم» فتجعله **قدر استطاعته**، فليس بين الأمرين تعارض؛ إذ إن كلا منهما يتحدث عن وجه للتقوى غير الوجه الذي يتحدث عنه الآخر، فلما انتفى التعارض انتفت دعوى النسخ.

ملاحظة أخيرة: لقد عرضنا ثلاث حجج مختلفة للتوفيق بين الآيتين، ولا يلزم لتفنيد دعوى النسخ إلا حجة واحدة، وما زاد عليها من حجج لا يزيد التفنيد إلا مصداقية؛ لأن أيا منها يراه الدارس أرجح فهو يكفي لتفنيد الدعوى بصرف النظر عن بقية الحجج.

> نعرض بعد ذلك أدلة تتعلق بدعوى النسخ، وعادة ما تكون روايات من عدول لها علاقة بالدعوى، وقد نعرض كذلك ردودا على تلك الأدلة. (الخطوة د)

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

رُوي عن ابن عباسؓ أنه لما نزلت آية آل عمران:١٠٢ شقت على المسلمين؛ إذ ظنوا أن تقوى الله حق تقاته أمر مستحيل وأن آية التغابن:١٦ نزلت بالتخفيف. ذكرها وغيرها ابن الجَوْزي [٨] ولكنه ذكر أيضا أن ابن عباسؓ قال بعدم نسخها في رواية أخرى إلا أن سند كليهما لا يتضح صحته. وذكر أيضا الأندلسي [٦١] بغير سند رواية ثالثة فيها تفاصيل أكثر.

فإذا نظرنا في أسباب نزول آيات آل عمران ١٠٠-١٠٣ فقد ذكر الواحدي [٢٠٥] قصة محاولة لشق صفوف المسلمين وفشلت المحاولة عندما نزلت هذه الآيات، وليس للقصة علاقة بدعوى النسخ من أي وجه.

ثم نعرض أسماء بعض العلماء الذين قالوا بما يناهض الدعوى، خاصةً ممن يؤيدون النسخ في غيرها، وسنصنفهم على حسب السبب الذي بنوا عليه استنتاجهم، فنعرض ذلك السبب موجزا وعادة ما يكون السبب موافقا لأحد شروط النسخ. (الخطوة هـ)

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

إن أقوال العلماء الذين وافقوا على إحدى حجج توفيق الآيات لهي بمثابة شهادة الخبراء في المرافعات القانونية فتعضد رفض الدعوى؛ لأن الإقرار بأن التوفيق بين الآيتين ممكن هو إقرار برفض دعوى النسخ بينهما.

رفض العلماء التالون دعوى نسخ آية آل عمران:١٠٢ بآية التغابن:١٦ لأنهم رأوا أن الآيتين تتحدثان عن الشيء نفسه (الحجة الأولى في الخطوة ج أعلاه): القُرْطُبي [١٧٨] ومَكِّي [١٩٥] والنَحّاس [١٩٧] والخُضَري [٩٦] وابن الجَوْزي [٨] والزُرْقاني [١١٣] ونَدا [١٩٨] والزَلْمي [١١٦].

ورفضها العلماء التالون بناء على شرط النسخ 'البيان'، فقالوا إن آية التغابُن لا تنسخ آية آل عِمْران وإنما تبيِّنها: زيد [١٢٠] وشُعلة [١٤٠].

ورفضها العلماء التالون على أساس شرط النسخ 'التباين'، حيث إن الآيتين تتحدث كل منهما عن وجه للتقوى مختلف عن وجه التقوى في الأخرى: الدهلوي [١٠٤] والشاذلي وفقًا لكتاب العريض [١٥٩].

أخيرًا، نسلط الضوء على التفسير التوفيقي الأرجح، وبعض النقاط الهامة في مناقشة الدعوى، ثم نلخص استنتاجنا بشأن صحة الدعوى. (الخطوة و)

و) الاستنتاج:

لقد عرضنا عدة أوجه يمكن فهمها من الآيتين وكلها توفق بينهما وتزيل شبهة التعارض، فيُمْكن توفيق ما تقوله الآيتان كالتالي:

اتقوا الله بقدر ما استطعتم، وهو برحمته يقبل أنَّ هذا هو حق تقاته؛ لأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها.

هذا هو المنهج الذي سنتبعه إن شاء الله في تمحيص دعاوى النسخ، إضافة إلى شروط النسخ التي فصلناها في بند ٣-٣، وبهما معا يمكننا الآن أن نبدأ في دراسة دعاوى النسخ بطريقة نظامية، وهو ما يُعنى به الباب الثاني.

الباب الثاني

الدعاوى

كشفت دراستنا لكتب النسخ عن نيف وأربعمائة دعوى دونت عبر القرون لنسخ آيات قرآنية، فوجدنا أن الغالبية العظمى منها يمكن تفنيدها بسهولة كما سيتضح. ولذلك سيكون تركيزنا على الدعاوى الجديرة بالاهتمام، وسنقيِّمها بعناية، واحدة تلو الأخرى، وفقًا لقاعدة عبء الإثبات الذي عرفناه وأقمنا الدليل عليه في الفصل الثاني.

وقد تناولنا في بند ٣-٤ أولى تلك الدعاوى، وسنتناول تسعًا أُخَرْ في الفصول الثلاثة القادمة. ثم بعد ذلك سنناقش بقية الدعاوى. بعض هذه الدعاوى له نصيب من الجدارة، وتلك سنتناولها بالتحليل. أما ما بقي من الدعاوى وهو الغالبية العظمى فقد عُدَّت ضعيفة أو حتى واهية، ولكننا سندرجها لتمام الفائدة.

الفصل الرابع

الدعاوى المشهورة

في هذا الفصل نناقش خمس دعاوى للنسخ ذُكرت في معظم كتب النسخ قديما وحديثا، وقد لقيت هذه الدعاوى اهتماما كبيرا من العلماء فدرسوها مرارا وتكرارا. وهي أيضا دعاوى تبدو عليها الأهلية، بل استُشهد ببعضها دليلا على وقوع النسخ في القرآن، ولبعضها تأثير في مسار هذا الكتاب.

٤-١ سُكْنَى الأرامل (البَقَرَة: ٢٤٠)

نبدأ بدعوى اكتسبت زخْمًا كبيرًا في القرون الأولى للإسلام على الرغم من أن تفنيدها يسير وهو ما استقر عليه عدد كبير من العلماء لاحقًا بمن فيهم ابن تَيْمِيَة وابن كثير.[١] وهذه الدعوى لها تبعات ليست بالهينة؛ لأن الحكم المُدَّعى نسخه يخص حقوق الأرملة في السُكنى والمتاع عقب وفاة زوجها.

أ) الدعوى:

قالوا إن الآية:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

[١] انظر التفاصيل في الخطوة هـ.

نُسخت بالآية:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤]

وقالوا أيضا إنها نُسخت بآيات أخرى، خاصة آية النِّسَاء:١٢ التي تحدد حصص الإرث للزوجات والأزواج. وباستثناءات قليلة جدا، أقر علماء السلف هذه الدعوى، ومنهم ابن سَلاّم [١٩] والنَحّاس [١٩٧] وابن سَلامة [٢٠] والبغدادي [٧٠] ومَكّي [١٩٥]. وكذلك أقرها العديد من المفسرين بمن فيهم الطَبَري [١٥٢]، وأقرها أيضًا بعض علماء الخلف مثل السُيوطي [١٢٧] والدهلوي [١٠٤]، وضرب بعضهم بها مثلا يعضد مبدأ النسخ في القرآن، مثل فَرْغَلي [١٧٢].

ب) تحديد التعارض:

فترة العِدَّة للأرملة هي الفترة التي لا يحل لها فيها أن تتزوج مرة أخرى. والتعارض الذي بدا لبعضهم أنه يستلزم الدعوى بالنسخ يُفسِّر آية البَقَرَة:٢٤٠ بأنها تحدد فترة العدة بسنة كاملة، بينما تحددها آية البَقَرَة:٢٣٤ بأربعة أشهر وعشرة أيام. وبدا لبعضهم تعارض آخر يتعلق بآية النِّسَاء:١٢ التي تحدد نصيبًا معلوما من تركة الزوج للأرملة، بينما تحكم آية البَقَرَة:٢٤٠ للأرملة بحصة منفصلة من المتاع لمدة سنة.

ج) حجج التوفيق:

قد يكون الدافع إلى هذه الدعوى هو التشابه اللافت في صياغة الآيتين. كل من آيتي البَقَرَة ٢٣٤ و٢٤٠ تبدأ بالكلمات نفسها واحدة تلو الأخرى:

«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا». بعدها تستخدم الآيتان كلمات كادت أن تتطابق:

«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» في آية البَقَرَة:٢٣٤، وكذلك:

«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» في آية البَقَرَة:٢٤٠.

ولعل هذا التشابه هو الذي سلط الضوء على الفرق البارز بين الآيتين، وهو طول الفترة التي تحددها كل منهما؛ إحداهما تحدد أربعة أشهر وعشرة أيام، والأخرى تحدد سنة، مما يوحي بوجود تعارض بينهما. وبالرغم من ذلك، فثمة فارق بارز بين الآيتين ينفي أي تعارض وهو **موضوع كل آية** كما يوضح الخُضَري [٩٦]: «الناظر إلى الآيتين يراهما مختلفي الموضوع». وذلك أن آية البَقَرَة:٢٣٤ تتناول واجبًا

على الأرملة (وهو تربُّص فترة العدة)، بينما تتناول آية البَقَرَة: ٢٤٠ واجبًا على تركة الزوج (توفير متاع الأرملة وعدم إخراجها من بيت الزوجية)، وهو حق للأرملة وليس واجبًا عليها.

لذلك لا يوجد تعارض في الإطار الزمني بين الآيتين. فالإطار الزمني في الأولى يتعلق بفترة العدة التي تُلزَم بها، والإطار الزمني في الأخرى يتعلق بحق السكنى الذي يحق لها ولكنها غير ملزمة به.

وكما قال قُطْب [١٨٢]: «فهذه تقرر حقًا لها إن شاءت استعملته، وتلك تقرر حقًا عليها لا مفر منه». وأضاف أبو زهرة [٤٢] أن إحدى الآيتين تتعلق بواجب على المرأة بينما تتعلق الأخرى بحق لها، معلقًا بأن هذا «واضح بَيّن من النص».

والناظر إلى سياق الآيتين يرى أيضًا هذا التفريق بين الحق والواجب، كما أشار الغالي [١٦٧]. فالآية التالية لآية البَقَرَة: ٢٣٤ تشمل واجبات أخرى تتعلق باحترام فترة العدة (آية البَقَرَة: ٢٣٥)، بينما تلي آية البَقَرَة: ٢٤٠ حقوقًا أخرى تتعلق بالنفقة للنساء من أزواجهن (آية البَقَرَة: ٢٤١) باستعمال الكلمة نفسها «متاع» المستعملة في الآية ٢٤٠.

وقد أقر بهذا التوفيق بين الآيتين الكثير من العلماء الآخرين. وهو توفيق يستند إلى ما تنص عليه الآيتان صراحة، كما أنه توفيق يسيرٌ يدعو للتساؤل عما دعا إلى رؤية تعارض أصلا. لعل السبب هو بعض الروايات المأثورة عن هاتين الآيتين، أو لعله ما كان من شأن الأرامل في عصر الجاهلية وقد كان عهدها قريبا آنذاك.

سنناقش هذه الجوانب بالتفصيل في الخطوة د، ولكن فيما يتعلق بتوفيق ما تنص عليه الآيتان صراحة فلا يوجد تعارض أصلا يحتاج إلى التوفيق. وهذا ما خلص إليه زيد [١٢٠] فقال: «وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب - فإن من البدهي ألا تَتَعارض آية تقرر الحق مع آيةٍ تقرر الواجب».

الحجة الثانية توفق بين آية البَقَرَة: ٢٤٠ وآية النِّسَاء: ١٢ التي تحدد ما ترثه الأرملة من تركة زوجها:

﴿ ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ [النساء : ١٢]

زُعم أيضًا أن هذه الآية نسخت آية البَقَرَة: ٢٤٠، ولكن لا يوجد وجه تعارض بين توفير السكنى للأرملة لمدة سنة ومنحها نصيبًا من التركة بعد ذلك. وقد تساءل زيد [١٢٠]: «أي تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة؟».

• ولعل من رأى تعارضًا رآه في الحديث الشريف «لا وصية لوارث».[٢] فقد يرى الذين لمسوا تعارضًا أن توفير السكنى للأرملة هو بمثابة وصية لها، مما يتعارض مع أنها وارثة نصًّا في آية النِّسَاء:١٢. دعونا من الخوض هنا في صحة هذا الحديث أو حتى في مسألة ما إذا كان الحديث الشريف يمكن أن يكون ناسخا للقرآن. تعالوا نوائم ما يقوله الحديث مع ما تقوله الآيتان - البَقَرَة: ٢٤٠ والنِّسَاء:١٢.

الجانب الأول في التوفيق بين الآيتين والحديث هو أن النص الكامل لمتن الحديث يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.» رأى الطَبَري [١٥٢] وآخرون أن إقامة الأرملة في آية البَقَرَة: ٢٤٠ حق فرضه الله للأرملة، وليس خيارًا للزوج فيورثه أو لا. ففي هذا الضوء، لِم نستثني حق السكنى الذي فرضه الله للأرملة من عموم القول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» في الحديث الشريف؟

ليست السكنى «وصية لوارث» بمعنى أن الزوج اختار أن يوصي بها، بل هي أمر مباشر من الله عز وجل لا يترك خيارًا للزوج. لذلك لا يوجد تعارض بين الالتزام بالسكنى كما قضت آية البَقَرَة والالتزام بالحديث الشريف.

وربما كان ما بدا من تعارض سببه المشترَك اللفظي لكلمة «وصية»[٣] التي تُستخدم في كل من الآية والحديث. فالكلمة يمكن أن تعني «تعليمات» عندما يوصينا الله بأمر ما، وهو ما يُقصَد بها في الآية، ويمكن أن تعني «منحة من التركة»، وهو ما يُقصد بها في الحديث. فالكلمة هي هي في الموضعين، وهي أمر في الآية ونهي (لا وصية) في الحديث مما قد يوحي بالتعارض رغم أن المعنيين مختلفان فلا تعارض.

• والتمعن هنا يقودنا إلى جانب آخر من جوانب التوفيق. إن الوصية التي يمنعها الحديث الشريف لها أصولها في آية النِّسَاء:١٢. فوفقًا للآية تُقسَّم الأنصبة «من بعد وصية توصون بها أو دين». والحديث يمنع أحدهما (الوصية) ولكنه لا يمنع الآخر (الدَيْن) فهل الإلزام بالسكنى يُدرِج هذا الأمر تحت باب الدَيْن لا باب الوصية؟ إن كان الأمر كذلك، فلن ينطبق عليه ما قاله الحديث، وبالتالي لن يكون تعارض أصلا حتى نسعى لتوفيقه. فلننظر في ذلك.

كلمة «دَيْن» لا تقتصر على المال المقترَض بل تنطبق على عموم الالتزامات المالية. مثال لذلك مهر الزوج لزوجته الذي يقسَّم إلى قسمين: مقدَّم الصَّداق ويُدفع لها عند عقد القران، ومؤخَّر الصداق ويُدفع لاحقًا. فإن توفي الرجل قبل دفع مؤخر الصداق، أُخِذ من تركته وأعطي للأرملة قبل تقسيم التركة على الورثة (ابن تَيْمِيَة [٤]). ولا شك أن هذا التزام مالي وليس استردادًا لمال مقترَض، فالزوجة

[٢] رواه التِرْمِذي [٧٩] وصححه الألباني [٥٥] في العصر الحديث، ولكنه لم يُصحَّح من قِبَل علماء عدة، مثل ابن العَرَبي [٢٦].

[٣] مسألة المشترك اللفظي لكلمة «وصية» تؤثر أيضًا في دعوى أخرى للنسخ في بند ٦-١.

لم تُعطِ هذا المال لزوجها قرضًا.

وضرب القُرْطُبي [١٧٨] مثالًا آخر على مدلول كلمة دَيْنٍ عندما فسر «من بعد وصية توصون بها أو دين». فذكر أن الشافِعي رأى أن الالتزامات المالية الأخرى المتعلقة بالواجبات الدينية يجب أن تُؤخذ من التركة كما لو كانت جزءًا من الديْن قبل بدء توزيع الأنصبة، «وجب أخذ ذلك من رأس ماله، وهذا ظاهر ببادئ الرأي، لأنه حق من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد الموت».

وللسكنى جانب تشترك فيه مع طبيعة الديْن ولا تشترك فيه مع طبيعة الوصية. فالديْن في آية النِّسَاء: ١٢ ليس له حد أقصى لا يزيد عليه، فقد يأتي الديْن على التركة كلها، بينما الوصية محددة بحد أقصى وهو ثلث التركة.[٤] ولذا فإن تكلفة السكنى مشابهة للدَين من حيث إنها ليس لها حد أقصى، وقد تستهلك تكلفة السكنى جزءًا من التركة أو تأتي على التركة كلها، حسب حجم التركة.

فمفاد القول إذن أن التوفيق هنا هو أن سكنى الأرملة حق فرضه الله وليس وصية اختيارية. فإذا أردنا أن نصنف السكنى تبعًا لآية النِّسَاء: ١٢، فإنها تقع تحت بند الديْن لا بند الوصية. لذلك فلا تعارض مع «لا وصية لوارث» في الحديث الشريف إن كان هذا هو السبب وراء دعوى النسخ هذه.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

نظرًا للتوفيق الواضح بين آيتي البَقَرَة: ٢٣٤ والبَقَرَة: ٢٤٠، فإن دعوى النسخ تعتمد برمتها على الأدلة الإضافية. ويجب أن تكون هذه الأدلة قوية بما يكفي للتغلب على عبء الإثبات الضروري لنسخ آية قرآنية (انظر بند ٢-١). وفي رفضه لهذه الدعوى ركز زيد [١٢٠] حججه على هذه الأدلة، وسنسير على خطاه.

تشمل هذه الأدلة روايات لثقات تتعلق بالدعوى، بالإضافة إلى روايات عن عادات الحداد في الجاهلية. وكما سنرى فإن الأدلة ليست كلها داعمة لدعوى النسخ، بل إن بعضها في الواقع ضد الدعوى، وبعضها لا يميل لأي من الجانبين. والأدلة متضاربة أيضًا في تفاصيل أخرى لا تتعلق مباشرة بمسألة النسخ. سنناقش كل دليل بالتفصيل نظرًا للدور الهام الذي تقوم به الأدلة في هذه الدعوى بالذات.

• **أحاديث شريفة**

عمَّ الاستشهاد بتلك الأحاديث في مناقشة دعوى النسخ هذه. ومع أن كلمات النبي (ﷺ) لا تذكر النسخ، لكنها تتعلق بأمور تتناولها آيتا البَقَرَة ٢٣٤ و٢٤٠.

[٤] أساس هذا التحديد حديث شريف آخر أخرجه مُسْلِم [١٩٣].

في الحديث الأول (البخاري [٦٤])، أمر النبي (ﷺ) امرأة بأن تلتزم ابنتها الأرملة بالعدة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم ذكر أن فترة الحداد في عادات الجاهلية كانت لمدة سنة، وهذا توضيح لأن فترة الحداد في الإسلام تخفيف للعبء. وهو أيضا بيان لآية البَقَرَة: ٢٣٤ بأن فترة العدة هي أيضًا فترة حداد.[٥]

أشار القُرْطُبي [١٧٨] إلى هذا الحديث على أنه ما شكَّل رأيه في إقرار دعوى النسخ. ولعله رأى ذِكر السَنة في الحديث على أنه إشارة إلى سَنة السكنى للأرملة في آية البَقَرَة: ٢٤٠، على الرغم من أن كلمات النبي (ﷺ) أشارت صراحةً إلى سَنة الحداد «في الجاهلية».

وفي حديث أخرجه التِرْمِذي [٧٩]، أخبرت امرأةٌ النبيَّ (ﷺ) أن زوجها قد قُتل وأنها أصبحت بمفردها في المنزل، ثم سألته إن كان يصح لها أن تنتقل إلى بيت أهلها، فأمرها النبي (ﷺ) أن «امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله». ويُفهم أن الأجل هو الأربعة الأشهر وعشرة أيام،[٦] لذا فإن الحديث بيان لآية البَقَرَة: ٢٣٤ بوجوب قضاء العدة في بيت الزوجية.[٧]

على الرغم من ذلك، استخدم الطَبَري [١٥٢] هذا الحديث الشريف لترجيح كفة النسخ لآية البَقَرَة: ٢٤٠. ولعله رأى أن منع الأرملة من مغادرة بيت الزوجية حتى تنتهي العدة يناقض حريتها في الخروج خلال سنة السكنى التي قالت بها آية البَقَرَة: ٢٤٠. وهذا أيضًا هو ما رآه الزُرْقاني [١١٣].

أما زيد [١٢٠] فقد رفض هذا الرأي. والناظر في آية البَقَرَة: ٢٤٠ يرى أنها لا تتعرض للشروط التي يمكن بموجبها للأرملة الخروج من بيت الزوجية أثناء سنة السكنى. فهي تتناول فقط التزام الأهل بتوفير متاعها ما بقيت في البيت، وتُنهي هذا الالتزام **إن خرجت**. وهذا لا يتعارض مع الشروط الأخرى للخروج، مثل ألا تخرج خلال فترة العدة، ولكن يمكنها الخروج إن شاءت بعد ذلك، متنازلة عما بقي من متاع السبعة الأشهر والعشرين يوما المتبقية من السنة. وكما سنرى لاحقا فقد رُوي عن مجاهد مثل ذلك.

في الحديث الثالث الذي استشهد به الواحدي [٢٠٥] ورآه سببا لنزول آية البَقَرَة: ٢٤٠، يذكر الراوي أن رجلًا هاجر إلى المدينة وتوفي وترك وراءه زوجة ووالدين وأطفالًا. عندما أُبلغ النبي (ﷺ) بذلك، أعطى التركة للوالدين والأطفال دون الزوجة وفقًا للأعراف السائدة في ذلك الوقت، لكنه أمرهم بتوفير متاع الأرملة من التركة لمدة سنة. هذه الرواية ليست صحيحة، ولقد لفت النظر لهذا

[٥] يُقال إن البصْري رفض مظهر الحداد برمته (النَحّاس [١٩٧]).

[٦] عبارة «حتى يبلغ الكتاب أجله» التي ذُكرت في الحديث مذكورة في آية البَقَرَة: ٢٣٥ أي الآية التي تلي آية البَقَرَة: ٢٣٤ التي حددت فترة الأربعة الأشهر وعشرة أيام.

[٧] يُلاحَظ أن هذا الحديث الشريف صنفه التِرْمِذي على أنه «حسن صحيح»، وتوجد رواية عن ابن عباسؓ تنص على أن الأرملة يمكنها قضاء فترة عدتها حيث تشاء (الرواية ٢٦ في الملحق م-٣).

محقق الكتاب. وبغض النظر عن الصحة، دعونا ننظر ما حجة الرواية في موضوع النسخ.

العنصر الوحيد الذي يمكن أن يكون ذا صلة بنسخ آية البَقَرَة:٢٤٠ هو ما يتعلق بالإرث في آية النِّسَاء:١٢، لا بالعدة في آية البَقَرَة:٢٣٤ فالحكم الذي أمر به النبي (ﷺ) في هذه الرواية جاء قبل نزول أحكام الإرث في آية النِّسَاء.[٨]، لذا فقد اتُّبعت الأعراف السائدة في تقسيم التركة، التي لم يكن فيها نصيب للأرملة. ومع ذلك، أُمِر بمتاع سَنة للأرملة من هذه التركة، فيبدو أن هذا كان تبعا لحُكم آية البَقَرَة:٢٤٠ لأن الواحدي استشهد بالرواية سببًا لنزول الآية.

ورأى بعضهم أن هذه الرواية تعضد الدعوى بأن آية الإرث (النِّسَاء:١٢) نسخت حق السكنى لسنة (قالها الخازن [٩٤] وآخرون). ومفاد هذا الرأي أن آية النِّسَاء تعطي الأرملة نصيبًا معلومًا من التركة، بينما يبدو من الرواية أنه لم يكن لها نصيب من قبل. ولكن هذا لا يسمى نسخا لأن الآية لا تقول إن هذا النصيب يُعطى **بدلًا من** السكنى لسَنة والتي تفرضها آية البَقَرَة:٢٤٠. وإنما تعطيها النصيب ولا تأمر بسحب أي شيء آخر. وربما أُثير موضوع سحب السكنى لأنه «لا وصية لوارث»، فإذا كان الأمر كذلك، فقد أوضحنا بإسهاب أن لا تعارض مع هذا الحديث في الخطوة ج أعلاه.

• **ترتيب نزول الآيتين**

لكي تنسخ الآية ٢٣٤ الآية ٢٤٠ كما قيل في الدعوى، يتحتم أن تكون الأولى نزلت بعد الثانية (شرط النسخ 'التراخي'). واشترط الظاهري [١٥٦] أن يكون هذا التسلسل الزمني لا شك فيه كي تصح دعوى النسخ. فما الدليل على أن آية البَقَرَة:٢٣٤ نزلت بعد آية البَقَرَة:٢٤٠، على الرغم من أن هذا هو عكس ترتيب الآيتين في المصحف الشريف؟

لم يفتأ العلماء الذين يقرون دعوى النسخ ويتعرضون لمسألة التسلسل الزمني يذكرون أن ترتيب النص القرآني ليس بالضرورة ترتيب النزول. وليس في هذا شك، ولكنه لا يُثبِت أن **في هذه الحالة بالذات** نزلت الآيتان بترتيب مختلف عن ترتيبهما في المصحف.

لم يُقدَّم أي دليل كان على أن هذا هو الترتيب الزمني الصحيح في كل الكتب والمراجع التي اطلعنا عليها، إلا إذا عُدَّت دعوى النسخ ذاتها دليلا على هذا، ولا يخفى أن ذلك ما هو إلا احتجاج مُلتَف، أي إثبات لصحة أمر بأن يُفترَض بدءًا أنه صحيح، فلا يكون هذا إثباتا لشيء قط. ومن العلماء من شكك في ترتيب النزول مثل مَكِّي [١٩٥] حتى وهو يقر بدعوى النسخ. وقد أدرج ابن العَرَبي [٢٧] الرأي المضاد بأن آية البَقَرَة:٢٤٠ هي التي نسخت آية البَقَرَة:٢٣٤.

إضافةً إلى ظنية ترتيب النزول، فقد رُوي عن مجاهد وابن عباسؓ ما يشير إلى ترتيب عكسي

[٨] انظر ملحق م-٦ عن ترتيب نزول سور القرآن.

للنزول. ما رُوي عن مجاهد يفند دعوى النسخ كُليةً، وما رُوي عن ابن عباسؓ يجعل الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا بحيث إن آية البَقَرَة:٢٤٠ تكون هي الناسخة لآية البَقَرَة:٢٣٤ لا العكس. وقد صحح هذه الرواية البخاري [٦٤]، وقد أبدى بعضهم تحفظات حول سلسلة الرواة وستأتي.

روايات أخرى منها ما صححه البخاري [٦٤] أيضا تقص ردًا من عثمانؓ على قول يخص دعوى النسخ هذه. في إحداها يلتبس أي الآيتين نسخت الأخرى. وفي أخرى ذُكر أن الآية المنسوخة هي آية البَقَرَة:٢٤٠ إلا أن الراوي أبدى تحفظًا بقوله «أو نحو هذا». وقد علق زيد [١٢٠] على هذه الرواية بأنها تفيد بأن الآية ٢٣٤ هي المنسوخة والآية ٢٤٠ هي الناسخة، ثم استخدم هذا لتحدي ما قيل في ترتيب النزول.

خلاصة القول هو أنه لا يوجد دليل على صحة ترتيب النزول الذي يَلزم لدعوى النسخ، ويوجد ما قد يفيد بعكس هذا الترتيب - أن الآية التي يُزعم أنها منسوخة نزلت بعد الآية التي يُزعم أنها ناسخة.

• **الرواية عن عثمانؓ**

لقد ذكرنا للتو روايتين لهذه القصة (البخاري [٦٤]). رُوي عن ابن الزبيرؓ أنه سأل عثمانؓ الذي كان قد أمر بتدوين القرآن، سأله لماذا يدع آية البَقَرَة:٢٤٠ في المصحف على الرغم من أنها نُسخت. فكان رد عثمانؓ، أثابه الله، أنه لن يغير شيئًا من مكانه.

إن السؤال الذي طرحه ابن الزبيرؓ يدل على أنه رأى أن آية البَقَرَة:٢٤٠ منسوخة. ولكن لم يكن سؤاله عن موضوع النسخ نفسه وإنما سأله لماذا لم يُزِل الآية من المصحف. والجواب الذي قدمه عثمانؓ لم يتناول جانب النسخ بأي شكل من الأشكال، إنما أكد فقط أنه لن يغير شيئًا في المصحف الشريف كما تركه النبي (ﷺ) لنا. ولم يكن بإمكانه أن يكون جوابه «لا، تلك الآية ليست منسوخة» حتى إن كان هذا رأيه؛ لأن ذلك كان سيُوحي بأنها إن كانت منسوخة لأزالها من المصحف كما سأله ابن الزبيرؓ.

لذلك، ففيما يتعلق بالأدلة على دعوى النسخ لآية البَقَرَة:٢٤٠، فليس ثمة إلا رأي ابن الزبيرؓ لا رأي عثمانؓ بأن الآية منسوخة. وكما أكَّد الزُرْقاني [١١٣] والعديد من العلماء مرارًا وتكرارًا أن الرأي بأن الآية منسوخة، حتى من قِبل صحابي للنبي (ﷺ)، لا يُثبت أن الآية منسوخة فهو ما زال رأيًا لا يعلو إلى مرتبة آيات القرآن فيزيلها.

• **الرواية عن مجاهد**

يناهض ما رُوي عن مجاهد (انظر الروايتين ٢٥ و٢٦ في ملحق م-٣) دعوى النسخ هذه إذ إنه يوفِّق بين الآيتين بالطريقة التي سُقناها في الخطوة ج. تنص الروايتان على أن الآيتين تفرضان فترة

عِدة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، تليها فترة سُكنى إضافية لمدة سبعة أشهر وعشرين يومًا، مما يُكمل السنة المذكورة في آية البَقَرَة: ٢٤٠.

وقد صحح هذه الرواية البخاري [٦٤]، وإن كانت روايات ابن أبي نجيح عن مجاهد أمرًا فيه نظر.[٩] وفي رواية أخرى صححها البخاري [٦٤] متنان أولهما رواه مجاهد والآخر رواه عطاء الخراساني الذي جرحه علماء الحديث ولكن ذلك لا يقدح في المتن المروي عن مجاهد لأنه مستقل عن المتن الذي رواه الخراساني.

وقد قبِل هذه الرواية عن مجاهد معظم المؤلفين الذين كتبوا عن دعوى النسخ هذه، ولكن تباينت آراؤهم بشأنها. فعلى سبيل المثال، وصف القُرْطُبي [١٧٨] هذا الأثر بأنه «صحيح ثابت» وهو يدافع عن صحته فيما أُثير من شكوك حوله، ولكنه عضد الرأي بالنسخ وأشار إلى الرواية نفسها بعد سطور قليلة في كتابه على أنها «رواية شاذة مهجورة».

• **روايات أخرى**

توجد روايات أخرى بآراء السلف حول دعوى النسخ هذه (الطَبَري [١٥٢]). بعض ما نُقل عن ابن عباسؓ يُعضد النسخ، وبعض ما نُقل عنه أيضا ينص على أن آية البَقَرَة: ٢٤٠ هي **الآية الناسخة** وليست المنسوخة، بالإضافة إلى روايات تتناول قضايا مختلفة مثل السماح بقضاء العدة في أي مكان، وليس فقط في بيت الزوجية.

والناظر إلى الروايات الأخرى عن غيره من السلف الصالح يرى بعض المفارقات بينها. فبينما يدعم معظمهم دعوى النسخ، يدعم بعضهم النسخ بآية النساء عن الإرث فقط وليس بآية البَقَرَة: ٢٣٤. ويربط بعضهم مسألة النسخ بعادات الجاهلية بشأن الأرامل والتي استمرت في فجر الإسلام. وكل هذه الروايات روايات آحاد، وتتفاوت صحة أسانيدها. كما أن هذه الروايات نادرا ما تشمل الحجج وراء ما تقول، فهي روايات موجزة تذكر ما فيها من آراء وحسب.

هكذا استعرضنا الأدلة التي كثر الاستشهاد بها لتعضيد نسخ آية البَقَرَة: ٢٤٠ أو مناهضته. وبالنظر إلى أن حجة التوفيق بين الآيتين في الخطوة ج حجة جلية، فلزم أن يكون ثمة دليل قوي للغاية كي يَثبت النسخ، ويجب أن يرقى هذا الدليل إلى مستوى يقين الآية القرآنية ليجُب حكمها وفقًا لمبدأ «ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين».

الأدلة المقدمة لا ترقى بحال إلى هذا المستوى، فلا مناص من الاستنتاج الذي وصفه زيد

[٩] كتب ابن حِبّان أن كل من نَقل عن مجاهد في مسائل التفسير لم يَسمع من مجاهد بل أَخذ ما نَقل من كتابات القاسم بن أبي بزة وهو العالم الذي سمع من مجاهد مباشرةً (ابن حَجَر [١٦]).

[١٢٠] بكلمات وجيزة حيث ختم نقاشه حول الآيتين، البَقَرَة: ٢٣٤ والبَقَرَة: ٢٤٠، فقال «فلا مجال لدعوى أن إحداهما منسوخة بالأخرى».

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

فيما يلي بعض العلماء البارزين المؤيدين للنسخ الذين لم يوافقوا على دعوى نسخ آية البَقَرَة: ٢٤٠.

كان التابعي الفقيه مجاهد بن جبر المكي، صاحب ابن عباسؓ، أول عالم بارز نُقل عنه أنه رفض هذه الدعوى كما ذكرنا في رواية صححها البخاري [٦٤] فسر فيها مجاهد الآيتين على أنهما تفرضان فترة عِدة لأربعة أشهر وعشرة أيام، تليها فترة سُكنى إضافية لسبعة أشهر وعشرين يومًا (انظر الروايتين ٢٦ و٢٧ في ملحق م-٣)، مما يُكمل السنة المذكورة في آية البَقَرَة: ٢٤٠.

ووافق الرازي [١٠٩] على رأي الأصفهاني الذي رفض الدعوى، واصفًا هذا الرأي بأنه «في غاية الصحة». وكذلك لم يوافق ابن تَيْمِيَة على هذه الدعوى[١٠] وقد عضد ابن كثير [٣١] الرأي نفسه أنْ لا نسخ لأن آية البَقَرَة: ٢٣٤ تتعلق بواجبات الأرملة بينما تتعلق آية البَقَرَة: ٢٤٠ بواجبات تركة الزوج، كما أوضحنا في الخطوة ج.

ورفض العديد من العلماء المعاصرين المؤيدين للنسخ عموما هذه الدعوى استنادًا إلى الحجة نفسها، حجة الحق مقابل الواجب في الخطوة ج، مثل زيد [١٢٠] والعريض [١٥٩] وحمزة [٩٣]. وكتب ابن عُثَيْمين [٢٥] عن كلا الرأيين، النسخ والتوفيق، فلم يأخذ جانبا دون الآخر، بينما ذكر الشعراوي [١٣٩] توفيق الآيتين على أنه أمر محسوم دون أي ذكر للنسخ بديلا.

و) الاستنتاج:

لا يوجد تعارض بين آيتي البَقَرَة ٢٣٤ و٢٤٠، ولا تعارض مع آية النِّسَاء: ١٢، فمعًا تقول الآيات للمسلمين:

> على الأرملة واجب أن تتربص فترة العِدة بعد وفاة زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام. كما أن لها حقًا في السُكنى والمتاع لمدة سنة كاملة، يُؤخذ من تركة زوجها قبل توزيعها بين الورثة. ولا يمكن إخراجها خلال هذه السنة، ولكن ما تفعله بمحض إرادتها مما يتمشى مع العُرف بعد انتهاء واجبها، فلا لوم فيه على أحد.

لا يوجد في الآيات الثلاث ما يمنع هذا التوفيق، فقد ادُّعي النسخ هنا دون ركنه الأساسي، وهو

[١٠] لم نجد هذا الرأي في كتابات ابن تَيْمِيَة، ولكن ابن كثير، وهو تلميذه، سمع رأي ابن تَيْمِيَة منه فرواه عنه.

تعارض لا يمكن التوفيق فيه.

٤-١-١ تأثير دعوى النسخ

هذه الدعوى بأن آية البَقَرَة: ٢٤٠ منسوخة مثال حي على مدى التأثير الذي يمكن أن تسببه دعاوى النسخ في أرض الواقع. لقد كان الرأي السائد بين العلماء مؤيدًا لهذه الدعوى في القرون الأولى للإسلام، وهذا يعني أن الأرامل على مدى قرون حُرمن من حقهن في السُكنى في بيت الزوجية لمدة السنة المحددة في القرآن بناءً على الاعتقاد بأن هذا الحق قد نُسخ.

وبينما كان لدعاوى نسخ أخرى تأثيرها، لم يكن لأي منها زخْم مماثل ولا تأثير شخصي كما كان لهذه الدعوى. على سبيل المثال، دعوى أن الحُكم في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾ [البقرة : ٢٥٦] قد نُسخ يمكن أن يكون له تأثير خطير في مجال واسع، ومع ذلك لم تحظَ هذه الدعوى بزخْم؛ لذا كان تأثيرها منحصرا في جماعات مهمشة. وعلى النقيض كانت دعوى أن آية البَقَرَة: ٢٤٠ قد نُسخت واسعة الانتشار، بل بدا أن هذا أمر محسوم.

ويمكن القول إنه بداية من نقطة معينة في التاريخ الإسلامي دحضت دعوى النسخ هذه دحضا كاملا. وربما كانت مكانة ابن تَيْمِيَة وابن كثير هي التي غيرت الموازين ضد هذه الدعوى بالنسخ وجعلت العلماء من بَعد يعيدون فحص الأدلة بعناية أكبر. وهذه الأدلة كانت موجودة طوال الوقت، فالتوفيق الواضح بين الآيات فصَّله مجاهد في القرن الأول للإسلام واستُشهد به من قِبل العديد من المؤلفين منذ ذلك الحين.

ومع ذلك جاء التعافي من هذه الدعوى بعد فوات الأوان بالنسبة للمسلمات الأرامل اللاتي حُرمن من حق السُكنى الذي أمر الله به. بُني هذا الحرمان على دعوى النسخ هذه **ولا شيء سواها**. كل هذا حدث ومدَّعو النسخ أنفسهم يرون رأي العين أن آية البَقَرَة: ٢٤٠ أعطت للأرامل حق السُكنى، فلنلقِ نظرة على بعض ما قالوه في هذا الشأن.

- بعد تحليل مطول لكل ما قيل عن آية البَقَرَة: ٢٤٠، اختتم الطَبَري [١٥٢] النقاش بتفسير خاتمة الآية «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» بقوله «والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه». ومضى في ذكر أمثلة على مثل هذه المخالفة وتشمل «وإخراجهن قبل انقضاء الحول».
- وعلق الغرناطي [١٧١] بأن خاتمة الآية ««إظهار للغلبة والقهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتيع المذكور، أو أخرجهن وهن لا يخترن الخروج».
- كما علق ابن عادل [٢١] أيضًا على قوله تعالى «والله عزيز» في خاتمة الآية، مشيرًا إلى

أنها تدل على «الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدَّ في هذه النازلة، في إخراج المرأة، وهي لا تريد الخروج».

ومع ذلك فقد كان إخراجهن هو الحكم النافذ لعدة قرون. هذا الظلم الفاحش جاء باسم دعوى النسخ، فحُرِمت الأرامل من العون الذي منحه الله لهن، وهو اليسر بعد عسر فقدان أزواجهن. حُرِمن من هذا العون بسبب هذه الدعوى ولا شيء سواها. وبينما تعافى المسلمون الآن من هذه الدعوى، فإن الظلم الذي سببته الدعوى لا رجعة فيه.

٤-٢ السُكْر والصلاة (النِّسَاء:٤٣)

هذه الدعوى من أشهر دعاوى النسخ في القرآن في كتب السلف والخلف، وبالرغم من هذا لم يدرجها السُيوطي ضمن دعاواه العشرين الشهيرة التي أقرها (انظر بند ٦-٣) ، وجعلها زيد آخر الدعاوى الخمس التي أقرها.[١١]

أ) الدعوى:

قيل إن الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴾ [النساء : ٤٣]

نُسخت بالآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠]

أقر هذه الدعوى العديد من العلماء، بمن فيهم ابن عباسؓ وفقا لما كتبه ابن الجَوْزي [٨] الذي أقر الدعوى أيضا، وكذلك الزُهْري [١١٨] وابن سَلامة [٢٠] ومَكّي [١٩٥] والنَحّاس [١٩٧] وزيد [١٢٠]. وبالإضافة إلى هذا فقد قيل إن آية ذات صلة بموضوع الدعوى وهي آية البَقَرَة:٢١٩ نُسخت

[١١] ناقش زيد [١٢٠] هذه الدعوى باقتضاب شديد على غير عادته، فكتب أقل من صفحة عنها بينما كتب أكثر من ٣٠ صفحة في نقاش الدعاوى الأربع الأخرى التي أقرها. ومما يلفت النظر أن بِرْتُن [٦٨] أشار إلى طبعة سابقة سنة ١٩٦٣ من كتاب زيد مشيرا إلى أنه أقر فيها أربع دعاوى لا خمسا، وليس منها هذه الدعوى.

أيضا بآية المَائدة:٩٠ ولكن بدعم أقل من العلماء. سنناقش إن شاء الله آية البَقَرَة عندما نحلل الأدلة المتعلقة بالدعوى في الخطوة د أدناه.

ب) تحديد التعارض:

أساس دعوى النسخ هنا أنه بينما تمنع الآية الأولى السكران من أن يقرَب الصلاة، تحظُر الآية الثانية الخمر كلية. فما يبدو من تعارض هو أن الآية الأولى قد توحي بالسماح باحتساء الخمر خارج أوقات الصلاة، بينما تأتي الآية الثانية بتحريم شامل للخمر.

ج) حجج التوفيق:

تأمر آية النِّسَاء:٤٣ المسلمين بألا يقرَبوا الصلاة وهم في حالة سُكْر، ولم يدّعِ أحد أن هذا الأمر قد أُلغي بمعنى أنه أصبح مسموحًا بالصلاة في حالة السُكْر، ولكن ترتكز دعوى النسخ في غالب الأمر على إحدى وجهتي النظر التاليتين:

١- أن الأمر بألا نقرَب الصلاة في حالة السُكْر يفيد أن الخمر مسموح بها في غير أوقات الصلاة، وأن هذا السماح قد نُسِخ بتحريم الخمر في آية المَائدة:٩٠.

٢- أن الأمر بألا نقرَب الصلاة في حالة السُكْر أصبح غير ذي جدوى بعد تحريم الخمر في آية المَائدة، فكان ذلك نسخه.

سنقدم حججًا ضد كلا الرأيين، ولنبدأ بالأول.

ماذا كان الوضع بشأن الخمر قبل نزول آية النِّسَاء:٤٣؟ كانت الخمر مسموحا بها دون قيد. ولم يأتِ هذا السماح بأمر من الله أو من رسوله، بل جاء لعدم وجود حكم في الدين يُحَرِّم الخمر. فإن السماح بما لم يأت فيه حكم بعد هو مبدأ راسخ في الفقه الإسلامي ويسمى **البراءة الأصلية**؛ فما لم يحرَّم فهو حلال (خلّاف [٩٩]). وبالفعل كان المسلمون الأوائل يشربون الخمر ولا حرج.

وعندما نزلت آية النِّسَاء:٤٣، لم تتناول ما كان مسموحًا به من شرب الخمر إلا بحظر الصلاة على المسلمين في حال السُكْر، وهو ما لم يكن محظورًا من قبل. فإذا كان السُكْر مسموحا به خارج أوقات الصلاة، فإن هذا السماح لم تأت به الآية، بل كان استمرارًا للبراءة الأصلية التي سبقت الآية.

• ومع ذلك، فقد جادل بعضهم بأن هذا السماح **وَثَّقته** آية النِّسَاء:٤٣، أي أن الآية تضمنت **حُكمًا شرعيًّا** يسمح بشرب الخمر خارج أوقات الصلاة. وأساس هذا الجدال هو **مفهوم المخالفة** وهو

الفكرة القائلة بأنه إذا حُظِر شيء لظرف معين، فيمكن استنتاج أنه مسموح به خارج هذا الظرف كأنه حكم شرعي بذلك، فلا تنطبق عليه البراءة الأصلية. وبناءً على هذا الرأي، قال بعضهم إن آية المَائدة:٩٠ نسخت الحكم الشرعي المستنتج من آية النِّسَاء:٤٣ بأن شرب الخمر مسموح به خارج أوقات الصلاة.

فهل مفهوم المخالفة مبدأ فقهي ملزم؟ لم يرَ هذا الجصّاص [٨٤] وعلماء مذهب أبي حنيفة، وكذلك لم يرَه أبو حامد الغزالي [١٦٩] والظاهري [١٥٦] والآمدي [٥٩] وأبو زهرة [٤٢] وعلماء آخرون. ومن اليسير أن نفهم حجتهم في رفض مفهوم المخالفة. فإذا نظرنا مثلا إلى قوله عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ... ﴾ [آل عمران:١٣٠]

فالآية تحرّم على المسلمين ممارسة الربا، ولكن مع القيد «أضعافًا مضاعفة». فإن كان الاستدلال بمفهوم المخالفة مبدأً فقهيًا صحيحًا، فإن ذلك يعني أن هذه الآية تقرر حكمًا شرعيًا يجيز ممارسة الربا طالما كان بمقدار قليل،وليس «أضعافًا مضاعفة». لكن هذا الاستنتاج باطل تمامًا. فالتأكيد على جانب جسيم من سلوك سيئ، مثل ممارسة الربا بشكل مفرط أو السكر في وقت الصلاة بالذات، لا يعني منح إذن عام بممارسة هذا السلوك السيئ إذا كانت الظروف أقل جسامة.

وقد استخدم بعض مؤيدي مفهوم المخالفة أمثلة لدعم وجهة نظرهم، ولكن تلك الأمثلة تعكس ما عليه الحال ولا تعكس حكما شرعيا جديدا يغير ما عليه الحال. وبالتالي فبينما قد يكون الحكم الذي يستنتجونه صحيحًا، فإن الأساس الذي بُني عليه الحكم ليس مفهوم المخالفة. وهذا ما وصفه الآمدي [٥٩] فقال: «إن النزاع إنما وقع في إسناد النفي في محل السكوت إلى دليل الخطاب، لا إلى النفي الأصلي». وفي حالة دعاوى النسخ فإن الأساس الذي يُبنى عليه الحكم هو بيت القصيد؛ إذا كان الأساس هو ما عليه الحال وليس الآية التي يُدَّعى أنها منسوخة، فإن دعوى النسخ لا محل لها. وفي حالة آية النِّسَاء:٤٣، لا يمكن إنكار أن الخمر كان مسموحا بها تبعا للبراءة الأصلية فكان هذا ما عليه الحال قبل نزول الآية.

وليس الأمر هنا مجرد جدال حول صحة مفهوم المخالفة ليكون مبدأ فقهيا، فحتى إن صح فقد أُسيء تطبيقه هنا وذلك أن الحكم في الآية هو «لا تقرَبوا الصلاة وأنتم سكارى»، وليس «لا تسكروا في وقت الصلاة». فلو كان الحكم الثاني هو ما تقوله الآية لكان مفهوم المخالفة أنه يمكنكم السُكْر خارج وقت الصلاة، وهو ما يدعيه من رأى بالنسخ. ولكن مفهوم المخالفة للحكم الأول، وهو ما تقوله الآية فعلا، سيكون «لكم أن تقربوا أعمالا أخرى غير الصلاة وأنتم سكارى» أو «اقرَبوا الصلاة

وأنتم لستم سكارى.»[١٢] وكلا المفهومان لا يتعرضان للنهي عن السُكْر أو عدم النهي عنه.

• ويقودنا هذا النقاش إلى ملحوظة هامة وهي أن الأمر في آية النِّسَاء:٤٣ يتعلق بالصلاة لا السُكْر. ويتضح هذا جليا إذا ما تابعنا ما تقوله الآية بعد ذلك إذ تتطرق إلى مانع آخر للصلاة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ [النساء : ٤٣]

تحدد الآية بذلك حالتين من كان في أيتهما مُنِع من الصلاة، كما شرح المراغي [١٩٠]. الحالة الأولى هي السُكْر والحالة الثانية هي الجنابة. فإذا كان المسلم في أي من هاتين الحالتين، فلا تجوز له الصلاة. وتحدد الآية أيضًا الشروط التي تعيده لجواز الصلاة. في حالة السُكْر، الشرط هو أن يعلم ما يقوله أي أنه أفاق من السُكْر، بينما في حالة الجنابة، الشرط هو أن يغتسل فيكون طاهرا.

ليس **في الآية** ما يتناول شرعية الأعمال التي أدت إلى السُكْر أو الجنابة. فعلى سبيل المثال، قد تكون الجنابة نتيجة لأنشطة جنسية مشروعة مع الزوجة، أو قد تكون نتيجة لأنشطة محرمة. إذن فليست الشرعية أو عدمها مما تتناوله الآية. ما تتناوله الآية هو شرعية الصلاة في هذه الحالات وحسب.

فكما رأيتم، فإن الرأي الأول الذي يدعم دعوى النسخ هذه يعتمد على مفهوم المخالفة وفي هذا المفهوم نظر، وقد أُسيء تطبيقه هنا حتى لو صح. فإن وزنَّا هذا بالمعيار اللازم لإثبات دعوى النسخ، وهو يقين وجود تعارض بين آيتين لا يمكن التوفيق بينهما بأي طريقة إلا بإبطال حكم إحدى الآيتين، فواقع الأمر أن لا تعارض هنا في المقام الأول، والرأي الذي يخلق تعارضًا يستخدم قاعدة مُختلَفًا عليها ويطبقها تطبيقا خطأ، مما يؤدي إلى خلق تعارض لا وجود له.

الحجة الثانية للتوفيق بين الآيتين تتناول الرأي الآخر الذي يدعي النسخ، وهو أن تحريم الخمر في آية المَائدة:٩٠ يجعل حُكْم آية النِّسَاء:٤٣ غير ذي جدوى، حيث لن يقرَب أحد الصلاة وهو في حالة سُكْر إذ إنه لم يشرب الخمر أصلا. سنبين الآن أن هذا رأي جانبه الصواب.

فلنسأل سؤالا واقعيا يبين أن آية النِّسَاء:٤٣ لازمة حتى يومنا هذا: **هل من المسلمين من يشرب الخمر؟** ولا ننكر بالطبع أنه لا ينبغي لهم ذلك، ولكن هذا ليس ما نسأل عنه هنا. السؤال هو: هل من المسلمين من لا يلتزمون بتحريم الخمر؟ الإجابة هي نعم بلا شك؛ كان منهم في السابق، ويوجد الآن، وسيظل يوجد مسلمون يشربون الخمر. ما نقوله ليس تبريرا لهذا السلوك، ولكنه اعتراف بحقيقة

[١٢] الفعل المستعمَل في الآية الكريمة هو تصريف «قرِب ـ يقرَب» وهو فعل متعدٍ يعني مباشرة أمرٍ أو الانخراط فيه. وقد يلتبس مع الفعل اللازم «قرُب ـ يقرُب» الذي يعني الاقتراب.

لا يمكن إنكارها. وعسى أن يتوب هؤلاء المسلمون ويتوقفوا عن شرب الخمر بإذن الله، ولكن هذا لا ينفي الحقيقة الجلية أن المسلمين الذين يشربون الخمر **موجودون على ظهر البسيطة**.

السؤال التالي: إذا حدث في زماننا هذا أن مسلما من الذين يشربون الخمر سَكِر وحان وقت الصلاة، هل تجوز له الصلاة؟ نكرر أننا لا نبرر هذا السلوك، لكن هذه الحالة حدثت بلا شك وستحدث على أرض الواقع. نحن نسأل سؤالًا مباشرًا: هل تجوز له الصلاة؟ الإجابة هي: لا تجوز له الصلاة **بسبب** آية النِّسَاء:٤٣.

وقد تكون مثل هذه الأسئلة التي تتعلق بعصيان لا نريد أن يحدث في المقام الأول أمرا غير مريح. ولكن لا حياء في الدين، فهذا جزء لا يتجزأ من الأحكام الدينية. على سبيل المثال، الإفطار في رمضان بلا عذر أمر جلل. ومع ذلك فإننا نسأل عما يجب أن يفعله المسلم في هذه الحالة، ونجد في الدين الحنيف إجابة محددة في القضاء والكفارة. إن السؤال عما يجب فعله عند العصيان ليس تشجيعًا للعصيان؛ إنه اعتراف بالواقع. وإن لم نعترف به فلن يختفي نتيجة لذلك؛ كل ما سيحدث هو أننا لن ندري ماذا نفعل في هذه الحالة.

ولعل رهافة موضوع شرب الخمر قد حجبت فهمنا الكامل للمبدأ الذي أُقر في آية النِّسَاء:٤٣، وهو أننا يجب أن نعلم ما نقول عندما نصلي. ويتكرر هذا المبدأ في أحكام أخرى. قال النبي (ﷺ) «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».[١٣] وقد رأى ابن كثير [٣١] أن «الذي لا يدري ما يقول» هو أفضل تعريف لحالة السُكْر.

وتوجد حالة مشابهة تتعلق بالسُكْر تنتج عن غير الخمر (الغالي [١٦٧])؛ إذا دخل مسلم في حالة التخدير لإجراء عملية جراحية وبقي في حالة نعاس لفترة بعد الجراحة، هل تجوز له الصلاة في هذه الحالة؟ الإجابة: لا، بسبب حكم آية النِّسَاء:٤٣. ولا يخفى أن الحكم الذي يجب اتباعه لا يكون منسوخًا طبقا لتعريف النسخ.

لقد قدمنا حجتين تفندان الرأيين اللذين يدعمان دعوى نسخ آية النِّسَاء:٤٣، وهما حجتان لا لبس فيهما، فلماذا إذن اكتسبت هذه الدعوى زخْمًا؟ لعل أحد العوامل التي أقنعت العلماء بدعم هذه الدعوى هو قصة ما فعله صحابة النبي (ﷺ) عند نزول الآيتين النِّسَاء:٤٣ والمَائدة:٩٠، وكذلك آية البَقَرَة:٢١٩. وهذا أمر جدير بالنقاش في الخطوة التالية.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

تتمحور الأدلة التي استُخدمت لدعم دعوى نسخ آية النِّسَاء:٤٣ بآية المَائدة:٩٠ حول روايات

[١٣] رواه أنس(رضي الله عنه) وصححه البخاري [٦٤].

عن صحابة النبي (ﷺ) وكيف تعاملوا مع مسألة الخمور قبل أن ينزل التحريم الشامل في آية المَائدة، وأبرز هذه الروايات هي عن أقرب الصحابة مثل عمرؓ وعليؓ. هذه الروايات متفاوتة من حيث صحة السند، ولكنها بمجملها تشترك في عناصر متسقة (المزيني [١٩١]) تدعم صحتها ككل. وما يعنينا هنا هو ما إذا كانت هذه الروايات تدعم دعوى النسخ.

جوهر الروايات هو أن الصحابةؓ كانوا مؤرَّقين من مسألة شرب الخمر حيث كان واضحًا لهم أنه أمر ليس بالحميد، ولكن الدين لم يحرمه صراحةً لذا استمروا في عادة الشرب كما كانوا في الجاهلية. كان عمرؓ على وجه الخصوص أكثرهم ضجرا من الخمر وكان يتوجه إلى النبي (ﷺ) تكرارا طلبا لحسم الأمر.

وتارة وراء الأخرى نزلت آيات قرآنية عن الخمر، بدأت بازدراء الخمر ثم قيدت استخدامه ثم حرمته تمامًا. وهذا مثال حي على التشريع التدريجي الذي ييسر بطريقة عملية تغيير العادات الراسخة، كما ناقشنا في بند ٦-١. أما سؤالنا الوحيد الذي يتعلق بالنسخ فهو ما إذا كان هذا التشريع التدريجي قد تضمن **إبطال أحكام قرآنية**. وهذا ما سنتناوله بالنقاش هنا.

من ناحية ترتيب النزول، جاءت الآية الأولى قبل آية النِّسَاء:٤٣ وتطرقت إلى تقييم الخمر دون فرض أي أحكام بشأنها،

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ... ﴾ [البقرة : ٢١٩]

فكانت هذه الآية أول إيماء بأن الخمر عليها شائبة من وجهة نظر الدين، لكن الآية لم تأمر بتقييدها. وأحيانًا نرى آية البَقَرَة:٢١٩ مع آية النِّسَاء:٤٣ معا في دعاوى النسخ بآية المَائدة:٩٠ التي حرمت الخمر، ومنطق النسخ في هذه الحالة هو أن تحريم الخمر يتعارض مع أن لها منافع وهو ما تنص عليه آية البَقَرَة. ولكن وجود منافع هو بيان لحقيقة وليس حُكما، لذا فلا يُمكن نسخه (شرط النسخ 'الأخبار'). فوق أنه لا يوجد تناقض في تحريم شيء له أضرار تفوق منافعه. ولذا فكما يتوقع القارئ، لم تلق دعوى نسخ آية البَقَرَة بآية المائدة قبولًا مثل ما لقيته دعوى نسخ آية النِّسَاء.

نزلت آية النِّسَاء:٤٣ بعد فترة من نزول آية البَقَرَة:٢١٩، وكان فيها أول تقييد ديني لشرب الخمر. وكان التأثير العملي لآية النِّسَاء أن المسلمين تجنبوا الشرب إلا إذا لم يتعارض مع أوقات الصلاة، وهي خطوة منطقية لمن أراد الاستمرار في شرب الخمر دون مخالفة الحكم الديني الجديد. وربما كانت هذه الممارسة هي التي أوحت بأن آية النِّسَاء أيدت شرب الخمر خارج أوقات الصلاة **كأنه حكم ديني صريح**.

ولم يكن في الآية حكم بهذا؛ فلم يبدأ الصحابة ﷺ في شرب الخمر بعد نزول آية النِّسَاء:٤٣، وإنما استمروا في الشرب بعد نزولها. لم تحكم الآية بأن شرب الخمر قد أُحِل، فكل ما فعلته أنها لم تحكم بأنه مُحَرَّم؛ لذا استمرت البراءة الأصلية أساسا لما يعمل به الصحابةﷺ.

وبعد ذلك نزلت آية المَائدة: ٩٠ فحرمت الخمور تمامًا. وكان في هذا راحة للعديد من المسلمين، خاصةً عمرﷺ، الذين كانوا مؤرّقين بشأن الخمر ويتوقون إلى حكم حاسم فيه. أما مسألة النسخ فما يعنيها هو أن الآيات التي سبقت آية المَائدة بقيت كما هي، فما زال في الخمر إثم ومنافع والإثم أكبر، وما زال السُكْر من موانع الصلاة إلى يوم يبعثون.

وأخيرًا، يستحق دليل آخر يتعلق بدعوى النسخ هذه مزيدا من التمحيص. روى أبو داود [٤٠] عن ابن عباسﷺ أن آيتي النِّسَاء:٤٣ والبَقَرَة:٢١٩ قد نُسختا بآية المَائدة:٩٠ وصحح سند الرواية على الرغم من أن أحد الرواة في السند انتُقد.[١٤] وحتى لو صح السند، فقد استخدم ابن عباسﷺ كلمة نَسْخ مرارًا للإشارة إلى تعديلات عامة بدلًا من الإلغاء الفعلي، وحيث إنه شمل آية البَقَرَة:٢١٩ في المنسوخ وهي بيان حقيقة لا تُنْسَخ فإن ذلك يؤكد أن كلمة «نَسْخ» هنا لم يُقصد بها تعريف النسخ الاصطلاحي (نسخ الإبطال).

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

فيما يلي بعض العلماء البارزين المؤيدين للنسخ الذين لم يوافقوا على دعوى نسخ آية النِّسَاء:٤٣.

لم يوافق الرازي [١٠٩] على هذه الدعوى بناءً على رفض مفهوم المخالفة مبدأ فقهيا، كما وضحنا في الحجة الأولى للتوفيق أعلاه.

ورفض ابن العَرَبي [٢٦] هذه الدعوى بناءً على أن الصلاة لا تزال ممنوعة في حالة السُكْر، كما أوضحنا في الحجة الثانية للتوفيق أعلاه.

ومضى الغرناطي [١٧١] إلى أبعد من ذلك بقوله إن الرأي الغالب للعلماء هو أن آية النِّسَاء:٤٣ ليست منسوخة بل «مُحكَمة عند الجمهور».[١٥]

أقر السُيوطي [١٢٧] قائمة من دعاوى النسخ ليس فيها هذه الدعوى، وقال إنه «لا يصح دعوى النسخ في غيرها». وكذلك رفض الزُرْقاني [١١٣] دعاوى النسخ خارج قائمة السُيوطي (ورفض حتى بعض الدعاوى داخل القائمة)، وبالتالي رفض هذه الدعوى.

[١٤] الرواية رقم ٣٦٧٢. والراوي المُنتقَد هو علي بن الحسين بن واقد، وسنذكر أقوال العلماء عنه في ملحق م-٣.
[١٥] استخدام كلمة «مُحكَم» بمعنى «غير منسوخ» أمر شائع في كتب التراث.

و) الاستنتاج:

التوفيق بين آيتي النِّسَاء:٤٣ والمَائدة:٩٠ أمر هيِّن لأن ما يبدو من تعارض يرجع إلى استنتاج غير مباشر وليس كلمات متعارضة تستدعي التوفيق. فالناظر إلى ما قالته الآيتان عن الخمر، وهو موضوع دعوى النسخ، يرى أن حكمهما هو:

> الخمر مُحرَّمة على المسلمين، فإن صار مسلم في حالة سُكْر بانتهاك هذا التحريم أو بأي طريقة أخرى تُخامر العقل، فهو ممنوع من أداء الصلاة حتى يعلم ما يقول.

هذا التوفيق الواضح يفند دعوى النسخ حتى لو لم يكن ثقل عبء الإثبات على عاتق مُدَّعي النسخ، فما بال الأمر وفيه عبء الإثبات؟ هذا لا يدع مجالا للشك أن لا نسخ.

٤-٣ رُخَص الصيام (البَقَرَة:١٨٤)

دعوى النسخ هذه واحدة من ثلاث دعاوى فقط ذُكرت في روايات تُعد قطعية الورود كما نوضح في ملحق م-٣. ومن المفارقات أنه بالنسبة لهذه الدعوى فبعض الروايات تؤيد دعوى النسخ وبعضها الآخر ينفيها (انظر صفحة ٣٥٥). والدعوى تتعلق بالرخص التي تعفي المسلم من الصيام في شهر رمضان، لذا فإنها دعوى ذات تبعات في الحياة العملية. وتتناول السؤال عما يرخَّص للمسلمين إذا وجدوا مشقة في صيام رمضان.

أ) الدعوى:

آية البَقَرَة:١٨٤ تتناول إحدى رخص الإفطار بجانب المرض أو السفر، وهي تدور حول تحمُّل الصيام:

﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ... ﴾ [البقرة : ١٨٤]

قيل إن هذه الرخصة نُسخت بالآية التي بعدها التي تأمر بصيام شهر رمضان وتذكر رُخَص إفطار المرضى والمسافرين، بلا ذكر لمسألة تحمُّل الصيام.

﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة : ١٨٥]

يدعم هذه الدعوى رواية عن ابن عباسؓ (انظر الروايتين ٨ و١٢ في ملحق م-٣) كما دعمها العديد من العلماء، منهم النَحّاس [١٩٧] وابن سَلامة [٢٠] ومَكّي [١٩٥] وابن الجَوْزي [٨] والكَرْمي [١٨٣] والسُيوطي [١٢٧].

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض هو أن آية البَقَرَة:١٨٥ تأمر بالصيام في رمضان وتذكر رُخَص الإفطار التي ذُكرت أيضًا في آية البَقَرَة:١٨٤، ولكنها لا تذكر رخصة «الذين يطيقونه»[١٦] التي ذُكرت كذلك في آية البَقَرَة:١٨٤، مما يوحي بأن هذه الرخصة لم تعد سارية. ١٤

ج) حجج التوفيق:

الناظر إلى الآيتين بإمعان يرى سببا منطقيا لذكر رخصة إطاقة الصيام في آية البَقَرَة:١٨٤ دون آية البَقَرَة:١٨٥. إن الآية ١٨٤ تتناول **واجب** الصيام بينما تتناول الآية ١٨٥ **توقيت** الصيام. لذا فإن الرخص المذكورة في الآية الأولى تخاطب ما يتعلق بواجب الصيام بينما تخاطب رُخَص الآية الثانية ما يتعلق بتوقيت الصيام وحسب. لتوضيح ذلك ها هو سياق الآية الأولى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ... ﴾ [البقرة : ١٨٣-١٨٤]

في هاتين الآيتين فُرِض واجب الصيام على المسلمين دون تحديد وقت بعينه للصيام. فمثلا فسر القُرْطُبي [١٧٨] قوله تعالى «كما كُتب على الذين من قبلكم» بأن عرض عدة آراء تفيد بأنه يعود على واجب الصيام. وهذا أيضا ما انتهى إليه ابن عاشور [٢٢] فقال إنها تؤسس واجب الصيام نفسه وليس التفاصيل.

لذلك فهذا فرْض للصيام في أيام لم تُحدد بعد. والرُخَص التي تتمشى مع هذا هي رُخَص تتعلق

[١٦] نناقش في الملاحظة الجانبية ١٤ تفاصيل ما تعنيه كلمة «يطيقونه».

بفرض الصيام عمومًا وأيضًا بصعوباته المؤقتة في أيام بعينها. هذه هي الرُخَص التي تضمنتها آية البَقَرَة:١٨٤ بالفعل، والتي تشمل رخصة الإطاقة في **فرض الصيام عمومًا**.

ثم بعد ترسيخ واجب الصيام، تتناول آية البَقَرَة:١٨٥ توقيتا محددا للصيام والرخص المتعلقة بهذا التوقيت لا غير:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة : ١٨٥]

تخبرنا الآية متى نصوم، لذا فإن الرُخَص المتعلقة بذلك تتعامل مع الصعوبات المؤقتة في الصيام في ذلك الوقت المحدد، مثل المرض أو السفر حيث يمكن تأجيل الصيام. أما الرخصة التي تتناول صعوبة الصيام عموما فلا مجال لها هنا لأنها لا تتعلق بالتوقيت؛ **لأن الصيام سيظل صعبًا حتى إن أُجِّل**.

هذا هو السبب في أن الآية تذكر رُخَص المرض أو السفر وحسب. فهي رُخَص تؤجل الصيام فقط وبالتالي تتعلق بتوقيته. أما الرخصة المتعلقة بصعوبة الصيام عموما فلا مكان لها هنا لذا لا حاجة إلى تكرارها في هذه الآية، وتبقى هذه الرخصة إعفاءً من واجب الصيام وليست إعفاءً من توقيت الصيام.

وفي كلتا الآيتين كلمات تعضد هذا التمييز بين الواجب والتوقيت. الأولى تقول «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» فهو الواجب، والثانية تقول «شَهْرُ رَمَضَانَ ... فَلْيَصُمْهُ» فهو التوقيت.

الحجة الثانية قدمها زيد [١٢٠]، فقد فسر «يطيقونه» في آية البَقَرَة:١٨٤ على أنها تشير إلى مشقة، ثم لفت النظر إلى أن آية البَقَرَة:١٨٥، التي يُزعم أنها الآية الناسخة، تقول

﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وظاهر هذا لا يتمشى مع نسخ رخصة تخفف المشقة، وهي رخصة الإطاقة المذكورة في الآية التي سبقتها. وهذه نقطة تجُب الاحتجاج بأن رخصة الإطاقة لم تُكرر[١٧] في آية البَقَرَة:١٨٥. ولا يخفى على القارئ أن استثناءات أخرى من الصيام تسري حتى مع عدم ذِكرها، فالنساء مثلا لا يصمن وقت الحيض وهذا لم يُذكر في آية البَقَرَة:١٨٥ رغم أنه لا اختلاف عليه بين الفقهاء.

١٥

[١٧] نضرب مثالا لحالة أخرى لم تُذكر فيها استثناءات ذُكرت من قبل رغم أن هذه الاستثناءات ما زالت سارية بلا شك وذلك في الملاحظة الجانبية ١٥.

هاتان هما الحجتان الرئيستان للتوفيق بين الآيتين. وتركز معظم الحجج الأخرى في كتب النسخ على معنى كلمة «يطيقونه» في آية البَقَرَة:١٨٤، وسنتناول ذلك في الخطوة التالية.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

استشهد الطَبَري [١٥٢] برأي عدد من العلماء أن رخصة الإطاقة في آية البَقَرَة:١٨٤ كانت سارية على كبار السن ولو أمكنهم الصيام، ثم نُسخت إلا إذا كانوا غير قادرين على الصيام؛ «فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله».

من الواضح أن كلمة نَسْخ هنا لا تُستخدم بمعنى الإلغاء، حيث إن البيان يشير إلى أن الحكم لا يزال صالحًا في بعض الحالات. وتجد مناقشات مشابهة لهذا في العديد من الكتب، وتوجد روايات عن ثقات حول ما تشمله رخصة الإطاقة، لذا يركز النقاش على مجال الرخصة لا على إلغائها.

والناظر إلى كلمة «يُطيق» يجد فيها معاني دقيقة. فمن الواضح أن إطاقة شيء تعني إمكانية فعله، ومن الواضح أيضًا أن الكلمة تدل على صعوبة الفعل (الخطيب [٩٨]). وقد قادت التفسيرات المختلفة للكلمة، ومنها تفسير بأنها تعني «لا يُطيق»، قاد ذلك إلى تعليق من أسد [٤٨] فوصف بعض هذه التفسيرات بأنها «متضاربة وأحيانًا مفرطة في التأويل». ولأن هذا هو محور العديد من مناقشات دعوى النسخ هذه، فسنتناوله بالدراسة على الرغم من أنه لا يؤثر مباشرة في مسألة النسخ نفسها.[١٨]

نبدأ فنقول إنه خلافا لفرض الصلاة، حيث يمكن للشخص أن يصلي جالسًا أو حتى مستلقيًا إذا أصابه الوهن، فإن الصيام لا يُجَزَّأ: إما أن تصوم أو لا تصوم. فإذا أصابك الوهن لا يمكنك مثلا الصيام لفترة أقصر أو الصيام جزئيًا مع شرب الماء على سبيل المثال.

لذلك، فإن تقدير أن الصيام أصبح عبئًا كبيرًا هو أمر جلل للمسلم الورِع؛ لأنه يعني أنه لن يؤدي هذه الفريضة من أساسها. وهذه قفزة أكثر وطئًا من تخفيف جزئي كالصلاة جالسا. ومن رحمة الله اللطيف بعباده أنه اختار كلمة «يطيقونه» بدلًا من «لا يقدرون عليه» لأن هذا يترك المجال للمسلم الورع أن يدع الصيام بشيء من السكينة عندما يصبح العبء ثقيلًا جدًا عليه. ومع ذلك فهذه ليست رخصة مفتوحة، إذ يقابلها ختام الآية الذي يعيد التوازن بعد رخصة الإطاقة:

﴿ ... وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

[١٨] معنى «يطيق» لا يؤثر في دعوى النسخ لأن الدعوى تتعلق بما إذا كانت رخصة «يطيقونه» قد نُسخت، بغض النظر عما تعنيه الكلمة بالضبط. انظر الملاحظة الجانبية ١٤ والتي تفصّل ذلك.

وهذا يحفز المسلم الورع على محاولة الصيام إن قدر وعدم إساءة استخدام الرخصة، كما وصفه الخطيب [٩٨] بأنه «ما يضبط ميزان الاتجاه إلى الإفطار عند ذوي الأعذار».

وأخيرًا، فقد استدل بعض العلماء بأحداث تاريخية لدعم دعوى النسخ هذه، فأشاروا إلى تغير حدث مع مرور الوقت في كيفية صيام المسلمين الأوائل، وربطوا هذا التغيير تاريخيا بالانتقال من آية البَقَرَة:١٨٤ إلى آية البَقَرَة:١٨٥. كان الصيام اختياريًا للمسلمين في البداية،[١٩] ثم أصبح فرضا عندما صار في رمضان. وقد يكون هذا صحيحًا، إلا أن التوقيت التاريخي للصيام القديم والجديد لا يتطابق مع توقيت نزول آيتي البَقَرَة:١٨٤-١٨٥.

تذكر إحدى الروايات أن الصيام القديم بدأ سبعة عشر شهرًا قبل الصيام الجديد (البَغَوي [٧١]). أما آيتا البَقَرَة:١٨٤-١٨٥ فهما متتاليتان في النزول، ولا دليل على وجود فجوة زمنية كافية بينهما. وقد أوضح ابن عاشور [٢٢] الجدول الزمني بالتفصيل، مما يبَين أن آية البَقَرَة:١٨٤ لم تكن هي ما أسس الصيام القديم. لذلك، فإن استخدام الطبيعة الاختيارية للصيام القديم لدعم الدعوى بأن آية البَقَرَة:١٨٤ قد نُسخت يتعارض مع الجدول الزمني التاريخي. كما أكد ابن عاشور أيضًا أن غالبية العلماء يرون أن «أيامًا معدودات» المذكورة في آية البَقَرَة:١٨٤ تشير إلى رمضان، وليس إلى الصيام القديم. وأقره في ذلك علماء آخرون مثل المراغي [١٩٠].

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

لم يوافق عدد من العلماء البارزين المؤيدين للنسخ على هذه الدعوى. فعلى سبيل المثال، خلص القُرْطُبي [١٧٨] إلى أنه لا يوجد نسخ، مستشهدًا برواية عن ابن عباسؓ تقول «ليست بمنسوخة»، رواها البخاري [٦٤].

ورفض الدهلوي [١٠٤] دعوى النسخ بناءً على تفسير آخر، فهو قد رأى أن المفعول به لفعل «يطيق» في آية البَقَرَة:١٨٤ ليس الصيام، بل القدرة على إطعام مسكين. ووافقه أسد [٤٨] في ذلك. هذا ممكن لغويًا حيث إن مفعول «يطيق» غير محدد في الآية. وخلص الدهلوي إلى أن ما يُشار إليه هو زكاة الفطر.

أما زيد [١٢٠] فرفض الدعوى استنادًا إلى قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» في آية البَقَرَة:١٨٥ وهو ما ناقشناه في الحجة الثانية للتوفيق في الخطوة ج. وقد ذُكرت نقطة اليسر والعسر هذه من قِبل علماء آخرين. وكذلك رفض العريض [١٥٩] دعوى النسخ مستشهدًا بآراء عدد من العلماء.

[١٩] كان الصيام لثلاثة أيام من كل شهر وكذلك في يوم عاشوراء.

و) الاستنتاج:

التوفيق بين آيتي البَقَرَة:١٨٤-١٨٥ يتمحور حول تعليل عدم تكرار رخصة الإطاقة في الصيام رغم أنها ما زالت سارية. تقول الآيتان معًا للمسلمين:

> الصيام واجب على المسلمين في شهر رمضان. ويرخّص لمن كان مريضًا أو على سفر تأجيل الصيام إلى أيام أخرى، ومن يجد مشقة فِعلية في الصيام فيمكنه إطعام مسكين بدلًا من الصيام.

٤-٤ عقوبة الفاحشة (النِّسَاء:١٥-١٦)

هذه دعوى ذات عواقب قانونية حيث إنها تتعلق بالعقاب الدنيوي على ارتكاب الفاحشة، وهي دعوى لاقت قبولًا واسعًا من قِبَل العلماء المؤيدين للنسخ. وبالإضافة إلى الآيات موضوع الدعوى، فثمة روايات وأحداث تاريخية تختلف في درجة صحتها وتُعنى أيضا بموضوع الفاحشة. والناظر إلى تلك الروايات والأحداث يرى أنها أثَّرت تأثيرا كبيرا في كيفية تعامل العلماء مع دعوى النسخ هذه.

أ) الدعوى:

آيتا النِّسَاء:١٥-١٦ اللتان تحددان عقوبة ما أشارتا إليه بكلمة «الفاحشة»:

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٥-١٦]

قيل إنهما نُسِختا بآية النُّور:٢ التي تحدد عقوبة الزنى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾ [النور : ٢]

أقر هذه الدعوى العديد من العلماء عبر القرون، مثل النَحّاس [١٩٧] والثعلبي [٨١] والبَغَوي [٧١] وابن الجَوْزي [٨] وابن كثير [٣١] والمقدسي [١٩٤] وابن عاشور [٢٢]، ولكن تفارقت آراؤهم

تفارقا كبيرا في تفاصيل ما نُسِخ وما هو ناسِخه بالتحديد. وهذه الدعوى واحدة من خمس دعاوى فقط وافق عليها زيد [١٢٠].

ب) تحديد التعارض:

بُنِي التعارض على افتراض أن «الفاحشة» التي تشير إليها آيتا النِّسَاء:١٥-١٦ هي الزنى (بين رجل وامرأة)، وهو ما يؤدي إلى تعارض مع آية النُّور:٢ التي تحدد عقوبة مختلفة للزنى.

ج) حجج التوفيق:

التوفيق بين الآيات في هذه الدعوى يسير جدًا، فالتفسير الأوضح للآيات **استنادًا إلى ما نصت عليه** يُظهر عدم وجود تعارض على الإطلاق. فالتعارض يبدو من أدلة أخرى خارج نصوص الآيات نفسها وهي التي حاول العلماء التوفيق بينها وبين ما تقوله الآيات. بسبب هذا، سنقسم المناقشة إلى قسمين. في هذه الخطوة، سنقدم التفسير الذي يوفق بين الآيات. وفي الخطوة التالية، سنتناول الأدلة الأخرى ونناقشها بالتفصيل.

يعتمد التوفيق على ما إذا كانت كلمة «الْفَاحِشَةَ» في آية النِّسَاء:١٥ يمكن أن تشير إلى انتهاك آخر غير الزنى. إذا أمكن هذا فالتوفيق مباشر حيث إن آية النُّور:٢ تتناول الزنى فقط تحديدا.

- للتدبر -

ماذا لو كان الزنى أيضًا تفسيرًا مشروعًا للفعل الفاحش في آيتي النِّسَاء:١٥-١٦؟ عندما ننظر إلى تفسيرين محتملين، فإن عبء الإثبات في دعاوى النسخ (بند ٢-٢) يُلزِم أن نُغَلِّب التفسير التوفيقي، حتى إن كان التفسير الآخر ممكنًا أيضًا.

الملاحظة الأولى هي أن كلمة «الْفَاحِشَةَ» تُستعمل لمعانٍ أخرى غير الزنى في القرآن نفسه. ومن أبرز هذه الاستعمالات الإشارة إلى الأفعال المِثلية (إتيان الرجال للرجال، وإتيان النساء للنساء):

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ **الْفَاحِشَةَ** مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٠-٨١]

لاحظ أن الآية تصف **الانخراط بشهوة مع أناس من جنسهم بدلًا من الجنس الآخر**، مما لا يدع مجالًا للشك أن الفاحشة تشير هنا إلى الأفعال المثلية. هذه هي الكلمة نفسها المستخدمة في

آيتي النِّسَاء:١٥-١٦، حيث ذُكِرت صراحة في الآية ١٥ ثم أُشير إليها مرة أخرى في الآية ١٦بضمير الغائب في قوله تعالى «يَأْتِيَانِهَا».

• فإذا أخذنا هذا في الحسبان، فهل يتسق باقي نص آيتي النِّسَاء:١٥-١٦ مع كون الانتهاك المشار إليه هو الأفعال المثلية؟ إنه ليس متسقًا فقط، بل متطابقا، وهذا يفوق ما يتطلبه عبء الإثبات في دعاوى النسخ للتوفيق بين الآيات. فلنراجع ما تقوله الآيات بالتفصيل.

تشير آية النِّسَاء:١٥ بوضوح إلى النساء دون الرجال، فجميع الضمائر المستخدمة مؤنثة. لذلك فإن الانتهاك موضوع الآية انتهاك ترتكبه النساء. ومن ثم فمن الممكن أن يكون هذا الانتهاك يتعلق بأفعال مثلية بين النساء. ليس هذا هو الاحتمال الوحيد، ولكنه **احتمال قائم**.

فعلى الرغم من أن هذا الانتهاك ترتكبه النساء، فمن الممكن تصور أن الانتهاك يُرتكب **مع** رجال (الزنى) وأن الآية تتناول كيفية التعامل مع النساء المشاركات في هذا الانتهاك. ومع ذلك فإن نص الآيتين يتعارض مع هذا الاحتمال. لماذا؟

آية النِّسَاء:١٦، والتي تتحدث عن الانتهاك نفسه لأن ضمير «يَأْتِيَانِهَا» يعود على الفاحشة في آية النِّسَاء:١٥، تستخدم اسم الموصول المثنى المذكر «اللَّذَانِ» للإشارة إلى مرتكبي هذه الفاحشة. وهو اسم يشير إلى شخصين، إما رجلين وهو الأصل أو رجل وامرأة. فإذا كان الانتهاك المذكور في الآية ١٥ هو الزنى، لزم أن يشير اسم الموصول إلى رجل وامرأة. أما إذا كان الانتهاك يتعلق بأفعال مثلية، فإن اسم الموصول لا بد أن يشير إلى رجلين.

ولكن إن كان اسم الموصول في آية النِّسَاء:١٦ يشمل امرأة، فإن توجيهات الآية تنطبق عليها أيضًا، وهذا يتعارض مع توجيهات آية النِّسَاء:١٥. ما التعارض؟ الآية ١٦ تأمرنا بترك الجانيين وشأنهما «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» إن تابا وأصلحا، بينما تفرض آية النِّسَاء:١٥ الحبس المنزلي دون أي إشارة مباشرة إلى أن التوبة وسيلة لإنهائه.

إنَّ ترك الجانيين وشأنهما، كما تأمر آية النِّسَاء:١٦، لا يتماشى مع منع أحد الجانبين من الخروج من البيت كما تأمر آية النِّسَاء:١٥. وهذا أمر بيِّن حتى إن السُيوطي [١٣١] وقد أقر دعوى النسخ جزئيا يستبعد بصرامة أن تكون الآية ١٦ شاملة للنساء.

وقد لا يستعصي الجدال على القول بأن كلتا الآيتين يُمْكن أن تنطبقا على النساء، أو أن أولاهما للنساء فقط والثانية للرجال فقط كل على حِدة ولكن ليس في أمور المِثلية، ولكن هذا جدال متكلف. وإن جاز مثل هذا الجدال في بعض السياقات، فلا يجوز في دعوى نسخ آية قرآنية لها عبء إثبات ثقيل، وفُنِّدت بحجة أكثر سلاسة من هذا الجدال، فلا مكان لادعاء النسخ بجدال متكلف.

فكما أوضحنا، إن عبء الإثبات في دعاوى النسخ يعني أن كل ما هو مطلوب للتوفيق بين الآيات هو تفسير معقول، أو كما يصفه العالم المؤيد للنسخ الزُرْقاني [١١٣]، «على أي وجه من وجوه التأويل». والتفسير التوفيقي الذي قدمناه، وطرحه عدد من العلماء المؤيدين لمبدأ النسخ كما سيأتي، ليس معقولا فقط بل هو الأكثر إقناعًا.

لنلخص ما قلناه في حجة التوفيق هذه. تتناول آية النِّسَاء:١٥ فاحشة ترتكبها النساء وبعدها في آية النِّسَاء:١٦ فاحشة يرتكبها رَجُلان، ولأن الفاحشتين هما هما تبعا لنص الآيتين، فإن الاستنتاج المنطقي هو أن الفاحشة المشار إليها في كلتا الآيتين هي أفعال مثلية. وبما أن الآية الأخرى في دعوى النسخ، وهي آية النُّور:٢، تتحدث صراحة عن الزنى بين رجل وامرأة، فلا تعارض بين الآيات ولا نسخ.

يُنسَب تفسير آيتي النِّسَاء:١٥-١٦ على أنهما تتناولان أفعالًا مثلية إلى الأصفهاني (الرازي [١٠٩]). ودعم هذا التفسير علماء آخرون منهم رِضا [١١٢] والمدني [١٨٩] والبهيّ [٧٣] والخطيب [٩٨]. وتوجد تفسيرات أخرى شبيهة بعض الشيء قدمها جمعة [٨٧] وعفانة [١٦٢] لتوفيق الآيات.

وهذا التفسير أقره علماء من مؤيدي النسخ. فمثلا بدأ الغرناطي [١٧١] تعليقه على الآيات بهذا التفسير، ثم شرح الحجج التي تدعمه. ووافق الشعراوي [١٣٩] على هذا التفسير وناقشه بالتفصيل. كما أقر الزَمَخْشَري [١١٧] بهذا التفسير، وكذلك البيضاوي [٧٦]. وخلص السُيوطي [١٣١] إلى أن آية النِّسَاء:١٦ تتحدث عن أفعال مثلية بلا لبس في ذلك.

• ونود أن نضيف نقطة دقيقة حول آيتي النِّسَاء:١٥-١٦، وهي أن الآيات تستخدم **صيغة المضارع** من الفعل «يأتي» وهذا يعني أن الانتهاكات حالية، وليست شيئًا ارتُكب فقط في الماضي ثم توقف.

وتركز هذه الآيات على منع المزيد من الانتهاكات، حيث إن التوجيهات المذكورة في الآيتين تصحيحية بطبيعتها بدلًا من أن تكون محض عقاب. كلتا الآيتين تسمحان بالتوقف عن تلك التوجيهات، ففي آية النِّسَاء:١٦ «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا»، وفي آية النِّسَاء:١٥ «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» ورأى الزَمَخْشَري [١١٧] وآخرون أن السبيل هو الزواج.

- للفائدة -

يمكن القول إن «السبيل» للخروج من الحبس المنزلي الذي تذكره آية النِّسَاء:١٥ قد يكون سبيلا حميدا كالزواج مثلا. ومع ذلك، كما سنرى في الخطوة التالية، فإن لُب دعوى النسخ بأكملها يعود إلى تفسير آخر مختلف جذريًا لما هو هذا «السبيل».

وعلى الوجه الآخر، تتناول آية النُّور:٢ انتهاكا حدث بالفعل (الطَبَري [١٥٢])، ولا يغير شيئا في الأمر إذا لم يعد يحدث. فتوجيهات الآية هي محض عقاب؛ وهو عقاب نافذ حتى إن تاب الجناة وأصلحوا أمورهم. فلم هذا؟ لأن الزنى، وهو موضوع الآية، له تبعات لا توجد في الأفعال المثلية، وهي موضوع الآيتين الأخريين.

فالزنى يمكن أن يؤدي إلى أطفال خارج إطار الزوجية، ويمكن أن يؤدي إلى خلط الأنساب. هذه العواقب تحدث بغض النظر عما إذا كان من ارتكبوا الزنى قد تابوا أم لا. وعلى عكس هذا فالأفعال المثلية لا تحمل هذه العواقب الملموسة. إنها تؤثر في المجتمع ولا شك، ولكن يمكن تصحيح هذا التأثير عن طريق وقف الممارسة الخاطئة، وهو ما تركز عليه آيتا النِّسَاء:١٥-١٦.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

كما رأيتم، يسهل التوفيق بين الآيات المعنية بدعوى النسخ هذه بناءً على نص الآيات. إن السبب وراء اكتساب الدعوى زخْمًا ليس صعوبة التوفيق بين الآيات وإنما صعوبة التوفيق بين الآيات وبين أدلة إضافية خارج نصوص الآيات نفسها، أولها حديث شريف وروايات عن السُنَّة حاول العلماء التوفيق بينها وبين آيات هذه الدعوى، مما أدى إلى تأييد النسخ وإلى أمور فقهية وقانونية أخرى.

وما يميز مجموعة الأدلة هذه أنها تغطي قضايا أوسع من مجرد ما تقوله الآيات. فتصحيح دعوى النسخ إنما هو جزء واحد فقط من النقاش الذي تثيره هذه الأدلة. وإن محاولات التوفيق بين مجمل الأدلة للوصول إلى استنتاج مقنع ومتماسك كانت من الصعوبة بمكان بصرف النظر عن دعوى النسخ.

لقد كانت جهود التوفيق بين الأدلة وفيرة في كتب السلف، فعلى سبيل المثال ناقش الخازن [٩٤] العديد من الآراء المختلفة المستمدة من تلك الأدلة، وكذلك فعل النَحّاس [١٩٧]. ووصف ابن العَرَبي [٢٧] تفسير آية النِّسَاء:١٦ بأنه «مُعْضِلة في الآيات لم أجد من يعرفها». وهؤلاء جميعا من العلماء المؤيدين للنسخ.

وموضوعنا هنا هو دعوى النسخ نفسها لا القضايا الأوسع مجالا على الرغم من أهميتها. لذلك، سنركز على الأدلة التي تتعلق مباشرة بالدعوى. أهم جزء من هذه الأدلة هو حديث شريف عن الزنى[٢٠] وفيه كلمات ترتبط بنص آية النِّسَاء:١٥. وهذا الارتباط هو ما دفع العديد من العلماء إلى استنتاج أن الآية تتحدث أيضًا عن الزنى وليس عن الأفعال المِثلية.

روى الحديث مُسْلِم [١٩٣] وصحح سنده، فلننظر إلى الرواية أولًا ثم نحللها بالتفصيل.

[٢٠] الحديث لا يذكر الزنى صراحةً، لكنه يُفسَّر بلا استثناء على أنه يتحدث عن الزنى.

رُوِي عن النبي (ﷺ) أنه قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

الارتباط بين هذه الرواية ودعوى النسخ المعنية يرجع إلى أن الكلمات «قد جعل الله لهن سبيلًا» التي قيلت في الرواية تطابق نص آية النِّسَاء:١٥ «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، فالقرآن لا يستخدم تعبير «يجعل لهن سبيلًا» (بصيغة التأنيث) في أي مكان آخر، وهذا يُرَجِّح أن الرواية تشير إلى ما قالته آية النِّسَاء:١٥.

ومع ذلك، فإن دور الرواية في هذا النقاش ليس أنها نسَخت[٢١] آية النِّسَاء:١٥، فنص الرواية بيان للآية لا تعارض معها، حيث يقدم تفاصيل حول «السبيل» الذي لم تحدده الآية، دون أن يناقض أي شيء فيها.

فالدور الذي تقوم به الرواية في دعوى النسخ هو أنها تُستخدم دليلا على أن آية النِّسَاء:١٥ تتحدث عن الزنى، وليس عن الأفعال المِثلية، وهذا يخلق تعارضًا مع آية النُّور:٢ التي تتحدث صراحةً عن الزنى لكنها تصف عقوبة غير التي تصفها آية النساء. هذا هو الدور الذي نركز عليه هنا لأنه يُستخدم دليلا ضد حجة التوفيق الواضحة التي قدمناها.

الناظر بإمعان إلى ما تقوله الرواية يرى عددا من المفارقات التي تستدعي النظر. سنناقش هذه المفارقات بالتفصيل، واحدة تلو الأخرى.

١- السند:

هذه الرواية ظنية الورود (رواية آحاد). وقد صحح سندها مُسْلِم [١٩٣]، وهو حجة في الأحاديث. ومع ذلك، فإن أحد الرواة في السند الذي صححه له تاريخ مريب في الروايات التي نقلها. هذا الراوي هو الحسن البصْري. كان عالمًا مرموقا ولكن فيما يتعلق بالروايات التي نقلها فالتحفظات حولها كبيرة.

فمثلا قدح اثنان من أبرز العلماء في علم الرجال في مصداقية البصْري، فقال ابن حَجَر [١٤] إن البصْري «كان يُرسِل كثيرًا ويُدَلِّس». وقال شمس الدين الذهبي [١٠٨] إن البصْري «مدلس فلا يُحتج بقوله "عن" في من لم يُدركه، وقد يُدلس عمن لقيه». وتتضمن كتب أخرى أمثلة لروايات عن البصْري طُعِن في سندها.

وأهم من ذلك كله أن الشافِعي [١٣٤] شكك في سند البصْري في الرواية التي نتناولها تحديدًا. ففي الرواية التي صححها مُسْلِم [١٩٣]، يروي البصْري عن حطان الرقاشي الذي يروي عن عبادة

[٢١] حتى أولئك الذين يقبلون أن الأحاديث يمكن أن تنسخ القرآن يعترفون بأن هذه رواية آحاد، وبالتالي ظنية الورود. وهذا يعني أنها لا يمكن أن تنسخ القرآن لأنه قطعي الورود.

الذي سمع من النبي (ﷺ). يقول الشافِعي معلقا على الرواية: «حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي» أي أن الحسن البصْري كان يُدخل الرقاشي في السند بغير حق. ويُلاحَظ أن الشافِعي كان أقرب إلى البصْري من مُسْلِم بنصف قرن من الزمان.

ليست الرواية وحدها هي النقطة المشكوك فيها من جهة البصْري حول آية النِّسَاء:١٥، فقد ادعى أيضًا دون تقديم دليل أن آية النِّسَاء:١٥ نزلت **بعد** آية النِّسَاء:١٦ ولذا فإنها تبني عليها. وصف الرازي [١٠٩] هذا الرأي بأنه «في غاية البعد» ومعظم العلماء لا يذكرونه البتة. والرأي خطأ بوضوح لأنه يتعارض مع إعراب الآيتين حيث تستخدم الآية ١٦ كلمة «يَأْتِيَانِهَا» التي تشير إلى كلمة «الفاحشة» في الآية ١٥ لذلك لا يمكن أن تكون قد نزلت قبلها.

٢- المتن:

إن الفحص الدقيق لنص الرواية (المَتْن) يثير المزيد من الأسئلة حول ما إذا كانت قد نُقلت بدقة.

- تشير الرواية صراحةً إلى النساء (لهن)، دون ذكر صريح للرجال. في حين أنه من المعتاد لغويًا استخدام المذكر عند الحديث عن كل من الرجال والنساء، فإن هذه الكلمة المؤنثة لا تُستخدم لغويًا أبدًا لتشمل الرجال والنساء معًا.

  وتعميم آية النساء:١٥ كي تشمل الرجال مسألة أكثر تعقيدا لأن الرواية تشير إلى آية النِّسَاء:١٥ التي تحدد قواعد للنساء تختلف عن تلك المحددة للرجال في الآية ١٦، لذلك لا توجد ركيزة للتعميم بأن القواعد ستكون هي هي للرجال والنساء. إن ذلك ليثير شكوكًا حول دقة نص الرواية التي أجمع مؤيدو النسخ على تفسيرها أنها تحدد القواعد لكل من الرجال والنساء.

- وفي السيرة النبوية ما يُلقي المزيد من الشكوك حول دقة النص، فقد رُوي أن النبي (ﷺ) حكم في جريمة زنى بما لا يتفق مع ما تقوله الرواية التي نحن بصددها، إذ لم تُنفذ عقوبة الجلد مائة جلدة للثيب (ابن العَرَبي [٢٧] والثعالبي [٨٠] وآخرون).

  وهذا ما دعا الطَبَري [١٥٢] لأن يشكك في دقة هذه الرواية، فبعد النظر في أقوال وآراء العديد من العلماء، خلص إلى أنه يوجد «دليلٌ واضحٌ على وَهَاءِ الخبرِ الذي رُوِي عن الحسنِ [البصْري]».

  وبالإضافة إلى ذلك فقد خلقت عقوبة التغريب للبكر، والتي حددتها الرواية محل النظر أيضًا، خلقت معضلة أخرى للعلماء. إن كانت الرواية صحيحة، فإن هذا التغريب مفروض صراحةً والنص يشير إلى النساء، ومع ذلك فقد أفتى العديد من العلماء ضد التغريب (المقدسي

[١٩٤]).

ويبدو أن المعضلة التي واجهها العلماء بشأن التغريب هي أنه ليس من المنطقي طرد امرأة غير متزوجة لمدة عام بعيدًا عن أسرتها في هذه الظروف. ألا يعرضها ذلك لمزيد من الخطيئة؟ إذا أخطأت أثناء إقامتها مع أسرتها وتحت حمايتهم، فما المتوقع إن كانت بعيدة عنهم وعن حمايتهم؟

- وثمة مشكلة أخرى هي أن نص الرواية يتعامل مع حالات محددة فقط لأولئك الذين يرتكبون الجريمة التي تتحدث عنها، وهذه الحالات هي «البكر بالبكر» و«الثيب بالثيب». فلا تتناول الرواية ما الحكم إذا كان أحد الجناة بكرًا والآخر ثيبًا. ولا يُعقَل أن تُترك مسألة حياة أو موت للتخمين بدلًا من أن تحدد. ولذا، مرة أخرى، فإن دقة النص مشكوك فيها.

كيف إذن يكون في حكم مسألة جادة كهذه مفارقات واضحة كما فصَّلنا؟ إن الأرجح أن ما نُقِل لنا في هذه الرواية ليس ما قاله النبي (ﷺ) بالفعل.

٣- التسلسل الزمني:

حتى إن سلمنا بأن الرواية صحيحة ودقيقة، فإن النبي (ﷺ) إما قال تلك الكلمات قبل نزول آية النُّور:٢، أو قالها بعد نزول الآية. في كلتا الحالتين نجد معضلة أساسية في تفسير الرواية والآية معًا.

وذلك أنه إذا كانت الرواية قد جاءت بعد نزول آية النُّور:٢، كما أكد زيد [١٢٠] ومعظم العلماء، فإن صدر الرواية غير منطقي. لماذا؟ لأنه إن كانت آيتا النِّسَاء:١٥-١٦ تتحدثان عن الزنى، وكانت آية النُّور:٢ قد نسختها بجعل عقوبة الزنى مائة جلدة، لكان هذا هو «السبيل» للخروج من الحبس المنزلي الذي نصت عليه آية النِّسَاء، وهو ما يراه مؤيدو النسخ. ورغم أن مائة جلدة ليست أمرا هينا، إلا أنه يمكن رؤيتها سبيلا للخروج من السجن المؤبد.

لكن هنا تظهر المعضلة. فإذا صح مجيء الرواية بعد نزول آية النُّور:٢، فإن الرواية كانت بيانا لتلك الآية بتفاصيل حول عقوبة البكر مقابل الثيب. كيف يمكن أن يتناسب هذا الدور مع صدر الرواية الذي يقول إنه جعل لهن سبيلا؟ كان السبيل للخروج من الحبس المنزلي المؤبد في آية النِّسَاء:١٥ قد وُضع بالفعل في آية النُّور:٢، وما تفعله الرواية هو فرض عقوبات أشد **على كلٍّ من البكر والثيب** مقارنة بما حكمت به آية النُّور:٢. كيف يمكن أن يكون هذا سبيلًا لهن؟ سبيلًا للخروج من ماذا؟

والناظر بدقة إلى النص يجد تفاقمًا للمعضلة. فإن آية النِّسَاء:١٥ تذكر السبيل وتقول إن السبيل **لهن** (لصالح النساء) لا عليهن. قارن ذلك باستخدام «عليهن» في الآية نفسها عند قوله تعالى

«فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ». مثل هذا التباين باستخدام «له» بمعنى «لصالحه» و«عليه» بمعنى «ضده» يتكرر في مواضع أخرى من القرآن. على سبيل المثال، كل نفس ﴿... لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...﴾ [البقرة : ٢٨٦].

أثار هذه المسألة الغرناطي [١٧١] وكثير من العلماء المؤيدين للنسخ. فإن عقوبة أشد على هؤلاء النساء هي ضدهن وليست لصالحهن. وليس الشك في العقوبة نفسها، وإنما في وصف عقوبة أشد على أنها «سبيل لهن» في الوقت الذي كانت العقوبة الأخف في آية النُّور:٢ قد قدَّمت قبلها السبيل للخروج من السجن المؤبد الذي نصت عليه آية النِّسَاء:١٥.

والاحتمال الآخر للتسلسل الزمني لا يخلو من المعضلات. فإن كانت الرواية قد جاءت قبل آية النُّور:٢ فلن تكون بالطبع بيانا للآية، بل يجُبُّها حكم الآية، وهو ما يرفضه معظم العلماء بناءً على أدلة أخرى. لذلك فنحن أمام معضلة إذا افترضنا أن الرواية جاءت قبل آية النُّور وأمام معضلة أخرى إذا افترضنا أنها جاءت بعد آية النُّور. فلا مفر من أن هذا يثير شكوكًا حول الرواية نفسها.

ويزيد المعضلة تعقيدا أنه لا يوقن أحد بما جاء أولًا. على سبيل المثال، ذكر الرازي [١٠٩] وجود خلافات حول الترتيب الزمني. وروى البخاري [٦٤] ومُسْلِم [١٩٣] أن صحابيًا للنبي (ﷺ) سئل ما إذا كانت سورة النور جاءت قبل أحداث الرجم للزناة أم بعدها، فأجاب بأنه لا يعلم. وفيما يبدو أن هذا السؤال طُرح لتحديد أي عقوبة تجُبُّ الأخرى؛ الرجم الذي تدعمه الرواية أم الجلد الذي حكمت به الآية.

وإذا دققنا في الأمر فليس توقيت نزول سورة النور ككل هو المهم هنا. بيت القصيد هو متى نزلت آية النُّور:٢ بالتحديد. فلم تنزل سورة النور جملة واحدة بل نزلت آياتها في مناسبات متعددة. على سبيل المثال، فقد ذُكرت ثلاثة أحداث منفصلة أسبابا لنزول آيات النُّور ٣ و٦-٩ و١١ (الواحدي [٢٠٥]). وفقًا لمعظم الروايات، حدثت هذه الأحداث بالترتيب في العام الهجري الثاني والتاسع والخامس على وجه التقريب. فمثلا ترتبط آيات النُّور:٦-٩ بحادثة في العام التاسع الهجري (ابن عاشور [٢٢]).

لا يُوضح هذا فقط أن نزول سورة النور امتد عبر عدة سنوات، ولكنه يوضح أيضًا أن ترتيب آيات السورة في المصحف الشريف قد لا يوافق ترتيب نزولها. ولذا فلا يمكن حصر وقت نزول آية النُّور:٢ بناءً على رقم الآية، ولا يمكن تحديد الوقت بناءً على حدث تاريخي معين، حيث لم يربط أي من الواحدي [٢٠٥] والمزيني [١٩١] آية النُّور:٢ بأي حدث تاريخي في كتابيهما عن أسباب النزول.

فعندما نجمع كل هذه النقاط معًا، نرى عدم موثوقية ما رواه البصْري بالإضافة إلى المفارقات

حول متن الرواية وحول توقيتها. فلا مناص من أن يُنظر إلى الرواية على أنها دليل واهٍ.

تُستخدم الرواية لدعم دعوى النسخ بأن تثير شكًا في حجة التوفيق بين الآيات إذ تعزز كلماتها «قد جعل الله لهن سبيلًا» تفسير آية النِّسَاء:١٥ على أنها تتعارض مع آية النُّور:٢. ومع الشك البيِّن في صحة سند الرواية وسلامة متنها، فلا يُمْكن لحجة التعارض أن تتغلب على عبء الإثبات الجسيم في دعاوى النسخ فتظهر على حجة التوفيق.

أما الأدلة الأخرى التي تدعم دعوى النسخ فهي تستند إلى روايات وتقارير تاريخية حول عقوبات الأفعال المِثلية التي تتعارض مع حجة التوفيق (زيد [١٢٠]). إن هذه الأدلة ليست متسقة،[٢٢] ولا شيء منها قطعي الورود، لذلك لا يمكنها تقويض التوفيق في دعوى النسخ بناءً على عبء الإثبات. وثمة عديد من الأدلة الأخرى المتعلقة بماهية عقوبة الزنى، لكنها لا تؤثر في دعوى النسخ نفسها بوجه أو بآخر.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

دافع العالم المؤيد للنسخ الرازي [١٠٩] عن تفسير الأصفهاني الذي يوفِّق بين الآيات بتفصيل دقيق. وتوفيقه هذا والذي يفسر آيتي النِّسَاء:١٥-١٦ على أنهما بشأن أفعال مِثلية أقره عدد كبير من العلماء، مثل شَلْتوت [١٤١] والمدني [١٨٩] والبهيّ [٧٣] ورِضا [١١٢] الذي وثق آراء الإمام المفتي محمد عبده. وقد اختار الشعراوي [١٣٩] أيضًا هذا التفسير بأن آيتي النِّسَاء تتناولان أفعالًا مِثلية، مما يوفق بين الآيات في الدعوى.

ولم يوافق العالم المؤيد للنسخ الدهلوي [١٠٤] على هذه الدعوى بالنسخ. وكلا العالِمَين المؤيدين للنسخ ابن العَرَبي والسُيوطي رفضا «نصف» الدعوى، حيث رفض ابن العَرَبي [٢٧] نسخ آية النِّسَاء:١٥ بينما رفض السُيوطي [١٣١] نسخ آية النِّسَاء:١٦.

وختاما فقد قال الطَبَري [١٥٢] وآخرون إن مجاهدا فسر آية النِّسَاء:١٦ على أن المقصود فيها هو «الرجلان الفاعلان»، وهو أسلوب لبق وتورية للإشارة إلى الأفعال المِثلية، وذلك يوفق بين هذه الآية وبين آية النُّور:٢. ولأنه لم يكن صريحًا بشأن ذلك واختار التورية فقد جادل بعض العلماء بطريقة متكلفة أن التعبير «الرجلان الفاعلان» لا يتعلق بالأفعال المِثلية.

و) الاستنتاج:

التوفيق بين آياتي النِّسَاء:١٥-١٦ وآية النُّور:٢ يؤدي إلى مجموعة متسقة من القواعد:

[٢٢] على سبيل المثال، تحدد رواية عقوبة للأفعال المثلية بين الرجال، ثم تقول رواية أخرى إن الصحابةﷺ لم يتفقوا على العقوبة (زيد [١٢٠]).

يفرض الإسلام قواعد ضد ارتكاب الفاحشة، فتُعاقَب الأفعال المثلية بين النساء بالحبس المنزلي، وتُعاقَب الأفعال المثلية بين الرجال بإيذاء المرتكبين، ولكلتا العقوبتين معيار لإنهائها. أما الزنى فيُعاقَب عليه بمائة جلدة لكل من الرجل والمرأة.

٤-٥ المحاسبة على الأفكار (البَقَرَة:٢٨٤)

هذه دعوى شهيرة تبدو لأول وهلة أنها أهل للاعتبار، لكن يسهل تفنيدها بطرق عِدة. موضوع الدعوى هو ما إذا كان الناس سيحاسبون على محض أفكارهم.

أ) الدعوى:

الآية التالية:

﴿ ... وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

قيل إنها نُسخت بآية لاحقة:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

كتب ابن الجَوْزي [٨] أن بعض الصحابة المقربين مثل عليؓ وابن مسعودؓ دعموا هذه الدعوى. كما دعمها أيضا السَدوسي [١٢٣] وابن سَلامة [٢٠] والسُيوطي [١٢٧] والقَطّان [١٨١] وآخرون.

ب) تحديد التعارض:

يُفترض التعارض بناءً على تفسير «لها ما كَسَبَتْ وعليها ما اكْتَسَبَتْ» في آية البَقَرَة:٢٨٦ على أن مسؤوليتنا تقتصر على الأعمال التي نقوم بها فعليًا، بينما تُفسَّر آية البَقَرَة:٢٨٤ على أنها تشمل الأفكار المحضة في مسؤوليتنا حتى ولو لم نعمل بها. يعزز ما يبدو من تعارض أن مستهل الآية ٢٨٦ هو «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» والتحكم في أفكارنا يُرى أنه فوق طاقتنا.

ج) حجج التوفيق:

الحجة الأولى ضد دعوى النسخ هذه توفق بين الآيتين مباشرة. فإن آية البَقَرَة:٢٨٤، عندما تتحدث عن محاسبة الله لنا على ما نفكر فيه، تستعمل باء الجر «بِهِ» أيْ وِفقًا لما نفكر فيه وليس «عَلَيْهِ» أيْ على ما نفكر فيه. فلو كانت المحاسبة على الفِكر في حد ذاته، لكانت السيئة هي الفكر نفسه، ولَكُنَّا سنحاسَب عليه بصرف النظر عن أي فعل مصاحب لهذا الفكر، وعندئذ يكون التعارض مع مفهوم آية البَقَرَة:٢٨٦.

بَيد أن المحاسبة في آية البَقَرَة:٢٨٤ ليست على الفكر ولكن وِفقًا له، وهذا يعني أن المحاسبة تعتمد على الفكر كما تعتمد مثلًا عقوبة جريمة ما على النية، فالعقوبة في هذه الحالة تكون على الفعل نفسه ولكن شدتها أو لينها يعتمد على الفكر الذي أدى إلى هذا الفعل. لذلك لا يوجد تعارض حتى إذا فُسرت آية البَقَرَة:٢٨٦ على أنها تستثني الأفكار المحضة من الحساب.

وتظهر باء الجر بمعنى الوِفق في الحديث الشريف[٢٣] «إنما الأعمال بالنيات». والنيات من الأشياء التي يمكننا إخفاؤها في أنفسنا بلا شك، ومن ثَم فإن الحديث متسق مع التفسير أعلاه لآية البَقَرَة:٢٨٤.

الحجة الثانية، التي تبناها الطَبَري [١٥٢] وآخرون، تفسر آية البَقَرَة:٢٨٤ على أنها متابعة للآيتين قبلها (البَقَرَة:٢٨٢-٢٨٣) عن حظر كتمان الشهادة، فتفسر «وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكم به الله» في الآية ٢٨٤ على أنها بيان لهذا الحظر. وهذا التفسير يجعل موضوع الآيتين ٢٨٤ و٢٨٦ غير مرتبطين، مما ينفي أي تعارض ويفند دعوى النسخ. استشهد الطَبَري [١٥٢] برواية منسوبة إلى ابن عباسؓ لدعم هذا التفسير.

الحجة الثالثة توفق أيضًا بين الآيتين بالتركيز على مثال ناجع لأمر في أنفسنا نحاسَب عليه، وبذا يكون ما تقوله آية البَقَرَة:٢٨٤ «وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكم به الله»، التي يُزعم أنها منسوخة، سارية في كل الأوقات بلا جدال.

ما هذا المثال؟ إن حجر الأساس في الدين، والذي يُبنى عليه كل شيء آخر، ليس عملًا ولكنه شيء في أنفسنا وهو الإيمان بالله ورسوله (ﷺ). وقد ذُكرت هذه الحجة في كتاب ابن عاشور [٢٢]. ولا خلاف على أننا سنُحاسَب على هذا الإيمان البحت حسابا حازما حتى وإن لم يكن الإيمان فعلًا ظاهرًا، بل شيئًا داخل أنفسنا.

وكفى بهذا حجة على أننا سنُحاسب على ما في أنفسنا، ومن ثم على أن آية البَقَرَة:٢٨٤ ما زالت

[٢٣] هذا الحديث المتواتر هو أول حديث في صحيح البخاري [٦٤]، وصحته متفق عليها بين علماء الحديث.

سارية. كيف نوفق بين هذا وبين ما يبدو من تعارض مع آية البَقَرَة:٢٨٦ التي أُنزلت بعدها؟ يعتمد التوفيق على تفسير «لها ما كَسَبَتْ وعليها ما اكْتَسَبَتْ» في الآية ٢٨٦ على أنها لا تقتصر على الأفعال المادية، وهو تفسير جائز لأنه ليس في الآية ما يقصرها صراحة على هذه الأفعال وحسب. ويوجد دليل قرآني على أن ما تقوله الآية قد يشمل ما في أنفسنا أيضًا، فكلمة «كسبت» ذُكرت في مواضع أخرى من القرآن لوصف شيء داخل قلوبنا: ﴿... يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ...﴾ [البقرة : ٢٢٥] (الغالي [١٦٧] وآخرون).

فالإيمان مثال واضح لشيء داخل أنفسنا نُحاسب عليه. وقد أضاف ابن عطية [٢٨] توصيفًا لنطاق هذا المفهوم ليشمل «ما تقرر في النفس واعتقد واستصحبت الفكرة فيه»، على عكس الأفكار العابرة التي تخطر لنا. ويشير إلى أن الدعاء الجليل في بقية آية البَقَرَة:٢٨٦ يهدف إلى توضيح هذا لأولئك الذين حمَّلوا آية البَقَرَة:٢٨٤ أكثر مما تحمل. وبالتالي، فإن الآية ٢٨٦ لا تنسخ الآية ٢٨٤، بل هي بيان لها (الثعالبي [٨٠]). فالفكر المتعمد، وليست الخواطر العابرة، هو موضوع آية البَقَرَة:٢٨٤.

وقد أثار بعض العلماء، ومنهم الشعراوي [١٣٩]، حجة أخرى لتفنيد دعوى النسخ، وهي أن آية البَقَرَة:٢٨٤ خبر محض «وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكم به الله» وليست حُكمًا، وبالتالي لا يمكن نسخها (شرط النسخ 'الأخبار'). ومع أن صيغة الآية خبرية إلا أنها قد تكون إنشائية الدلالة، ويجد المرء ذلك كثيرا في القرآن من أخبار يُراد بها الأمر كما بيَّننا في صفحة ٤١، ولذلك فإن تفسير الآية ٢٨٤ بأنها حُكم ضد الفِعل الذي سنُحاسب عليه وهو الفِكر السيئ تفسير ليس ببعيد.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

الدليل الرئيس على دعم دعوى النسخ هذه هو قصة رويت من خلال العديد من المصادر الموثوقة (انظر، على سبيل المثال، الرواية التفصيلية في ابن كثير [٣١]) عن أحداث وقعت بعد نزول آية البَقَرَة:٢٨٤. تُظهر الأحداث رد فعل بعض الصحابةﷺ الذي يعكس فهمًا بأن الآية تقول إننا نُحاسَب على جميع أفكارنا حتى لو لم نعمل بناءً عليها. تُعتبر القصة، بروايات مختلفة، موثوقة للغاية (انظر الرواية ٣١ في ملحق م-٣ للنص الكامل والتحليل).

وفقًا للقصة، كان رد فعل الصحابةﷺ لنزول «وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكم به الله» في آية البَقَرَة:٢٨٤ أن قالوا «لا نُطِيقُها». وكان رد النبي (ﷺ) منصبا على أن رد فعلهم كان رفضًا لطاعة أمر في القرآن، فتراجع الصحابةﷺ في الحال وأكدوا طاعتهم للأمر. وفي هذا الحوار لم يتطرق النبي (ﷺ) لما تعنيه الآية، بل تناول مسألة سماع شيء من القرآن وعدم طاعته ولا غير.

ثم يمضي الراوي (وليس النبي نفسه) ليقول إنه بعد أن أعلن الصحابة طاعتهم لما سمعوه، أنزل الله ﴿... وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٥] في الآية التالية، ثم نسخ ما قالته آية البَقَرَة:٢٨٤ بمستهل آية البَقَرَة:٢٨٦ «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لها ما كَسَبَتْ وعليها ما اكْتَسَبَتْ».

وتوجد رواية أخرى، منسوبة إلى ابن عباسؓ، تصف رد فعل مشابهًا على آية البَقَرَة:٢٨٤، هذه المرة من ابن عمرؓ الذي كان مهمومًا مما أمرت به الآية والذي بدا له متعذرًا (ابن كثير [٣١]). في الرواية، ذكر ابن عباسؓ أيضًا أن آية البَقَرَة:٢٨٦ نَسخت هذا الأمر.

بالنظر إلى هذه الروايات، ما لا جدال فيه هو أن بعض الصحابةؓ رأوا الأمر في آية البَقَرَة:٢٨٤ على أنه أمر متعذر، وأن آية البَقَرَة:٢٨٦ طمأنتهم بأن الله لن يفرض عليهم شيئًا فوق طاقتهم. هذه الحقيقة في حد ذاتها تبرر استخدام كلمة «النَسْخ» بمعناها العام آنذاك لوصف العلاقة بين الآيتين، حيث **خُفِّف ما فُهم** من الآية ٢٨٤ بالآية ٢٨٦.

السؤال الذي يهمنا هنا والمتعلق بصحة دعوى النسخ هو ما إذا كان الأمر في آية البَقَرَة:٢٨٤ قد أُلغي، بحيث لم يعد قوله تعالى «وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكم به الله» يَسري إطلاقا. تُظهر حجج التوفيق في الخطوة السابقة أن هذا الأمر لا يزال ساريا إلى يوم البعث، ولكنه لا يعني الأمر المتعذر كما فهمه الصحابةؓ.

وهذا مثال حي على ما قاله ابن تَيْمِيَة [٧] حول دعاوى النسخ عموما: «كثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه». وفي كتاب ابن الجَوْزي [٨] قول بأن ما نُسخ هو القلق الذي شعر به الصحابةؓ في قلوبهم.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

رفض الطَبَري [١٥٢] هذه الدعوى وأكد على تفسيرات تدع آية البَقَرَة:٢٨٤ سارية المفعول.

ورأى الرازي [١٠٩] أن دعوى النسخ ضعيفة بناءً على تحليله لتعريف النسخ ونصوص الآيات.

واختتم ابن الجَوْزي [٨] تحليلًا طويلًا برفض الدعوى بناءً على شرط النسخ 'الأخبار' حتى بعد أن استشهد بصحابة مقربين دعموا الدعوى. وذكر النَحّاس [١٩٧] أيضًا شرط النسخ 'الأخبار' حجة أساسية بعد تقييم الأدلة. وكذلك رفض الشعراوي [١٣٩] الدعوى بالنسخ على ذلك الأساس نفسه.

ورفض ابن عطية [٢٨] الدعوى مؤكدًا أن آية البَقَرَة:٢٨٦ بيان لأي الأفكار سنُحاسب عليها وأيها لن نُحاسب عليها. كما استخدم الثعالبي [٨٠] الحجة نفسها بأن آية البَقَرَة:٢٨٦ بيان لآية البَقَرَة:٢٨٤، وليست نسخا لها. ووصف الدهلوي [١٠٤] ذلك بأنه تخصيص العام.

ومن الخَلَف رفض العريض [١٥٩] هذه الدعوى مستشهدًا بآراء عدد من العلماء.

و) الاستنتاج:

لا يوجد تعارض بين الآيتين ٢٨٤ و٢٨٦ في سورة البَقَرَة، فمعًا تقولان للمسلمين:

> سيحاسبنا الله وفقًا لما نؤمن به وما ننويه، حتى إن كان ذلك مخفيًا في أنفسنا. ولن يُحاسبنا على الأفكار العابرة التي تخطر لنا فقط؛ لأنه لا يفرض علينا ما لا طاقة لنا به.

دعاوى النسخ التي ناقشناها في هذا الفصل (وفي بند ٤-٣) من أكثر الدعاوى ذكرا في كتب النسخ، ومع ذلك فلعل أقوى دعاوى النسخ هي الدعاوى الثلاث التي أقرها الغالب الأعظم من العلماء المؤيدين للنسخ، والتي أشار إليها محمد الغزالي [١٧٠] أنها الدعاوى الوحيدة الجديرة بالنقاش. سنشير إليها بتعبير «الثلاث الكبار»، وهي آية المُجادلة:١٢ عن صدقة المناجاة، وآية الأنفَال:٦٥ عن المصابرة في القتال، وآيات المُزَّمِّل:١-٤ عن قيام الليل، وسنخصص الفصل التالي لمناقشتها بالتفصيل.

الفصل الخامس

الثلاث الكبار

هذه ثلاث دعاوى نسخ مميزة أقرها الغالب الأعظم من العلماء المؤيدين للنسخ. ما يجمع بينها أن الآيات التي قيل إنها ناسخة تحتوي على تعبيرات يُمكِن تفسيرها على أنها تشير إلى وقوع النسخ. سنخصص هذا الفصل لمناقشة هذه الدعاوى الثلاث بالتفصيل نظرًا لخصائصها المشتركة وأهميتها في شأن مبدأ النسخ في القرآن.

٥-١ صدقة المناجاة (المُجادلة:١٢)

أول دعوى نسخ نناقشها من «الثلاث الكبار» تخص آيتي سورة المُجادلة:١٢-١٣. تتناول الآيتان الأدب الذي يجب أن يتبعه من يَطلب مشاورة خصوصية بينه وبين النبي (ﷺ). وفي هاتين الآيتين زوايا أخرى بجانب مسألة النسخ، فسنتناول تلك الزوايا في عدد من الملاحظات الجانبية بينما نركز هنا على مسألة النسخ نفسها.

أ) الدعوى:

الآية التي قيل إنها منسوخة هي:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المُجادِلة : ١٢]

والآية التي قيل إنها نسختها هي الآية التالية لها:

﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المُجادِلة : ١٣]

وباستثناءات قليلة خلص العلماء المؤيدون للنسخ الذين درسوا هاتين الآيتين إلى أن آية المُجادلة:١٢ قد نُسخت. قال معظمهم إنها نُسخت بآية المُجادلة:١٣، بينما رأى أقلية أن ما نسخها هو فرض الزكاة، وهو رأي وصفه الثعالبي [٨٠] بأنه ضعيف.

ب) تحديد التعارض:

التعارض الذي رآه عدة علماء بين الآيتين هو أن آية المُجادلة:١٢ تُلزم المسلمين بإعطاء صدقة قبل مناجاة النبي (ﷺ) إذا كانوا قادرين على ذلك، ورأوا أن آية المُجادلة:١٣ تُلغي هذا الإلزام.

وعلى الرغم من أن هذه الدعوى هي أكثر دعوى نسخ أقرها العلماء، إلا أن التعارض الذي ذكروه ليس بيِّنًا إذا ما نظرنا إلى نص الآيتين وحسب، كما سنرى في الخطوة ج. فيبدو أن الدعوى تقوم على روايات عن علي (القاسِمي [١٧٥]) أنه قال إنه وحده الذي امتثل بآية المُجادلة:١٢ حتى نسختها آية المُجادلة:١٣. ومع أن هذه الروايات يُستشهَد بها كثيرا، فلم يدرج أي من كبار علماء الحديث[١] أيًا منها روايةً صحيحة، بل طُعِن في كل سند لهذه الروايات (انظر الخطوة د). فليست تلك الروايات ظنية الورود فحسب لأنها روايات آحاد، بل هي غير صحيحة السند بادئ ذي بدء.

ج) حجج التوفيق:

تستند أولى حجج التوفيق بين الآيتين إلى تفسير المقدسي [١٩٤]. فقد فسر أن ما تحكم به آية المُجادلة:١٣ إنما هو كفارة لأولئك الذين لم يلتزموا بحكم آية المُجادلة:١٢. ومعلوم أن الكفارة لا تُبطل الحكم الذي لم يُلتزَم به؛ بل تعطي فرصة ثانية لأولئك الذين عصوا الأمر. ومثال على ذلك هو الكفارة لمن لم يصم في رمضان دون عذر. فوجود هذه الكفارة لا يلغي فرض الصيام في رمضان.

وفي نص آية المُجادلة:١٣ما يدعم تفسير الكفارة:

١- تستخدم الآية كلمة «فإذ» التي تعني «وبما أن» عندما تقول «فإذ لم تفعلوا» أي بما أنكم لم تفعلوا ما كان من المفترض أن تفعلوه. وهذا يعني أن مخالفة قد حدثت بالفعل (مجمع البحوث [١٨٨])، والآية تتناول فقط ما يجب فعله بعد وقوع هذه المخالفة. وقد عبّر عن ذلك أبو البقاء [٣٩] فقال:

[١] مؤلفو «الكتب الستة» لأحاديث النبي (ﷺ) وصحابته وهم البخاري [٦٤] ومُسْلِم [١٩٣] وأبو داود [٤٠] والتِرْمِذي [٧٩] والنَسائي [١٩٩] وابن ماجَه [٣٣].

«تركتم [تقديم الصدقة] فيما مضى، فتداركوه بإقامة الصلاة». ولو كانت الآية قالت «فإذا لم تفعلوا» بدلًا من «فإذ لم تفعلوا»، لجاز أن يقال إنها تقدم حكما بديلًا لما يجب فعله. ولكن هنا، إذا اتبع المؤمن نص الآية بأمانة، فإن ما يجب فعله لا يزال مطلوبًا منه؛ لأن وجود كفارة لانتهاك الحكم لا يزيل الحكم.

٢- بعد الإشارة إلى المخالفة التي حدثت، تقول الآية: «وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، ومن استعمالات «التوبة» في القرآن الإشارة إلى الكفارة، فمثلا آية النِّسَاء:٩٢ التي تحدد كفارة القتل الخطأ تصفها بقوله عز وجل «توبة من الله».

ثم تمضي آية المُجادلة:١٣ فتُفصِّل المخالفة، وهي الإشفاق من تقديم صدقات، وتحدد كفارتها. بَيد أن هذه التفاصيل لا تأثير لها في حجة التوفيق، فالحجة ببساطة هي أن الآية تخاطب أولئك الذين خالفوا تعليمات آية المُجادلة:١٢ وتقدم لهم كفارة عن تلك المخالفة. لذلك فإنها **لا تُلغي أي شيء ذُكِر في آية المُجادلة:١٢** بل تكملها.

الحجة الثانية التي توفق بين الآيتين ترى أن آية المُجادلة:١٣ تقدم **رُخصة** أو تخفيفًا لصعوبة تعفي مجموعة معينة من الناس من واجب الصدقة في آية المُجادلة:١٢. ذكر ذلك عدد من العلماء في كتب التفسير، ورأوا أن الرخصة لمجموعتين متباينتين.

المجموعة الأولى التي حددها المفسرون، مثل الثعالبي [٨٠] والشَوْكاني [١٤٣] ومجمع البحوث [١٨٨]، على أنها موضوع الرخصة هم أولئك الذين يستطيعون تقديم الصدقة (لذلك لم يُعفوا بموجب آية المُجادلة:١٢) ولكنها تُشكِّل عبئًا عليهم. يدعم هذا الرأي كلمة «أَأَشْفَقْتُمْ» في مستهل الآية ١٣ التي تُظهِر التردد لا العجز.[٢]

المجموعة الثانية التي حددها المفسرون (الثعلبي [٨١] والبَغَوي [٧١]) على أنها موضوع الرخصة هم أصحاب النبي (ﷺ). فمن المنطقي أن أولئك المقربين من النبي (ﷺ) كانوا يناجونه كثيرًا؛ لذا فإن تقديم صدقة في كل مرة يرغبون في مناجاته سيكون عبئًا. تدعم كلمتان في الآيتين هذا الرأي؛ فالصدقة تُذكر بصيغة الجمع «صَدَقَاتٍ» عندما تتحدث الآية ١٣ عن الرخصة، بينما تُذكر بصيغة المفرد «صَدَقَةً» عندما تتحدث الآية ١٢ عن الحُكم (مجمع البحوث [١٨٨]). لذلك فيمكن الاحتجاج بأن الرخصة في الآية ١٣ موجهة لأولئك الذين يناجون النبي (ﷺ) كثيرا (الخطيب [٩٨] ونَدا [١٩٨]) وبالتالي سيحتاجون إلى تقديم العديد من الصدقات.

ينبغي ملاحظة أن معظم الكتب التي استشهدنا بها في هذا التفسير الثاني لم تفتأ تشير إلى

[٢] معنى آخر لفعل «أَشْفَقَ» عند استخدامه فعلًا متعديًا هو «قلل من» كما في: أَشْفَقَ العَطاءَ ـ قَلَّلَهُ.

العلاقة بين الآيتين على أنها «نسخ» على الرغم من تفسيرهم التوفيقي للآيتين. فكما قلنا في الفصل الأول وفصَّلنا في الفصل الثاني، فإن المشترَك اللفظي لكلمة «نَسْخ» يسمح باستخدامها لمعانٍ غير النسخ الاصطلاحي (نسخ الإبطال). وتظهر هذه الاستخدامات الأخرى بكثرة في المراجع القديمة كما رأينا من قبل.

الحجة الثالثة التي توفق بين الآيتين هي أن آية المُجادلة:١٣ مشروطة **بِعِلَّة** وهي الإشفاق. فالمعلول مرتبط بعلته، فيسري فقط عند وجود العلة ولا يسري عند غيابها. قال بهذا التوفيق صالح مصطفى [١٤٦] وخلص إلى أنه بمجرد زوال الإشفاق يعود حكم آية المُجادلة:١٢.

هذا التفسير الثالث مشابه في صميمه للتفسير الثاني، لكن يختلف عنه في أمر واحد. التفسير الثاني يعفي مجموعة من الناس، مثل أصحاب النبي (ﷺ)، بينما الإعفاء في التفسير الثالث يستند إلى شرط، وهو الصعوبة التي قد تنتج عن اتباع الحكم، وهي صعوبة قد تأتي وتذهب. كلا التفسيرين يتركان حكم الصدقة في آية المُجادلة:١٢ قائمًا للجميع باستثناء أولئك الذين أُعفوا تحديدًا. وما تُرك قائما لبعضهم ليس منسوخا، وهذا يعني أن آية المُجادلة:١٢ لم تُنسخ. ١٦

وختاما نكرر أن كل ما يتطلبه الأمر هو تفسير معقول يوفق بين الآيتين لتفنيد دعوى النسخ وفقًا لعبء الإثبات الذي حدده العلماء المؤيدون للنسخ أنفسهم. فلا حاجة لهذا التفسير أن يكون أكثر إقناعا من التفسير الذي يدعم التعارض بين الآيتين. والتفسيرات المذكورة أعلاه بُنِيت على نص الآيتين واستندت إلى قراءة مباشرة لهذا النص، وهو ما يتبع قاعدة تفسيرية راسخة (الزَرْكَشي [١١٥]) لتفسير الكلمات كما يستخدمها العرب وهي «الأخذ بمطلق اللغة».

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

كما ذكرنا سابقًا، تعتمد دعوى النسخ هذه اعتمادا كبيرا على روايات منسوبة إلى علي‌ؓ. إحدى هذه الروايات تنقل عنه أنه قال «في كتابِ اللهِ آيةٌ، ما عمِلَ بها أحدٌ قبلي، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾ [المُجادلة:١٢]. كان لي دينارٌ فبعتُه، فكنتُ إذا ناجيتُ الرسولَ، تصدَّقتُ بدرهمٍ حتى نفد؛ فنُسِخَتْ بالآيةِ الأخرى [المُجادلة:١٣]». ١٧

نص هذه الرواية محدد للغاية. تشير العبارة «لا يعملُ بها أحدٌ بعدي» إلى نسخ فعلي، مما يزيل الغموض المرتبط بكلمة نَسْخ التي كانت تُستخدم لمعانٍ أخرى غير نسخ الإبطال في ذلك العصر. ومثل هذه الرواية من علي‌ؓ وهو من هو يكون دليلًا حاسمًا لدعوى النسخ، وربما يوضح هذا ما كان من إقرار هذه الدعوى على نطاق واسع. كيف يُرَدُّ على هذا الدليل؟ الرد أن هذه الروايات المنسوبة إلى علي‌ؓ ليست صحيحة. سنثبت هذا الأمر الهام بالتفصيل هنا.

نظرًا لأن هذه الروايات غير الصحيحة هي الركيزة الأساسية لدعوى أن آية المُجادلة:١٢ قد نُسخت، فمن المفيد لغير المتخصص أن نشرح معايير تصحيح الروايات. يرى علماء الحديث أن الرواية تكون صحيحة السند إذا ما كانت سلسلة الرواة **متصلة** وكل راوٍ في السلسلة **ثقةٌ عدلٌ ضبطٌ**.

ولدى العلماء معايير مختلفة لتحديد الاتصال والموثوقية، بعضها أكثر صرامة من بعض، لكن إجماع علماء الحديث هو أن ستة كتب للروايات هي الأكثر موثوقية في هذا المجال: البخاري [٦٤] ومُسْلِم [١٩٣] وأبو داود [٤٠] والتِرْمِذي [٧٩] والنَسائي [١٩٩] وابن ماجَه [٣٣]. بجانب هذه الكتب، يُعَدُّ كتابان آخران مصدرا موثوقا عند معظم علماء الحديث: ابن حِبّان [١٠] وابن خُزَيْمة [١٨].

لم يصحح أي من هذه الكتب الثمانية هذه الرواية عن علي، ولا أي رواية تشبهها. وهذه الكتب تحتوي على أكثر من مائة رواية عن علي حول موضوعات أخرى وتُصنفها بأنها روايات صحيحة، لكن الرواية التي ذكرناها عن دعوى النسخ هذه ليست واحدة منها. ١٨

- للتدبر -

في الكتب المؤيدة للنسخ التي درسناها، استشهد ٤٠ من ٥٠ من العلماء الذين أقروا بنسخ آية المُجادلة:١٢ بالروايات غير الصحيحة المنسوبة إلى علي **وجعلوا لها صدارة في نقاشهم**، دون أي دليل آخر من العديد منهم. أما العشرة الآخرون فذكر ستة منهم الرواية ضمن أدلة أخرى وبقي أربعة لم يقدموا أي دليل على النسخ.

ما الذي منع هذه الرواية من أن تكون صحيحة؟ إن أي سلسلة يكون ضَعفها تبعًا لأضعف حلقاتها. لذلك فإذا صُنِّف أحد الرواة في سلسلة الرواة على أنه «ضعيف»، كما قرر النَسائي عند تقييمه لسلسلة رواة هذه الرواية، فإن الرواية لا تُصنف على أنها صحيحة.

وكذلك إذا كانت سلسلة الرواة غير متصلة، كما وجد عالم الحديث الحُجة ابن حَجَر [١٣] عندما درس الرواية المعنية، فإن هذا يقود إلى استنتاج أن الرواية لا تُعَدُّ صحيحة. وهذا ابن العَرَبي [٢٧] ينظر إلى روايات أخرى منسوبة أيضًا إلى علي مشابهة للرواية محل النظر ويخلص إلى أنها غير صحيحة، مستخدمًا كلمات لا لبس فيها: «وهذا كله لا يصح».

تتضمن موسوعة الحديث التي تنشرها مؤسسة الدرر السنية [١٨٥] قاعدة بيانات إلكترونية لعشرات الآلاف من الروايات التي وردت في كتب الحديث وتقيِّمها من حيث الصحة. تذكر الموسوعة نسختين من الرواية المعنية وتلخص تقييمها لسند إحداهما بأنه «ضعيف» ولسند الأخرى

بأنه «منقطع».[٣]

ويُلاحَظ أنه إذا صُنفت رواية أنها ليست صحيحة من قبل كتب الحديث الأصلية، ولكنها صُححت لاحقا من قِبل عالم بارز، مثل الألباني، عند إعادة فحص السلسلة واستنتاج أنها موثوقة، فإن الموسوعة تُبرز التصحيح اللاحق في ملخص تقييمها؛ لذا فإن التقييمَين «ضعيف» و«منقطع» هما مفاد القول في هذه الروايات.

ما كان من شأن هذه الرواية ليس أمرا نادرا. ففي القرون الأولى للإسلام، قبل أن يصبح توثيق الروايات علمًا بحق بدايةً من البخاري، تداول الكثير روايات عِدة على أنها صحيحة، وثبت فيما بعد عدم صحتها، بل قد تكون روايات موضوعة. فإذا نظرنا إلى مدى تأثير الرواية عن عليؓ في إقرار نسخ آية المُجادلة:١٢، وخاصة أنها نُسبت إلى عالم فقيه في الدين وابن عم النبي (ﷺ) والذي أصبح أميرًا للمؤمنين لاحقًا، فلا غرابة أن تكتسب هذه الدعوى الزخْم الهائل الذي اكتسبته.

كذلك توجد روايات أخرى نُسبت إلى الصحابةؓ والتابعين تؤيد ما قيل عن عليؓ، وهي روايات غير صحيحة السند كسابقتها. من بينها رواية منسوبة إلى ابن عمرؓ يذكر فيها النعم التي كان عليؓ يتمتع بها والتي كان يتمنى هو أن تكون له، وأحدها يتعلق بحادثة آيتي المُجادلة:١٢-١٣. لا تحتوي أي من كتب الحديث الكبرى على هذه الرواية. ما تحتويه هو رواية مختلفة لا تتعلق بآيتي المُجادلة:١٢-١٣، وحتى هذه الرواية غير صحيحة. ورواية أخرى غير صحيحة منسوبة إلى ابن عباسؓ تروي القصة عن عليؓ. وكذلك روايات مشابهة غير صحيحة نُسبت إلى مجاهد. ١٩

أما الروايات الأخرى التي لا تتعلق بما قيل عن عليؓ فهي مثل الأدلة التي لا تُثبت النسخ بمعناه الاصطلاحي والتي يُستشهَد بها في العديد من دعاوى النسخ الأخرى:

- روايتان منسوبتان إلى ابن عباسؓ تنصان على «نسخ» آية المُجادلة:١٢ بفرض الزكاة (بدلًا من آية المُجادلة:١٣) أو تصفان آية المُجادلة:١٣ على أنها تخفيف لا تشديد على المسلمين. ففضلا عن تأويل هذه الكلمات، فإن الروايتين غير صحيحتي السند. ورفض ابن العَرَبي [٢٦] الدعاوى في هذه الروايات كما رفض صحتها. ٢٠

- روايات أخرى منسوبة إلى بعض **التابعين** تشمل تفسيرهم لآيتي المُجادلة:١٢-١٣. وبصرف النظر عن صحتها، فإن بعض الآراء في هذه الروايات قابلة للتأويل، مثل تلك التي تستخدم كلمة «نَسْخ»، التي شاع استخدامها في ذلك العصر لمعانٍ غير نسخ الإبطال كما فصّلنا في بند ٢-٣-٢.

[٣] انظر الملاحظة الجانبية ١٧ للنص الكامل.

- رواية منسوبة إلى ابن حَيّان تقول إن شرط الصدقة كان يمثل مشقة للمسلمين، لذلك بعد فترة قصيرة أنزل الله الرخصة. ومع ذلك، فإن الرخصة التي يشير إليها لا تتعلق بآية المُجادلة:١٣، بل بالرخصة التي تعفي الفقراء من شرط الصدقة في نهاية آية المُجادلة:١٢ نفسها (ابن كثير [٣١]). وفوق أن هذه الرواية غير صحيحة، فهي تتعلق باستثناء من شرط الصدقة لا بإلغاء هذا الشرط.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

ناقش العالم المؤيد للنسخ الإسنوي [٥٠] هذه الدعوى وقال: «هذا ليس بنسخ». وعندما ذكر زُهير [١١٩] الآراء المختلفة في هذه الدعوى، ذكر ما قاله الإسنوي وشرحه.

ووفَّق العالم المؤيد للنسخ المقدسي [١٩٤] بين آيتي المُجادلة ١٢ و١٣ فرأى أن آية المُجادلة:١٣ تضع كفارة لأولئك الذين لم يمتثلوا لحكم آية المُجادلة:١٢. الحجة الأولى للتوفيق في الخطوة ج تستند إلى هذا التفسير. وبينما لم يذكر المقدسي النسخ صراحة، فإن تفسيره يوفق بين الآيتين وذلك يفند دعوى النسخ كما ناقشنا في بند ٢-٢.

وفي تعليقه على آية المُجادلة:١٢، أشار الرازي [١٠٩] وهو من مؤيدي مبدأ النسخ إلى أن الرأي السائد هو أنها نُسخت بآية المُجادلة:١٣، وذكر آراء تقر دعوى النسخ وآراء أخرى تفندها. وعندما استشهد بتفسير يفند الدعوى، قال: «فلا يكون هذا نسخًا، وهذا الكلام حسن ما به بأس».

أما العالم المؤيد للنسخ ابن العَرَبي فيبدو أنه قدم آراءً ضد النسخ وآراءً تُقِر النسخ في آية المُجادلة:١٢. فقد أدرج الآية بين الآيات «التي لا يتحقق النسخ فيها» في كتابه عن الآيات المنسوخة، لكنه أشار لاحقا إلى الآية على أنها منسوخة (ابن العَرَبي [٢٦]).[٤] كما رفض الروايات غير الصحيحة التي تستند إليها دعوى النسخ هذه بعبارات لا لبس فيها: «فلا فائدة في الاشتغال بها ولا بأمثالها».

ولم يوافق حسب الله [٩١]، وهو أيضًا مؤيد للنسخ، على دعوى نسخ آية المُجادلة:١٢، وربط ذلك بحجة التوفيق التي استخدمها في دعوى نسخ أخرى. وقد استشهد بهذا النِمْر [٢٠١]، وهو عالم آخر مؤيد للنسخ، عندما تناول هذه الدعوى.

وتوجد مجموعة من العلماء الذين قالوا بما يوفق بين الآيتين، لكنهم استخدموا كلمة «نَسْخ» في كتابتهم. وهذا ليس بالغريب حيث تُستخدم المعاني الأخرى لكلمة «نَسْخ»، مثل البيان (انظر

[٤] في كتاب آخر له، وافق ابن العَرَبي [٢٧] على دعوى النسخ هذه. وليس معروفا أي الكتابين جاء أولًا (ابن العَرَبي [٢٦])، فاعتمدنا على الكتاب الذي خصصه لموضوع النسخ.

المناقشة في شرط النسخ 'البيان')، تكرارا في التراث. وقد تكون هذه المعاني الأخرى هي ما كان يدور في أذهان هؤلاء العلماء عندما ذكروا «النَسْخ» حيث يظهر فيما كتبوه أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الآيتين يبرر دعوى النسخ.

من بينهم الثعالبي [٨٠] والشَوْكاني [١٤٣] والثعلبي [٨١] والبَغَوي [٧١] الذين كتبوا ما على غرار الحجة الثانية للتوفيق بناءً على **الرخصة** في الخطوة ج. وعارض القاسِمي [١٧٥] هذه الدعوى بالنسخ بناءً على حجة توفيقية مشابهة، وأشار أيضًا إلى الخلط بين معانٍ بديلة لكلمة «نَسْخ».

كما ناقش بعض العلماء المعاصرين آيتي المُجادلة:١٢-١٣ دون ذكر النسخ صراحة أو إيماء. مثال على هذا هو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [١٨٧]، وهو لجنة من العلماء، ففسروا الآيتين دون ذكر النسخ بالاسم أو بمرادف. وعارض علماء معاصرون آخرون دعوى النسخ صراحةً مثل السَقّا [١٢٥] الذي عارض الدعوى وفسر الأعمال التعبدية المذكورة في آية المُجادلة:١٣ على أنها الصدقة التي توفي بما حكمت به آية المُجادلة:١٢.

و) الاستنتاج:

جميع الحجج التوفيقية الموضحة في الخطوة ج أعلاه حجج منطقية، وأي واحدة منها كافية لتفنيد هذه الدعوى بناءً على عبء الإثبات. نختار الحجة الأولى (الكفارة) لأنها تتسق مع نص آية المُجادلة:١٣، ويمكن صياغة هذه الحجة للتوفيق بين الآيتين دون أي تعارض كما يلي،[٥]

> قبل أن يطلب المؤمنون مناجاة النبي (ﷺ)، فخير لهم وأطهر أن يقدموا صدقة إن استطاعوا. ولا ينبغي لهم أن يترددوا أو يُشفقوا في هذا، وأولئك الذين أشفقوا قد غُفِر لهم طالما أنهم يحافظون على صلاتهم وزكاتهم وطاعتهم لله ورسوله.

٥-١-١ تأثير الأدلة غير الصحيحة

دعوى نسخ آية المُجادلة:١٢ مثال حي على التاثير الذي تسببه الأدلة غير الصحيحة، ولا شك أن التأثر بالأدلة غير الصحيحة أمر هام عموما، ولكنه ذو أهمية حاسمة في نقاش مبدأ النسخ في القرآن على وجه الخصوص. سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل هنا.

كانت الروايات غير الصحيحة المنسوبة إلى عليؓ هي حجر الأساس في الأدلة التي استشهد بها أولئك الذين أقروا بأن آية المُجادلة:١٢ قد نُسخت بالآية ١٣، وذلك عبر التاريخ الإسلامي كما

[٥] قدم المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [١٨٧] تفسيرا مشابهًا لهذه الحجة.

سنفصل. ومن المنطقي أن العلماء الذين اعتقدوا أن هذه الروايات صحيحة استنتجوا أن الآية ١٢ قد نُسخت. فلو صح عن عليؓ، وهو عالم فقيه وصهر النبي (ﷺ) والخليفة في المستقبل، لو صح أنه قال إن الآية قد نُسخت، فإن بقية الأدلة ستتضاءل مقارنة بذلك.

ومع ذلك ودون استثناء، لم يجد كبار علماء الحديث أيًا من هذه الروايات صحيحة. فلننظر في التفاصيل. ثمة عديد من هذه الروايات (الطَبَري [١٥٢])، لكنها تنتمي أساسا إلى ثلاث مجموعات من الروايات:

١٧

١- **رواية تُنسَب إلى عليؓ عن أنه الوحيد الذي امتثل لآية المُجادلة:١٢ حتى نُسخت.** وهي الأقوى من حيث كونها دليلًا مباشرًا على النسخ من عليؓ نفسه، وهي الرواية التي رأيتم أنها غير صحيحة (تصنيفها ضعيف أو منقطع) في المناقشة أعلاه عن أدلة الدعوى.

٢- **رواية تُنسَب إلى عليؓ يُناقش عليٌّ فيها النبي (ﷺ) في مقدار الصدقة المناسب[٦] وفقًا لآية المُجادلة:١٢.** هذه الرواية توحي بالنسخ حتى ولو لم تصرح به، وقد أشير إليها باختصار في المناقشة أعلاه نفسها. وقد رُفضت هذه الرواية بعبارات قوية مثل ما قاله ابن العَرَبي [٢٧]: «وهذا كله لا يصح».

٣- **روايات يذكر فيها طرف آخر بعض التعليقات على هذه الروايات عن عليؓ.** والطرف الآخر في إحداها مجاهد، وفي أخرى ابن عباسؓ، وفي غيرهما آخرون. لم تُذكر أي من هذه الروايات في كتب الحديث الكبرى.

وتوجد روايات أخرى تنقل تحليلات وآراء حول دعوى النسخ لآية المُجادلة:١٢ دون ذكر عليؓ أو أي من القصص المذكورة أعلاه، لذا فهي لا تؤثر في النقاش الحالي. النقطة المهمة هنا هي أن جميع الروايات بشأن هذه القصص عن عليؓ غير صحيحة السند. ومع ذلك، سيوضح الإحصاء التالي مدى الاعتماد عليها دليلا، وأحيانًا كانت الأدلة **الوحيدة**، عندما انتهى العلماء إلى أن آية المُجادلة:١٣ نسخت الآية ١٢.

• لقد راجعنا كتب التفسير في آية المُجادلة:١٢، فتصفحنا ٣٠ كتابًا مؤيدًا للنسخ. من بينها ٢٥ كتابا جعلت القصة عن عليؓ في صدارة استنتاجهم أن آية المُجادلة:١٢ قد نُسخت (منهم الطَبَري [١٥٢] والسمَرقندي [١٢٦] والثعلبي [٨١] والبَغَوي [٧١] والزَمَخْشَري [١١٧] والبيضاوي [٧٦] والنَسَفي [٢٠٠] والخازن [٩٤] والغرناطي [١٧١] وابن كثير [٣١] والثعالبي

[٦] يشير بعض العلماء إلى أن أسلوب النقاش المزعوم غير لائق، مما يُضاف إلى الشكوك حول صحتها.

[٨٠] وابن عادل [٢١]). أما الكتب الخمسة المتبقية فذكرت القصة سريعا، ومنهم القُرْطُبي [١٧٨] والشَوْكاني [١٤٣].

- وبالطبع راجعنا أيضا الكتب المكرسة للنسخ، أو التي تحتوي على قسم مفصل عن النسخ، فتصفحنا ٢٠ كتابًا أقروا دعوى النسخ هذه، من بينها ١٥ كتابا جعل القصة عن عليؓ في صدارة تحليلهم لدعوى النسخ (منهم ابن سَلّام [١٩] والنَحّاس [١٩٧] والجصّاص [٨٥] وابن سَلامة [٢٠] والبغدادي [٧٠] ومَكّي [١٩٥] والخَزْرَجي [٩٥] وابن الجَوْزي [٨] والكَرْمي [١٨٣] والأجهوري [٤٤]). وذكر كتاب واحد القصة عابرا، ولم تذكر الكتب الأربعة المتبقية القصة أو أي دليل آخر، منهم مثلا الأندلسي [٦١].

إن ثلاثة عوامل مكّنت رواية غير صحيحة مثل هذه أن تنتشر ذلك الانتشار الواسع في كتب التراث الإسلامي:

١- **عصر ما قبل التوثيق:** قبل أن يصبح توثيق الروايات علمًا مع قدوم البخاري في القرن الثالث الهجري، كان العلماء يستعملون روايات متداولة دون وسائل متاحة للتحقق من صحتها. فمثلا استُشهِد بالعديد من الروايات دون ذكر سند متصل إلى من نُقلت عنه الرواية، وهو أمر مطلوب لتصحيح الرواية. وكان هذا هو الوضع لما يقرب من قرنين كاملين، وشملت هذه الحقبة أبرز العلماء في تاريخ الإسلام، بمن في ذلك جميع أئمة المذاهب الأربعة: أبو حَنيفة ومالِك والشافِعي وابن حنبل.

وها هو مثال على أن علم الحديث لم يكن معروفا خلال تلك الحقبة. قال الشافِعي عن كتاب «**المُوَطَّأ**» وهو أول تجميع موسَّع للأحاديث الشريفة الذي كتبه الإمام الجليل مالِك، قال عنه الشافِعي الذي تتلمذ على يد مالِك ولكنه لم يُدرك البخاري وعلم الحديث: «ما بعد كتاب الله كتابٌ أصح من كتاب مالِك». وبينما يحظى «المُوَطَّأ» باحترام كبير من العلماء عبر العصور، إلا أنه تبين لاحقًا أن العديد من الروايات فيه غير صحيحة.

وهذا الوضع لا يلام عليه إلا الأدوات المحدودة التي كانت متاحة في تلك الحقبة، وليس قدرة العلماء الأفاضل الذين بذلوا قصارى جهدهم بالأدوات التي كانت متاحة لهم. ومع ذلك، فإن الاستنتاج الحتمي هو أن الروايات غير الصحيحة قد استُشهد بها وأُخِذت في الحسبان من قِبَل العلماء خلال تلك الحقبة قبل أن تُستبعَد عندما كشف علم الحديث أنها غير صحيحة.

٢- **دور النقل:** حتى بعد أن يتضح أن رواية ما غير صحيحة، فقد يستمر وجودها في كتب التراث. لماذا؟ إن الطريقة الأساسية المتبعة للفقه في الإسلام هي «**النقل**»، أي اتباع ما قيل من قبل. والنقل

من القرآن ومن النبي (ﷺ) هو بالطبع المصدر الأساسي للفقه في الإسلام. وكذلك فإن النقل من الجيل السابق يلعب دورا كبيرا، والجيل السابق يعتمد أيضًا على من سبقهم من العلماء، وهكذا دوالَيك.

وبينما يحمي النقل الدين الحنيف من التحريف والبِدَع، فقد يؤدي عن غير قصد إلى انتشار معلومات خطأ عبر الأجيال. ومن الأمثلة على ذلك قصة الغرانيق عن آية الحَج:٥٢. فقد أُدحِضت هذه القصة الآن تمامًا، لكنها لا تزال يُستشهد بها من قِبَل بعض المؤلفين حيث إنها كانت شائعة في كتب التراث لقرون. وسنناقش هذه القصة في الفصل الثاني عشر.

٣- المراجع المشوبة: بعض الكتب التي نُشِرت ووجدت طريقها إلى كتب التراث الإسلامي تحتوي على روايات غير صحيحة مدرجة كما لو كانت صحيحة. من بين هذه الكتب كتاب الحاكم والكتاب الذي يُزعم أنه تفسير ابن عباسؓ الذي كتبه الفيروزأبادي.[٧] فمع وجود هذه المراجع وغيرها من المراجع المشوبة في كتب التراث، قد يستشهد المؤلفون برواية خطأ منها معتقدين أنها صحيحة. ١٨

ونتيجة هذا كله أن العديد من الروايات غير الصحيحة استُشهِد بها كثيرا لدعم دعاوى نسخ مختلفة. لهذا السبب، ضمَّنا في هذا الكتاب ملحق م-٣ مرجعا كاملا يسرد جميع الروايات الصحيحة المدرجة في كتب الحديث الكبرى التي تتعلق بأي دعوى بالنسخ. ولا نحتاج إلى أن نقول إن الروايات عن آيتي المُجادلة:١٢-١٣ التي نُسبت خطأ إلى عليؓ لم تجد طريقها إلى ذلك الملحق.

٥-٢ المصابرة في القتال (الأنفال:٦٥)

هذه الدعوى، إلى جانب الدعوى السابقة (بند ٥-١)، هما الوحيدتان اللتان اتفق عليهما الدهلوي وزيد في قائمتيهما القصيرتين. تتناول الدعوى مدى حجم جيش العدو الذي يمكن أن يصمد أمامه جيش المسلمين دون أن يردعه عن القتال. وعلى الرغم من أن هذه الدعوى لم تلق قبولًا واسعًا بين العلماء على عكس الدعوى السابقة، إلا أنها أحيانًا تُستخدم مثالًا لإثبات صحة مبدأ النسخ في القرآن.

أ) الدعوى:

الآية التالية:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ

[٧] نسخة الكتاب على الإنترنت لديها تحذير منشور على صفحة الغلاف.

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥]

قيل إنها قد نُسخت بالآية التي تليها:

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦]

يدعم هذه الدعوى العديد من العلماء، بمن فيهم الطَبَري [١٥٢] وابن سَلامة [٢٠] والأندلسي [٦١] وابن العَرَبي [٢٦] وابن الجَوْزي [٨] وابن كثير [٣١] والسُيوطي [١٢٧] والدهلوي [١٠٤] وزيد [١٢٠].

ب) تحديد التعارض:

تُفهَم آية الأنفال:٦٥ على أنها تأمر المسلمين بالقتال حتى إن واجهوا جيشًا حجمه عشرة أمثال حجم جيشهم، بينما تُفهَم آية الأنفال:٦٦ على أنها تقصر هذا الحكم على جيوش بحجم الضِعف فقط، مما يزيل الطلب الذي يبدو أكثر صرامة في الآية الأولى.

ج) حجج التوفيق:

يوفِّق بين آيتي الأنفال:٦٥-٦٦ أن إشارتهما إلى العشرة الأمثال والضِعف، مثلًا «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»، لا تشكل أحكاما بالقتال ضد جيش بهذا الحجم بل هي مجرد بيان لطمأنة المسلمين في مواجهة جيش بهذا الحجم. ولغويًا فإن هاتين الإشارتين مصوغتان بصيغة جمل شرطية؛ إذا تحقق شرطها ثبت جواب الشرط وهو في صيغة خبر مطَمْئن. ولكن غالبية العلماء خلصوا إلى أن هذه الإشارات استعارة لغوية يُقصد بها أحكام.

ولذلك فإن الحجة الأولى للتوفيق تأخذ بالرأي السائد أن هذه أحكام، وتوفق بين الحكمين على أن كلا منهما مشروط بعلة. تبنى عدد من العلماء المؤيدين للنسخ الذين يرفضون دعوى النسخ هذه حجة العلة، بمن في ذلك الرازي [١٠٩] والظاهري [١٥٦] والشعراوي [١٣٩].

والعلة تتضح في مستهل آية الأنفال:٦٦،

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ ... ﴾ [الأنفال: ٦٦]

فالآية تشير إلى علة الضعف قبل ذكر الحكم الجديد، واستخدام فاء السببية في قوله تعالى: «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» يُظهر أن الحكم الذي يلي هو نتيجة لهذه العلة.

إن القوة والضعف ظرفان يتغيران مع الزمن؛ «القوي قد يصير ضعيفًا» كما يصفها الشعراوي [١٣٩]. ويتضح في آية الأنفال:٦٦ أن الضعف هو ظرف جديد قد طرأ فكان لذلك علة للحكم الجديد. أوضح محمد الغزالي [١٧٠] هذه النقطة بناءً على نص الآية: «الآن ... علِم ...» ففسر قوله تعالى بأن «المراد بالعلم هنا الظهور يعني أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن؛ لأنه لو كان سابقًا لكن الله قد علمه موجودًا».

ولا يعني ظهور الضعف الآن أنه سيستمر **من الآن فصاعدًا**. فإن ظرف الزمان «الآن» قد يصف حالا يحدث **في الوقت الحالي فقط**. لذلك فقد تكون في المستقبل حال جديدة من القوة وقد يليها حال جديدة من الضعف، مما يؤدي إلى أن يكون حكم العشرة أمثال وحكم الضِعف ساريين في أوقات مختلفة. فإذا صار حكم ما ساري المفعول، فلا يقال عنه إنه منسوخ حسب تعريف النسخ.

قدم الأصفهاني مناقشة مفصلة حول حجة العلة (الرازي [١٠٩]) فقال إن آيتي الأنفال:٦٥-٦٦ أحكام وليست أخبارًا، ثم أشار إلى أن هذه الأحكام لكلٍّ منها علة. في آية الأنفال:٦٥، تكون العلة قدرة العشرين على أن يكونوا صابرين في مواجهة المائتين:

﴿ ... إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ... ﴾ [الأنفال: ٦٥]

ثم أشار الأصفهاني إلى أنه عندما تقول الآية التالية: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا»، فإن هذا يعني أن العلة السابقة لا تنطبق على هؤلاء، فالحكم الأشد معلول بصبر أكبر. ويقول الشعراوي [١٣٩] برأي مشابه: «القوي قد يصير ضعيفًا، وكذلك فإن بعضًا من النفوس قد تضيق بالصبر».

ويُلاحَظ أن الصبر مذكور أيضًا في آية الأنفال:٦٦، حتى في سياق الضعف. فوجود طبقات مختلفة من الصبر، بعضها أضعف من بعض، هي فكرة راسخة في الإسلام. قدم ابن القيِّم [٣٠] سردًا مفصلًا لطبقات الصبر، داعما ما يقول بآثار صحيحة. ويمكن للمسلمين السعي لتحقيق طبقات أعلى من الصبر، لكنهم ما زالوا يُعَدون صابرين إذا كانوا في الطبقات الأدنى.

الحجة الثانية تستند أيضًا إلى طبقات مختلفة من الصبر، لكنها تأخذ بالرأي القائل إن النسبتين (عشرة أمثال وضِعف) في آيتي الأنفال :٦٥-٦٦ هما بيان لطمأنة المسلمين وليس أمرًا لهم بالقتال

(قُطْب [١٨٢] وآخرون)، وهو ما بدأنا به النقاش أعلاه.

ولهذا الرأي ما يدعمه. أولًا، تستخدم آيتا الأنفال كلمة «يَغْلِب» لا كلمة «يقاتل»، مما يدعم الرأي بأنها أخبار وليست أحكامًا إذ يمكن للناس أن يؤمروا بالقتال، لكن لا يمكن أن يؤمروا بالغلبة لأن هذا ليس تحت سيطرتهم بالكامل. ثانيًا، الآية السابقة:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤]

تجعل السياق سياق طمأنة.

ومع ذلك فثمة ما يقدح في هذا الرأي، حيث تُستهَل آية الأنفال:٦٦ بقوله تعالى «الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» وهذا يوحي بأن الآية تتكلم عن حُكم لأن الأحكام قابلة للتخفيف، بينما الأخبار تنقل الواقع فليس فيها تخفيف. وعلى القائل بأنها أخبار أن يرُد على هذه النقطة. ما الذي يمكن أن يُخفَّف عندما يكون الأمر خبرًا؟

• للإجابة عن هذا السؤال، نلاحظ أن قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» جملة شرطية تنص فقط على أنه إنْ كان المسلمون صابرين، فإنهم سينتصرون على تفوق عددي للعدو بمقدار عشرة أمثال. وهذا يُحدد معايير الصبر في الآية؛ أولئك الذين صبروا سينتصرون ولذا فإن لم ينتصروا على مثل هذا العدو فهذا يعني أنهم لم يكونوا صابرين بالقدر الكافي.

ويُلاحَظ أن أداة الشرط المستخدمة هنا (إنْ) لها دلالة محايدة؛ فهي لا تميل إلى تحقق الشرط أو عدم تحققه. فيمكن للمسلمين أن يكونوا صابرين، ويمكن ألا يكونوا صابرين. وبالفعل تشير الآيات إلى الصابرين من المسلمين «مِنْكُمْ» ويرى ابن عاشور [٢٢] أن إشارة الآيتين هي إلى «المؤمنين الصابرين الذين لا يتزلزلون» وأن هؤلاء هم من يجب أن يُحثوا على القتال.

يستمر موضوع الصبر في الآية التي تليها «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»، والتي يصفها الظاهري [١٥٦] بأنها «إنما فيها إخبار عن الغلبة فقط، بشرط الصبر». وختام الآية يعزز ذلك: «وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» هو السبب في أنهم غالبون.

• فما الذي خُفِّف في آية الأنفال:٦٦ مقارنةً بآية الأنفال:٦٥ إذن إنْ لم يكن فيهما أحكام بل أخبار؟ ما خُفِّف هو العبء الذي يجب التغلب عليه لتأهيل المسلم مقاتلا صابرا في نظر الله عز وجل. فالتخفيف ليس تقليلًا لأعداد العدو في حد ذاته، بل توسيعًا لنطاق من سيُعَدون صابرين من قِبَل الله تعالى.

ثمة أدلة تدعم هذا الرأي، ففي رواية عن ابن عباسؓ صححها البخاري [٦٤] ما يفيد بأن ما

خُفِّف هو طبقة الصبر. في الرواية وصف ابن عباسؓ التخفيف في آية الأنفال:٦٦ بقوله «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عنْهمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خُفِّفَ عنْهمْ».

وهذا النوع من التخفيف يُذكرنا بالحديث الشريف: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير».[٨] فإن للمؤمنين درجات من القوة، وبينما المؤمنون الأقوياء أفضل، فجميع المؤمنين فيهم خير. هذا الجزء الأخير من الحديث هو التخفيف الذي يوسِّع نطاق الخير في عين الله ليشمل المؤمنين الضعفاء، كما أن آية الأنفال:٦٦ توسِّع نطاق الصبر في عين الله ليشمل المؤمنين الذين لا يستوفون درجة الصبر التي حددتها آية الأنفال:٦٥.

• لقد ذُكر التخفيف عن طريق توسيع النطاق للمسلمين في مواضع أخرى في القرآن (الرازي [١٠٩])، فمثلا آية النِّسَاء:٢٥ توسِّع نطاق من يمكن للمسلم أن يتزوج بها، وتأتي بعدها الآية:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨]

وهذا ليس ببعيدٍ عما تقوله آية الأنفال:٦٦ «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا».

إن التقليل من عشرة أمثال إلى الضِعف ليس هو عنصر التخفيف الوحيد في آية الأنفال:٦٦ مقارنة بآية الأنفال:٦٥، فالعنصر الآخر هو الأسس المختلفة للتفوق على الجيش الأكبر في الآيتين. فالأساس في آية الأنفال:٦٥ هو عيب في العدو: «بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»، بينما الأساس في آية الأنفال:٦٦ هو توجيه من الله: «بِإِذْنِ اللَّهِ». وبالنسبة للمؤمنين فإن توجيهًا من الله أكثر طمأنة من أي سبب دنيوي مثل عيب في العدو.

وإذا أخذنا ما تقوله الآيتان على أنه أخبار لا أحكام فهذا كافٍ لتفنيد دعوى النسخ (شرط النسخ 'الأخبار')، ولكن قد يظل بعضهم يشعر بتعارض في أن الآيتين تقدمان توصيفين مختلفين للصبر. الحق أنه لا يوجد تعارض؛ فالله عز وجل يعلمنا أن الصبر له طبقات وأنه مع الصابرين، القوي منهم والضعيف.

الحجة الثالثة، والتي قدمها النَحّاس [١٩٧] في القرن الرابع الهجري، توفق بين توجيهات آيتي الأنفال:٦٥-٦٦ بأن التوجيه الأول اختياري بينما الثاني إلزامي، فقال إن حكم الآية ٦٥ لم يُنسخ لأن حكم الآية ٦٦ «لم يرفع الحكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له»، فهو رخصة بحتة غير مشروطة، والاختيار متروك لكل مسلم على حدة مثل رخصة الإفطار للمسافر في رمضان فله أن يأخذ بالرخصة أو لا.

[٨] صححه مُسْلِم [١٩٣].

والناظر إلى حكم العشرة الأمثال في آية الأنفال:٦٥ يرى أن صياغته صياغة توصية للمؤمنين لا أمر، فالآية تخاطب النبي (ﷺ)وتقول: «حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ». إن فعل الأمر «حَرِّضِ»[٩] بالتأكيد لا يلائم أمرًا إلزاميًا. وعلى عكس هذا فقد جاء حكم الضِعف في آية الأنفال:٦٦ بصيغة أمر مباشر للمؤمنين بنص الآية فمن المنطقي أن يُعَد إلزاميا.

الحجج الثلاث للتوفيق المقدمة هنا تستند إلى نص الآيتين وتحظى بدعم العديد من العلماء، بمن في ذلك علماء مؤيدون لمبدأ النسخ. وأي واحدة من هذه الحجج كافية لتفنيد دعوى النسخ؛ فلا يوجد تعارض لا يمكن التوفيق فيه وبلا تعارض فلا يوجد أساس لادعاء النسخ كما فصَّلنا في بند ٢-٢.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

الأدلة الإضافية التي تؤيد هذه الدعوى أو تعارضها تنقسم إلى فئتين. الفئة الأولى هي الأدلة المستنبَطة من الحقائق التاريخية حول المعارك الإسلامية. هذه الفئة تتفرد بها دعوى النسخ هذه؛ فلو كانت الدعوى صائبة لكان لها عواقب ملموسة في أرض المعارك التي خاضها المسلمون، ويمكن للتاريخ أن يكشف لنا ما إذا كانت هذه العواقب قد شُهِدت أم لا. الفئة الثانية من الأدلة هي روايات مختلفة عن ابن عباسؓ وعن آخرين تتعلق بآيتي الأنفال:٦٥-٦٦.

قبل أن نقدم الأدلة التاريخية، دعونا نحدد بدقة ما تعنيه دعوى النسخ لقرارات القادة العسكريين المسلمين حتى نتمكن من مقارنته بما حدث بالفعل في المعارك. إن دعوى النسخ تبطل حكم آية الأنفال:٦٥ فتجعلها غير سارية، لذلك يُطلب من المسلمين القتال فقط طالما أن حجم جيش العدو لا يزيد عن ضِعف حجم الجيش المسلم. هذا هو الشرط الأخف الذي استَبدلت به آية الأنفال:٦٦ الشرط الأشد في آية الأنفال:٦٥.

وتبعا لذلك لن يأمر القادة المسلمون جنودهم بالقتال إذا كان حجم جيش العدو يزيد عن ضعف حجم الجيش المسلم. تُظهِر الأدلة التاريخية أنهم في الواقع أمروا جنودهم بفعل هذا وأكثر، مما يناقض دعوى النسخ.

- تأتي الأدلة من التاريخ الإسلامي المبكر، حيث قاتلت الجيوش الإسلامية في معارك متعددة ضد جيوش كانت تزيد عن ضِعف حجمها. وقعت هذه المعارك بعد نزول آية الأنفال:٦٦.[١٠] فوقعت

[٩] مشتق من حَرَض أي أوشك على الهلاك، ولذلك فهو يعني «أن يزيلوا قربهم من الهلاك بالقتال» (الشعراوي [١٣٩]). ويعني أيضًا «حارض على الأمر وواظب» (القُرْطُبي [١٧٨]).

[١٠] توجد روايات متباينة حول المدة التي مرت بين نزول آية الأنفال:٦٥ وآية الأنفال:٦٦، ولكن اثنتين من المعارك المشار إليها وقعتا بعد وفاة النبي (ﷺ)، لذلك فلا شك في أنهما حدثتا بعد نزول آية الأنفال:٦٦.

إحدى المعارك في حياة النبي (ﷺ). ووقعت المعركتان الأخريان في عهد الخليفتين الأوَّلين، أبي بكرؓ وعمرؓ، مباشرة بعد وفاة النبي (ﷺ).

أشهر هذه المعارك وأكثرها توثيقًا هي معركة اليرموك التي وقعت تحت حكم عمرؓ في السنة الهجرية الخامسة عشرة. في تلك المعركة، قاد خالد بن الوليدؓ الجيش الإسلامي ضد جيش روماني[١١] كان متفوقًا عدديًا، ومع ذلك حقق نصرًا حاسمًا. والغالبية العظمى من التقارير التاريخية من المصادر العربية، والمصادر الغربية أيضًا، تجعل التفوق العددي للرومان بأكثر من ضِعف.

فعلى سبيل المثال، في كتابه المبكر عن الفتوحات الإسلامية في الشام، كتب الواقدي [٢٠٧] سردًا مستفيضا لمعركة اليرموك ذكر فيه تقارير مفصلة عن التفوق العددي للرومان على المسلمين في مراحل مختلفة من المعركة، مما يوضح أن هذا التفوق كان عشرة أمثال أو أكثر.

كانت معركة اليرموك هي ذروة المعارك بين المسلمين والرومان والتي بدأت بغزوة مؤتة في السنة الهجرية الثامنة. وفي هذه الغزوة أيضًا كان الجيش الروماني أكبر بكثير من ضِعف حجم الجيش الإسلامي (المراغي [١٩٠] والغالي [١٦٧]). وتبعت غزوة مؤتة حملة أسامة بن زيدؓ (بعث أسامة) في السنة الهجرية الحادية عشرة حيث تفوق المسلمون على العدو الأكثر عددًا.

وبينما تختلف التقديرات لنسب الجيوش في هذه المعارك، فإن الأدلة ساحقة أنه في هذه المعارك قاتل المسلمون جيشًا كان يزيد عن ضِعف حجم جيشهم. وحتى لو كانوا **يعتقدون** فقط أنه يزيد عن ضعف حجم جيشهم فإنهم لم يكونوا ليقاتلوا في هذه الحالة بما يعارض التوجيه القرآني لو صحت دعوى النسخ. الاستنتاج الوحيد إذن أن التوجيه القرآني غير ذلك، وبالتالي فإن دعوى النسخ غير صحيحة. وغني عن البيان أن القادة الذين أمروا بهذه المعارك، وهم أبو بكرؓ وعمرؓ، لا يُعقَل أن يخالفوا تعليمات قرآنية.

• تشير تفاصيل هذه المعارك إلى ملاحظة هامة تناقض تفسير آيتي الأنفال على أنهما تحددان نسب الجيوش المقبولة. إن واقع أرض المعركة يجعل مثل هذه النسب تعتمد بلا شك على الحسابات العسكرية لكل موقف. فعلى سبيل المثال، مع تفوق في التسليح، واعتمادًا على طبيعة التضاريس وعنصر المفاجأة، يمكن أن تختلف نسب الجيوش المقبولة اختلافا كبيرا.

وهو ما حدث فعلا، فقد استفاد خالد بن الوليدؓ من بعض هذه العوامل لتحقيق نصر حاسم في معركة اليرموك ضد عدو كان جيشه أكبر بكثير من الجيش الإسلامي. أما في العصر الحديث، فيمكن للقوة الجوية المتفوقة القضاء على جيش أكبر بكثير (الغالي [١٦٧]).

[١١] في العصر البيزنطي، حيث كانوا لا يزالون يطلقون على أنفسهم اسم الرومان.

من الجدير بالذكر أن قرار دخول الحرب ليس بيد الأفراد المسلمين الذين يقيِّمون الوضع ثم يقررون الذهاب إلى الحرب أو لا. القرار يعود إلى القيادة الإسلامية بناءً على الحسابات العسكرية (نَدا [١٩٨])، ويجب على المسلمين اتباع ذلك القرار.[١٢] تظهر الأدلة التاريخية المذكورة أعلاه أن القيادة الإسلامية قررت القتال في ظل ظروف لم تكن دعوى النسخ لتسمح بها. فلا مفر من أن **التاريخ الموثق للمعارك الإسلامية يقدم دليلًا حاسمًا ضد دعوى النسخ هذه.**

• ولنتناول الآن الروايات حول آيتي الأنفال:٦٥-٦٦، وكثير منها منسوب إلى ابن عباسؓ ومعظمها لم يُعَد صحيحًا من قِبَل كبار علماء الحديث. على سبيل المثال، ذكر الطَبَري [١٥٢] أكثر من عشر روايات. اثنتان فقط من الروايات المنسوبة إلى ابن عباسؓ وردتا في البخاري [٦٤]. وأضافت كتب أخرى بعض الروايات تتفاوت صحتها، بما في ذلك رواية ثالثة منسوبة إلى ابن عباسؓ وصُححت بعد قرون من قِبَل الألباني [٥٢]. فلنلق نظرة على الروايات الثلاث المصححة عن ابن عباسؓ.

في الروايتين اللتين صححهما البخاري [٦٤]، يستخدم ابن عباسؓ كلمة «تخفيف» بدلًا من «نسخ» في وصف تأثير آية الأنفال:٦٦ في آية الأنفال:٦٥. وهذا يتماشى مع الحجة الأولى للتوفيق التي قدمناها. وبالإضافة إلى ذلك، ففي إحدى الروايتين قال ابن عباسؓ «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عنْهمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خُفِّفَ عنْهمْ»، وهو ما يتماشى مع الحجة الثانية للتوفيق.

وفي الرواية التي صححها الألباني [٥٢]، قال ابن عباسؓ إنه إذا هرب مسلم من ثلاثة مقاتلين من الأعداء، فإنه لن يُعَد فارًا. فبينما يتماشى هذا مع دعوى النسخ، فإنه يتماشى أيضًا مع الحجة الثالثة للتوفيق التي تشير إلى أن القتال ضد نسبة عشرة أمثال كان مجرد توصية، وليس ملزمًا.

إلا أن بعض العلماء لا يقرون الرأي الذي تتبناه هذه الرواية، ففي كتابه الذي سبق الألباني بقرون، استنكر الظاهري [١٥٦] ذلك الرأي قائلًا: «والعجب ممن يقول: إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه، أو إشارة إليه ودليل عليه؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة».

• تتحدث بعض الروايات عن مسلمين أوائل آخرين، وهي متفاوتة الصحة، عن **الهروب** من المعارك مع عدو يفوق الجيش المسلم بأكثر من ضِعف، وهذا يختلف عن تجنب هذه المعارك قبل أن تبدأ، فالهروب يناقض صراحة الحكم القرآني:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ

[١٢] في رواية نبوية صححها البخاري [٦٤]، يقول النبي (ﷺ): «إذا استُنفرتم فانفروا».

وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥-١٦]

إن التحذير الرهيب في هاتين الآيتين لا يدع مجالا للشك أن الفرار من القتال محرّم، ولا تذكر الآيتان قيدا على أحجام الجيوش النسبية (الظاهري [١٥٦])، إذن فالأمر مطلق.

الروايات الأخرى التي لم تُصحَّح فيها آراء متعارضة حول دعوى النسخ. فعلى سبيل المثال، رواية منسوبة إلى السُدِّي تذكر النسخ صراحة (الطَبَري [١٥٢])، بينما رواية أخرى منسوبة إلى ابن عباسؓ تنص على أن آية الأنفال:٦٥ لا تطلب من المسلمين قتال جيش عشرة أمثال حجم جيشهم، بل تحث فقط على ذلك (الطَبَري [١٥٢])، وهو فحوى الحجة الثالثة للتوفيق.

فمفاد القول إذن أن الأدلة التاريخية المتعلقة بدعوى النسخ هذه تفند الدعوى، والروايات حول آيتي الأنفال:٦٥-٦٦ تأتي بآراء يعارض بعضها بعضا وليست حاسمة في شأن الدعوى. وبالنظر إلى الحجج التوفيقية الثلاث في الخطوة ج، فإن أدلة دعم هذه الدعوى أقل بكثير مما يتطلبه عبء الإثبات في دعاوى النسخ (بند ٢-١)، وهو عبء أقره العلماء المؤيدون للنسخ أنفسهم.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

رفض العديد من العلماء المؤيدين للنسخ هذه الدعوى بالنسخ. من بينهم:

النَحّاس [١٩٧]، فقد رفض الدعوى بناءً على أن الآية الأولى ليست حكمًا ملزمًا وإنما اختياريا، فلا تزال إذن سارية (التوفيق الثالث).

القُرْطُبي [١٧٨]، فقد وافق على الرأي بأن آية الأنفال:٦٦ تخفف ما تقوله آية الأنفال:٦٥ ولكنها لا تنسخه.

الظاهري [١٥٦]، فقد رفض دعوى النسخ بعد مناقشة مفصلة، مؤكدًا أن تقليل النسب يعتمد على الضَّعف (التوفيق الأول).

الرازي [١٠٩]، فقد تبنى وجهة نظر الأصفهاني بأن الحكم معلول بعلة فلا نسخ.

حسب الله [٩١]، فقد رفض هذه الدعوى بعبارات حاسمة.

قُطْب [١٨٢]، فقد وفق بين الآيتين على أنهما أخبار وليستا أحكامًا، وقد أشار الظاهري أيضًا إلى ذلك في مناقشته.

الشعراوي [١٣٩]، فقد رفض الدعوى بناءً على حجة العلة.

و) الاستنتاج:

الأدلة التاريخية للمعارك الإسلامية المبكرة، مثل اليرموك، تقدم دليلًا حاسمًا ضد دعوى النسخ هذه. وبالإضافة إلى ذلك، فيمكن التوفيق بين الآيتين موضوع الدعوى بناءً على نصيهما كما يلي:

> يجب على المؤمنين الصبر عند قتال جيوش الأعداء ولو كانت عشرة أمثال جيشهم. وفي ظروف الضعف فعليهم أن يكونوا صابرين بما يكفي لقتال جيوش ضِعف حجم جيشهم، والله مع الصابرين فهم الغالبون بإذنه.

٥-٣ قيام الليل (المُزَّمِّل: ١-٤)

هذه هي الدعوى الأخيرة من «الثلاث الكبار». والآيات التي قيل إنها منسوخة هنا هي أول الآيات نزولا من بين جميع الآيات في أي دعوى للنسخ؛ فقد نزلت في السنة الأولى للوحي.[١٣] تتعلق الدعوى بما إذا كان قد فُرض على المسلمين قيام الليل للصلاة والتعبد ثم رُفع هذا الفرض.

أ) الدعوى:

الآيات

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۞ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المُزَّمِّل: ١-٤]

قيل إنها نُسخت بالآية الأخيرة في السورة نفسها:

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ... ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]

[١٣] الجمهور على أن هذه الآيات هي الثالثة في النزول من بين ١١٤ سورة في القرآن.

تُدعم هذه الدعوى على نطاق واسع؛ على سبيل المثال من قِبَل الزُهْري [١١٨] وابن سَلّام [١٩] والنَحّاس [١٩٧] وابن الجَوْزي [٨] والقُرْطُبي [١٧٨] والخازن [٩٤] والكَرْمي [١٨٣] وزيد [١٢٠] وآخرين.

ب) تحديد التعارض:

تشمل آيات المُزَّمِّل: ١-٤ أمرًا بالقيام جزءا كبيرا من الليل وقراءة القرآن، بينما تُقر آية المُزَّمِّل: ٢٠ بمشقة القيام في الليل وتوجه المسلمين إلى قراءة ما تيسر من القرآن، مما يخفف من هذه المشقة.

ج) حجج التوفيق:

من السهل التوفيق بين آيات المُزَّمِّل: ١-٤ والآية ٢٠ في دعوى النسخ هذه. وحتى من بين العلماء الذين أقروا هذه الدعوى من يذكر عناصر من حجة التوفيق التي سنناقشها، مثل ابن الجَوْزي [٨].

يعتمد التوفيق على ملاحظة واضحة؛ الأمر في آيات المُزَّمِّل: ١-٤ موجه إلى النبي (ﷺ) بشخصه (ابن كثير [٣١]) وليس أمرًا موجهًا لجميع المسلمين، بينما يأتي تخفيف العبء الذي تتضمنه آية المُزَّمِّل: ٢٠ موجهًا لأولئك المسلمين الذين أخذوا على عاتقهم اتباع هذا الأمر وانتهى بهم الأمر إلى المشقة (حسب الله [٩١]).

سنقسم الحجة إلى ثلاثة أجزاء. أولًا، سنبين أن حُكم قيام الليل في آيات المُزَّمِّل: ١-٤ خاص بالنبي (ﷺ) وحده. ثانيًا، سنستشهد بأدلة على أن حُكم قيام الليل استمر للنبي (ﷺ) سنوات بعد نزول آية المُزَّمِّل: ٢٠. هذان الجزآن كافيان لتفنيد دعوى النسخ لأنهما يعنيان أن الأمر في آيات المُزَّمِّل: ١-٤ ظل ساريًا حتى بعد نزول آية المُزَّمِّل: ٢٠. الجزء الثالث هو توضيح كيف أن تخفيف العبء عن المسلمين الآخرين، الذي جاء في آية المُزَّمِّل: ٢٠، يتماشى مع هذه الحجة.

- **أولًا**، الأدلة على أن الأمر في افتتاح السورة موجه إلى النبي (ﷺ) وحده أدلة ناجعة:

١- المخاطَب في الآيات ١-٤ هو «المُزَّمِل»، وهو تعبير ودود استخدمه الله ليخاطب النبي (ﷺ) شخصيا، بدلًا من أن يقول «يا أيها النبي» أو «يا أيها الرسول». فبعد أن ناقش السايس [١٢٢] الآراء المؤيدة والمعارضة لدعوى النسخ، ركز محقق الكتاب على هذه النقطة بالتحديد:

«ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به - وهو التزمل - أن التهجد كان فريضة عليه، وأنّ فرضيته كانت خاصة به».

٢- في سورة أخرى تحاكي سورة المُزَّمِّل، وهي سورة المُدَّثِر التي تليها في المصحف وفي النزول (الغالي [١٦٧])، يخاطب الله النبي (ﷺ) بتعبير ودود مشابه في مستهل السورة «يا أيها المُدَّثِر». والأمر الذي يلي ذلك الخطاب في آية المُدَّثِّر: ٢ أمر خاص بالنبي (ﷺ) وليس إلزاميًا على جميع المسلمين: «قم فأنذر» وهو واجب النبوة وليس واجبًا على المسلم العادي. فمن المنطقي أن يكون الأمر المماثل «قم الليل» في آية المُزَّمِّل: ٢ بعد مستهل مشابه في السورة ينطبق أيضًا على النبي (ﷺ) خاصة.

٣- الآية التي تلي الأمر مباشرة في آيات المُزَّمِّل: ١-٤ تقدم مبررًا لهذا الأمر:

﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المُزَّمِّل: ٥]

القول الثقيل يُفسر بأنه وحي القرآن، وبالتالي فإن قيام الليل يكون إعدادًا للنبي (ﷺ) لتحمل المهمة الثقيلة المقبلة (الرازي [١٠٩] وابن عاشور [٢٢] وقُطْب [١٨٢]). وبما أن مهمة النبوة خاصة به، فمن المنطقي أن تكون الاستعدادات المطلوبة لها أيضًا خاصة به. كان القيام في الليل بمثابة تدريب روحاني للنبي (ﷺ)؛ ليهيئه لتحمل المسؤولية الثقيلة التي عليه أن يتحملها.

٤- في آية المُزَّمِّل: ٢٠ يشير الله إلى المسلمين الآخرين الذين يقومون الليل بأنهم «طَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ». فلو كان قيام الليل مفروضًا على جميع المسلمين لما كانت «طائفة» فقط بل تكون كافة المسلمين. أوضح نَدا [١٩٨] هذه النقطة: «فدل هذا على أن المؤمنين كانوا على علم بأنهم غير مكلفين بهذا القيام، وإنما قامت طائفة منهم بمشاركة رسول الله (ﷺ) ومتابعته».

ومن العلماء، حتى بين مقري دعوى النسخ، من قال بأن صحابة النبي (ﷺ) أخذوا على عاتقهم القيام بصلاة الليل دون أن يُطلب منهم ذلك، في منهاجهم المعهود بالاقتداء بخطى النبي (ﷺ). فمثلا قال ابن عاشور [٢٢]: «وأما قيام الليل للمسلمين فهم اقتدوا فيه بالرسول (ﷺ)».

• **ثانيًا**، احتج العديد من العلماء بأن تخفيف العبء في آية المُزَّمِّل: ٢٠ لم يرفع الالتزام عن النبي (ﷺ)، وهو كما قلنا المخاطَب الوحيد في الأمر الأصلي:

١- تؤكد آيتان أخريان نزلتا بعد آية المُزَّمِّل: ٢٠ استمرار النبي (ﷺ) في قيام الليل.[١٤] هاتان الآيتان تقدمان دليلًا على أن حكم قيام الليل استمر بالنسبة للنبي (ﷺ). الآية الأولى هي:

[١٤] في كلتا الآيتين، يأتي الأمر بصيغة المفرد لا الجمع، والمخاطَب هو النبي (ﷺ).

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩]

وبينما تُستخدم كلمة «نافلة» عادة للإشارة إلى الخيار بدلًا من الإلزام، فإن عبارة «نافلة لك» تشير إلى أن كونها نافلة هنا هو لأنها خاصة بالنبي (ﷺ)، وليس لأنها اختيارية **في حد ذاتها** كما أكد محقق كتاب السايس [١٢٢]، مستشهدًا بمجموعة من العلماء: «معنى كون التهجد نافلة له صلى الله عليه وسلم أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة». لغويًا، تُعرَّف كلمة «نافلة» بأنها «ما كان زيادة على الأصل» (ابن منظور [٣٦] - **قاموس لسان العرب**).

واستشهد ابن عاشور [٢٢] أيضًا بهذه الآية وهو يؤكد أن حكم قيام الليل استمر للنبي (ﷺ)، قائلًا «فكان هذا حكما خاصا بالنبي (ﷺ)، وقد ذكره الفقهاء في باب خصائص النبي (ﷺ)». ووافق زيد [١٢٠] قائلًا إن آية الإسْرَاء:٧٩ تُلزم النبي (ﷺ) وحده بقيام الليل: «فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة». ٢١

الآية الأخرى التي تؤكد حكم قيام الليل للنبي (ﷺ) هي:

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٦]

وقد فسر الطَبَري [١٥٢] آية الإنسان:٢٦ بمقارنتها صراحةً بحكم قيام الليل في آيات المُزَّمِّل:١-٤. ومن الملاحظ أن استخدام كلمة «طويلًا» لوصف المدة هنا يتماشى مع طول قيام الليل في الآيات محل دعوى النسخ؛ حتى إن الزَمَخْشَري [١١٧] يفسر الطول المقصود في آية الإنسان على أنه ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، محاكيا ما تقوله آية المُزَّمِّل:٢٠.

نص عدد من العلماء على أن النبي (ﷺ) استمر في قيام الليل والتزم بذلك أمدا طويلا بعد نزول الآيات محل دعوى النسخ. فقد استشهد ابن كثير [٣١] بآية الإسْرَاء وهو يؤكد أنه «كان رسول الله (ﷺ) ممتثلا ما أمره الله تعالى به من قيام الليل، وقد كان واجبًا عليه وحده» ثم ذكر آية المُزَّمِّل:٢ «قم الليل إلا قليلًا» على أنها حددت **مقدار** قيام الليل. وكذلك قال ابن العَرَبي [٢٦]: «والصحيح بقاؤه (حكم قيام الليل) عليه (النبي (ﷺ))»، ثم شرح تفاصيل قيامه في الليل (ابن العَرَبي [٢٧]).

• **ثالثًا**، نتناول تخفيف العبء عن المسلمين الآخرين الذي جاءت به آية المُزَّمِّل:٢٠ وكيف يتناسب هذا مع حجة التوفيق.

لم يكن هذا العبء الذي أخذه بعض المسلمين على عاتقهم، «طائفة من الذين معك»، لم يكن المرة الوحيدة التي فَرَض فيها المسلمون الأوائل على أنفسهم قيودًا تتجاوز ما هو مطلوب منهم،

ولا الواقعة الوحيدة التي نزل فيها الوحي بتخفيف تلك القيود. فعلى سبيل المثال، عندما بدأ فرض الصيام كان المسلمون يبدأون صيامهم فور استيقاظهم من النوم ليلا، حتى لو كان رقادًا قليلًا استيقظوا منه ولم ينقضِ الليل بعد. فجاءت آية البَقَرَة: ١٨٧ لتوضح أن الصيام يبدأ من الفجر (بغض النظر عن نمط النوم) وأنهم يمكنهم الأكل والشرب ومعاشرة أزواجهم حتى ذلك الحين (القُرْطُبي [١٧٨]).

ويُلاحَظ في آية المُزَّمِّل: ٢٠ أن إحدى المبررات المذكورة لتخفيف العبء عن المسلمين أن بعضهم «يُقاتلون في سبيل الله» مما يجعل عبء قيام الليل للصلاة أكثر وطأة. وكما سنرى عندما نناقش الجدول الزمني المحيط بدعوى النسخ هذه في الخطوة د القادمة، لم يقاتل المسلمون في هذه الحقبة حتى غزوة بدر، أي بعد أكثر من عِقد من الزمان بعد نزول هذه الآية.

ونظرًا لهذا فقد فسر الغالي [١٦٧] الآية بأكملها على أنها توضح عدم فرض قيام الليل عليهم في المقام الأول، وليس مجرد التدخل بعد أن أصبح الأمر مرهقًا، لأن أحد الأسباب المذكورة في الآية (القتال في سبيل الله) لم يكن قد حدث بعد عندما نزلت الآية.

ويدعم هذا التفسير أيضًا جانب من صياغة آية المُزَّمِّل: ٢٠؛ إذ تستخدم الآية الزمن المستقبَل عند ذكر الأسباب المختلفة «عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ» مما يناسب التشريع المسبق لا التدخل اللاحق. ويقارَن هذا بالفعل المضارِع المستخدم في مستهل الآية عندما يخاطب الله عز وجل رسوله الكريم (ﷺ) بقوله: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ» حيث يصف ما يحدث حاليا في قيام الليل.

وسواء كانت آية المُزَّمِّل: ٢٠ تهدف إلى توضيح لماذا لم يكن قيام الليل فرضًا على المسلمين في المقام الأول، أو إلى التدخل لتخفيف مشقتهم التي أخذوها على عاتقهم، فإن حجة التوفيق متحققة؛ إذ لا يوجد تعارض مع آيات المُزَّمِّل: ١-٤ التي فرضت الحكم على النبي (ﷺ) وحده، وهذه هي ركيزة التوفيق بين الآيات. إنها مثال على شرط النسخ 'التباين' فالمخاطَبون هنا مختلفون ولذا فلا تعارض.

وبالنظر إلى هذه الحجة التوفيقية المباشرة التي يستشهد بها معارضو دعوى النسخ بل أيضا بعض مؤيديها، فلم قُبلت هذه الدعوى على نطاق واسع؟ إن عبء الإثبات لدعاوى النسخ ينحسر أمام توفيق واضح كهذا. السبب هو روايات عن عائشةؓ وابن عباسؓ تُفسَّر على أنها تدعم دعوى النسخ. سنتناول هذه الأدلة وغيرها الآن.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

سنناقش الروايات المتعلقة بدعوى بالنسخ هذه، ثم نعالج التناقضات في الجدول الزمني للأحداث المحيطة بالدعوى. هذه التناقضات فريدة من نوعها في هذه الدعوى وقد أثرت بشدة في طريقة

تحليلها من قِبَل كثير من العلماء.

• **الروايات**

أكثر الروايات تأثيرا في قبول هذه الدعوى رُويت عن السيدة عائشةؓ، وصححها مُسْلِم [١٩٣] والنَسائي [١٩٩] وأبو داود [٤٠]، وآخرون. إنها رواية طويلة تتناول موضوعات مختلفة ويوجد العديد من الاختلافات الطفيفة في صياغتها بين المصادر المختلفة. في الجزء الذي يتعلق مباشرةً بدعوى النسخ هذه، تذكر عائشةؓ سورة المُزَّمِّل ثم تقول (في رواية مُسْلِم):

«فَإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افتَرَضَ قيامَ اللَّيلِ في أوَّلِ هذه السورةِ. فقام نبي اللهِ (ﷺ) وأصحابُه حَولًا. وأمسَكَ اللهُ خاتِمَتَها اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا في السَّماءِ. حَتّى أنزَلَ اللهُ، في آخِرِ هذه السورةِ، التَّخْفيفَ. فصار قيامُ اللّيْلِ تَطوُّعًا بعدِ فَريضَةٍ».

من المفهوم تمامًا لماذا تكون هذه الرواية، التي جاءت من زوجة النبي (ﷺ) الملمة بحياته اليومية، مقنعة لأولئك الذين يدعمون دعوى النسخ. وبالفعل يُستشهد بهذه الرواية كثيرًا لدعوى النسخ، كما فعل زيد [١٢٠] مثلًا.

إن النقطة الأساسية بشأن هذه الرواية هي أنها **ليست شهادة عيان على الأحداث التي تصفها**. فلم تكن عائشةؓ، زوجة النبي (ﷺ)، تصف أحداثًا شهدتها في بيت الزوجية، فقيام الليل ونزول هذه الآيات حدثا عندما كانت السيدة عائشةؓ في الرابعة من عمرها على الأكثر، وكانت تعيش في بيت أبيها.[١٥]

كذلك فإن الرواية لا تنقل قولًا عن النبي (ﷺ) أو أحد صحابتهؓ الذين شاركوا فعليًا في قيام الليل. وبلا معرفة مباشرة بالأحداث أو أقوال مباشرة من المشاركين، فمن المحتمل تمامًا أن ما نُقل إلى عائشةؓ عن تلك الأحداث جعلها تعتقد أن قيام الليل كان فرضًا على صحابة النبي (ﷺ)، وليس عليه وحده. فواقع الأمر أنه حتى **هؤلاء الصحابةؓ عاملوها كأنها فرض عليهم**، فكان هذا هو السبب في أن آية المُزَّمِّل: ٢٠ نزلت في المقام الأول وفقًا لحجة التوفيق أعلاه.

وعلاوة على ذلك، ففي نص الرواية كما نُقلت إلينا تناقض. التناقض هو أن قيام الليل استمر فرضا على النبي (ﷺ) كما يتضح من الآيات الأخرى في القرآن، كما أوضحنا في حجة التوفيق، وهذا لا يتماشى مع نص الرواية «فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة» فظاهر الرواية أن هذا ينطبق على النبي (ﷺ) أيضا بالنظر إلى السياق: «فقام نبي الله (ﷺ) وأصحابه حولًا» وفقًا لنص الرواية.

[١٥] وُلدت السيدة عائشةؓ في السنة السابعة عشرة قبل الهجرة على أبعد تقدير، ونزلت آيات المُزَّمِّل: ١-٤ في العام الأول للنبوة؛ ثلاثة عشر عاما قبل الهجرة؛ لذا فإن عائشةؓ كانت في الرابعة من عمرها على الأكثر عندما نزلت هذه الآيات، وفي أقوال أخرى كانت أصغر من ذلك.

هذه الرواية هي الدليل الأساسي لدعوى النسخ التي نحن بصددها. الرواية الأخرى التي صُحِّحت واستُشهد بها لدعم الدعوى رواها أبو داود [٤٠] عن ابن عباسؓ بأن آية المُزَّمِّل: ٢٠ «نَسَخت» آيات المُزَّمِّل: ١-٤. وكما أُشير مرارًا من قبل، كان ابن عباسؓ يستعمل كلمة «النسخ» لوصف أنواع مختلفة من أساليب البيان، وليس النسخ بالإبطال وحسب. ولا شك أن آية المُزَّمِّل: ٢٠ بينت للمسلمين أن ما تقوله آيات المُزَّمِّل: ١-٤ لا ينطبق عليهم؛ لذا لا يوجد تعارض بين ذلك وبين ما قاله ابن عباسؓ.

وثمة روايات أخرى أقل صحة تقص أخبارا متضاربة عن الأحداث المحيطة بآيات هذه الدعوى، وفي إحداها كان التضارب واضحًا لدرجة أن الغرناطي [١٧١] وصف الرواية المعنية بأنها «كذب صراح». ومع ذلك، فبعض هذه الروايات استُشهد بها على نطاق واسع في الكتب التي تناقش دعوى النسخ هذه.

أخيرًا، نؤكد مجددا أن الرواية عن أي شخص غير النبي (ﷺ)، حتى إن كانت صحيحة،[١٦] ليست كافية للتغلب على عبء الإثبات الضروري لنسخ آية قرآنية.

• **التناقضات الزمنية**

هذه الدعوى فريدة بين جميع دعاوى النسخ من حيث التناقضات التي تحيط بها، ومعظم هذه التناقضات تتعلق بالجدول الزمني للأحداث. ولا غرابة في هذا، فإن آيات المُزَّمِّل: ١-٤ هي أُولى آيات القرآن تنزيلا التي يُزعم أنها نُسخت. وقد كان المسلمون قليلين في تلك الحقبة، لذا فلا عجب ألا نجد روايات موثقة من شهود عيان عن أحداث قيام الليل.

وبمجرد قبول دعوى النسخ، خلقت هذه التناقضات جدالا لم ينته حتى يومنا هذا، فلنناقش ثلاث نقاط في هذا الصدد. وكما سنرى فحجة التوفيق التي قدمناها في الخطوة ج تُنهي هذا الجدال تمامًا، فمتى رأينا أن آيات المُزَّمِّل: ١-٤ كانت موجهة للنبي (ﷺ) وحده وأن آية المُزَّمِّل: ٢٠ جاءت لتخفيف العبء عن المسلمين مما أخذوه على عاتقهم، انكشفت الغمة عن دعوى النسخ وعن هذا الجدال.

• أكثر الأمثلة تجليًا لهذا الجدال هو توقيت نزول آية المُزَّمِّل: ٢٠ وهي الآية التي يُزعم أنها نسخت آيات المُزَّمِّل: ١-٤. فالجمهور على أن آيات المُزَّمِّل: ١-٤ كانت من أوائل الوحي في القرآن. أما بالنسبة لآية المُزَّمِّل: ٢٠، فقد رأينا أن ثلاثة من كبار علماء الحديث صححوا رواية عن السيدة عائشةؓ تنص بوضوح على أن آية المُزَّمِّل: ٢٠ نزلت بعد عام (وتحديدًا اثني عشر شهرًا) من نزول آيات المُزَّمِّل: ١-٤. تُقبل هذه الرواية على نطاق واسع ويُستشهد بها كلما نوقشت دعوى النسخ هذه. ومع ذلك، فالجمهور أيضًا على أن آية المُزَّمِّل: ٢٠ مدنية (الغرناطي [١٧١]). وهذا يعني أنها

[١٦] لاحظ أن جميع الروايات المذكورة هنا روايات «آحاد»، وبالتالي فهي ظنية الورود حتى إن كان سندها قد صُحِّح.

نزلت بعد الهجرة، أكثر من عقد من الزمان بعد نزول آيات المُزَّمِّل:١-٤.

ولا تجد في كتب السلف والخلف ما يُوفق هذا التناقض الزمني، وفي غالب الأمر لا تراه مذكورا أساسا. وقد حاول بعض العلماء توفيق هذا الأمر، فمثلا حاول حسب الله [٩١] تعديل كلمات السيدة عائشةؓ لتتناسب مع مدنية الآية الأخيرة فقال: «فلعل الاثني عشر شهرًا المذكورة في حديث عائشة تبدأ من فرضية الصلاة أو من الهجرة، لا من وقت نزول السورة (آيات المُزَّمِّل:١-٤) كما هو المتبادر».

ولكن هذه الحجة تناقض ما تقوله الرواية صراحةً؛ فالفجوة الزمنية من اثني عشر شهرًا هي بين نزول بداية سورة المُزَّمِّل وختامها تبعا لكلمات الرواية كما صُحِّحت، فهي آيات المُزَّمِّل:١-٤ وآية المُزَّمِّل:٢٠ ولا شيء آخر. لم تذكر الرواية أي شيء عن فرضية الصلوات الخمس أو عن الهجرة التي يشير إليها حسب الله.

فإذا كانت الرواية واضحة تماما بأن الفترة كانت عامًا، فمن أين أتت مدنية الآية الأخيرة التي تجعل الفترة أطول من عِقد من الزمان؟ أحد الأسباب هو حدث آخر في الجدول الزمني وهو غزوة بدر التي لا خلاف على أنها وقعت في العام الثاني بعد الهجرة. كانت موقعة بدر أول حدث في التاريخ الإسلامي قاتل فيه المسلمون أعداءهم، وفي آية المُزَّمِّل:٢٠ إشارة صريحة إلى القتال: «وآخرون يقاتلون في سبيل الله»، ومن هنا جاء الجدل بأن آية المُزَّمِّل:٢٠ لزم نزولها بعد بدر، فيدعم هذا مدنية الآية بناءً على توقيت دخول المسلمين في القتال (عفانة [١٦٢]).

وبنظرة أعمق يتضح وهن هذا الاستنتاج. فإن ما تقوله الآية هو «عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ ... وآخرون يقاتلون في سبيل الله»، فالقتال هنا في المستقبل، وقد أشرنا في الخطوة ج إلى دور المستقبل في التوفيق بين آيات هذه الدعوى. النقطة نفسها توفق أيضًا بين التناقض في وقت النزول حيث تُظهِر أن الآية تتحدث عن قتال لم يحدث بعد، وبالتالي يمكن أن تكون قد نزلت بعد عام من آيات المُزَّمِّل الأولى، أي قبل غزوة بدر. وبالفعل يقول ابن كثير [٣١] إن القتال في الآية المُزَّمِّل:٢٠ «من باب الإخبار بالمغيبات المستقبلة».

• مثال آخر على هذا الجدال هو إعادة التأكيد على حكم قيام الليل للنبي (ﷺ) الذي حدث لاحقًا في الجدول الزمني، مثل آية الإسْرَاء:٧٩ التي ناقشناها بالتفصيل في الخطوة ج. وقد قدم زيد أثناء دعمه لدعوى النسخ هذه تصريحين متعارضين. أولًا، أكد أن حكم قيام الليل للنبي (ﷺ) نفسه قد رُفِع في آية المُزَّمِّل:٢٠ (زيد [١٢٠]). ثم أكد أنه «ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة» عندما ناقش آية الإسْرَاء:٧٩ بعد ذلك بصفحتين (زيد [١٢٠]). ولن يكون هذا التناقض موجودًا إذا ما أخذنا بحجة التوفيق في دعوى النسخ، حيث إنه لم يُرفع الحكم بالنسبة للنبي

(ﷺ) بآية المُزَّمِّل: ٢٠ ولكن أُعيد التأكيد عليه في آية الإسْرَاء: ٧٩ (وفي آية الإنسان: ٢٦ كما ناقشنا سابقًا).

• المثال الأخير للجدال الذي نقدمه هنا يتعلق برأي الإمام الشافِعي. أشار حسب الله في قوله أعلاه إلى فرض الصلاة الذي حدث قبل الهجرة بعام ونصف. قام الشافِعي بتحليل الجدول الزمني لمتطلبات الصلاة المختلفة (التفاصيل في زيد [١٢٠])، وقبِل الشافِعي أن آيات المُزَّمِّل: ١-٤ قد نُسخت، وقال إن خطوات نسخ أخرى حدثت في ذلك الجدول الزمني نظرا إلى الإجماع على أن الصلوات الخمس، بمجرد فرضها، لم تدَع أي صلاة أخرى مفروضة على المسلمين.

لم يقتنع حسب الله [٩١] بهذا المنطق حتى إنه افترض بعد ذلك أن الشافِعي ربما لم يكن على علم بالرواية عن عائشةؓ. وكان زيد أكثر وضوحا في اختلاف نادر مع الإمام الجليل إذ رفض تحليله كلية. إن حجة التوفيق التي قدمناها تحل هذا الإشكال، فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو إلى الخلافات مع الشافِعي، وستكون الصلوات الخمس هي بالفعل الصلوات الوحيدة المفروضة على المسلمين، باستثناء النبي (ﷺ) وحده الذي فُرض عليه أيضا قيام الليل.

ولعل هذه الأمثلة من الجدال هي ما جعلت دعم دعوى النسخ هذه من كثيرين أقل وضوحًا من الدعاوى الأخرى؛ فقد ذكر بعض العلماء الآراء التي تدعم النسخ دون أن يذكروا النسخ رأيا انتهوا إليه (مثل الطَبَري [١٥٢])، ويقدم بعضهم سردًا للتناقضات الزمنية حتى وهم يناصرون دعوى النسخ (مثل الثعلبي [٨١]). أما ابن سَلامة [٢٠]، فبعد تأكيده لدعاوى نسخ أخرى بوضوح، قدم تعليقًا واحدًا فقط حول دعوى النسخ هذه: «قال معظم المفسرين: نسخ آخر المزمل أولها»، دون أن يصرح بتأييد هذا الرأي أو رفضه.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

تناول الدهلوي [١٠٤] هذه الدعوى باختصار ولم يدرجها ضمن دعاوى النسخ الخمس التي أقرها.

قدم المفسر الثعالبي [٨٠]، وهو من مؤيدي مبدأ النسخ، تعليقًا مطولًا على آيات هذه الدعوى دون استخدام كلمة «نَسْخ»، بينما كانت تعليقاته على الآيات المتعلقة بدعاوى نسخ أخرى، مثل آية المُجادلة: ١٢ (الثعالبي [٨٠])، تستخدم كلمة «النَسْخ» صراحةً.

رفض حسب الله [٩١] هذه الدعوى في استنتاجه، موضحًا أن الأمر في آيات المُزَّمِّل: ١-٤ كان موجهًا إلى النبي (ﷺ) وحده. وقبلها ناقش بشيء من الإبهام (حسب الله [٩١]) ما إذا كان حكم قيام الليل استمر للنبي (ﷺ).

ونلفت النظر إلى حالة بارزة من الآراء المتضاربة حول هذه الدعوى تأتي من الزُرْقاني. نقل نَدا [١٩٨] عنه[١٧] رفْض الدعوى بشرح مطول يستند إلى أن الأمر في آيات المُزَّمِّل: ١-٤ موجه إلى النبي (ﷺ) وحده، وأن آية المُزَّمِّل: ٢٠ جاءت لتخفيف العبء عن الصحابة الذين أخذوا على عاتقهم القيام بصلاة الليل دون أن يُفرَض عليهم ذلك. وفي الطبعة الثالثة من الكتاب، وصف الزُرْقاني [١١٣] في المقدمة ما في تلك الطبعة قائلًا: «فزدتُ وحذفت، وقدَّمتُ وأخَّرتُ، وصحَّحت واستدركتُ»، ثم تلا هذا في القسم المتعلق بهذه الدعوى بموافقته عليها بإيجاز، مشيرًا إلى «النزاع والخلاف» حول هذه الدعوى دون الدخول في أي تفاصيل جوهرية (الزُرْقاني [١١٣])، ودون التطرق لرأيه السابق المعارض للدعوى والذي نسبه نَدا [١٩٨] إليه.

و) الاستنتاج:

التوفيق بين آيات المُزَّمِّل ١-٤ و٢٠ (وكذلك الآيات الأخرى المذكورة في هذا القسم) أمر يسير فهي معًا تقول:

> قيام جزء من الليل وقراءة القرآن فيه فرض على النبي (ﷺ) لإعداده روحانيا لمهام النبوة المقبلة عليه. ولأن الله يعلم أن مثل هذا الفرض سيكون مرهقًا للمسلمين الآخرين الذين يواجهون العديد من تكاليف الحياة، فقد أعفاهم الله من هذا الفرض؛ ويمكنهم قراءة ما تيسر من القرآن والالتزام بالواجبات الأخرى على المسلمين.

في هذا الفصل، فُنِّدَت ثلاث دعاوى تُعتبر أقوى الدعاوى في كتب النسخ قديما وحديثا. وسنناقش بقية دعاوى النسخ الشهيرة في الفصل التالي.

[١٧] على ما يبدو، ما ذكره يأتي من طبعة سابقة لكتاب الزُرْقاني لم نتمكن من العثور عليها.

الفصل السادس

دعاوى أخرى مشهورة

في هذا الفصل، نقدم المزيد من دعاوى النسخ التي وردت كثيرًا في كتب السلف والخلف، ولكن مع اتفاق أقل عليها بين العلماء المؤيدين للنسخ. والحقيقة أن أهلية العديد منها لا ترقى لدرجة شهرتها. تنقسم هذه الدعاوى إلى مجموعتين سنتناولهما هنا.

إحدى المجموعتين تتناول دعاوى «آية السيف» والدعاوى المتعلقة بالقتال. تقول دعاوى «آية السيف» إن أكثر من مائة آية نُسخت بآية واحدة. وهذه الدعاوى فُندت على نطاق واسع، لكنها تستحق الذكر نظرا لشيوعها في الكتب.

والمجموعة الأخرى تتناول الدعاوى التي أقرها السُيوطي. وقد كان لدعاواه العشرين تأثير تاريخي في مسار مبدأ النسخ في القرآن، حيث أصبحت هي منطلق النقاش حول دعاوى النسخ في كثير من الدراسات منذ ذلك الحين. ناقشنا بعض هذه الدعاوى في الفصول السابقة، وسنناقش الباقي في هذا الفصل.

٦-١ الوصية الواجبة (البَقَرَة: ١٨٠)

هذه دعوى نسخ شهيرة وواحدة من عشرين دعوى أقرها السُيوطي [١٢٧]. سنناقش دعاواه معًا في قسم لاحق من هذا الفصل، لكننا نبدأ بهذه الدعوى هنا بالنظر إلى أهليتها، وهي آخر دعوى نسخ نناقشها بالتفصيل لأنها تستدعي فحصا دقيقا لتفنيدها.

كما ترى في ملحق م-٢، فإن أكثر من تسعين عالمًا ناقشوا هذه الدعوى في المراجع التي اطلعنا عليها. وكما ترى أيضًا فقد انقسم هؤلاء العلماء إلى نصفين: نِصف أقر دعوى النسخ ونصف آخر

رفضها. وقد استشهد الكثيرون بهذه الدعوى في كتاباتهم، وبعضهم قال إنها دليل على صحة مبدأ النسخ.

أ) الدعوى:

موضوع هذه الدعوى هو الوصية قبل الموت. والآية التي يُزعم أنها نُسخت هي آية البَقَرَة: ١٨٠:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]

والآيات التي يُزعم أنها نسختها هي آيات المواريث في سورة النِّسَاء (١١ و١٢ و١٧٦) التي تحدد مَن لهم فرض ميراث وما نصيبهم من التركة؟

يدعم هذه الدعوى العديد من العلماء، بمن فيهم ابن عباسؓ (وفقًا لما قاله ابن الجَوْزي [٨]) وابن سَلّام [١٩] وابن سَلامة [٢٠] والسُيوطي [١٢٧] والكَرْمي [١٨٣] والدهلوي [١٠٤]، وجدير بالذكر أن ابن سَلامة والكَرْمي ذكر كلاهما عددا من العلماء المخالفين. هذه هي الدعوى الوحيدة التي أقرها حسب الله [٩١] بلا لبس، ولكنه رأى أن ما نسخ آية البَقَرَة ليست فقط آيات قرآنية بل أيضا حديث شريف (انظر الخطوة د أدناه).

ب) تحديد التعارض:

قدم العلماء حجتين أساسيتين في أقوالهم بأن حكم آية البَقَرَة: ١٨٠ يتعارض مع الأحكام اللاحقة في آيات المواريث. الحجة الأولى هي أن آية البَقَرَة تسمح للمورِّث بتحديد أنصبة التركة كما يشاء، بينما تُقيد آيات المواريث هذا الأمر. الحجة الثانية هي أن ترك وصية كما تأمر آية البَقَرَة لم يعد مطلوبًا إذ إن قانون المواريث يجُبّ أي وصية.

ج) حجج التوفيق:

دعونا نلقي نظرة فاحصة على ما تحكم به آية البَقَرَة: ١٨٠. إنها تحتوي على ثلاثة توجيهات:

١- أن الوصية مطلوبة «كُتِبَ عَلَيْكُمْ ... الْوَصِيَّةُ» إذا كان للمورث تركة.

٢- أن الوالدين والأقارب «لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» يجب ألا يُستبعدوا من هذه الوصية.

٣- أن الوصية يجب أن تكون وفقًا لمعايير صحيحة «بِالْمَعْرُوفِ».

التوجيه الأول يتعلق بحكم ترك وصية، بينما التوجيهان الثاني والثالث يتعلقان بمحتوى الوصية. هذان الجانبان هما بعينهما موضوعا التعارض المذكوران في الخطوة السابقة. فلنبدأ بجانب التوجيهات المتعلقة بمحتوى الوصية. أين التعارض بين هذه التوجيهات وبين ما تفرضه آيات المواريث على وجه التحديد؟

• ما يبدو من تعارض يرجع إلى افتراض أن آية البَقَرَة:١٨٠ تقدم حكمًا شرعيًا بأن المورث له أن يقسم تركته بين الوالدين والأقربين كيف يشاء، فإن كان الأمر كذلك فهو إذن حكم لم يعد ساريًا لأن آيات المواريث حددت هذه الأنصبة. وخلافا لهذا الافتراض، فإن واقع الأمر أن آية البَقَرَة ليس فيها حكم شرعي بتقسيم التركة كما يشاء المورِّث؛ فهي تضع المبادئ العامة للمواريث فحسب دون الدخول في مسألة الأنصبة بالتحديد أو بالتخيير.

فعدم الدخول في مسألة الأنصبة لا يعني أن للمورِّث أن يفعل بالأنصبة ما يشاء إذ قد يأتي تحديد الأنصبة في توجيهات لاحقة تُفصِّل هذا الأمر، وهذا النمط من تفصيل المجمل يأتي كثيرًا في أحكام القرآن.[١] وبالفعل أجاب القرآن تفصيليا على مسألة الأنصبة فيما بعد وذلك في آيات المواريث التي كانت بيانًا لآية البَقَرَة:١٨٠.

وبالتأكيد فإن توجيهات آية البَقَرَة:١٨٠ ما زالت سارية؛ فما زال الوالدان والأقربون ورثة مستحقين، وحُددت بعد ذلك الطريقة الصحيحة لتقسيم التركة وهو ما وصفته الآية مجملًا «بالمعروف». وما جاءت به آيات المواريث هو تأكيد هذين التوجيهين وتفصيلهما بتحديد أنصبة الوالدين والأقربين بيانًا لمعايير المعروف.

وقد كانت هذه هي الحجة التي استخدمها الأصفهاني لتفنيد هذه الدعوى: أن آيات المواريث هي تفصيل لما أجمله عموم آية البَقَرَة (الرازي [١٠٩]). وكما أوضحنا من قبل فإن البيان هو أحد المعاني التي استُخدمت فيها كلمة «النَسْخ»، لكنه بالتأكيد ليس نسخ إبطال بالمعنى الإصطلاحي (انظر شرط النسخ 'البيان').

وركز الظاهري [١٥٦] على جانب بسيط من هذا البيان فكتب أنه لا يوجد في آيات النِّسَاء:١١-١٢ ما يمنع الوصية للوالدين،[٢] لذلك فإن حكم آية البَقَرَة:١٨٠ بأن يوصى للوالدَين لم يُلغَ بآيات المواريث.

• وبينما تُفصِّل الأنصبة المحددة للإرث ما أجملته آية البَقَرَة:١٨٠، فهي ليست التفصيل الوحيد لهذه الآية في القرآن إذ يمكن تفسير آيات أخرى على أنها توضح «المعروف» الذي تقتضيه آية البَقَرَة.

[١] يقدم كتاب عَطايا [١٦٠] تحليلًا شاملًا للنمط القرآني في ترسيخ مبدأ أولًا ثم بيان التفاصيل لاحقًا.
[٢] في رواية عن النبي (ﷺ) يُذكر من لا يوصى له، وسنناقشها في الخطوة د التالية.

على سبيل المثال، حُرِمت النساء في الجاهلية من الميراث. هل هذا من «المعروف»؟ يجيب القرآن بالنفي:

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧]

وبذلك حُدِّد مبدأ أساسي للمعروف.[٣] وكذلك حَرَمت الجاهلية الوالدين من الميراث وأعطت التركة للأبناء (الشعراوي [١٣٩])، وبعد تحديد الأنصبة المفروضة في آية النِّسَاء:١١ أوضحت الآية مبدأً آخر للمعروف:

﴿ ... آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١]

شرحت هذه الآية لماذا كانت الأنصبة المحددة التي تفرضها آيات الإرث هي الطريقة الصحيحة لتقسيم التركة؛ وذلك أنه يجب أن نتحكم في تحيزاتنا ومفاضلاتنا تجاه أقاربنا عند تقسيم التركة تقسيما صحيحا بناءً على علم الله، لا علمنا نحن.

• ولا يعني ذلك أن المسلمين لا مشيئة لهم في توريث تركاتهم، فلا يزال لدى المسلمين بعض الحرية في توزيع تركاتهم عن طريق الوصايا التي ذكرتها آيات المواريث. ولهذه الوصايا حد أقصى فلا يجوز أن يتعدى مجموعها ثلث التركة.[٤] وهذا يضمن للورثة الأصليين ما لا يقل عن ثلثي أنصبتهم المفروضة بغض النظر عن الوصايا، فلا يمكن حرمان أي وريث مستحق من الميراث. وكما ذكر الشَوْكاني [١٤٣]، فهذا أيضا من «المعروف» وهو ما تقول فيه آية النِّسَاء:١٢ «غَيْرَ مُضَارٍّ»، بمعنى «دون أن يسبب ذلك ضررا».

لذلك يمكننا أن نستنتج أنه بينما أوضحت الآيات اللاحقة تفاصيل الأنصبة ووضحت المعروف في تقسيم التركة، فإن آية البَقَرَة:١٨٠ لم تُنسخ حيث إن توجيهاتها بشأن الميراث لا تزال قائمة. وأشار طاهر [١٥٠] إلى قوله تعالى في هذه الآية «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» و«حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»، والذي يؤكد على مدى ثبات حكمها.

الحجة الثانية التي توفق بين الآيات تتناول نقطة التعارض الثانية، وهي أن ترك وصية كما تأمر آية البَقَرَة:١٨٠ لم يعد مطلوبًا حيث إن قانون الإرث يجُبّ أي وصية. والتوفيق في هذا التعارض

[٣] ادعى ابن سَلامة [٢٠] أن آية النِّسَاء:٧ نُسخت بآيات النِّسَاء:١١-١٢، ولم يوافقه أحد ممن قرأنا لهم على ذلك.
[٤] حديث شريف صححه البخاري [٦٤] يضع هذا الحد عند الثلث.

يسير لأنه توجد حالات تكون فيها الوصية ضرورية بالفعل **كما حكمت الآية**، بغض النظر عن قانون الإرث. وفيما يلي مثالان:

١- أدرج جمعة [٨٧] حالات تكون فيها الوصية ضرورية، مثل الوالدين والأقربين من غير المسلمين الذين لا يدخلون ضمن الأنصبة المفروضة، ولكن يمكن الوصية لهم كما تسمح آية البَقَرَة: ١٨٠. وقد أبدى الشعراوي [١٣٩] الملاحظة نفسها وكذلك فعل الطَبَري [١٥٢]. فالوصية في هذه الحالة هي الطريقة الشرعية الوحيدة لإعطائهم جزءا من التركة.

٢- إن قانون الإرث الإسلامي قد لا يطبق دائمًا. على سبيل المثال، قد لا يتمكن المسلم الذي يعيش في بلد غير مسلم من تقسيم تركته وفقا للشريعة الإسلامية إلا إذا ترك وصية قانونية تنص على هذا. فإن لم يترك وصية فستقرر محكمة التركات في البلد التي يعيش فيها كيف تُقسَّم تركته، وقد لا يتوافق هذا مع الشريعة. بل إن قانون الإرث الإسلامي قد لا يُطبَّق حتى في بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة.

وختامًا فإن مفاد القول إنه لا يوجد في آيات المواريث ما **يتعارض** مع أي من التوجيهات الثلاثة لآية البَقَرَة: ١٨٠، وفوق هذا توجد حالات شرعية حتى يومنا هذا تتطلب حكم آية البَقَرَة. لذلك لا يوجد أساس للنسخ.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

رُوِي عن ابن عباسؓ روايتان تدعمان هذه الدعوى، وقد انتقد علماء الحديث سند كلتا الروايتين وأشاروا إلى أن سند إحداهما منقطع وسند الأخرى فيه راوٍ ضعيف وهو الحسين بن واقد كما رأى علماء الجرح والتعديل السُيوطي [١٣٠] والدميني [١٠٣].

ودعوى نسخ آية البَقَرَة: ١٨٠ بأحكام المواريث تُدمج أحيانًا مع دعوى أخرى تقول إن الآية نُسخت بحديث شريف. ينص الحديث[٥] على أنه «لا وصية لوارث»، والوارث هو من له نصيب شرعي في الإرث.

فإذا ما تجاوزنا الاعتراض على إمكانية نسخ آية قرآنية بحديث نبوي، ويزيد على ذلك أن الحديث المذكور ظني الورود (غير متواتر)، فيمكن رؤية بعض الأهلية في هذه الدعوى. إذ تبدو آية البَقَرَة: ١٨٠ أنها تأمر بالوصية للوالدين، بينما الحديث يبدو أنه يمنع هذا لأن الوالدين دائمًا من الورثة وفقًا للشريعة.

[٥] رواه التِرْمِذي [٧٩] وصححه الألباني [٥٥] في العصر الحديث ولكن وُجد أنه غير صحيح من قِبل العديد من العلماء مثل ابن العَرَبي [٢٦]، ورفض ابن تَيْمِيَة [٤] الدعوى بأن الحديث نسخ آية البَقَرَة: ١٨٠.

إن ما يبدو من تعارض يرجع إلى تعدد معاني كلمة «وصية» وهي مشتركٌ لفظي يمكن أن يعني أي واحدٍ من ثلاثة معانٍ: أولًا، تعليمات أو توجيه وهو ما تعنيه في مستهل آية النِّسَاء:١١ «يُوصِيكُمُ اللَّهُ». ثانيًا، وثيقة قانونية للميراث وهو ما تعنيه في آية البَقَرَة:١٨٠ «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ». ثالثًا، منحة من التركة وهو ما تعنيه في آية النِّسَاء:١٢ «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا» وفي الحديث «لا وصية لوارث».

فبالنظر إلى ذلك، يتضح أن لا تعارض بين آية البَقَرَة:١٨٠ والحديث الشريف. فالآية تتطلب نقلًا قانونيًا سليمًا للملكية عند الوفاة، والحديث يحظر إعطاء أكثر من الحصة المحددة لأي وارث.

وأخيرًا، وكما هو الحال في العديد من دعاوى النسخ، يُنظر إلى ما فعله المسلمون الأوائل في تفاعلهم مع الآيات وأحيانًا يؤخذ هذا دليلًا على حدوث النسخ. ولا شك أن أولئك الذين توفوا بعد نزول آية البَقَرَة:١٨٠ وقبل أن تحدِّد آيات المواريث الأنصبة الصحيحة لم يعلموا هذه الأنصبة المفروضة وربما اتبعوا التوجيهات العامة لآية البَقَرَة:١٨٠ وقسموا التركة تقسيمًا مختلفًا عما أمرت به آيات الإرث فيما بعد.

هذا ليس إلا مثالًا لما وصفناه في بند ٦-١ مما كان من أمر المسلمين الأوائل في تدرج التشريع حتى اكتمل الدين، وقد استمرت هذه الحقبة ثلاثة وعشرين عامًا أثناء نزول القرآن تدريجيًا وتكيُّف المجتمع المسلم مع تعاليمه. لم يكتمل الإسلام حتى أعلن القرآن ذلك في آية المَائدة:

﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... ﴾ [المائدة : ٣]

ومع ذلك، كما ناقشنا في بند ٦-١، هذا لا يعني أن الآيات الأقدم قد **نُسخت** خلال هذه الحقبة. ففي الدعوى الحالية مثلا، ظلت المبادئ التي وضعتها آية البَقَرَة:١٨٠ صالحة كما كانت صالحة يوم نزلت. كل ما حدث هو بيان لتفاصيل هذه المبادئ لاحقًا في الآيات الأخرى، لكن آية البَقَرَة لم تُلغَ. إن الخلط بين هذين المفهومين في كلمة «النسخ» هو ما وراء العديد من دعاوى النسخ غير الصحيحة، كما ناقشنا في بند ٢-٣-٢.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

خلص النَحّاس [١٩٧] إلى أن حكم آية البَقَرَة:١٨٠ واجب. وأكد الطَبَري [١٥٢] تأكيدا قاطعا أنْ لا نسخ لآية البَقَرَة:١٨٠.

رفض زيد [١٢٠] الدعوى بعد تحليل مفصل، بناءً على مفهوم البيان بالمقارنة بالنسخ، وكذلك

رفض العريض [١٥٩] الدعوى أيضًا مستشهدًا بآراء علماء آخرين.

قال الشعراوي [١٣٩] وآخرون إن آية البَقَرَة: ١٨٠ نُسخت للورثة الذين يرثون وفقًا لأحكام آيتي النِّسَاء: ١١-١٢ ولكن لم تُنسخ للورثة الآخرين. علّق شاكر [١٣٦] على ذلك بقوله إن هذا لا يُسمى نسخًا، ومن الواضح أن الحكم الذي يظل ساريًا ولو جزئيا ليس حكمًا منسوخًا.

و) الاستنتاج:

لقد أوضحنا أن ما يبدو من تعارض بين آية البَقَرَة: ١٨٠ وآيات المواريث (النِّسَاء: ١١ و١٢ و١٧٦) يمكن توفيقه، وبالتالي فُندت دعوى النسخ. ويمكن صياغة بيان توفيقي للتعبير عن جميع الآيات المعنية وإظهار أنه لا يوجد تعارض بينها كما يلي:

> على المسلم الذي له ممتلكات أن يؤمِّن نقل تركته نقلا صحيحا إلى والديه وأقربائه بعد وفاته وفقًا لقانون المواريث الإسلامي الذي يعيِّن الورثة المستحقين وأنصبتهم. وله أن يخصص أنصبة لآخرين في وصيته. ويجب عليه ترك وصية قانونية قابلة للتنفيذ تنص على الأحكام المذكورة إذا لزم الأمر، على سبيل المثال، في أي مكان لا يطبق فيه هذا القانون رسميا.

٦-٢ دعاوى «آية السيف»

في هذه الدعاوى الشهيرة، يُزعَم أن آية واحدة تأمر بالقتال قد نسخت أكثر من مائة آية تدعو إلى التسامح. ويمكن تفنيد هذه الدعاوى بسهولة، وبالفعل فقد رُفضت على نطاق واسع. وإنما اخترنا مناقشتها بتفصيل لا لأهليتها، ولكن لشهرتها مثالا على النسخ **بالجملة** لآيات القرآن الكريم.

اسم «آية السيف» الذي أُطلِق على الآية الناسخة في هذه الدعاوى مُستحدَث من قِبَل العلماء نظرًا لما في الآية من أحكام القتال. أما كلمة «سيف» فلم تُذكر في هذه الآية ولا في أي آية أخرى في القرآن، ولا توجد آية في القرآن أطلق الله أو النبي (ﷺ) عليها اسم آية السيف.

أ) الدعوى:

تتعلق هذه الآية[٦] بالقتال ضد المشركين،

[٦] آيتان أخريان، وهما آية التَوبَة: ٢٩ وآية التَوبَة: ٣٦، سُمِّيتا أيضًا «آية السيف» الناسخة في هذه الدعاوى من قِبَل بعض العلماء. سنناقش هذا الأمر في بند ٦-٢-١.

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥]

ويُزعَم أنها نَسخت أكثر من مائة آية في القرآن موضوعها التسامح والتعايش. على سبيل المثال، إحدى هذه الآيات هي:

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ... ﴾ [الكهف : ٢٩]

وكذلك آية أخرى وهي التي ذكرناها في بداية الكتاب مثالا على النسخ:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... ﴾ [البقرة : ٢٥٦]

قال ابن سَلامة [٢٠] بنسخ هذه الآية.

لم يقدم معظم المدَّعين بالنسخ قائمة كاملة بالآيات التي ادَّعوا أنها نُسخت، إنما قدموا وصفًا لها أو تقديرًا لعددها.[٧] على سبيل المثال، قال مَكِّي [١٩٥] إن الأغلبية تدعم أن آية التَوبَة: ٥ نسخت جميع الآيات التي تأمر المؤمنين بالعفو عن المشركين. وقال ابن سَلامة [٢٠] إن عدد الآيات التي نسختها هو ١٢٤ آية.

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض هو أن آية التَوبَة: ٥ تأمر المسلمين بقتال المشركين حتى يدخلوا في الإسلام، بينما الآيات التي يُزعَم أنها نُسخت تدعو إلى التسامح وتمنع الإكراه على الدخول في الإسلام.

ج) حجج التوفيق:

مَن المشركون الذين تأمر آية التَوبَة: ٥ المسلمين بقتالهم؟ إنهم من حددتهم بصراحة الآية الأولى في السورة، قبل الأمر بالقتال:

[٧] قمنا بإحصاء جميع تلك الدعاوى في المراجع التي درسناها ووجدنا ١٦٠ آية قيل إنها نسخت بآية السيف. انظر ملحق م-٢.

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى **الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [التوبة : ١]

العبارة المُبَروزة تشير إلى معاهدات كانت بين المسلمين والمشركين في وقت نزول الآية. فليسوا هم إذن كل المشركين في أي مكان وفي أي زمان، وإنما هم مشركو جزيرة العرب في زمن النبي (ﷺ) الذين هاجموه من قبل وكانوا تحت معاهدة بعدم الاعتداء سبق أن انتهكوها (كما سنرى قريبًا) عندما نزلت آية التَوبَة:٥.

وهذه الحقيقة - أن آية التَوبَة:٥ لا تتحدث عن كل المشركين - أقرها العديد من العلماء. ورغم أن لديهم آراء مختلفة حول من بالتحديد مِن المشركين هم الذين تتحدث عنهم الآية، فقد اتفقوا جميعًا على أنها لا تتحدث عن كل المشركين. وهذه الحقيقة كافية للتوفيق بين الآية وبين الآيات الأخرى التي يُزعَم أنها نَسختها، حيث إن تلك الآيات تتحدث عن المشركين عموما. وفيما يلي بعض آراء علماء يؤيدون مبدأ النسخ حول الفئة التي تتحدث عنها آية التَوبَة:٥.

انتهى زيد [١٢٠] إلى أنهم «فريق خاص من المشركين» كانوا على عهود مع النبي (ﷺ) ثم نقضوها وتحالفوا مع أعدائه، بينما أشار ابن العَرَبي [٢٧] إلى أن «المشركين الذين يحاربونكم» هم المقصودون. ووصفهم كل من الزَمَخْشَري [١١٧] والنَسَفي [٢٠٠] بأنهم «الذين نقضوكم وظاهروا عليكم». وقصر البيضاوي [٧٦] الأمر على «الناكثين [للعهود]».

ولا نحتاج إلى النظر بعيدا إذا أردنا دليلا آخر على أن أمر القتال في آية التَوبَة:٥ لا يستهدف كل المشركين، فيكفينا النظر إلى الآية التي تليها مباشرةً:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ... ﴾ [التوبة : ٦]

فالمشرك في هذه الآية ليس عُرضة لأي من الأوامر في الآية السابقة؛ آية التَوبَة:٥. بل على العكس، فعلى المسلمين مساعدته ثم أخذه إلى مكان آمن **دون أي مطالبة بأن يرجع عن الشرك**. هذه الحقيقة لا يمكن إنكارها؛ الآية تتحدث عن المشركين، ولا تطالبهم بالدخول في الإسلام شرطا لاصطحابهم إلى مكان آمن. وحتى قُطْب [١٨٢]، الذي كتب تعليقًا صارمًا عن المشركين، ذهب إلى تفسير هذه الآية بأنها تقول: «أوجب الله على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم» حتى لو رفضوا الدعوة إلى الإسلام.

لذلك، فإن الشرك في حد ذاته ليس علة الحكم في آية التَوبَة:٥. ورغم وضوح هذا الأمر فإن نطاق الحكم كما يراه مدعو النسخ يشمل جميع المشركين، في كل مكان وكل زمان منذ نزول الآية فصاعدًا. ولعل مبررهم لهذا التعميم مستمدٌ من مستهل الآية:

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَـ ... ﴾ [التوبة : ٥]

التي تُوَقِّت أمر القتال بمجرد انتهاء الأشهر الحرم. ولذا يتصور بعضهم أن الأمر ممتد بلا أجل بتفسير كلمات الآية على أنها تشير إلى أن الأمر متى بدأ يمضي إلى الأبد في كل مكان وزمان ولجميع المشركين. إن هذا التفسير يُحمِّل الكلمات ما لا تحمله:

١- رد الغالي [١٦٧] على أبدية الحكم بمثال. إذا قلت لطفلك: «إذا أنهيت مراجعة دروسك فاذهب إلى فراشك»، فهذا لا يعني أن الطفل يجب أن يبقى في فراشه مدى الحياة. إن ظروف الأمر تُفهَم من السياق، وكذلك يجب أن تُفهم الظروف في الآية من سياقها.

٢- كما قدمنا فإن المشركين الذين تتحدث عنهم الآية هم الفئة المحددة المذكورة في آية التَوبَة:١. أما الميل عن هذا المعنى والسعي إلى تفسير مختلف من شأنه أن يخلق تعارضًا مع آيات قرآنية أخرى هو عكس ما يفرضه عبء الإثبات في دعاوى النسخ. فنحن مطالبون بتوفيق الآيات «على أي وجه من وجوه التأويل» (الزُرْقاني [١١٣])، لا بالبحث عن التعارض على أي وجه من وجوه التأويل.

ومتى اتضح أن المشركين في آية التَوبَة:٥ هم فئة محددة لا تشمل كل المشركين، فلا يوجد تعارض بين قتال هذه الفئة والتعايش مع غيرهم من المشركين عموما كما أُمِرنا في أكثر من مائة آية في القرآن. إن آية التَوبَة:٥ تقدم استثناءً ينطبق فقط على تلك الفئة المعادية، والاستثناء ليس نسخًا.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

• الدليل الأول ضد النسخ ينظر بالتفصيل في سياق آية التَوبَة:٥، من الآية الأولى إلى الآية السادسة. تُظهر هذه الآيات استمرارية في الموضوع (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [١٨٧]) مما يؤكد أن الفئة المحددة من المشركين المذكورة في آية التَوبَة:١ «الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» هي ذاتها الفئة التي تأمر آية التَوبَة:٥ بقتالها، مما يدعم حجة التوفيق أعلاه. فيما يلي ما تقوله الآيات، وقد وضعنا الأجزاء التي تعتمد على آيات أخرى بين أقواس:

١- **آية التَوبَة:١** تعلن إنهاء معاهدات عدم الاعتداء مع المشركين الذين كانوا تحت تلك المعاهدات [لكنهم انتهكوها، **وفقًا لآية التَوبَة:٤**].

٢- **آية التَوبَة:٢** تمنح هؤلاء المشركين فترة سماح لمدة أربعة أشهر قبل إنهاء الاتفاق على عدم الاعتداء.

٣- **آية التَوبَة:٣** تطلب من هؤلاء المشركين إعادة النظر في عدائهم للإسلام.

٤- **آية التَوبَة:٤** توضح أن المشركين الذين احترموا شروط معاهدتهم مع المسلمين مستثنون، وتوجه المسلمين بالسماح للمعاهدة مع هؤلاء الأشخاص بالاستمرار حتى نهايتها. لذلك فإن فترة الأربعة أشهر المذكورة في آية التَوبَة:٢ لا تنطبق عليهم.

٥- **آية التَوبَة:٥** تأمر المسلمين، عندما تنتهي فترة السماح، بمهاجمة المشركين [فقط أولئك الذين انتهكوا معاهداتهم، **وفقًا لآية التَوبَة:٤**]، ومقاتلتهم بقوة، وقتلهم إلا إذا قرروا الدخول في الإسلام.

٦- **آية التَوبَة:٦** تأمر النبي (ﷺ) بقبول لجوء أي مشرك يطلب حمايته من القتال، ومنحه فرصة لسماع كلام الله، ثم مرافقته إلى مكان يكون فيه آمنًا.

• ويأتي دليل آخر ضد النسخ من أفعال صحابة النبي (ﷺ) بعد وفاته، ومن ثَمَّ بعد نزول آية التَوبَة:٥. فعندما فتحوا أراضي أجنبية، كانوا دائمًا يسمحون للسكان الأصليين بممارسة أديانهم (ملحم [١٩٦]). فلو كانت آية التَوبَة:٥ تأمر بإجبار الجميع على اعتناق الإسلام، لما سمح الصحابةؓ لغير المسلمين بممارسة أديانهم بحرية وعلانية.

• ومن الأدلة ضد دعاوى النسخ أدلة تأتي من بعض الآيات التي يُزعَم أنها نُسخت. كيف ذلك؟ ثمة فقرات ضمن هذه الآيات تُعَدّ أخبارًا لا أحكامًا، ولذا فهي **غير قابلة للنسخ** بسبب شرط النسخ 'الأخبار'، وهذه الأخبار تعضد مبادئ التسامح والتعايش. سرد زيد [١٢٠] أكثر من عشرين مثالًا لهذه الفقرات. إليكم مثالين:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾
[البقرة : ١٩٠]

الفقرة المبروزة هنا خبر لا حكم، وبالتالي لا يمكن نسخه. وهذا الخبر يتعارض مع تفسير آية التَوبَة:٥ على أنها أمر بقتال جميع المشركين حتى المسالمين الذين لم يبادروا بأي عدوان ضد المسلمين. المثال الآخر هو:

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ... ﴾
[الشورى : ٤٨]

وهو بيان يتعارض مع تفسير آية التَوبَة:٥ على أنها ترخيص بإكراه جميع المشركين على الإسلام.

ما تحظره هذه الفقرات القرآنية هو بعينه ما تدعو إليه دعاوى النسخ، وهو مهاجمة المشركين حتى لو لم يبادروا بالعداء، وإكراههم على الإسلام. ونود التأكيد على أننا لا نقول فقط إن الآيتين المذكورتين لم تنسخهما آية السيف. بل نقول إن آية السيف لم تنسخ التسامح والتعايش **في أي آية على الإطلاق**، لأن تفسير آية السيف الذي يدعم النسخ يتعارض مع هذه الأخبار القرآنية، فلا بَيد أنه تفسير خطأ.

• إن الجزء الأكبر من الأدلة التي تدعم دعاوى النسخ المتعلقة بآية السيف يأتي من روايات العلماء الأوائل، مثل ابن عباسؓ والسَدوسي، الذين كانوا يستخدمون كلمة «نَسْخ» بمعناها الواسع الذي يشمل جميع أساليب البيان، مثل الاستثناء، بالإضافة إلى النسخ الاصطلاحي.

فإنه مجرد مُصطلَح لاحق ذلك الذي قصر معنى كلمة «نَسْخ» على النسخ بالإبطال فقط. وقد تسبب هذا التضييق في مدلول الكلمة مرارا وتكرارا في سوء فهم الآراء السالفة حول ما نُسِخ وما بُيِّن (انظر بند ٢-٣-٢). ولا شك أن آية التَوبَة:٥ كانت بيانًا لآيات أخرى بأن قدمت استثناءً من التسامح والتعايش، وهو استثناء لفئة من المنتهكين للعهود. ولكن هذا استثناء وليس نسخًا.

• وأخيرًا، ففي الروايات عن النبي (ﷺ) رواية حول قتال الناس وقبول الإسلام.[٨] ويُستشهد بهذا الحديث الشريف كثيرًا دليلا على دعاوى النسخ المتعلقة بآية السيف. والحديث لا يشير إلى آية السيف ولا إلى النسخ، لكن موضوعه يبدو بالفعل متعارضًا مع التسامح والتعايش. ٢٢

فإذا صح ذلك، فهذا يعني أن الحديث نفسه، وليس آية السيف، نسخ الآيات القرآنية المتعلقة بالتسامح والتعايش. ولم يتغير شيء فيما تقوله آية السيف نفسها. لقد أثبتنا بوضوح أن الآية تتحدث عن فئة معينة من المشركين ولا تنسخ أي شيء.

إن مسألة نسخ القرآن بالحديث مسألة لم يُقرها الشافِعي [١٣٥] ولا العديد من العلماء المؤيدين للنسخ، كما سنناقش في ملحق م-٧. وهذا لا يعني ألا ننظر إلى الأحاديث الشريفة، فالحديث الصحيح مصدر أساسي للتشريع يجب أن يؤخذ جنبًا بجنب مع الأدلة القرآنية. وهذا يقودنا إلى نقطة هامة في شأن كتابنا هذا:

[٨] انظر الملاحظة الجانبية ٢٢ وفيها نص الحديث وتحليل كلمة «الناس» فيه.

نقطة جوهرية

هذا الكتاب لا يسعى إلى استنباط الحكم النهائي في أمر القتال أو في أي أمر آخر، فالنقاش هنا لا يدور حول الحكم النهائي. إنما يسعى الكتاب إلى استنباط أي الأدلة يجب أخذها في الحسبان كي نصل إلى الحكم النهائي بطريقة سليمة.

ولهذا السبب، فإن مسألة النسخ هي محور النقاش هنا. فمتى ثبت أن آية السيف لم تَنسخ الأدلة الوفيرة في القرآن على التسامح والتعايش، فللفقهاء أن يستنبطوا ما الحكم النهائي في أمر القتال بناءً على مُجمل الأدلة، **دون تجاهل الجزء الأكبر منها باسم النسخ.**

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

تضاءل الدعم لهذه الدعوى الشاملة بالنسخ تضاؤلا كبيرا جيلًا بعد جيل، فلم يدرجها السُيوطي ضمن دعاواه العشرين، وحذا حذوه معظم العلماء الذين جاءوا من بعده، ولم يذكر أغلبهم دعاوى آية السيف على الإطلاق ومنهم الدهلوي [١٠٤]. وقد كتب العالم المؤيد لمبدأ النسخ زيد [١٢٠] تفنيدًا شاملًا لهذه الدعوى.

٢٣

و) الاستنتاج:

تأتي آية التَوبَة:٥ في سياق من الآيات يوضح معناها، ويجب ألا تُؤخَذ خارج سياقها. ويمكن التوفيق بينها وبين الآيات التي تأمر بالتسامح والتعايش كما يلي:

يُؤمر المسلمون بردع أعداء الإسلام من أولئك الذين اعتدوا عليهم ونقضوا عهودهم معهم. هؤلاء المنتهكون أهدروا حقهم في الأمان والحرية بعدوانهم. أما الآخرون الذين لا يعتدون فيجب حمايتهم ولا يجوز إكراههم على الإسلام.

٦-٢-١ دعاوى القتال

في القرآن آيات أخرى تتحدث عن القتال وهي أيضًا تُذكر في دعاوى النسخ. سنتحدث هنا عن الدعاوى الشهيرة منها.

نبدأ بآيتين يعُدُّهما أقلية من العلماء أنهما «آية السيف» التي يدَّعون أنها نسخت العديد من الآيات، بدلًا من آية التَوبَة:٥ التي يرى الجمهور أنها هي آية السيف. ويشير بعضهم إلى الآيات الثلاث على أنها «آيات القتال». الأولى من هاتين الآيتين هي:

﴿ ... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ... ﴾ [التوبة : ٣٦]

حيث يرى من ادعى النسخ أن الحال «كَافَّةً» في الآية يعني حال المشركين فتشملهم جميعا في أي مكان وفي أي زمان. وهذا الفهم معيب في أمرين. أولًا، الآية نفسها تضع شرطًا في الأمر بالقتال وهو قتال المشركين «كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ»، لذا نحن هنا في صدد الدفاع ضد المعتدين، وليس العدوان ضد المسالمين. ثانيًا، يمكن أن يكون الحال «كَافَّةً» وصفًا للفاعل، لا للمفعول به، وبذا تعني الآية «قاتلوا المشركين كلكم»، وليس «قاتلوا المشركين كلهم»، ويكون ذلك دعوة لوحدة المسلمين وقت الحرب (الغالي [١٦٧]).

- للفائدة -

قد تبدو أحكام القتال غليظة، ولكنها تتعامل مع الواقع. فإذا تعرض المسلمون لهجوم عنيف ولم يردوا بالمثل، فسيُقَتَّلون ويُذَبَّحون ممن لا يرقب فيهم إلًا ولا ذمة. فالقرآن يعطي المسلمين الأدوات اللازمة للدفاع عن أنفسهم حتى لا يعرضوا حياتهم ومصالحهم للخطر بِلينٍ في غير محله.

أما الآية الثانية، والقليلون رأوها أنها هي «آية السيف»،

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

فمعظم العلماء يُسمون هذه الآية «آية الجزية» لا «آية السيف». الآية تجيز للمسلمين فرض ضريبة تُدفع طوعا أو كرها من غير المسلمين الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي. فالمسلمون مطالبون بدفع الزكاة، لذا فإن الجزية تجعل الجميع سواء بسواء في الالتزامات المالية. ومن العسير أن نرى كيف يمكن عَدُّ هذه الآية ناسخة لأي شيء يتعلق بالتسامح والتعايش، فإن التسامح لا يعني التساهل مع من يريد أن يكون عالة على غيره.

وثمة دعاوى أخرى أقل شهرة تتعلق بالقتال سنذكرها إن شاء الله في بند ٧-٨ وبند ٨-٢. ولنُنهِ الآن هذا البند بدعاوى حول آيات تتحدث عن تحريم القتال خلال الأشهر الحرم،[٩] أو داخل المسجد الحرام، مثل آية البَقَرَة:٢١٧ وآية المَائدة:٢. دعونا نفحصهما بشيء من التفصيل.

[٩] كما أشرنا سابقًا، الشهر الحرام هو أي من الأشهر الأربعة المحددة في التقويم الهجري التي يُقيَّد القتال فيها.

الأشهر الحرم والمسجد الحرام (البَقَرَة:٢١٧ والمَائدة:٢)

وافق السُيوطي على دعاوى نسخ هاتين الآيتين في قائمته التي تضم عشرين دعوى (بند ٦-٣). ووافق عليهما كذلك علماء آخرون ولكن اختلفت آراؤهم حول ما نُسِخ. قال شُعلة [١٤٠] إن الغالبية ترى أن الآية الأولى وهي:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ... ﴾ [البقرة : ٢١٧]

يرون أنها نُسخت بآية السيف، وحَدد أن القتال في الشهر الحرام هو ما نُسِخ. وافقه السُيوطي على ما قد نُسِخ ولكنه قال إن الآية الناسخة هي آية التَوبَة:٣٦، وهي إحدى آيات «السيف» الأخرى التي ناقشناها للتو.

إن تفنيد هذه الدعوى حقا يسير إذ لا تأخذ هذه الدعوى في الحسبان ما تقوله الآية من أن الفتنة أكبر عند الله من القتل، وبالتالي يجب على المسلمين الدفاع عن أنفسهم ضد المشركين الذين يهاجمونهم حتى إن كان هذا في الأشهر الحرم. فالدفاع عن النفس له أولوية أعلى. أما عندما لا توجد ضرورة مُلِحّة فينطبق الحكم الأساسي وهو عدم القتال في هذه الأشهر. لذلك فإن حكم عدم القتال لا يزال ساريا في الأوقات العادية، والحكم الذي يظل ساريًا في أوقات معينة ليس حكمًا منسوخًا.

وعلى هذا النمط نفسه تأتي الدعوى الثانية بأن القتال في المسجد الحرام أصبح مسموحًا وهذا ينسخ ما تقوله الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ... ﴾ [المائدة : ٢]

التي يُزعَم أنها نُسخت بالآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ... ﴾ [التوبة : ٢٨]

وتفنيد هذه الدعوى أيضا يسير، فبينما لا تذكر آية التَوبَة:٢٨ القتال، فمُدَّعو النسخ يبدو أنهم افترضوا

أن القتال هو الوسيلة الوحيدة لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام. إلا أن منعهم يمكن تحقيقه بواسطة حراس مسلحين **خارج** منطقة المسجد الحرام، ولعل هذا هو دلالة كلمة «يقربوا» في الآية.

زاوية أخرى لدعوى النسخ هذه هي أن ما نُسخ هو الأمان للذين يقصدون المسجد الحرام لأن المشركين سيُمنعون إذا قصدوه. بَيد أن بقية آية المَائدة:٢ تصف أولئك الذين يقصدون المسجد الحرام بأنهم «يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا»، وبالتالي فإن الآية تتحدث عن الحجاج المسلمين لا الحجاج المشركين الذين يعبدون الأصنام (الغالي [١٦٧]) ، لذلك لا يوجد تعارض مع آية التَوبَة:٢٨.

قدم السُيوطي [١٢٧] زاوية ثالثة للنسخ في هذه الدعوى تنصب على حرمة الشهر الحرام في آية المَائدة:٢، وقال إنها نُسخت بالسماح بالقتال في الشهر الحرام. وتفنيد هذه الدعوى يتبع تفنيد سابقتها كما قلنا في دعوى نسخ آية البَقَرَة:٢١٧، فحرمة الشهر الحرام تمنع العدوان خلال ذلك الشهر إلا أن الدفاع عن النفس مسموح به في كل وقت.

٦-٣ عشرون دعوى للسيوطي

أقر السُيوطي [١٢٧] عشرين دعوى بالنسخ وذكر أن أي دعاوى أخرى لا تصح. وقد اتفق معظم علماء النسخ الذين جاءوا بعده على هذه النقطة الأخيرة، لكنهم فوق ذلك رفضوا بعض الدعاوى العشرين التي أقرها. نقدم هنا قائمة كاملة بدعاواه وِفقا لترتيب آياتها في المصحف الشريف.

- للفائدة -

في بداية الأمر جعل السُيوطي في قائمة دعاواه إحدى وعشرين دعوى. ثم حذف منها اثنتين هما دعوى نسخ آية النِّسَاء:٨ حول صدقة الميراث ودعوى نسخ آية النُّور:٥٨ حول آداب المنزل، وسنناقشهما في بند ٨-٣، وأضاف دعوى نسخ آية البَقَرَة:١١٥، ليصبح الإجمالي عشرين دعوى.

تتفاوت هذه الدعاوى العشرون في أهليتها، وقد تناولنا أهم تسعة منها في الفصول السابقة وفي البند الأول من هذا الفصل، وسنشير إلى هذه الدعاوى التسع في موضعها أدناه. أما بقية الدعاوى فسنناقشها هنا بلا إسهاب لأنها دعاوى يسهل تفنيدها.

١- القِبْلة (البَقَرَة:١١٥)

كان تحويل **القبلة** حدثًا بارزًا في التاريخ الإسلامي كما هو موضح في القرآن (الطَبَري [١٥٢]). ففي السنة الثانية للهجرة، أُمر النبي (ﷺ) في آية البَقَرَة:١٤٤ بتوجيه الصلاة نحو المسجد الحرام في مكة، وكانت منذ هاجر النبي وأصحابه إلى المدينة حتى ذلك الوقت في اتجاه المسجد الأقصى في القدس.

وكثيرًا ما يُستشهد بهذا الحدث مثالا بيِّنًا على صحة مبدأ النسخ. وليس الأمر كذلك، فإن ما نُسخ في هذه الحالة لم يكن آية قرآنية، حيث إن الصلاة نحو المسجد الأقصى كانت من السُنَّة وليست حكمًا قرآنيًا. لذلك لا يقع هذا المثال تحت مبدأ النسخ في القرآن الذي يقتصر فقط على دعاوى نسخ آيات في المصحف الشريف.

أما الدعوى التي نحن بصددها ففيها نسخ لحكم قرآني في آية البَقَرَة:١١٥. لم يُدرج السُيوطي هذه الدعوى في البداية في قائمته، لكنه قرر لاحقًا إضافتها (السُيوطي [١٢٧]). تتعلق هذه الدعوى بما إذا كانت قِبلة الصلاة يمكن أن تكون في أي اتجاه أم هي نحو المسجد الحرام فحسب.

أ) الدعوى:

الآية التي يُزعم أنها نُسخت هي:

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١١٥]

والآية التي يُزعم أنها ناسخة هي:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ [البقرة : ١٤٤]

ب) تحديد التعارض:

حجة النسخ هي أن آية البَقَرَة:١١٥ تسمح بأي قِبلة أثناء الصلاة، بينما آية البَقَرَة:١٤٤ تقصر ذلك على قِبلة المسجد الحرام فقط.

ج) حجج التوفيق:

التوفيق بين الآيتين أمر يسير، فآية البَقَرَة:١١٥ لا تشير إلى القِبلة على الإطلاق. إنها ببساطة تصف إحدى صفات الله جل جلاله: أنه في كل مكان. إن الله سبحانه وتعالى ليس مقيدًا بمكان واحد. وقد شدد الطَبَري [١٥٢] على هذه النقطة. لذلك إذا ما تساءل أحد أين الله، فإن آية البَقَرَة:١١٥ تجيب عن هذا السؤال.

أما آية البَقَرَة:١٤٤ فهي تصرح بالحديث عن القِبلة. لم يكن لدى المسلمين في المدينة المنورة قبل نزول هذه الآية تعليمات قرآنية بشأن القِبلة التي يجب أن يتوجهوا إليها في صلاتهم، فاقتدوا بما فعله اليهود هناك، وهم أهل كتاب، فتوجهوا حيال المسجد الأقصى في القدس، والذي يقع بالنسبة لهم في اتجاه الشَمال (الطَبَري [١٥٢]).

ومع ذلك، لم يكن النبي (ﷺ) مبتهجًا بهذه القِبلة كما تلمِّح آية البَقَرَة:١٤٤ «تقلب وجهك في السماء». فقد كان يحب مسقط رأسه مكة وكان يتمنى أن يصلي المسلمون نحوها. وهذا بالضبط ما أمرت به آية البَقَرَة:١٤٤.

الحجة الثانية قدمها الزَلْمي [١١٦] فقد رفض الدعوى لأنه رأى أن آية البَقَرَة:١١٥، حتى إن فُسرت بأنها تتعلق بقِبلة الصلاة، تظل سارية المفعول عندما لا يستطيع المسلم تحديد اتجاه مكة. والحكم الذي يستمر سريانه في بعض الظروف هو حكم لم يُنسخ. وافقه القَطّان [١٨١] على هذه الحُجة.

الحجة الثالثة تشير ببساطة إلى أن آية البَقَرَة:١١٥ هي خبرٌ وليست حُكمًا، وبالتالي لا يمكن نسخها. انظر شرط النسخ 'الأخبار'.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

تدعم هذه الدعوى روايات عن ابن عباسؓ (انظر ملحق م-٣)، وذكر ابن أبي حاتم [٢] أن الحاكم صححها، لكن معظم علماء الحديث الآخرين لم يجدوها صحيحة السند؛ لأن سلسلة الرواة تشمل الخراساني الذي تعرَّض لانتقادات كبيرة من قِبل علماء الجرح والتعديل.

وثمة دعوى أخرى مشابهة تقول إن الآية الناسخة لآية البَقَرَة:١١٥ هي:

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ [البقرة : ١٥٠]

هذه الدعوى أكثر جدارة إلى حد ما، لأن آية البَقَرَة:١٥٠، مثل آية البَقَرَة:١١٥، لا تذكر قِبلة

الصلاة بل تقول «من حيث خرجت» مما يحاكي «فأينما تولوا» في آية البَقَرَة:١١٥. وبالرغم من ذلك فحجة التوفيق هنا أن آية البَقَرَة:١٥٠ لا تعلل التوجه إلى المسجد الحرام بأن الله سبحانه وتعالى مكانه هناك، فلا تعارض.

كما قلنا سابقًا فقد ذكر العديد من العلماء المؤيدين للنسخ أن آية البَقَرَة:١٤٤ نسخت التوجه نحو المسجد الأقصى في الصلاة. ونكرر أن هذا لا جدال فيه، ولكنه لا يقع تحت طائلة مبدأ النسخ في القرآن؛ لأن التوجه نحو المسجد الأقصى لم يكن حكمًا في القرآن، فلا نسخ لآية قرآنية هنا وهو بيت القصيد في مبدأ النسخ.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

ذكر ابن أبي حاتم [٢] روايتين صححهما التِرْمِذي عن مجاهد وابن عمرﷺ ترفضان دعوى نسخ آية البَقَرَة:١١٥ بتفسير توفيقي. وكثير من العلماء المؤيدين للنسخ رفضوا هذه الدعوى ومنهم الطَبَري [١٥٢] والنَحّاس [١٩٧] وابن الجَوْزي [٨] والزُرْقاني [١١٣] والقَطّان [١٨١].

و) الاستنتاج:

باختصار، يمكننا تقديم هذا البيان التوفيقي الذي يجمع بين جميع الآيات المذكورة أعلاه دون تعارض:

> الله عز وجل ليس في مكان واحد، فهو موجود في أي مكان نتوجه إليه، ونستطيع أن ندعو الله حتى لو لم نوجه وجوهنا نحو القدس أو مكة أو أي مكان آخر. أما في إقامة الصلاة فعلينا أن نوجه وجوهنا نحو المسجد الحرام إذا استطعنا تحديد اتجاهه.

٢- الوصية الواجبة (البَقَرَة:١٨٠)

انظر بند ٦-١.

٣- ليلة الصيام (البَقَرَة:١٨٣)

تتعلق هذه الدعوى بما إذا كان يحِل للمسلمين الصائمين معاشرة أزواجهم في ليالي الصيام.

أ) الدعوى:

بجانب السُيوطي قال آخرون، طِبقًا لما ذكره شُعلة [١٤٠]، إن الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣]

قد نُسخت بالآية:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾ [البقرة : ١٨٧]

ب) تحديد التعارض:

ما أوحى بالنسخ هنا أن من أهل الكتاب من لا يعاشرون أزواجهم في ليالي الصيام، وظاهر آية البَقَرَة:١٨٣ أن صيام المسلمين يحاكي صيام الأمم السابقة.

ج) حجج التوفيق:

الفهم المذكور أعلاه والذي يوحي بالتعارض فهم خطأ لأن ما تقوله آية البَقَرَة:١٨٣ هو أن الصيام قد فُرض على المسلمين كما فُرض على الأمم السابقة. فلا تقول الآية إن تفاصيل الصوم أو طقوسه هي كما هي عند الأمم السالفة. فعلى سبيل المثال فإن الامتناع عن الطعام والشراب من الفجر حتى الغروب كل يوم في رمضان بكل تأكيد ليس هو ما كانت تفعله الأمم السابقة في صيامها. ما يحاكي المسلمون فيه أهل الكتاب هو فرضية الصيام وحسْب، لذلك لا محل للنسخ هنا. وقد أكد شُعلة [١٤٠] هذا الفهم وقال إن آخرين قالوا بهذا أيضًا.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

كتب شُعلة [١٤٠] أن سبب الانطباع بأن معاشرة الزوجات في ليالي الصيام كانت ممنوعة هو أن عمرؓ وصحابة آخرين كانوا تحت هذا الانطباع. ويمكن عَدُّ آية البَقَرَة:١٨٧ تصويبًا لهذا الانطباع الخطأ، فهي لا تنسخ آية البَقَرَة:١٨٣ فالآية **لم تمنع** هذه المعاشرة في المقام الأول.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

رفض ابن الجَوْزي [٨] الدعوى بناءً على تفسير قوله تعالى «كما كُتب» أنه يشير إلى تشابه في الفرضية لا في الممارسة، وهي حجة التوفيق التي قدمناها في النقطة ج أعلاه. ووافقه الدهلوي [١٠٤] على ذلك.

كما رفض ابن العَرَبي [٢٦] الدعوى على أساس التخصيص. ورأى أن معاشرة الزوجات ليلًا كانت إباحة خاصة للمسلمين.

الاستنتاج:

ببساطة:

> كُتب الصيام على المسلمين كما كُتب على الأمم من قبلهم. قد تختلف قواعده للمسلمين عن القواعد لهذه الأمم، ولكنهم جميعًا كُتب عليهم الصيام.

ونود أن نشير إلى أن هذه الدعوى مشابهة لدعوى قيام الليل التي نوقشت في بند ٥-٣. ففي كليهما، كما في دعاوى نسخ أخرى كذلك، كان يُفهم بادئ ذي بدء أن أمرًا ما قد فُرِض، ثم أوضح القرآن أنه لم يُفرَض. ففي حالة قيام الليل، كان الفهم أن المسلمين كافة مطالبون بقيام الليل. أما في الدعوى الحالية فكان الفهم أن المسلمين مطالبون بالامتناع عن معاشرة أزواجهم أثناء ليالي الصيام. لم يكن أيٌّ من الفهمين صحيحًا، وأُنزِل قرآن ليوضح ذلك.

٤- رُخَص الصيام (البَقَرَة:١٨٤)

انظر بند ٤-٣.

٥- الشهر الحرام (البَقَرَة:٢١٧)

فُنِّدت هذه الدعوى، مع دعوى آية المَائدة:٢، في بند ٦-٢-١ بناءً على التمييز بين شن الحرب والدفاع عن النفس.

٦- سكنى الأرامل (البَقَرَة:٢٤٠)

انظر بند ٤-١.

٧- المحاسبة على الأفكار (البَقَرَة:٢٨٤)

انظر بند ٤-٥.

٨- التقوى (آل عِمرَان:١٠٢)

انظر بند ٣-٤.

٩- عقوبة الفاحشة (النِّسَاء:١٥-١٦)

انظر بند ٤-٤.

١٠- وعود الميراث (النِّسَاء:٣٣)

تتناول هذه الدعوى وعودًا بحصص من التركة كانت تُمنح لغير الأقارب.

أ) الدعوى:

ذكر ابن الجَوْزي [٨] أن السَدوسي قال إن الآية:

﴿ ... وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ... ﴾ [النساء : ٣٣]

قد نُسخت بالآية:

﴿ ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ... ﴾ [الأحزاب : ٦]

وكتب السُيوطي [١٢٧] أن الآية الناسخة هي:

﴿ ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... ﴾ [الأنفال : ٧٥]

ذكر ابن الجَوْزي [٨] أيضًا أن الأغلبية قد وافقت على الدعوى؛ مثل مالِك والشافِعي وابن حنبل.

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض هو أن الوعود المقدمة للحلفاء من غير الأقارب، وفقًا لآية النِّسَاء:٣٣، قد تستهلك التركة وتترك القليل أو لا تترك شيئًا لأقارب المتوفى. بَيْد أن آيتي الأحزَاب:٦ والأنفال:٧٥ تحكمان بأن الأقارب لهم الأولوية.

ج) حجج التوفيق:

تأمر آية النِّسَاء:٣٣ بالوفاء بالوعود بحصص من الميراث عند توزيع التركة، ولكن يمكن عَدُّ ذلك وصية بينما يأخذ الأقارب أنصبتهم المفروضة، وهو ما تتطلبه آيتا الأحزَاب:٦ والأنفال:٧٥. إنها مسألة ترتيب الأولوية، ويُلاحَظ أن آية الأحزَاب:٦ نفسها تستثني الوفاء بالوعود المقدمة للحلفاء، واصفة إياها بأنها «معروف» أي من الأمور المتعارف على حسنها: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا». وبالتالي فإن آية الأحزَاب تؤكد ما تقوله آية النِّسَاء ولا تنسخها.

أما عن المعضلة المتمثلة في أن وعدًا بحصة من الإرث مقدما لحليف قد يستهلك معظم تركة المتوفى تاركًا القليل أو لا شيء للأقارب، فيمكن حل هذه المعضلة بسهولة بمراعاة الحد الأقصى الذي وضعه النبي (ﷺ) على الوصية بحيث لا تتجاوز ثلث التركة. وهنا يُلاحَظ أن آية النِّسَاء:٣٣ تقول «فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»، والنصيب قد لا يكون كل ما وُعدوا به وإنما يقيد بقيود الوصية.

ذكر ابن الجَوْزي [٨] أن أبا حنيفة رفض هذه الدعوى وعَدَّ الأمر ترتيبًا للأولوية، فحَكَم بأن المتوفى إذا كان له أقارب فهم يرثون وفقًا للقواعد التي حددتها آيات الإرث ولا يرث الحليف، ولكن إذا لم يكن للمتوفى أقارب وكان قد قدم وعدًا بميراث لحليف، فإن الحليف يحصل على التركة ولا يذهب شيء إلى بيت المال.

الحجة الثانية هي من الأصفهاني [٥١]. كتب أن قوله تعالى «الذين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ»، في آية النِّسَاء:٣٣ يعني الأزواج وأن نصيبهم فصّلته آية النِّسَاء:١٢. واحتج بأن الزواج يُطلق عليه «عُقْدَة» أكثر من مرة في القرآن وأن الكلمة مشتقة من فعل «عَقَدَتْ» المستخدم في الآية المدعى نسخها؛ على سبيل المثال، ﴿... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ...﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وهذا يجعل تفسيره صالحًا لغويًا.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

أعرب مجاهد وابن جُبَيْر عن رأيهما بأن النصيب المذكور في آية النِّسَاء:٣٣ يشير إلى وعود بالدفاع المتبادل وليس وعودًا مالية، بينما رأى ابن عباسؓ أن الإرث لغير الأقارب كان نتيجة أن النبي (ﷺ) آخَى بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة من مكة إلى المدينة (ابن الجَوْزي [٨]).

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

رفض أبو حَنيفة الدعوى على أساس ترتيب الأولوية في التركة (ابن الجَوْزي [٨]).

ورفض مجاهد وابن جُبَيْر الدعوى بتفسير آية النِّسَاء:٣٣ على أنها تشير إلى الدفاع المتبادل وليس الثروة (ابن الجَوْزي [٨]). هذا أيضًا هو السبب وراء رفض القُرْطُبي [١٧٨] للدعوى. كما ناقش النَحّاس [١٩٧] العديد من تفسيرات الآيات المعنية ورفض الدعوى.

و) الاستنتاج:

تقول الآيات الثلاث معًا للمسلمين:

> إذا قدمت وعدًا بحصة في إرثك لشخص من غير أقاربك فيجب الوفاء به من حصة الوصية المسموح بها، ويحصل الورثة الشرعيون على الأنصبة المفروضة لهم من بقية التركة وفقًا لقواعد الإرث الشرعية.

١١- الشهر الحرام (المَائدة:٢)

فُنِّدت هذه الدعوى، مع دعوى آية البَقَرَة:٢١٧، في بند ٦-٢-١ بناءً على التمييز بين شن الحرب والدفاع عن النفس.

١٢- التحكيم بين غير المسلمين (المَائدة:٤٢)

تتعلق هذه الدعوى بتحكيم النبي (ﷺ) في شئون غير المسلمين عندما يطلبون منه ذلك.

أ) الدعوى:

الآية التي يُزعم أنها نُسخت هي:

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢]

والآية التي يُزعم أنها ناسخة هي:

﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾ [المائدة : ٤٩]

ب) تحديد التعارض:

حجة النسخ في هذه الدعوى هي أن آية المَائدة:٤٢ تعطي النبي (ﷺ) خيارين، لكن آية المَائدة:٤٩ تعطيه خيارًا واحدًا فقط منهما.

ج) حجج التوفيق:

تُفصِّل آية المَائدة:٤٩ الخيار الأول وهو القرار بقبول التحكيم. إنها ببساطة تخبر النبي (ﷺ) أنه إذا اختار التحكيم، فيجب عليه أن يحكم وفقًا لشرائع الله التي أنزلها عليه، لا بناءً على أهواء المتقاضين. وهذا يوافق الجزء المذكور في آية المَائدة:٤٢ عن الحكم بالقسط، وبالتالي فإن الآية ٤٩ تؤكد الآية ٤٢ ولا تنسخها. خلص الدهلوي [١٠٤] أيضًا إلى أن الخيار المتاح للنبي (ﷺ) يظل قائمًا؛ إما الحكم بينهم وفقًا لشرائع الله أو تركهم يلجؤون إلى أئمتهم للتحكيم.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

رُوي عن ابن عباسؓ والسُدِّي أن آية المَائدة:٤٢ أعطت النبي (ﷺ) خيارين، أحدهما نُسخ بآية المَائدة:٤٩. ومع ذلك فقد رُوي أيضًا عن النخعي والشعبي أن آية المَائدة:٤٩ بيانٌ لكيفية الحكم إذا قبل النبي (ﷺ) طلب التحكيم (ابن الجَوْزي [٨]).

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

من بين العلماء المؤيدين للنسخ الذين رفضوا دعوى نسخ آية المَائدة:٤٢ الطَبَري [١٥٢] الذي استعرض آراء مختلفة قبل أن يخلص إلى أن الآية لم تُنسخ وابن الجَوْزي [٨] ومَكِّي [١٩٥] والدهلوي [١٠٤] والزُرْقاني [١١٣].

و) الاستنتاج:

يمكن بسهولة تقديم بيان التوفيق التالي، والذي يوضح أن الآيتين معًا تقولان للنبي (ﷺ):

> قد يأتي إليك غير المسلمين للتحكيم بينهم في نزاعاتهم. يمكنك القبول والتحكيم، ويمكنك الرفض. إذا رفضت فلا ضرر ولا ضِرار. أما إذا قبلت فعليك تطبيق شرائع الله التي أنزلها عليك، وليس شرائعهم أو رغباتهم مهما حاولوا إغراءك بذلك. هذه هي الطريقة الوحيدة لتحقيق العدل في تحكيمك.

١٣- شهود الوصية (المَائدة:١٠٦)

هذه الدعوى تتعلق بالشهود الضروريين لتوثيق الوصية الشفهية التي يوصي بها مسلم يُحتَضر. هل يمكن أن يكون بعض الشهود غير مسلمين؟

أ) الدعوى:

الآية التي يُزعم أنها نُسخت هي:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ... ﴾ [المائدة : ١٠٦]

والآية التي يُزعم أنها ناسخة هي:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ... ﴾ [الطلاق : ٢]

ب) تحديد التعارض:

حجة النسخ هي أن آية المَائدة:١٠٦ تسمح لغير المسلمين بأن يكونوا شهودًا بينما آية الطَّلاق:٢ لا تسمح بذلك.

ج) حجج التوفيق:

هذه الحجة التي تزعم التعارض واهية لسببين:

- آية المَائدة:١٠٦ تتعلق بشهادة على وصية، بينما آية الطَّلاق:٢ تتعلق بشهادة على إنفاذ الطلاق أو الرجوع فيه. هذان موضوعان مختلفان؛ لذا قد يكون لكل منهما قواعده الخاصة. ونحن نعلم، على سبيل المثال، أن عدد الشهود المطلوبين في حالة الزنى هو أربعة وليس اثنين. هذه حالات متباينة فلا نسخ. انظر شرط النسخ 'التباين'.
- قد يحضر الموت لمسلم في أي مكان وزمان، وقد لا يتمكن الموصي المسلم من استدعاء مسلمين شهودا لوصيته في الوقت المناسب. أما إجراءات الطلاق فليس فيها مثل هذه الفجاءة والعجلة. لذلك فقد توجد ظروف يكون فيها حكم آية المَائدة:١٠٦ ضروريًا، وإلا فإن وضع

قيود على الشهود قد يؤدي إلى حرمان الورثة المقصودين في الوصايا مما أراده لهم المتوفى عندما لا يجد شهودًا مسلمين (العريض [١٥٩]). ورأى ابن كثير [٣١] أن السماح بشهود غير مسلمين في آية المَائدة:١٠٦ ينطبق فقط على حالة الموت أثناء السفر.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

في رواية عن زيد بن أسلم ذكر النسخ، ووافقه أبو حَنيفة. ومن ناحية أخرى، قال ابن عباسؓ وابن جُبَيْر وابن حنبل بأنْ لا نسخ (ابن الجَوْزي [٨]).

في تفنيده للدعوى، احتج ابن سَلاّم [١٩] بأن سورة المائدة (وهي السورة التي فيها الآية المدعى نسخها) واحدة من آخر السور التي نزلت فلا توجد فيها آيات منسوخة، واستشهد بعدد من الآراء التي تدعم هذا الاستنتاج. هذه حالة نادرة لاستخدام شرط النسخ 'التراخي' لتفنيد دعوى. وأشار النَحّاس [١٩٧] أيضًا إلى هذه النقطة بالنسبة لسورة المائدة عموما.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

من بين العلماء المؤيدين للنسخ الذين لم يوافقوا على دعوى نسخ آية المَائدة:١٠٦ ابن سَلاّم [١٩] وابن الجَوْزي [٨] والطَبَري [١٥٢] الذي ناقش الآية بالتفصيل دون ذكر النسخ مع أنه ذكر النسخ في مناقشة الكثير من الآيات الأخرى والنَحّاس [١٩٧] ومَكّي [١٩٥] الذي فصّل الآراء المعارضة للنسخ وابن كثير [٣١] والشَوْكاني [١٤٣] والعريض [١٥٩] وزيد [١٢٠].

و) الاستنتاج:

يمكننا تقديم هذا البيان التوفيقي الذي يجمع بسهولة بين الآيتين:

> عندما يكون المسلم على وشك الموت ويريد أن يوصي بوصية، يلزم أن يشهد على الوصية مسلمان حسنا السمعة، وإذا لم يتوفر ذلك فيجب استدعاء شاهدين آخرين. أما بالنسبة لطلاق الزوج لزوجته فلا بد أن يشهد على ذلك مسلمان حسنا السمعة.

١٤- المصابرة في القتال (الأنفال:٦٥)

انظر بند ٥-٢.

١٥- وجوب القتال (التوبَة: ٤١)

. هذه الدعوى تتعلق بمن يجب عليه الانضمام إلى القتال في وقت الحرب.

أ) الدعوى:

الآية التي يُزعم أنها نُسخت هي:

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١]

أما ما نسخها فقيل إنه عدة آيات منها:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

وكذا

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾ [الفتح: ١٧]

وكذا

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢]

وأضاف ابن الجَوْزي [٨] والأندلسي [٦١] آية أخرى ادُّعِي أنها نُسخت أيضًا:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١]

وكتبا أنها نُسخت بآية التَوبَة:١٢٢. نسب ابن الجَوْزي هذه الدعوى إلى رواية عن ابن عباسؓ. وسنناقش دعوى أخرى الآية الناسخة فيها هي آية التَوبَة:١٢٢ أيضًا في بند ٨-١.

ب) تحديد التعارض:

الحجة الأساسية للنسخ في هذه الدعوى هي أن آيتي التَوبَة:٤١ والنِّسَاء:٧١ لا تعفيان أحدًا من واجب القتال، بينما تعفي جميع الآيات المدعى أنها نسختها بعض الفئات من هذا الواجب.

ج) حجج التوفيق:

إعفاء بعض الناس ليس نسخًا إنما هو بيان بالاستثناءات. فجميع الآيات المذكورة في هذه الدعوى أجزاء من الحكم نفسه: وهو واجب القتال والاستثناءات من هذا الواجب. أما النسخ فيعني الإلغاء، وليس في أي من الآيات المذكورة أعلاه حُكما بإلغاء أي آية أخرى.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

روى ابن الجَوْزي [٨] عن ابن عباسؓ أن آية التَوبَة:٤١ نُسخت بآية التَوبَة:١٢٢، وهي رواية صُنفت بأنها ضعيفة، ولعل هذا لأن من نقل عن ابن عباسؓ هو الخراساني الذي خلص علماء الحديث إلى أنه لم يلتقِ به. ذكر ابن الجَوْزي أيضًا رواية أخرى عن السُدِّي تقول إن الآية نُسخت بآية التَوبَة:٩١.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

من بين العلماء المؤيدين للنسخ الذين لم يوافقوا على دعوى نسخ آية التَوبَة:٤١ القُرْطُبي [١٧٨] وابن الجَوْزي [٨] وشُعلة [١٤٠] والشَوْكاني [١٤٣] والدهلوي [١٠٤] والعريض [١٥٩] وزيد [١٢٠].

و) الاستنتاج:

باختصار، يمكننا تقديم هذا البيان التوفيقي الذي يجمع كل عناصر الحكم في الآيات المذكورة أعلاه:

> عندما يُدَق ناقوس القتال، يجب على المؤهلين الانضمام إلى المعركة، ويُستثنى من ذلك ذوو الإعاقة والمرضى والذين لا يمكن توفير معدات الحرب لهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يبقى بعض الأشخاص لتجهيز المواطنين الآخرين لظروف الحرب.

١٦- زواج الزناة (النُّور:٣)

تتعلق هذه الدعوى بمن يمكن للزناة الزواج بهم.

أ) الدعوى:

الآية التي يُزعم أنها نُسخت هي:

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣]

والآية التي يُزعم أنها ناسخة هي:

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢]

ب) تحديد التعارض:

حجة النسخ هنا في غالب الأمر هي أن آية النُّور:٣ تحظر على المؤمنين الزواج من الزناة، بينما تدعو آية النُّور:٣٢ إلى تزويج عدد من الفئات دون أن تستثني الزناة صراحةً. وقد يكون لُب التعارض أن هذه الفئات تشمل الإماء اللاتي قد يُعْدَدْن زانيات من قِبَل بعض الناس.

ج) حجج التوفيق:

إذا كان التعارض هو أن آية النُّور:٣٢ تدعو إلى الزواج دون استثناء الزناة، فإن التوفيق أمر يسير، فالدعوة إلى الزواج عامة ولذا فهي لا تلغي استثناء بعض الناس لأسباب خاصة مثل الزنى. وقد شدد ابن العَرَبي [٢٦] على هذه النقطة متسائلًا كيف يمكن لأحد أن يتصور أن العام ينسخ الخاص؟ ولدعم هذه النقطة ضرب الغالي [١٦٧] مثالًا أن الآية لا تستثني صراحةً الزواج من الإخوة أيضًا، ولكن ذلك لا يلغي تحريم الزواج من الإخوة.

فلا يبقى من حجة التعارض إلا ما يبدو من تعارض في السماح بالزواج من الإماء اللاتي يَراهُن بعض الناس زانيات. التوفيق في هذا التعارض أساسه أن الإماء لسن زانيات لأنهن مكرهات، ويوضح الله برحمته الواسعة في الآية التالية مباشرةً ما يكون من شأن المكرهات:

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣]

لذلك، فإن الزنى بالإكراه يغفره الله، بينما الزنى الطوعي خطيئة حَكم الله بعقاب مرتكبيها في آية النُّور:٢ وبعدها حكم بحظر زواجهم في آية النُّور:٣ التي تليها. ومن ثم فآية النُّور:٣٢ ليس فيها فئة من هؤلاء الزناة المعاقبين، لذا فهي لا تتعارض مع آية النُّور:٣.

الحجة الثانية تعتمد على تفسير الطَبَري لآية النُّور:٣ التي يُزعم أنها نُسخت. أبرز الطَبَري [١٥٢] تفسيرًا مفاده أن الآية تتعلق تحديدًا بالبغايا وليس بالزناة عمومًا، وقدم عدة صفحات من الأدلة التي تدعم هذا التفسير. هذا من شأنه أن يوفق بين الآيتين في دعوى النسخ؛ لأن من الواضح أن الآية الثانية لا تتعلق بالبغايا. أخذ زيد [١٢٠] بهذه الحجة في تفنيده لدعوى النسخ.

الحجة الثالثة التي قال بها ابن كثير [٣١] ترى أن آية النُّور:٣ ليست حكمًا، بل بيانًا بأن الزناة من طبعهم أنهم لا يتزوجون إلا بزناة آخرين. هذا تفسير لغوي مشروع لصياغة الآية، وإذا كانت الآية تصف بيانًا كهذا فلا يوجد ما يُنسخ. وأخذ الزَمَخْشَري [١١٧] أيضًا بهذا التفسير، واستخدم العريض [١٥٩] هذه الحجة أثناء تفنيده للدعوى كما استخدم الدهلوي [١٠٤] حجة مشابهة.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

ذُكرت أسباب نزول آية النُّور:٣ في رواية نقلها[١٠] النَسائي [١٩٩] وأبو داود [٤٠]، حيث نهى النبي (ﷺ) رجلًا يُدعى مرثد الغنوي عن الزواج من بغي اسمها عَناق كان مرثد يريد الزواج بها. وهذا يختلف بوضوح عن الزواج من الإماء الذي تتناوله آية النُّور:٣٢، وهو يدعم أيضًا حجة التوفيق المذكورة أعلاه بناءً على تفسير الطَبَري.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

من بين العلماء المؤيدين للنسخ الذين لم يوافقوا على دعوى نسخ آية النُّور:٣ ابن العَرَبي [٢٦] الذي أثار الشكوك حول العديد من تفسيرات الآيات المعنية بهذه الدعوى والزَمَخْشَري [١١٧] والدهلوي [١٠٤] والعريض [١٥٩] وزيد [١٢٠].

و) الاستنتاج:

يمكن استخدام بيان التوفيق التالي لتلخيص الأجزاء الأساسية من كلتا الآيتين وإظهار أنهما غير

[١٠] يُصنَّف سند هذه الرواية أنه «حسن» وهذا لا يرقى إلى تصنيف «صحيح».

متعارضتين:

> يجب على المجتمع المسلم دائمًا أن يسعى لتزويج المسلمين غير المتزوجين. ولكن لا يُسمح للزناة بالزواج من العفيفين، ولا يشمل الزناة الإماء؛ لأنهن مُكرَهات.

١٧- تحريم الزواج (الأحزَاب:٥٢)

تتعلق هذه الدعوى بما إذا كان النبي (ﷺ) يمكنه الزواج مرة أخرى.

أ) الدعوى:

الآية التي يُزعم أنها نُسخت هي:

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ... ﴾ [الأحزاب : ٥٢]

والآية التي يُزعم أنها ناسخة هي:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

ب) تحديد التعارض:

لُب الدعوى هو أن آية الأحزَاب:٥٠ تسمح للنبي (ﷺ) بالزواج مرة أخرى بينما تمنعه آية الأحزَاب:٥٢ من ذلك.

ج) حجج التوفيق:

نبدأ بذِكر أن الآية المدعى أنها ناسخة ترتيبها في المصحف الشريف **قبل** الآية المدعى أنها نُسخت بها. وهذه ثاني دعوى نسخ مشهورة فيها هذا الإشكال الزمني؛ وكانت الدعوى الأخرى هي

دعوى سكنى الأرامل (بند ٤-١). ومما يلفت النظر أن الدهلوي، وهو عالم مؤيد للنسخ، وافق فقط على خمس دعاوى بالنسخ اثنتين منهما فيهما هذا الإشكال الزمني.

ذكر الطَبَري [١٥٢] أنه لا يوجد دليل بشأن ترتيب نزول الآيتين. وكان زيد [١٢٠] أكثر تحديدًا في ذلك؛ فقد لفت الانتباه إلى قوله تعالى «من بعد» في آية الأحزَاب:٥٢ ثم قال «لا يسوغ أن يقال هذا في الآية، ثم يقال إنها منسوخة بآيتين سابقتين عليها في النزول».

ماذا يقول المدعون للنسخ عن هذا الإشكال؟ دافع بعضهم، مثل الزُرْقاني [١١٣]، عن جميع الدعاوى ذات الإشكال الزمني بالقول إن ما يهم هو ترتيب نزول الآيات، وليس ترتيب إدراجها في المصحف الشريف. ولا خلاف في ذلك، ولكنه لم يقدم لا هو ولا أي عالم آخر دليلًا موثقًا على ترتيب النزول. أما الدهلوي [١٠٤] فقد أقر بالإشكال الزمني لكنه لم يقدم أي تعليق سوى القول بأنه ممكن. أما الآخرون فلم يذكروه بادئ ذي بدء.

عندما تُقرأ الآيتان بترتيب المصحف الشريف، فالدعوى داحضة بسهولة كما يلي. آية الأحزَاب:٥٢ تستأنف ما قالته آية الأحزَاب:٥٠ مما يتمشى مع قوله تعالى «من بعد» الذي أشار إليه زيد. وهكذا فند ابن العَرَبي [٢٦] هذه الدعوى. دعونا نلقي نظرة على ما تقوله الآيتان.

تقول آية الأحزَاب:٥٠ للنبي (ﷺ) إنه يمكنه الزواج مرة أخرى إن أراد، من الفئات التي تعددها الآية. ثم تخبره الآية التي تأتي بعدها بأن ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ **مِنْ بَعْدُ** ...﴾ [الأحزاب : ٥٢] وهذا يعني أنه (ﷺ) بعد أن يقرر ما إذا كان سيتزوج وبِمَن، فلا يمكنه الزواج مرة أخرى. لا يوجد تعارض. كانت هذه إباحة لمرة واحدة.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

نُسبت رواية إلى عائشةؓ تقول فيها إن النبي (ﷺ) لم يمت حتى أُبيح له الزواج.[١١] وفَهِم معظم العلماء أن ذلك يعني أن آية الأحزَاب:٥٢ قد نُسخت، لكن كلمات السيدة عائشةؓ قد تشير ببساطة إلى آية الأحزَاب:٥٠، أي أن النبي (ﷺ) أُعطي الامتياز بالزواج من نساء أخريات. لم يأخذ ابن العَرَبي [٢٦] هذه الرواية دليلا على النسخ لأنها رواية آحاد، ووافقه العريض [١٥٩].

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

من بين العلماء المؤيدين للنسخ الذين رفضوا دعوى نسخ آية الأحزَاب:٥٢ الطَبَري [١٥٢]

[١١] صُنِّف سند هذه الرواية بأنه «حسن صحيح» من قِبَل التِرْمِذي [٧٩]، وفي نسخة أخرى من المخطوطة بأنه «حسن». كلا التصنيفين لا يرقى إلى «صحيح».

وابن العَرَبي [٢٦] والعريض [١٥٩] وزيد [١٢٠].

و) الاستنتاج:

لتلخيص الأمر، يمكننا تقديم بيان التوفيق التالي لتوضيح أن آيات الأحزَاب: ٥٠-٥٢ تقول:

> للمرة الأخيرة يمكن للنبي (ﷺ) أن يتزوج من الفئات المذكورة في آية الأحزَاب: ٥٠. بعد ذلك لا يمكنه الزواج مرة أخرى.

١٨- صدقة المناجاة (المُجادلة: ١٢)

انظر بند ٥-١.

١٩- تعويض الأزواج (المُمتَحَنة: ١١)

لعل هذه أضعف دعوى من بين العشرين التي أقرها السُيوطي. تتعلق الدعوى بتعويض الأزواج المسلمين الذين عادت زوجاتهم إلى الشرك وتَرَكْنَهُم. وخلفية هذه الدعوى هي أن آية المُمتَحَنة: ١٠ توجه المسلمين بشأن النساء اللاتي هاجرن من مكة إلى المدينة بأنه يجب أن يُمتحنَّ للتأكد من أنهن مؤمنات. وبمجرد التأكد من إيمانهن يجب عدم إعادتهن إلى أزواجهن المشركين في مكة؛ لأن الإسلام أبطل زواجهن. فالمسلم لا يمكنه الزواج من مشركة أو البقاء متزوجًا بها، وكذلك المسلمة والمشرك كما تحكم الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [المُمْتَحَنة: ١٠]

أ) الدعوى:

الآية التالية:

﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ... ﴾ [المُمْتَحَنَة : ١١]

زُعم أنها نُسخت، ولكن لا يوجد اتفاق على ما نسخها. فقد ذكر السُيوطي [١٢٧] أنه «آية السيف» (التَوبَة: ٥) واحدا من الاحتمالات، وأن احتمالا آخر هو آية الأنفال: ٤١،

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ [الأنفال : ٤١]

قال النَحّاس [١٩٧] إن معظم العلماء يدعمون هذه الدعوى، وذكر تفسيرات مختلفة لها، وأشار زيد [١٢٠] إلى أن النَحّاس لم يحدد الحكم المنسوخ في الآية، ولا الآية الناسخة، ولا تفاصيل التعارض. ونسب الخَزْرَجي [٩٥] هذه الدعوى إلى ابن سَلامة وابن العَرَبي، ولكن دون اتفاق على الآية الناسخة.

ب) تحديد التعارض:

لم تُذكر نقطة التعارض بالتحديد في هذه الدعوى. وبالنظر إلى صياغة الآيتين فمن المحتمل أن يكون ما يبدو من تعارض يرجع إلى أن تعويض الأزواج، كما تفرضه آية المُمتَحَنة: ١١، لم يكن أحد المصارف الخمسة المذكورة في آية الأنفال: ٤١ لتوزيع الغنيمة. ومع ذلك، يوجد عدد من الآراء المتباينة في الكتب حول ما الذي نُسخ وما الذي نسخه، وأبدى زيد [١٢٠] أسفه على «الاضطراب» بشأن ماهية الحكم الناسخ والمنسوخ.

ج) حجج التوفيق:

لدينا نقطتان يجب الإشارة إليهما هنا:

١- إذا كان ما يبدو من تعارض بين الآيتين هو بالفعل أن تعويض الأزواج، كما تفرضه آية المُمتَحَنة: ١١، ليس أحد المصارف الخمسة المذكورة في آية الأنفال: ٤١ لتوزيع الغنيمة، فإن التوفيق أمر يسير. تنص آية الأنفال: ٤١ على أن جزءًا من الغنيمة مخصص لله (ابن عاشور [٢٢]). والله عز وجل هو من أمر بتعويض الأزواج في آية المُمتَحَنة، لذلك يمكن أن يأتي هذا التعويض من الجزء الذي أمر الله بأن يكون له فلا تعارض. وقد تبنى العريض [١٥٩] هذه الحجة في تفنيده لدعوى النسخ.

وما يُضعف ما يبدو من تعارض هو أن آية المُمتَحَنة: ١١ لم تحدد أن تعويض الأزواج يجب أن يأتي من الغنيمة. ناقش الطَبَري [١٥٢] جميع الآراء في هذا الشأن وخلص إلى أن الله «لم يَخْصُصْ

إيتاءَهم ذلك [التعويض] مِن مالٍ دون مالٍ»، ولم يذكر الطَبَري النسخ مطلقًا في تعليقه على الآية والذي استمر لست صفحات.

٢- كما ذكرنا، لم يذكر مُدَّعو النسخ وجه التعارض أعلاه ولا حددوا عناصر التعارض التي تبرر دعواهم بالنسخ. لذلك، ليس من الواضح ما الذي يحتاج إلى التوفيق في هذه الدعوى، لذا رفض زيد [١٢٠] الدعوى ببساطة لعدم وجود الأساسيات اللازمة لدعوى النسخ.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

بدأ الخَزْرَجي [٩٥] مناقشته للدعوى بسرد أسباب نزول آية المُمتَحَنة: ١١. إذ عادت إلى الشرك زوجة جديدة مسلمة في المدينة المنورة وهي أم الحكم بنت أبي سفيان وهربت إلى مكة مما أصاب زوجها المسلم بصدمة كبيرة، فأعطى النبي (ﷺ) له من غنائم الحرب ما يعادل المهر الذي كان قد دفعه وهذا يتسق مع ما أمرت به الآية.

نسب الخَزْرَجي الدعوى إلى ابن سَلامة وابن العَرَبي، لكن الأول رأى أن الآية الناسخة هي «آية السيف»، بينما رأى الآخر أن الناسخ هو نهاية صلح الحديبية الذي انتهكه المشركون.

ويوجد تفسير آخر لآية المُمتَحَنة: ١١. اعتقد بعضهم أن الآية تعني دفع الأموال للأزواج المشركين السابقين. السبب في هذا التفسير هو أن آية المُمتَحَنة: ١٠ تخبر المسلمين أنهم يمكنهم الزواج من النساء المهاجرات إذا دفعوا لهن المهر (ابن سَلامة [٢٠])، وقد يطالب الأزواج المشركون باسترداد مهورهم. لعل هذا يفسر لماذا رأى هؤلاء العلماء أن «آية السيف» نسخت آية المُمتَحَنة: ١١. ورأى ابن العَرَبي [٢٦] أن خرق المشركين لصلح الحديبية هو ما نسخ الآية.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

روى القُرْطُبي [١٧٨] عن ابن عباسؓ أنه قال بأن يكون تعويض الأزواج من غنائم الحرب قبل تقسيمها إلى أخماس.

رفض العريض [١٥٩] هذه الدعوى بناءً على الترتيب الزمني، من بين أسباب أخرى، ولاحظ أن آية المُمتَحَنة: ١١ نزلت بعد صلح الحديبية الذي وقع بعد نزول آية الأنفال: ٤١. ووافقه نَدا [١٩٨].

رفض زيد [١٢٠] الدعوى على أساس أنها تفتقر إلى أساسيات دعاوى النسخ كما ذكرنا آنفًا.

و) الاستنتاج:

من السهل جدًا التوفيق بين الآيتين:

إذا عادت إلى الشرك زوجة المسلم التي اعتنقت الإسلام وتركت زوجها، فيجب أن يُعاد له المهر الذي دفعه لها من المصادر المتاحة، بما في ذلك غنائم الحرب.

٢٠- قيام الليل (المُزَّمِّل: ١-٤)

انظر بند ٥-٣.

كما رأينا، تتفاوت الدعاوى المشهورة في درجة أهليتها، ولكنها تستحق النقاش بسبب ذكرها المتكرر في كتب التراث. ننتقل الآن إلى الدعاوى التي لا تحظى بالمستوى نفسه من الشهرة ولكنها لا تزال تستحق بعض النقاش.

الفصل السابع

دعاوى أقل شهرة

في هذا الفصل، نقدم عددًا من دعاوى النسخ التي ذُكرت بدرجة أقل من الدعاوى السابقة، على أن فيها ما يبدو أنه تعارض. بعض هذه الدعاوى يحتاج إلى مناقشة لإظهار أنه لا يوجد تعارض حقيقي، بينما يمكن بإيجاز رفض بعضها الآخر لأسباب واضحة.

تتعلق موضوعات الآيات في بعض هذه الدعاوى بأسئلة عقائدية مهمة مثل مصير غير المسلمين، وما الذنوب التي تُغفَر؟ وتتعلق بعضها بأسئلة عملية مثل الأطعمة المسموح بها، وعقوبة القتل العمد والقتل الخطأ. ولأن تلك الأسئلة ذات تأثير، فإن مسألة ما إذا كانت الآيات المعنية قد نُسخت أم لا لها عواقب كبيرة في الدنيا والدين.

٧-١ الأطعمة المسموحة (البَقَرَة:١٧٣ والمَائدة:٣ والأنعَام:١٢١ والنَّحْل:١١٥)

تتعلق هذه الدعوى باللحوم التي يُسمح للمسلمين بأكلها. يُزعَم أن آية واحدة (المَائدة:٥) والتي تعطي إباحة واسعة النطاق قد نسخت أربع آيات تحظر بعض اللحوم.

أ) الدعوى:

ذكر ابن سَلامة [٢٠] وآخرون أن الآية:

﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٥]

نسخت التحريم في:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ... ﴾ [الأنعام : ١٢١]

وذكر زيد [١٢٠] أن آيات أخرى ذات صياغة مشابهة زُعِم أيضًا أنها نُسخت بآية المَائدة:٥. وهي تشمل:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ... ﴾
[البقرة : ١٧٣]

وكذا:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾
[المائدة : ٣]

وكذا:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾
[النحل : ١١٥]

ب) تحديد التعارض:

حدد مدعو النسخ ما يبدو من تعارض في أن آية المَائدة:٥ تسمح للمسلمين بأكل طعام أهل الكتاب، والذي قد يشمل لحومًا لم يُذكر اسم الله عليها وقت الذبح، بينما حُرِّمت هذه اللحوم في آية الأنعَام:١٢١. وكذلك رأى العلماء الآخرون الذين ناقشوا الدعوى. ٢٤

ج) حجج التوفيق:

لتوفيق هذه الدعوى بالنسخ حجتان:

١- احتج الطَبَري [١٥٢] بأن التحريم في آية الأنعَام:١٢١ يقتصر على ما أُهِلَّ به للطواغيت من الحيوانات المذبوحة، وأن الحيوانات المذبوحة من قِبَل أهل الكتاب تختلف عن ذلك؛ لأن أهل الكتاب يعبدون الله، سواء ذكروا اسمه وقت الذبح أم لا. وبالتالي فالحجة هنا تعتمد على تفسير آية الأنعَام:١٢١ في نطاق ضيق يتفادى التعارض.

٢- الحجة الثانية لا تُضيِّق نطاق آية الأنعَام:١٢١، لكنها ترى أن آية المَائدة:٥ تُشكِّل استثناءً من عموم آية الأنعَام:١٢١ (زيد [١٢٠]). ويعني هذا أن اللحم الذي لم يُذكر اسم الله عليه وقت الذبح

محرم عمومًا على المسلمين، باستثناء ما ذُبِح من قِبَل أهل الكتاب. ولأن الاستثناء ليس نسخًا يظل اللحم الذي ذُبح ذبحًا مخالِفًا لتعاليم الإسلام من قِبَل غير أهل الكتاب محرمًا وفقًا لآية الأنعَام:١٢١، وبالتالي فالآية لم تُنسخ.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

ذكر الطَبَري [١٥٢] رواية عن عِكْرِمة والبصْري تقول إن آية الأنعَام:١٢١ نُسخت بآية المَائدة:٥، إلا أن معنى «النَسْخ» الذي قصدوه ليس إبطالًا كما يتضح من كلماتهم «فنسَخ، واستَثْنَى». والاستثناء ليس نسخًا كما يوضح شرط النسخ 'البيان'. وعلق زيد [١٢٠] أن هذا هو ما تقصده الرواية عندما تذكر «النَسْخ».

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

لم يشمل السُيوطي [١٢٧] أيًا من هذه الدعاوى بالنسخ في قائمته التي تحتوي على عشرين دعوى. ورفض زيد [١٢٠] دعاوى النسخ لجميع الآيات الأربع واستشهد بحجة الطَبَري [١٥٢] التي ترفض دعوى نسخ آية الأنعَام:١٢١. كما ناقش النَحّاس [١٩٧] دعوى نسخ هذه الآية ورفضها، ولم يشمل الآيات الأخرى ضمن دعاوى النسخ التي تناولها.

رفض علماء آخرون بعض دعاوى النسخ الأربع. فلم يذكر ابن سَلامة [٢٠] آية المَائدة:٣ على أنها منسوخة، وناقش ابن الجَوْزي [٨] دعوى أن آية المَائدة:٥ نسخت تحريم ما ذُبح بطريقة مخالِفة دون ذكر الآيات الأخرى ثم رفض الدعوى. وناقش البغدادي [٧٠] بإيجاز نسخ آية الأنعَام:١٢١ وشكك في هذه الدعوى.

و) الاستنتاج:

يمكن تقديم بيان التوفيق التالي بناءً على المناقشة أعلاه:

الذبح دون ذكر اسم الله تعالى ذبح غير شرعي، إلا إذا قام بالذبح أهل الكتاب.

٧-٢ الأطعمة المحرَّمة (الأنعَام:١٤٥)

في الدعوى السابقة زُعِم أن من الأطعمة التي كانت محرمة على المسلمين ما صار مسموحًا به. أما هذه الدعوى فتزعم أن من الأطعمة التي كانت مسموحا بها للمسلمين ما صار محرمًا عليهم.

أ) الدعوى:

ذكر ابن الجَوْزي [٨] أن الآية:

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

نسختها الآية:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ... ﴾ [المائدة : ٣]

ولكنه لم يذكر من ادعاها. وذكر النحَّاس آية الأنعَام:١٤٥ في دعاوى النسخ التي ناقشها، إلا أن الدعوى التي ناقشها قيل إن الناسخ فيها أحاديث شريفة ورفض تلك الدعوى (النَحّاس [١٩٧]). وذكر الهمذاني [٢٠٢] الدعوى نفسها التي ناقشها النَحّاس مثالا موجزا في دعاوى النسخ التي أدرجها.

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض هو أن آية الأنعَام:١٤٥ تعدد ما حُرِّم أكله على المسلمين في قائمة محددة، بينما تبدو آية المَائدة:٣ أنها تضيف إلى ذلك أطعمة لم تُذكر في تلك القائمة.

ج) حجج التوفيق:

إن كان التعارض المذكور أعلاه هو أساس دعوى النسخ فمن السهل تفنيده. فالأطعمة التي تبدو إضافية والتي حُرِّمت في آية المَائدة:٣ «المُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ» تقع تحت باب «المَيْتَة» التي حرَّمتها آية الأنعَام:١٤٥ (ابن الجَوْزي [٨]). وكذلك «ما ذُبح على النصب» في آية المَائدة:٣ يقع تحت باب «ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» في آية الأنعَام:١٤٥ (زيد [١٢٠])، فلا تعارض.

الحجة الثانية هي أن آية الأنعَام:١٤٥ خبر وليست حكمًا في صياغتها «لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ

...» ولذا لا يُمكن نسخها. انظر شرط النسخ 'الأخبار'. وقد رفض مَكِّي [١٩٥] دعوى النسخ بناءً على هذه الحجة.

كذلك فإن التوفيق في الرأي الآخر الذي يقول إن حديثًا شريفًا هو ما نسخ آية الأنعَام:١٤٥ أمر هين، فكما أكد ابن الجَوْزي [٨]، إن روايات الآحاد في الحديث الشريف ظنية الورود فلا يمكنها بحال أن تنسخ القرآن وهو قطعي الورود، حتى لأولئك الذين يقبلون أن للأحاديث عمومًا أن تنسخ القرآن. ٩

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

ذكر ابن الجَوْزي [٨] أن ابن عباسؓ لم يأبَ أن يأكل أنواعًا مختلفة من اللحوم وأشار إلى الآية المدعى نسخها هنا أساسا لفعله هذا، بالرغم من أن روايات أخرى حرَّمت بعض هذه اللحوم. ونَقل ابن الجَوْزي عن مجاهد وطاووس أنهما فهما آية الأنعَام:١٤٥ على أنها تشير إلى الأطعمة التي كان العرب يأكلونها في العصر الجاهلي.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

لم يشمل ابن البارزي [٣] هذه الدعوى في قائمته الشاملة لدعاوى النسخ التي أقرها، وكذا العديد من العلماء المؤيدين للنسخ. وفند شُعلة [١٤٠] هذه الدعوى بحجة أن التحريم المذكور فيها كان تحريمًا جزئيًا في البداية بمكة ثم عُدِّل لاحقًا في المدينة. واحتج ابن الجَوْزي [٨] بمثل هذا وذكر أن ابن عباسؓ أخذ بما أباحته آية الأنعَام:١٤٥.

كما رفض زيد [١٢٠] الدعوى بناءً على حجة التوفيق الأولى التي قدمناها، ورفض أن آية الأنعَام نُسخت بحديث نبوي بناءً على رفضه لهذا النوع من النسخ من حيث المبدأ. كذلك ربط هذه الدعوى بالدعاوى السابقة في بند ٧-١ التي رفضها أيضًا والتي تتضمن آية المَائدة:٥.

و) الاستنتاج:

يمكن تقديم بيان التوفيق التالي للرد على دعاوى النسخ في هذا البند، خاصة تلك المتعلقة بأن حديثًا نسخ آية الأنعَام:١٤٥،

> الأطعمة الوحيدة المحرمة على المسلمين هي تلك المدرجة في آيات القرآن على أنها محرمة.

٧-٣ ذنوب لا تُغفَر (البَقَرَة:٨١ والنِّسَاء:١٨)

أ) الدعوى:

تتعلق هذه الدعوى بالذنوب التي قد لا تغتفر. الآيات المدعى أنها نُسخت هي:

﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨١]

وكذلك:

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨]

والآية المدعى أنها ناسخة هي:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨]

قدم شُعلة [١٤٠] حججًا مؤيدة لهذه الدعوى وأخرى معارضة، لكنه لم يوضح رأيه في أي منها. وناقش مَكِّي [١٩٥] الدعوى حول آية النِّسَاء:١٨ مشيرًا إلى حجج مؤيدة ومعارضة. أما ابن سَلامة [٢٠] فقال إن آية النِّسَاء:١٨ نُسخت فيما يتعلق بالمشركين لكنها بقيت غير منسوخة للمؤمنين.

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض هو أن آيتي البَقَرَة:٨١ والنِّسَاء:١٨ تتوعدان العُصاة عمومًا بمصير جهنم، بينما تفتح آية النِّسَاء:٤٨ لهم باب الغفران طالما أنهم لم يشركوا بالله.

ج) حجج التوفيق:

أوْضحُ تفنيد لدعاوى النسخ هنا هو أن كلتا الآيتين المدعى أنهما منسوختان أخبارٌ لا أحكام، وبالتالي لا يمكن نسخها وفقًا لما شرحنا في شرط النسخ 'الأخبار' وذكر ذلك زيد [١٢٠] بإيجاز. وبرغم أن هذا كافٍ للتفنيد فقد سعت كتب النسخ إلى تفنيد ما يبدو من تعارض بحجج أخرى.

نبدأ بحجة توفيق تنطبق على كلتا الآيتين المدعى أنهما منسوختان. إن قوله تعالى: «وأحاطت به خطيئته» في آية البَقَرَة:٨١ يشير بوضوح إلى من اعتاد المعصية ولم يتب منها، وهذا يتسق مع ما تشير إليه آية النِّسَاء:١٨، حيث تحدد الآية التي تسبقها نطاق حكمها:

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٧]

وبالتالي فالآية التي بعدها، وهي آية النِّسَاء:١٨، تقارن هذا بهؤلاء الذين لا يتوبون من قريب بل يستمرون في خطاياهم حتى وقت الموت. أبدى زيد [١٢٠] هذه الملاحظة نفسها.

فبناءً على هذا التفسير يمكن التوفيق بين الآيتين وبين آية النِّسَاء:٤٨ المدعى أنها نسختهما. نلاحظ أن آية النِّسَاء:٤٨ تقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وبالتالي فإن مشيئة الله قد تستثني مَن اعتاد المعصية من هذا الغفران.

الحجة الثانية شرحها الشَوْكاني [١٤٣]، وتنطبق على الآية الأولى التي قيل إنها نُسخت. فكتب أن آية البَقَرَة:٨١ هي استمرار للآية التي قبلها، وأنها رد على ما زعمه بعضٌ من غير المسلمين أنهم لن يمكثوا في جهنم إلا أيامًا معدودة:

﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٨٠]

ويأتي بعد ذلك الوعيد لهم «بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.» في آية البَقَرَة:٨١. وقد ذكر زيد [١٢٠] هذه الحجة في نقاشه لرفض الدعوى.

ويلاحَظ أن آية البَقَرَة:٨١ تبدأ بكلمة «بَلَىٰ» وهذا يعزز هذه الحجة، فلُغويًا هذه الكلمة تنفي النفي وفي هذه الحالة ما يُنفى هو البيان في الآية السابقة: «لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً».

الحجة الثالثة تنطبق أيضًا على الآية الأولى، البَقَرَة:٨١. رفض ابن الجَوْزي [٨] الدعوى بناءً على حجة توفيق نسبها إلى غالبية المفسرين. قال إنهم فسروا الخطيئة المشار إليها في آية البَقَرَة:٨١ بأنها الشرك بالله، وهذا يوافق آية النِّسَاء:٤٨ بدلًا من أن يعارضها.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

كتب ابن كثير [٣١] أن السُدِّي والبصْري رأيا أن السيئة المذكورة في آية البَقَرَة:٨١ هي الكبائر.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

وفَّق زيد [١٢٠] بين الآيات كما ناقشنا في الخطوة ج. أما غيره من العلماء المؤيدين للنسخ فلم يذكر معظمهم هذه الدعوى أصلًا، وأما المفسرون فبعضهم ناقش آية البَقَرَة:٨١ وفسر الخطيئة المذكورة فيها على أنها الشرك بالله (ابن الجَوْزي [٨]). على سبيل المثال، ذكر ابن كثير [٣١] أن من المسلمين الأوائل من قال بهذا التفسير الذي يتفق مع آية النِّسَاء:٤٨ المدعى أنها نسختها (الحجة الثالثة للتوفيق في الخطوة ج).

و) الاستنتاج:

يمكن تقديم بيان التوفيق التالي الذي يُظهر أن الآيات الثلاث في هذه الدعوى، عند أخذها معًا، تعني ما يلي:

> يتقبل الله توبة المؤمن العاصي الذي يندم ويطلب منه المغفرة. ولا يغفر لمن يشرك به ولا من مات كافرا ولا العاصي العنيد في عصيانه.

وما كان ينبغي أن تقوم دعوى للنسخ في هذه الآيات الثلاث في المقام الأول لأن الآيات جميعها بيان لأخبار، ومن ثم فلا يجوز النسخ فيها كما قدمنا في شرط النسخ 'الأخبار'. والدعوى التالية، والتي تتعلق بموضوع مشابه لهذه الدعوى تعاني من تلك المشكلة ذاتها.

٧-٤ مصير غير المسلمين (البَقَرَة:٦٢ والمَائدة:٦٠)

أ) الدعوى:

الآية:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
[البقرة : ٦٢]

زُعم أنها نُسخت بالآية:

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥]

يدعم هذه الدعوى الأندلسي [٦١] وابن سَلامة [٢٠]. وفسر الطَبَري [١٥٢] رواية عن ابن عباسؓ على أنها أيضًا تدعم هذه الدعوى. ونلفت النظر إلى آية ذات صياغة مشابهة لآية البَقَرَة المدعى نسخها، وهي آية المَائدة:٦٩، وسنناقشها في الخطوة د أدناه.

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض بين آيتي الدعوى هو أن آية البَقَرَة:٦٢ تقول إن أتباع أديان معينة لهم أجرهم عند الله عز وجل، بينما تقول آية آل عِمرَان:٨٥ إن أتباع الأديان الأخرى غير الإسلام سيكونون من الخاسرين يوم القيامة.

ج) حجج التوفيق:

بغض النظر عما يبدو من تعارض، وهو ما سنفنده فيما يلي، يمكن تفنيد دعوى النسخ هذه على الفور لأن آية البَقَرَة المدعى نسخها هي بيان خبر وليست حُكمًا، وبالتالي لا يمكن نسخها وفقًا لما شرحناه في شرط النسخ 'الأخبار'. أشار إلى هذه النقطة ابن الجَوْزي [٨] وزيد [١٢٠].

وحتى إذا طرحنا هذه الملاحظة جانبًا، فما يبدو من تعارض يسهل توفيقه. فالمسيحيون واليهود الذين اتبعوا نبيهم قبل أن يُرسَل النبي التالي قد اتبعوا ما أنزل الله (ابن الجَوْزي [٨])؛ لذا فإن هذا يتسق مع قبول آية البَقَرَة:٦٢ لهم بين المؤمنين. القضية هنا هي كيف نوفِّق بين هذا وبين ما تقوله آية آل عِمرَان:٨٥ من أن الديانات الأخرى غير الإسلام غير مقبولة.

يركز التوفيق على كلمة «الإسلام»، ورغم أنها تشير إلى رسالة محمد (ﷺ) لكنها ليست مقتصرة على هذا المعنى كما يتضح من القرآن نفسه. على سبيل المثال، الديانة التي دعا إليها النبيان إبراهيم ويعقوب عليهما السلام أشير إليها بالإسلام:

﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ **مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٣٢]

وكذلك الديانة التي أتى بها عيسى عليه السلام:

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا **مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ٥٢]

لذلك، عندما تذكر آية آل عِمرَان:٨٥ الإسلام فإن ذلك يشمل الأديان التي أُرسل بها أنبياء الله السابقون؛ لذا فلا يوجد تعارض مع البشرى التي تقدمها آية البَقَرَة:٦٢ لأتباع تلك الأديان؛ لأنهم كان لهم معتقدات مطابقة لما يُعلمه الإسلام.

هذا التفسير يتسق مع وصف آية البَقَرَة لأولئك الأتباع بأنهم «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا» وهو ما يُعلمه الإسلام. وقد شدد شُعلة [١٤٠] على هذا الوصف المؤهِّل أثناء تفنيده لدعوى النسخ.

وقد يتساءل القارئ ماذا عن أتباع الأديان السابقة بعد أن حُرِّفت كتبهم، أو بعد أن أُرسل محمد (ﷺ) بالرسالة الخاتمة؟ إن المراجع التي استشهدنا بها والتفاسير التي تحتويها تجيب عن هذه الأسئلة الهامة. ما تناولناه هنا هو كيفية التوفيق بين الآيات في دعوى النسخ. ومتى تم هذا، وقد تم، يكون الاستنتاج أن كلتا الآيتين يجب أن يُؤخذ بهما جنبًا إلى جنب مع الأدلة الأخرى، للوصول إلى الحكم النهائي في هذا الأمر. ما يعنينا هنا هو تفنيد دعوى النسخ فإن ذلك هو اختصاص هذا الكتاب، أما الوصول إلى الحكم النهائي الشامل فهو اختصاص علماء الإفتاء.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

نزلت آية أخرى في القرآن بعد كلتا الآيتين في دعوى النسخ هذه[١] تكاد تطابق آية البَقَرَة:٦٢ المدعى أنها نُسخت (زيد [١٢٠]):

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩]

عقّب زيد على ذلك متسائلًا كيف يمكن حتى تصور النسخ بالنظر إلى هذه الآية المتأخرة التي تعضد ما قيل أنه نُسِخ.

ورُوي عن ابن عباسؓ أنه كان يتحدث عن آية البَقَرَة:٦٢ وعن أن الله أنزل بعدها آية آل عِمرَان:٨٥، وعلق بعضهم بأن هذا يعني النسخ. وفوق أن هذا رأيهم وليس قول ابن عباسؓ نفسه، فقد وضّح زيد [١٢٠] أن هذه الرواية منقطعة، وبالتالي فإن صحتها أمر مشكوك فيه.

[١] الآية في سورة المَائدة والجمهور على أن هذه السورة هي آخر ما نزل في القرآن. ويستنتج بعض العلماء أنه ليس فيها آيات منسوخة بناءً على ذلك (انظر النَحّاس [١٩٧] وابن سَلّام [١٩]).

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

من بين العديد من العلماء المؤيدين للنسخ الذين رفضوا الدعوى، استخدم زيد [١٢٠] عدة حجج لتفنيد الدعوى، وكذلك فندها ابن الجَوْزي [٨] عن طريق الاستشهاد بالتفاسير وعلاوة على ذلك استند إلى شرط النسخ 'الأخبار'. ورفض شُعلة [١٤٠] هذه الدعوى بمناقشة توفق بين الآيات.

و) الاستنتاج:

من السهل جدًا التوفيق بين الآيات في هذه الدعوى:

> أولئك الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا أعمالًا صالحة سيُؤجَرون على ذلك لا مخافة. هذه هي رسالة الإسلام التي بشَّر بها جميع أنبياء الله أتباعهم، ولن يقبل الله دينًا يختلف عن ذلك يوم القيامة.

٧-٥ القِصاص (البَقَرَة:١٧٨)

تتعلق هذه الدعوى بالقصاص الشرعي في القتل.

أ) الدعوى:

الآية التي يُزعم أنها نُسخت هي:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ [البقرة : ١٧٨]

والآية التي يُزعم أنها ناسخة هي:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ... ﴾ [المائدة : ٤٥]

ذكر شُعلة [١٤٠] أن كلًا من أبي حنيفة والنخعي والشعبي وغيرهم دعموا هذه الدعوى. كذلك دعم ابن البارزي [٣] والأندلسي [٦١] وابن سَلامة [٢٠] الدعوى، وأضافوا آية أخرى قالوا إنها قد تكون هي الناسخة:

﴿ ... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣]

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض في هذه الدعوى له وجهان. أولًا، آية البَقَرَة:١٧٨ تبدو وكأنها تستثني من القصاص القاتل الذي يختلف مقامه عن المقتول بينما لا تحتوي الآيات المدعى أنها نسختها على مثل هذا الاستثناء. ثانيًا، قد توحي آية البَقَرَة:١٧٨ بأن القصاص يمكن أن يُوجَّه إلى شخص آخر غير القاتل على عكس آية المَائدة:٤٥.

ج) حجج التوفيق:

يمكن التوفيق بين الآيات في هذه الدعوى بملاحظة أنها تتناول حالتين مختلفتين: القصاص الفردي مقابل القصاص الجماعي. وضح قُطْب [١٨٢] الفرق كما يلي:

نطاق آية المَائدة:٤٥ هو القصاص الفردي، عندما يكون الاعتداء «من فرد معيَّن على فرد معيَّن»، حيث يعاقب الفرد الجاني أو الأفراد الجناة. أما نطاق آية البَقَرَة :١٧٨ فهو القصاص ضد الهجوم الجماعي، مثل قبيلة تهاجم قبيلة أو فئة تهاجم فئة، حيث يتسبب مجمل ما تفعله المجموعة المهاجمة في حدوث وفيات في المجموعة الأخرى. في هذه الحالة، تحكم الآية بالقصاص من المجموعة الجانية ككل.

كيف نعرف أن الهجوم الجماعي هو نطاق آية البَقَرَة:١٧٨؟ يذكر العديد من المفسرين، مثل الطَبَري [١٥٢]، رواية عن أسباب النزول. تصف الرواية قبيلتين دخلتا في «قتال عمِّيَّة» أدى إلى الكثير من القتلى، وباتت القبيلتان تسعيان إلى قصاص مفرط لموتاهما. مثل هذه المواقف حدثت غير مرة في تلك الحقبة كما يوضح ابن عاشور [٢٢].

إن النقطة الأساسية في القصاص الجماعي التي تتناولها آية البَقَرَة:١٧٨ هي منع التصعيد (الشعراوي [١٣٩]). والتصعيد يحدث إذا ما سعت الجهة التي تعرضت للهجوم إلى قصاص متصاعد، مما يؤدي بدوره إلى تصاعد أكبر في الهجمات وقصاصات أكبر وهكذا دواليك. يخلص الشعراوي تحديدًا إلى أن «الله يخاطب هنا حالة تصعيد القصاص». منع التصعيد يتطلب فرض

قيود على القصاص الجماعي بحيث لا يفلت المهاجمون من العقاب بلا تصعيد للموقف وفقدان للسيطرة.

الحالة التي تتناولها الآية هي حقيقة وقعت مرارًا عبر التاريخ. ضرب الشعراوي [١٣٩] مثالًا ملموسًا عن حروب بين العائلات في العصور الحديثة. وللأسف فإن الهجمات الجماعية جزء من ممارسات البشر؛ فهي تحدث على جميع المستويات حتى على المستوى القومي؛ ولذا تحتاج إلى قواعد للتعامل معها تعاملا صحيحا.

لذلك فإن حكم آية البَقَرَة:١٧٨ ما زال مطلوبًا حتى يومنا هذا، سواء لردع الهجمات الجماعية أو لتجنب تصعيدها. تُردع هذه الهجمات بفرض عقوبة عليها، ويُتجَنَّب التصعيد بتقييد هذه العقوبة. وكما أوضح قُطْب [١٨٢]، هذا من شأنه أن ينقذ أرواحًا كثيرة كما تشير الآية التالية مباشرة:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾ [البقرة : ١٧٩]

الحجة الثانية ترى أيضًا أن آية البَقَرَة:١٧٨ تتناول القصاص الجماعي، ولكن من الناحية المالية. يعني ذلك الدية المدفوعة لأقارب الضحايا إذا قبلوها، بدلًا من العقوبة الجسدية. يذكر الطَبَري [١٥٢] ومفسرون آخرون قصة[٢] حيث توسط النبي (ﷺ) لتسوية بين مجموعتين متحاربتين، محدِّدًا المبالغ المالية المدفوعة للقتلى بناءً على مكانتهم.

لذلك، فإن دعوى النسخ لا تصح بناءً على شرط النسخ 'التباين' إذ إن الآيات في هذه الدعوى تتناول حالتين مختلفتين، لذا فلا يوجد تعارض بينها.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

استشهد الطَبَري [١٥٢] بعدة روايات تتسق مع حجة التوفيق الأولى التي قدمناها، وروايات أخرى (الطَبَري [١٥٢]) تتسق مع حجة التوفيق الثانية. إلا أن هذه الروايات ليست موثقة.

وقد أشار العديد من العلماء الأوائل إلى ممارسات القصاص التي كانت قبل الإسلام، والتي غيرتها آية البَقَرَة:١٧٨، وفسروا الآية على هذا الأساس. وقد أيَّد ابن الجَوْزي [٨] هذا التفسير مستندًا إلى القاعدة الفقهية: «دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه» لتأكيد فهم العلماء الأوائل للآية، والذي كان متأثرًا بما عرفوه من عادات العرب في القصاص في عصر الجاهلية.

[٢] لم تُذكر معلومات توثيق هذه القصة، ولكننا ندرجها لتوضيح الأساس الذي استُخدم لحجة التوفيق.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

كان ابن الجَوْزي [٨] واضحًا في رفض الدعوى. وكذلك رفض ابن سَلّام [١٩] الدعوى متفقًا مع حجة تفنيد نقلها عن ابن عباسؓ.

وفَّق بين الآيات عدد من المفسرين، مثل الطَبَري [١٥٢]، بناءً على التفسير الذي اختاروه. ورفض زيد [١٢٠] الدعوى متفقًا مع تفسير للطبري.

واستنادًا إلى الترتيب الزمني، رفض زيد [١٢٠] أيضًا الدعوى بأن الآية الناسخة هي الإسْرَاء:٣٣ مشيرًا إلى أن هذه الآية تنتمي إلى سورة مكية بينما الآية المدعى أنها منسوخة مدنية.

و) الاستنتاج:

يمكننا تقديم بيان توفيق بسيط لإظهار أن الآيات في دعوى النسخ هذه ليس فيها تعارض:

> القصاص الشرعي مسموح به للضحايا أو أقاربهم أو عشيرتهم. ففي الحالات الفردية، يجب أن يُعاقَب الجاني فقط عقابا عادلا، دون زيادة ودون معاقبة أي شخص آخر. أما في الحالات الجماعية، حين تهاجم فئة فئةً أخرى هجوما جماعيا، فيُسمح بالقصاص ضد الفئة المهاجمة ككل، ولكن يجب أن يكون ذلك أيضًا عادلًا: واحدا مقابل واحد وبالمثل.

٦-٧ القتل العمد (النِّسَاء:٩٣)

بينما تتناول الدعوى السابقة العقوبة الدنيوية للقتل العمد، تتناول هذه الدعوى عقوبته في الآخرة.

أ) الدعوى:

ذكر ابن البارزي [٣] الدعوى بأن:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣]

نُسخت بالآية:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ [النساء: ١١٦]

وأيضًا بآية مشابهة قبلها وهي النِّسَاء:٤٨. وذكر الأندلسي [٦١] وابن سَلامة [٢٠] هذه الدعاوى وأضافوا آية ناسخة أخرى:

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨]

ب) تحديد التعارض:

لم يوضح المدعون ما التعارض، ولكنه قد يكون أنهم رأوا أن آية النِّسَاء:١١٦ تقول بأن غفران الله يشمل كل الذنوب ما عدا الشرك به، لذا يلزم أن يشمل غفرانه القتل العمد الذي يبدو أن آية النِّسَاء:٩٣ تقول إنه لا يُغفر. أما بالنسبة لآية الفُرْقان:٦٨، فقد يكون ما يبدو من تعارض أنها تستثني «إِلَّا بِالْحَقِّ» في حالة القتل، بينما لا تستثني آية النِّسَاء:٩٣ ذلك.

ج) حجج التوفيق:

هذه هي الدعوى الثالثة على التوالي في هذا الفصل التي يُدَّعى فيها نسخ خبر لا حكم، وبالتالي فالآية ليست عرضة للنسخ حسب شرط النسخ 'الأخبار'. وصف الرازي [١٠٩] ادعاء نسخ مثل هذه الأخبار من الله عز وجل بأنه «يقرب من أن يكون كفرًا». وبغض النظر عن هذا التفنيد الواضح لدعوى النسخ، فيمكن التوفيق بين ما يبدو من تعارض في آيات هذه الدعوى كما يلي.

قال الرازي [١٠٩] إنه يمكن أن تكون آية النِّسَاء:١١٦ استثناءً من الوعيد في آية النِّسَاء:٩٣. وعبَّر عن هذا بقوله «خلف الوعيد كرم». ولعل إحدى الحالات الممكنة للاستثناء هي عندما يتوب القاتل.[٣] وهذا يتماشى مع آية النِّسَاء:١١٦ بأن يقع تحت شرط «لمن يشاء» في الآية قاتلٌ تاب قبل أن يموت، مما يجعلها استثناءً من آية النِّسَاء:٩٣ لا نسخًا لها.

والاستثناءات ممكنة حتى من الأحكام التي قد تبدو مطلقة مثل حكم آية النِّسَاء:٩٣، كما يتضح من حكم آية النِّسَاء:١١٦ نفسها. فالتوبة تنطبق حتى على كبرى الكبائر وهي الشرك بالله. فالمشرك الذي يعتنق الإسلام يمحو كل ذنوبه السابقة. ولو كان حكم آية النِّسَاء:١١٦ مطلقًا لمَا كانت توبة المشرك الذي يعتنق الإسلام لتُقبل (الرازي [١٠٩]).

[٣] الاستثناء هنا يتعلق بالعقوبة في الآخرة. أما العقوبة الدنيوية فلا تزال قائمة.

وثمة حديث شريف يتماشى مع هذا التوفيق. روى أبو داود [٤٠]، وصحح روايته الأرناؤوط محقق كتابه، أن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ قَتَلَ مؤمنًا، فاغتَبَطَ بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا». وبالنظر إلى هذا الحديث، فإن آية النِّسَاء:٩٣ تتحدث عن قاتل لم يتب بينما آية النِّسَاء:١١٦ تضع استثناءً للتوبة.

حجة ثانية يمكنها التوفيق في دعوى النسخ حتى إذا فُسرت آية النِّسَاء:٩٣ على أنها مطلقة بلا استثناءات. والتوفيق هنا مع آية النِّسَاء:١١٦ هو أن هذه الآية مشروطة بقوله تعالى «لمن يشاء»، وبالتالي فإن شاء غفر لقاتل المؤمن، لكنه لم يشأ حسب حكم آية النِّسَاء:٩٣.

أما بالنسبة لما يبدو من تعارض بين آية الفُرْقان:٦٨ وآية النِّسَاء:٩٣، فيمكن التوفيق بينهما بملاحظة أن قوله تعالى «إلا بالحق» في آية الفُرْقان هو استثناء من تحريمها للقتل، وما تقوله آية النِّسَاء ينطبق على القتلة عموما، فذلك استثناء من عموم وليس نسخًا.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

يرتبط عدد من الروايات عن ابن عباسؓ بدعوى النسخ هذه (ملحق م-٣)، ومنها روايات ينقلب فيها دور الناسخ والمنسوخ. أبرز هذه الروايات نُقلت بأكثر من سند ورَفضت دعوى النسخ كُليةً، وهذه الروايات تتميز بأنها متواترة أي أن أسانيدها ترقى صحتها إلى «**قطعية الورود**»، كما هو موضح في ذلك الملحق.

في رواية أخرى نقلها وصححها البخاري [٦٤]، أوضح ابن عباسؓ أن آيات الفُرْقان:٦٨-٧٠ تتعلق بالمشركين الذين ظنوا أنه فات الأوان بالنسبة لهم للندم على ماضيهم وقبول الإسلام، بينما تتعلق آية النِّسَاء:٩٣ بالمسلمين الذين يدركون حرمة القتل ولكنهم عمدوا إلى قتل أخيهم المسلم، مما يوفق بين الآيتين إذ إنهما تتناولان فئتين مختلفتين.

دعم ابن الجَوْزي [٨] الرأي باستثناء التائبين مما تقوله آية النِّسَاء:٩٣مما يوفق التعارض في دعوى النسخ، وأشار إلى الآية:

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠]

التي تلي الوعيد في آية الفُرْقان:٦٨، وتوضح أن التوبة لن تُقبل وحسب، ولكن الله برحمته الواسعة سيحسب السيئات كأنها حسنات بسبب هذه التوبة.

أخيرًا، حجة أخرى ضد النسخ بآية الفُرْقان:٦٨ هي أن سورة الفُرْقان مكية بينما سورة النِّسَاء

مدنية ونزلت بعدها بوقت طويل، لذا لا يمكن لآية الفُرْقان أن تنسخ آية النِّسَاء.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

رفض ابن عباسؓ دعوى النسخ وفقًا للروايات الموثقة (ملحق م-٣)، كما رفض العديد من العلماء المؤيدين للنسخ هذه الدعوى أيضًا بمن فيهم ابن الجَوْزي [٨] الذي قدم العديد من الحجج على أن جميع الآيات المذكورة في الدعوى لم تُنسخ، والنَحّاس [١٩٧] الذي قدم أيضًا عدة حجج، والرازي [١٠٩] الذي رفض الدعوى بعبارات حاسمة.

و) الاستنتاج:

يمكن تفنيد هذه الدعوى ببيان توفيقي كالآتي:

> قَتْل المؤمن عمدًا هو ذنب كبير لدرجة أن الله جعل عقوبته عذابًا شديدًا خالدًا في جهنم والعياذ بالله. ومع ذلك، فإن باب التوبة مفتوح كما يشاء الله جل ثناؤه.

٧-٧ القتل الخطأ (النِّسَاء:٩٢)

ينتقل النقاش الآن من القتل العمد إلى القتل الخطأ. وهذا الموضوع فريد من نوعه؛ لأنه على الرغم من أنه يتعلق بشيء حدث عن طريق الخطأ دون سوء نية، وبالتالي لا يحمل عادةً تبعات دينية، إلا أنه يحمل تبعات شديدة تليق بقدسية الحياة البشرية.

أ) الدعوى:

هذه الآية التي تفصّل كفارة القتل الخطأ:

﴿ ... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ... ﴾ [النساء : ٩٢]

زُعِم أنها نُسخت بالآية:

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١]

قال بهذا ابن سَلامة [٢٠] الذي قصر النسخ على الجزء الثاني من آية النِّسَاء:٩٢ الذي يبدأ بقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ»، وأيده الأندلسي [٦١].

ب) تحديد التعارض:

بينما لم يذكر الأندلسي وابن سَلامة سبب اعتقادهم بأن آية التَوبَة:١ نسخت آية النِّسَاء:٩٢، فإن تحديدهم للجزء بدايةً من «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» في آية النِّسَاء على أنه ما نُسِخ يلقي بعض الضوء. فلعل ما بدا لهما من تعارض هو أن آية التَوبَة تعفي المسلمين من جميع الالتزامات في عهودهم مع المشركين، لذا لا يلزم على المسلمين تعويض المشركين عن أي شيء بما في ذلك ما تفرضه آية النِّسَاء إذا قُتل قريب مسلم لهؤلاء المشركين بالخطأ.

ج) حجج التوفيق:

يمكن التوفيق بسهولة فيما بدا لبعضهم من تعارض. فالمعاهدات التي تشير إليها آية التَوبَة:١ هي معاهدات بعدم الاعتداء كما أوضحنا في بند ٦-٢ عندما ناقشنا دعاوى «آية السيف». هذه المعاهدات كانت بين المسلمين من جانب، وبين فئات مختلفة من المشركين من الجانب الآخر. أما آية النِّسَاء:٩٢ فلا علاقة لها بمعاهدات عدم الاعتداء؛ إنها تتناول حادثًا يتضمن فردين مسلمين هما القاتل والمقتول، والمقتول في هذه الحالة له أقارب مشركون. هاتان حالتان مختلفتان.

ويمكن رؤية الفرق رؤية أوضح عند فحص تفاصيل الحكم. فما تفرضه آية النِّسَاء هو كفارة القاتل في جانب المسلمين. على سبيل المثال، تقول الآية «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ». هذا لا يخص أقارب المقتول في شيء؛ إنه يتعلق فقط بالكفارة التي يلتزم بها القاتل. وبالمثل فصيام شهرين لا يتضمن أقارب المقتول من قريب أو بعيد؛ لذلك لا علاقة له بأي معاهدات كانت أو لم تكن بين الفئات المختلفة.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

لم يذكر مدَّعيا النسخ: الأندلسي وابن سَلامة، أي دليل يدعم هذه الدعوى.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

رفض ابن الجَوْزي [٨] هذه الدعوى وكتب أن الأغلبية حكمت بأن القتل الخطأ لمسلم على يد مسلم آخر يُكفَّر عنه بدفع دية وتحرير رقبة مسلمة، وذكر بعضَ العلماء الذين وافقوه على هذا وفيهم

ابن عباسؓ والسَدوسي والزُهْري والشعبي وكذلك الإمامان أبو حَنيفة والشافِعي.

و) الاستنتاج:

يمكن تقديم بيان توفيق بناءً على الحجة أعلاه:

> بغض النظر عن العداوة أو العهود بين الفئات المختلفة، إذا ما قتل مؤمن مؤمنًا آخر عن طريق الخطأ، فعلى القاتل كفارة محددة يجب عليه الالتزام بها. تفاصيل هذه الكفارة تعتمد على خصوصيات الموقف، كما هو محدد في آية النِّسَاء: ٩٢.

٧-٨ الرد على الهجوم (البَقَرَة: ١٩٠)

أ) الدعوى:

ذكر الخَزْرَجي [٩٥] الدعوى بأن الآية:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠]

نُسخت بالآية:

﴿ ... فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤]

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض هو بين الأمر «فَاعْتَدُوا» في آية البَقَرَة: ١٩٤ وهو حرفيًا اعتداء (رغم أنه رد على اعتداء الطرف الآخر)، والأمر «لَا تَعْتَدُوا» في آية البَقَرَة: ١٩٠.

ج) حجج التوفيق:

توفيق هذه الدعوى أمر لغوي، فالتعارض المذكور أعلاه لا يَخطُر على بال من يتقن اللغة العربية. إن آية البَقَرَة: ١٩٤ تستعمل أسلوبًا أدبيًا معروفًا يسمى «أسلوب المشاكلة». هذا الأسلوب يختار كلمة

تتوافق مع الكلمات الأخرى في الجملة نفسها حتى إن لم تكن هي الكلمة الدقيقة التي تنقل المعنى المقصود.

فإن كلمة «فاعتدوا» في آية البَقَرَة: ١٩٤ تشاكل ما سبقها «فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ»، ولكنها تعني «فقاتِلوهم» وليس «فاعتدوا عليهم» حرفيًا. إن هذا الأسلوب البلاغي يضيف فصاحة للجملة بسبب عنصر المفاجأة، حيث يجذب استخدام كلمة مشابهة الانتباه أولًا ثم يؤدي الاختلاف في المعنى إلى التفكير والتدبر.

وتوجد أمثلة أخرى لهذا الأسلوب في القرآن. فمثلًا في سورة الشُّورَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾ [الشورى: ٤٠]. فمن البديهي أن المعنى الحرفي لكلمة «سيئة» الثانية ليس هو المقصود، بل المعنى المقصود هو أن «جزاء سيئة شيء مكروه مثلها». مثال آخر من التعبيرات الشائعة التي استخدمها العرب كانت تشير إلى وجبة من التمر والماء بتعبير «الأسودين». فالتمر قد يكون أسود اللون ولكن الماء لا لون له.

فبفهم لغوي كهذا ترى أن كلتا الآيتين في دعوى النسخ هذه تأمران بالشيء نفسه وهو عدم البدء بالعدوان مع الرد الصحيح على الذين يبدؤونك بالعدوان، فلا تعارض.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

لم يقدم المدعي وهو الخَزْرَجي [٩٥] أي دليل يتعلق بالدعوى، ولكنه ذكر دعويين أخريين بشأن الآيات التي تلي الآيتين في هذه الدعوى:

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]

قيل إنها نَسخت آية البَقَرَة: ١٩٠، بينما

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]

قيل إنها نَسخت آية البَقَرَة: ١٩١. والتوفيق في هاتين هو ذاته الحجة التي توفق دعاوى القتال في بند ٦-٢: دافع عن نفسك بقوة، ولكن لا تبدأ العدوان.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

لم نجد أي عالم مؤيد للنسخ ناقش هذه الدعوى بادئ ذي بدء غير المُدَّعي بالنسخ أعلاه.

و) الاستنتاج:

هذا البيان التوفيقي البسيط يحسم الدعوى:

لا تبدأ العدوان أبدًا، ولكن من اعتدى عليك فقاتله بالمثل.

بهذا ننتهي من آخر دعاوى النسخ التي رأينا أنها تستحق المناقشة بشيء من التفصيل، وفي الفصل التالي نناقش بقية الدعاوى. هذه الدعاوى القادمة أضعف من غيرها وسنمر على معظمها مر الكرام. ويجدر بالذكر أنه باستثناء الدعاوى الأكثر شهرة والتي بدأنا بها في هذا الكتاب وناقشناها بتفصيل كامل، فليس لأي دعاوى أخرى أهلية كافية لكي تؤثر في نتيجة النقاش حول مبدأ النسخ في القرآن ككل، فقد ضمنّاها هنا لتمام الفائدة وحسب.

الفصل الثامن

الدعاوى الأضعف

في هذا الفصل، نقدم بقية دعاوى النسخ التي ذُكرت في كتب السلف والخلف. معظم هذه الدعاوى لم تحظَ إلا بدعم ضئيل من العلماء المؤيدين للنسخ.

بعض هذه الدعاوى يسهل تفنيدها بأنها لا توفي بأحد شروط النسخ، وسنقوم بتجميعها حسب شرط النسخ الذي تخالفه. وبعضها دعاوى شاملة تُفنَّد كلها بحجة واحدة. وكذلك من الدعاوى ما رفضه معظم العلماء إذ رأوا أنها دعاوى واهية، وسنقوم بتجميعها وتصنيفها حسب أسباب وَهْيِها.

وللعلماء أقوال لاذعة في شأن الدعاوى الضعيفة. فمثلًا علّق ابن الجَوْزي [٨] على بعض الدعاوى قائلًا: «أعرضت عن ذكر آيات ادُّعِيَ عليها النسخ من حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع». ولقد رأينا أنْ نشمل جميع الدعاوى رغم وهن كثير منها لتمام الفائدة، ووضعنا جدولًا في نهاية الفصل يسرد جميع الدعاوى المذكورة فيه وأسباب رفضها.

٨-١ دعاوى تخالف شروط النسخ

نذكر أولًا دعاوى النسخ التي رفضها غالبية العلماء المؤيدين للنسخ لأنها لم تستوفِ الشروط الأساسية للنسخ التي وضعها العلماء. وقد ناقشنا هذه الشروط باستيفاء في بند ٣-٣.

ويمكن تفنيد بعض هذه الدعاوى بأكثر من طريقة، سواء بحجج متنوعة أو بشروط مختلفة للنسخ، وسندرجها تحت الشرط الأساسي الذي انتهكته ثم نذكر طرقًا أخرى يمكن أيضًا تفنيدها بها.

• البيان

لقد رأيتم العديد من دعاوى النسخ التي لا تناقض فيها، وإنما ما فيها هو آية تُبيِّن ما ذكرته آية أخرى بعموم أو إطلاق أو إجمال. وقد كَتب الكثير من العلماء كيف أن البيان لا يُعد نسخًا لأنه لا يلغي الأحكام التي يبينها (انظر شرط النسخ 'البيان'). فهذا زيد [١٢٠] خصص ٤٤ صفحة لتفنيد هذه الدعاوى، وكذلك شرح ابن الجَوْزي [٨] شرط البيان ورفض العديد من دعاوى النسخ على هذا الأساس.

أحد طرق البيان الشائعة هو **التخصيص**. والتخصيص يكون عن طريق تحديد على من ينطبق الحكم أو أين ينطبق أو متى ينطبق. إليكم مثال على التخصيص:[١]

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ... ﴾ [البقرة : ٢١٦]

تذكر الآية أن قتال العدو مطلوب، على الرغم من أنه مكروه. كتب النَحّاس [١٩٧] أن بعضهم، دون ذِكر أسمائهم، قالوا إنها نُسخت بالآية:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ... ﴾
[التوبة : ١٢٢]

التي تُوجِّه المسلمين إلى عدم الخروج جميعًا عند النداء للجهاد، بل ترك بعضهم ليبقوا وراءهم. أولئك الذين ادعوا النسخ ظنوا أن النداء للجهاد يتطلب أن يتوجه جميع الأفراد القادرين إلى ساحة المعركة[٢]. الحقيقة هي أن خروج الجميع أو بقاء بعضهم لا ينفي أن قتال العدو مطلوب من المسلمين حسب الحاجة، وهو منطق أشار إليه النَحّاس. ورأى شُعلة [١٤٠] أن آية البَقَرَة:٢١٦ عامة وأن آية التَوبَة:١٢٢ تخصصها، وقال إن الأغلبية رفضت هذه الدعوى.

ومثل تلك الدعوى كثير، فدعاوى النسخ ضد الآيات التالية يمكن تفنيدها جميعًا بأنها تخصيص وليست نسخًا: البَقَرَة:٢١٦ والبَقَرَة:٢٢٨ والبَقَرَة:٢٣٦ والبَقَرَة:٢٨٢ والنِّسَاء:٧ والنِّسَاء:٢٤ والنِّسَاء:٢٩ والنِّسَاء:٧١ والمَائدة:٤٢ والأنعَام:١٤١ والتَوبَة:٢ والتَوبَة:٤٣-٤٥ والنَّحْل:٩١ والإسْرَاء:٢٤ والكهْف:٢٩ والحَج:٧٨ والنُّور:٤ والنُّور:٦ والنُّور:٢٧ والنُّور:٥٨ والعنكبوت:٤٦. وقد سرد النِمْر [٢٠١] ٤٨ آية منها.

[١] دعوى النسخ هذه مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بإحدى دعاوى السُيوطي وهي أيضًا عن القتال. انظر صفحة ١٤٦.
[٢] ربما فسروا آية التَوبَة:١٢٠ التي تُوبِّخ من يتخلفون ولا يتبعون النبي (ﷺ) على أنها تعني ذلك.

وأحد أساليب البيان الأخرى هو **الاستثناء**، أي تحديد على من لا ينطبق الحكم أو أين لا ينطبق أو متى. ولننظر مثلا على ذلك في دعوى نسخ آية البَقَرَة:٢٢١ التي تحرّم على المسلمين الزواج من المشركين. قيل إنها نُسِخت بآية المَائدة:٥ التي تسمح للمسلمين بالزواج من العفيفات من أهل الكتاب، وقد يعتبرهن بعض الناس مشركات.[٣] ٢٥

ولعلكم لاحظتم أن أهل الكتاب يُستثنون من بين جميع الفئات غير المسلمة في كثير مما هو محرّم. ورأيتم فيما سبق استثناءً لطعامهم في بند ٧-١، وكذلك تشمل آية المَائدة:٥ الزواج منهم أيضًا، فهي بيان باستثناء من العموم في آية البَقَرَة:٢٢١ (المقدسي [١٩٤]). والحجة نفسها تفند أيضًا دعوى نسخ آية المُمتَحَنة:١٠ التي تحظر على المسلمين **الاستمرار** في الزواج من المشركين. وبالفعل رُوي عن ابن عباسؓ أنه قال إن آية المَائدة استثناء من آية البَقَرَة ولم يذكر حتى كلمة «نَسْخ» (ابن سَلّام [١٩]).

إن كتُب النسخ مليئة بدعاوى نسخ مبنية على أن إحدى الآيات فيها أو بعدها استثناء. ولقد أجمع العلماء على أن الاستثناء ليس نسخ إبطال، وبناء على ذلك يمكن تفنيد دعاوى النسخ في الآيات التالية: البَقَرَة:١٥٩ والبَقَرَة:١٨٧ والبَقَرَة:٢٢١ والبَقَرَة:٢٢٩ وآل عِمرَان:٨٦-٨٨ والنِّسَاء:١٧ والنِّسَاء:٧١ والنِّسَاء:١٤٥ والمَائدة:٥ والمَائدة:٣٣ والمَائدة:٩٥ والتَوبَة:٣٩ والتَوبَة:٤١ والتَوبَة:١٢٠ والنَّحْل:١٠٦ ومَريَم:٥٩ والحَج:٣٠ والنُّور:٤ والنُّور:٣١ والفُرْقان:٦٨-٦٩ والشُّعَرَاء:٢٢٤ والأعلى:٦ والعَصْر:٢.

• التباين

لا تَنسخ الأحكام بعضها بعضًا إذا كانت تتناول مواضيع أو أشخاصًا أو أماكن أو أوقاتًا مختلفة. وإليكم مثالًا جيدًا على دعوى نسخ لا تأخذ هذا في الحسبان وهي الدعوى أن آية البَقَرَة:٢٢٩ نُسخت بآية النِّسَاء:٢٠، وها هي التفاصيل:

كتب ابن الجَوْزي [٨] أنه قيل إن آية البَقَرَة:٢٢٩، التي تسمح للزوجة بطلب الطلاق مقابل إعادة المهر الذي دفعه لها زوجها، قد نُسخت بآية النِّسَاء:٢٠ التي تحظر على الزوج استعادة المهر إذا طلق زوجته وتزوج بامرأة أخرى.

تتناول الآيتان موضوعين مختلفين. تتحدث آية البَقَرَة:٢٢٩ عن **الطلاق الذي تبادر به الزوجة**، ويسمى الخُلع في الفقه الإسلامي (سابق [١٢١]). والخُلع له قواعد مختلفة عن الطلاق الذي يبادر به الزوج وهو ما تتحدث عنه آية النِّسَاء:٢٠. فالشريعة تسمح للزوجة بطلب الطلاق إذا كانت ٢٦

[٣] الملاحظة الجانبية ٢٥ تعرض أدلة قرآنية على أن أهل الكتاب لا يُعدّون مشركين.

مستعدة لإعادة مهرها إلى زوجها. وهذا يختلف عن الزوج الذي يريد استعادة المهر عندما يبادر هو بالطلاق. كانت هذه حجة ابن الجَوْزي لرفض الدعوى، وقال أيضًا إن الأغلبية قالت بالمثل. وكذلك ناقش مَكّي [١٩٥] الدعوى، ثم رفضها على هذا الأساس نفسه.

مثال آخر على دعوى تنتهك شرط النسخ 'التباين' هو ما نقله ابن العَرَبي [٢٦]، ورفضه للتو على هذا الأساس، عن الدعوى بأن آية المُمتَحَنة:٨ التي تخبر المسلمين بأنه يمكنهم أن يَودُّوا مَن لا يقاتلهم مِن غير المسلمين، قد نُسخت بآية المُجادلة:٢٢ التي تحظر المودة مع غير المسلمين مِن المعادين. ولا يخفى أن المعادين وغير المعادين ليسوا سواء.[٤]

• الأخبار

قالت الأغلبية الساحقة من العلماء إن الأخبار لا تُنسخ، ويشمل هذا أحداث الماضي. وعلى الرغم من هذا فقد ادعت أقلية من العلماء نسخ آيات فيها أخبار لا أحكام.

يمكن تفنيد دعاوى نسخ الآيات التالية بناءً على ذلك: البَقَرَة:٣ وآل عِمرَان:٤١ وآل عِمرَان:١١١ وآل عِمرَان:١٤٥ والأنفال:٣٣ والتَوبَة:٩٧-٩٨ وهُود:١٥ والرَّعْد:٦ والنَّحْل:٦٧ ومَريَم:٧١ والأنبياء:٧٨-٧٩ والأنبياء:٩٨-١٠٠ والفُرْقان:٦٨-٧٠ والأعرَاف:١٠٢ والشُّورَى:٥ والشُّورَى:٢٠ والحَشْر:٣ والعَصْر:٢. وقد حدد النِمْر [٢٠١] ٧٥ دعوى من هذا النوع.

مثال على تلك الدعاوى هو دعوى نسخ آية آل عِمرَان:٤١ التي أشرنا إليها بإيجاز في صفحة ٤٠. تروي الآية قصة النبي زكريا (ﷺ) عندما طلب من الله علامة تدله على أنه سيُرزق بابن (يحيى) على الرغم من أن زكريا كان كبير السن ولا يمكنه الإنجاب، فأخبره الله في هذه الآية أن العلامة ستكون أنه لن يستطيع التحدث لمدة ثلاثة أيام إلا بالإشارة.

ذكر كل من الخَزْرَجي [٩٥] والنَحّاس [١٩٧] دعوى أن صمْت زكريا نسخه حديث شريف[٥] يحظر الصمت طوال اليوم، ولم يذكر أي من المؤلفَين من صاحب هذه الدعوى.

لا يوجد أدنى شك أن آية آل عِمرَان:٤١ تصف حدثًا قد وقع بالفعل، لذا فهي خبر لا يتطرق إليه النسخ. ومع ذلك، احتج مدعو النسخ بأنه إذا قبلنا أن قوانين الأمم السابقة تنطبق أيضًا على المسلمين، وهو أمر فيه جدل في حد ذاته، فإن قصة صمت زكريا لمدة ثلاثة أيام قد تبدو شيئا كان مسموحًا به حينها ولكنه لم يعد كذلك. ولكن حتى وِفقًا لهذه الحجة الضعيفة، فإن زكريا لم يتعهد

[٤] كما أن الدعوى تنتهك شرط النسخ 'التراخي'، الذي نوقش في بند ٣-٣-١. في تلك المناقشة، استُخدمت آية المُمتَحَنة:٨ مثالا.

[٥] رواه أبو داود [٤٠] وصححه الألباني [٥٢].

بالصمت بل أخبره الله عز وجل بعلامة أنه لن يستطيع التحدث لمدة ثلاثة أيام، فلا يوجد شيء فعله زكريا طوعًا يتعارض مع ما قاله الحديث الشريف.

وإذا ما أردنا المزيد من التفنيد، فإن ما يُدَّعى أنه ناسخ ليس آية في القرآن. وقد اتفق غالبية العلماء المؤيدين للنسخ على أن الحديث لا ينسخ القرآن. كما رأى الأرناؤوط (أبو داود [٤٠]) عدم صحة هذا الحديث لأن في سنده رواة ليسوا ثقات.

وفي حقيقة الأمر رُفضت هذه الدعوى على نطاق واسع. فكَتب النَحّاس [١٩٧] أنه «ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ»، واحتج الخَرْرَجي [٩٥] بأن «لا تنسخ الحكاية والأخبار عما كان في سالف الأعصار»، ورفض مَكّي [١٩٥] هذه الدعوى أيضًا؛ لأن هذا خبر لا حكم.

• التراخي

ينص شرط التراخي في دعاوى النسخ، وهو شرط لم نَرَ اعتراضًا عليه، على أن الآية الناسخة يجب أن تكون قد نزلت بعد الآية المنسوخة. و يلاحَظ أن اثنتين من الدعاوى الخمس التي أقرها الدهلوي [١٠٤] فيها الآية الناسخة **قبل** الآية المنسوخة في ترتيب المصحف، وأقر الدهلوي بمشكلة التراخي ولكنه قال: «من الممكن أن يكون الناسخ مقدمًا في التلاوة، وهو الأظهر عندي».

لم نجد في أي كتاب من أثبت في أي من هاتين الدعويين أن ترتيب آيتيهما في المصحف لم يكن هو نفسه ترتيب نزولهما. ولهذا السبب أشرنا، عندما ناقشنا شرط النسخ 'التراخي'، إلى أن تطبيق هذا الشرط في حالة بعينها لا يمكن إثباته أو تفنيده بشكل قاطع، ولهذا السبب لا نستخدم هذا الشرط أداة أساسية للتفنيد.

• العلة

الحكم المعلول بِعِلّة لا ينسخه حكم آخر ليس فيه تلك العلة، فلا يمكن أن ينسخه إلا حكم فيه العلة نفسها. ونظرًا لأن العلة قد تكون خفية بعض الشيء، فإن معظم الدعاوى التي يعتمد تفنيدها على العلة لا تُعَدّ دعاوى ضعيفة، وبالتالي نوقشت في فصول أخرى من هذا الكتاب. ولتمام الفائدة سنعطي مثالًا هنا على دعوى ضعيفة يعتمد تفنيدها على شرط العلة.

يتعلق المثال بثلاث آيات صياغتها متشابهة (ابن الجَوْزي [٨]). تأمر الآيات النبي (ﷺ) بأن يقول للمسلمين:

﴿ ... إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس : ١٥]

تكرر آيات الأنعَام:١٥ والتَوبَة:١٣ العبارة نفسها.[٦] قيل إن هذه الآيات نُسخت بآية الفَتْح:٢ التي تبشر النبي (ﷺ) بأن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

السبب في أن لا نسخ هنا هو أن النبي (ﷺ) لم يعصِ ربه، لذلك فالعلة المذكورة في آية يُونس:١٥ لم تتحقق قط. وكتب ابن الجَوْزي [٨] في مناقشته لهذه الدعوى أن المقصود بالعصيان في آية يُونس:١٥ هو تبديل القرآن، أو نسبة كلام إلى الله لم يقله، أو موافقة المشركين. هذا التفسير يجعل الأمر جليًا أن العلة لم تتحقق.

• التأقيت

الحكم المحدد بوقت لا يُنسخ عندما يأتي حكم آخر يُنهي هذا الوقت. وثَمة دعاوى للنسخ تخالف هذا الشرط. مثال على هذا (انظر صفحة ٣٨) هو دعوى أقرها النَحّاس [١٩٧] عن آية البَقَرَة:١٠٩، التي توجه المسلمين إلى التجاوز عن مساعي غير المسلمين لإبعادهم عن الإسلام وإلى العفو عنهم. كان هذا حكمًا مؤقتًا حتى «يأتي الله بأمره». ومع ذلك، قال النَحّاس إنها نسخت، على الأرجح بآية «السيف».

٨-٢ الدعاوى الشاملة

أشهر الدعاوى التي تشمل العديد من الآيات المُدَّعى نسخها بآية واحدة هي دعاوى «آية السيف»، التي ناقشناها في بند ٦-٢ ولن نعيدها هنا. ناقشنا أيضًا دعاوى النسخ بآيات أخرى تأمر بالقتال في بند ٦-٢-١. والعديد من تلك الدعاوى ضعيفة، بل واهية، ومن المحير لماذا طُرحت بعض هذه الدعاوى أصلا؟ فعلى سبيل المثال، وصف ابن سَلامة [٢٠] الدعوى بأن آية الأعرَاف:١٩٩ حول كيفية التعامل مع الناس على اختلافهم قد نُسخت بأنها «من أعجب المنسوخ».

وثَمة مجموعة أخرى من الدعاوى الشاملة في موضوع آخر، وهي تستحق المناقشة فسنناقشها هنا.

٨-٢-١ دعاوى «آية الزكاة»

الزكاة تعني لغويًا نمو المال بتطهيره. وهي واحدة من أركان الإسلام الخمسة وذُكرت مرات لا تحصى في القرآن مع الصلاة.

[٦] فعل الأمر «قُل» يسبق العبارة في جميع الآيات الثلاث، مما يجعلها أمرًا لا مجرد خبر.

أ) الدعوى:

قال بعض العلماء، مثل عِكْرِمة كما ذكر مَكِّي [١٩٥]، إن آية الزكاة ألغت جميع الصدقات في القرآن. وكتب شُعلة [١٤٠] أن الضحّاك كان من بين أولئك الذين قالوا بهذه الدعوى. ها هي الآية:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠]

ب) تحديد التعارض:

ما يبدو من تعارض هو أن الزكاة هي الإنفاق الوحيد الذي صار فرضًا، وأن جميع أنواع الإنفاق الأخرى المذكورة في القرآن صارت اختيارية ولم تعد مفروضة. كان هذا هو رأي الضحّاك كما ذكر القُرْطُبي [١٧٨].

ج) حجج التوفيق:

نشير أولًا إلى أن آية التَوبَة: ٦٠ ليست حول الزكاة المفروضة فقط، فإنها تتعلق بالصدقات عموما لأنها تستخدم كلمة «الصَّدَقات» وليس الزَّكاة. إن أنماط الإنفاق تختلف كما بينت عدة آيات من القرآن، ومن المهم أن نفهم الفرق بين هذه الأنماط حتى نحدد إذا ما وُجد تعارض يبرر دعوى النسخ.

إن أنماط الإنفاق ثلاثة، فبدءًا من الأعم إلى الأخص، هي الإنفاق والصدقة والزكاة. تختلف هذه الأنماط فيما إذا كانت مفروضة أم اختيارية، وفيما إذا كان مستحقوها فئات بعينها أم لا. على سبيل المثال، الزكاة مفروضة وليست اختيارية، ومستحقوها الشرعيون هم الذين حددتهم آية التَوبَة: ٦٠. ومستحقو الصدقة هم أنفسهم مستحقو الزكاة ولكن الصدقة اختيارية فليست جزءًا من الزكاة. أما الإنفاق، فلا توجد قيود على مستحقيه.

ومعظم الإنفاق اختياري، مثل الإنفاق على ما يهواه المرء، ولكن بعضه مفروض مثل الإنفاق على الزوجة والأطفال والوالدين. هذا هو رأي الطَبَري [١٥٢] بشأن الإنفاق. كذلك فإن دعم الأيتام مفروض، والمهر والنفقة مفروضان أيضًا، وكذلك سكنى الأرملة.[٧]

ولإيضاح كيف ترتبط الأنماط الثلاثة (الإنفاق والصدقة والزكاة) بعضها ببعض، فكر في ثلاث دوائر متحدة المركز. الدائرة الداخلية تمثل الزكاة، والدائرة الوسطى، التي تشمل الدائرة الداخلية، تمثل

[٧] راجع بند ٤-١

الصدقة. أما الدائرة الخارجية، التي تشمل الدائرتين الأخريين، فهي تمثل الإنفاق كما هو موضح في الرسم التالي:

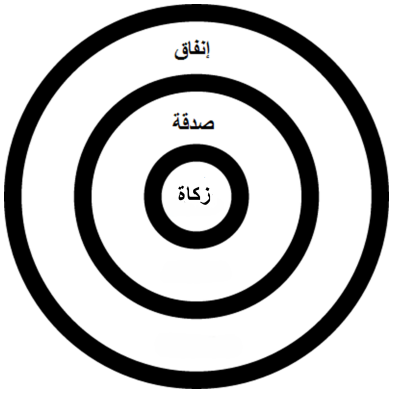

- أنماط الإنفاق -

بعبارة أخرى، كل زكاة صدقة (المستحقون أنفسهم في كلاهما)، ولكن ليست كل صدقة زكاة لأن بعضها اختياري. كذلك كل صدقة إنفاق ولكن ليس كل إنفاق صدقة لأن بعض الإنفاق له مستحقون مختلفون. فبوضع كل ذلك في الحسبان، دعونا ننظر عن كثب إلى ما تقوله آية التَوبَة: ٦٠.

الموضوع الأوحد لآية التَوبَة: ٦٠ هو تحديد المستحقين الشرعيين، أي **لمن** تُعطى الصدقات بما في ذلك الزكاة (مَكِّي [١٩٥]). وبالتالي، فإن الآيات الوحيدة التي يُمكن منطقيًا أن تنسخها هذه الآية هي آيات تحدد مستحقين مختلفين للصدقات، وليس في القرآن مثل هذه الآيات.

د) أدلة متعلقة بالدعوى:

أشار مَكِّي إلى عِكْرِمة ورواية عن ابن وهب من خالد بن عمران. لم نتمكن من العثور على راوٍ يُدعى خالد بن عمران. حاولنا أيضًا البحث عن خالد بن أبي عمران ووجدناه لكننا لم نجد تلك الرواية منه عن ابن وهب. ومع ذلك، وجدنا النص نفسه في رواية عن علي، لكن الموسوعة الحديثية (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) قالت إن الرواية ضعيفة.

و كتب ابن الجَوْزي [٨] أن أبا جعفر يزيد بن القعقاع قال إن آية الزكاة نسخت جميع الصدقات المذكورة قبلها. وجدنا أن أبا جعفر كان راويًا موثوقًا لكن لم نتمكن من العثور على تلك الرواية منسوبة إليه في مصدر موثَّق.

هـ) علماء قالوا بما يناهض الدعوى:

فسَّر السِعدي [١٢٤] آية التَوبَة: ٦٠ بأنها تفصِّل الطرق التي يجب أن تُصرف فيها أموال الزكاة، ورفض شُعلة [١٤٠] دعوى النسخ بناءً على ذلك التفسير؛ لأن هذه التفاصيل لا تتعارض مع أوامر الإنفاق في الآيات السابقة. كتب شُعلة أيضًا أن غالبية المفسرين رفضوا الدعوى.

رفض ابن الجَوْزي [٨] هذه الدعوى على أساس أن الصدقات الأخرى غير الزكاة لا تزال موجودة ويُثاب عليها.

ورفض زيد [١٢٠] هذه الدعوى على أساس عدم وجود تعارض.

و) الاستنتاج:

وكما فُنِّدت جميع دعاوى «آية السيف» بحجة توفيقية واحدة، فيمكن أيضًا تفنيد دعاوى آية الزكاة بهذا البيان التوفيقي:

> الزكاة فرض على المسلمين، ولكنها ليست النمط الوحيد للإنفاق المفروض. تحدد «آية الزكاة» ثمانية مصارف للزكاة وللصدقات الأخرى، وتحدد السُنَّة مقدار الزكاة.

البيان التوفيقي أعلاه يفند دعاوى نسخ الآيات التالية: البَقَرَة: ٣ والبَقَرَة: ٢١٥ والبَقَرَة: ٢١٩ والأعرَاف: ١٩٩ والتَوبَة: ٣٤ ومُحمَّد: ٣٦ والمُجادلة: ١٢ والمنافقون: ١٠ والمَعارج: ٢٤ والمَعارج: ٢٥ والأعلى: ١٤.

- **يوم الحصاد (الأنعَام: ١٤١)**

ذُكرت دعوى أخرى ضعيفة بشأن الزكاة في كتب التراث، وتتعلق هذه الدعوى بتوقيت دفع الزكاة. تحدد سُنَّة النبي (ﷺ) مقادير الزكاة وتوقيت إخراجها، وتحدد آية الأنعَام: ١٤١ توقيت حالة محددة من الأموال وهي المحاصيل الزراعية، فتحدد وقت إخراج زكاتها بأنه يوم الحصاد نفسه، على خلاف التوقيت الذي حدده النبي (ﷺ) بأنه مرة في السنة للممتلكات الأخرى مثل النقد والمواشي والذهب والفضة.

ليس من الواضح أين التعارض الذي يبرر دعوى النسخ هنا، فجميع جوانب التوقيت سواء في الأحاديث النبوية أو في آية الأنعَام: ١٤١ تُوضِّح فقط طريقة دفع الزكاة المطلوبة ولا تتعارض بعضها مع بعض. ولا جدل أنه لا توجد آية قرآنية تحدد توقيت المحاصيل المحصودة توقيتا يختلف عما

تأمر به آية الأنعَام. ولا يوجد دليل على أن النبي (ﷺ) جمع الزكاة عن المحاصيل في أي يوم غير يوم الحصاد.

• **الإنفاق الطوعي (البَقَرَة:٢١٩)**

ودعوى أخرى في هذا الصدد تتعلق بآية البَقَرَة:٢١٩ التي تجيب عن سؤال طرحه المسلمون على النبي (ﷺ) حول ما لهم أن ينفقوه. الجواب في القرآن هو أن ما لهم أن ينفقوه هو المال الفائض. قيل إن الآية قد نُسخت بآية التَوبَة:١٠٣ التي تأمر النبي (ﷺ) بجمع صدقة من المسلمين لتطهيرهم وتزكيتهم.[٨]

فأين التعارض؟ كلمة «تُزَكِّيهِمْ» التي تستخدمها آية التَوبَة:١٠٣ هي الفعل الذي يُشتق منه كلمة الزكاة. ربما يكون ما يبدو لهم من تعارض أن الإنفاق الطوعي من المال الفائض يجُبُّه فرض الزكاة، ولكن الفائض يعني المال المتبقي بعد كل الإنفاق الملزم وهذا يشمل الزكاة. لقد أدرجنا هذه الدعوى تحت بند الزكاة بسبب موضوع الآيتين، ولكن يمكن إدراجها في الدعاوى الواهية التي نسردها في البند التالي.

٨-٣ دعاوى واهية

هذه دعاوى نسخ في كتب التراث رفضها العلماء كلية حيث لا توجد مبررات لادعاء النسخ فيها. مثال على ذلك الدعوى بأن آية الأعلى:٦ نسخت آيات طه:١١٤ والحَج:٥٢ والقِيامَة:١٦ وهي آيات تتحدث عن أمانة نقل كلام الله. دعوى النسخ هذه مبنية على قصة **الغرانيق** الملفَّقة (الغرانيق طيور تحلق عاليًا وهي كناية عن الأصنام الطويلة).[٩] بعض الدعاوى الأخرى واهية لدرجة أنها لم تَذكر حتى مبررًا للنسخ. وسندرِج في هذا البند بإذن الله جميع الدعاوى الواهية التي صادفناها، ونصنفها حسب السبب في أنها واهية.

• لا تعارض

يمكن تفنيد دعاوى نسخ الآيات التالية على أساس أنه لا يوجد أصلًا تعارض يحتاج إلى توفيق: البَقَرَة:٢١٧ والبَقَرَة:٢١٩ والبَقَرَة:٢٢٨ والبَقَرَة:٢٢٩ والبَقَرَة:٢٨٦ وآل عِمرَان:٢٠ والنِّسَاء:٢ والنِّسَاء:٣ والنِّسَاء:٦ والنِّسَاء:٨ والنِّسَاء:١٠ والنِّسَاء:٢٤ والنِّسَاء:٦٤ والنِّسَاء:٩٠ والنِّسَاء:٩١ والمَائدة:١٣ والمَائدة:١٠٦-١٠٨ والأنعَام:٦٨-٦٩ والأنعَام:١٥٢ والأعرَاف:١٩٩

[٨] رأى ابن سَلامة [٢٠] أن آية التَوبَة:١٠٣ هي «آية الزكاة» بدلًا من آية التَوبَة:٦٠ التي قال أكثرهم إنها آية الزكاة.
[٩] ستناقَش هذه القصة في بند ١٢-٣-١.

والأنفال:١٥-١٦ والأنفال:٣٨ والأنفال:٦١ والأنفال:٦٧ والتَوبَة:٥ والتوبَة:٣٤ والتَوبَة:٨٠ والتَوبَة:١٢٣ والنَّحْل:١٠٦ والإسْرَاء:٣٤ والإسْرَاء:٣٥ والإسْرَاء:١١٠ وطه:١١٤ والحَج:٣٩ والحَج:٥٢ والنُّور:٢ والنُّور:٣ والنُّور:٤ والنُّور:٣٢ والنُّور:٦١ والأحزَاب:٤٩ والأحزَاب:٥١ والأحزَاب:٥٢ والشُّورَى:٢٣ والشُّورَى:٣٩-٤٢ والشُّورَى:٤٢ والأحقاف:٩ ومُحمَّد:٤ ومُحمَّد:٣٦ ومُحمَّد:٣٦-٣٧ والذَّاريَات:١٩ والذَّاريَات:٥٤ والطُّور:٤٨ والواقِعة:١٣-١٤ والمُمتَحَنة:٨ والمُمتَحَنة:١١ والمُلْك:١٦ والمَعارِج:٢٤-٢٥ والمُزَّمِّل:١-٢ والمُزَّمِّل:٣ والمُزَّمِّل:٥ والمُزَّمِّل:١٩ والقِيامَة:١٦ والإنسان:٢٩ وعَبَس:١٢ والتكوير:٢٨ والغاشِيَة:٢٢. وحدد النِمْر [٢٠١] ٦٣ منها. والجدول في ختام هذا الفصل يذكر الآيات المدّعَى أنها ناسخة.

وكذلك صادفنا دعاوى نسخ عديدة مبنية على تعارض مُتصوَّر، وليس فيها تعارض حقيقي يستدعي التمحيص. فيما يلي بعضٌ منها يلفت النظر.

السعي بين الصفا والمروة (البَقَرَة:١٥٨)

تتناول هذه الآية ركنًا من شعائر الحج وهو السعي بين الصفا والمروة. التعارض المُتصوَّر الذي أدى إلى دعوى النسخ هو أن قوله تعالى: «فلا جُناح عليه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» في الآية يبدو أنه يعني أن هذا السعي اختياري وليس واجبًا، بَيد أن الدلائل وفيرة في السُنة أنه واجب لا يصح الحج إلا به.

الرأي القائل بأن آية البَقَرَة:١٥٨ تجعل السعي اختياريًا هو رأي خطأ فقوله تعالى: «فلا جُناح عليه» في الآية يعني أنه لا لوم على من يسعى بين الصفا والمروة. لماذا يُذكر هذا عن شعيرة واجبة؟ السبب هو أن العرب في الجاهلية وضعوا صنمين فوق جَبَلي الصفا والمروة، وأدوا طقوس السعي بين هذين الصنمين، فلما جاء الإسلام أُزيل الصنمان ولكن بعض المسلمين الأوائل ربما شعروا بالقلق في أداء ركن السعي؛ لأن ذكرى ماضيه الوثني كانت لا تزال حاضرة في أذهانهم (ابن سَلامة [٢٠]).

غنائم الحرب (الأنفال:١)

التعارض المتصور هنا هو أن قوله تعالى «لله والرسول» في آية الأنفال:١ قد يتبادر للذهن أنه يعني أن غنائم الحرب تُؤخذ من قِبَل الله ورسوله فقط، ولا شيء للجنود. لا تعني الآية ذلك على الإطلاق. إنها تعني ببساطة أن غنائم الحرب يجب أن تترك لله عز وجل ولرسوله (ﷺ) لتوزيعها، وليس للجنود أن يأخذوها بأنفسهم. هذا ما توضحه الآية المدعى أنها نسختها وهي آية الأنفال:٤١.

الصلاة على المنافقين (التَوبَة:١٠٣)

التعارض المتصور في هذه الحالة هو فهم آية التَوبَة:١٠٣ على أنها تحث النبي (ﷺ) على الصلاة

على المنافقين من المسلمين، بينما آية التَوبَة:٨٤ تُحرِّم ذلك. وقد رفض مَكِّي [١٩٥] الدعوى، حيث رأى أن آية التَوبَة:١٠٣ تتحدث عن ثلاثة مسلمين بالذات تخلفوا عن المشاركة في غزوة تبوك وشعروا بالندم وطلبوا المغفرة، وأن الله أنزل آية التَوبَة:١١٨ ليعلن قبوله لتوبتهم.

ومع ذلك فالواقع أن آية التَوبَة:١٠٣ لم تحدِّد صراحة مَن هؤلاء المسلمون. سياق الآية يتعلق بالمسلمين الذين يعترفون بأخطائهم ويتوبون. وقد قال مَكِّي بذلك في فقرة لاحقة، وهذا هو جوهر شرط النسخ 'التباين'، أي أن آية التَوبَة:١٠٣ تتعلق بالصلاة على المسلمين التائبين، بينما تتعلق آية التَوبَة:٨٤ بالصلاة على من مات وهو منافق.

لا امتيازات يوم القيامة (النَّجْم:٣٩)

هل يحق لأولاد المؤمنين دخول الجنة معهم؟ هل تنسخ آية الطُّور:٢١، التي تتحدث عن انضمام الوالدين والأبناء في الآخرة، آية النَّجْم:٣٩ التي تؤكد «أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»، وبذا تلغي آية الطُّور المسؤولية الفردية من خلال وساطة الوالدين لأبنائهم؟ دعوى النسخ هذه تقول بهذا.

ولكن العديد من الآيات في القرآن ترد بالنفي على تلك الأسئلة، وتقول إن كل نفس مسؤولة عن نفسها (المُدَّثِّر:٣٨) وستُحاسَب وحدها (مَريَم:٩٥). والناظر إلى آية الطُّور:٢١ يرى أنها تؤكد المسؤولية الفردية في قوله تعالى لاحقًا: «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» وأنها تضع قيدًا على اتباع الأبناء لآبائهم في قوله تعالى: «وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ»، فالأبناء يتبعون الآباء بسبب إيمانهم هم لا لأنهم أبناءٌ لمؤمنين.

إهمال الواجب (النِّسَاء:٨ والنُّور:٥٨)

أدرج السُيوطي في البداية هاتين الدعويين في قائمته الشهيرة لعشرين دعوى نسخ (انظر بند ٦-٣) لكنه رفضهما بعدها بقليل قائلًا إنهما لم تُنسخا (السُيوطي [١٢٧]) ولكن أهمل الناس اتباعهما. وحقًا، فالإهمال في اتباع حكم ما ليس مبررًا لدعوى أنه نُسخ. هذان مثالان صارخان على الدعاوى الواهية.

الدعوى الأولى كانت عن دفع صدقة الإرث، كما أمرت به آية النِّسَاء:٨. والدعوى الثانية كانت عن أدب من آداب المنازل وهو طلب الإذن قبل الدخول، كما أمرت به آية النُّور:٥٨. كلا الواجبين ما زالا قائمين بغض النظر عن مدى اتباعهما.

تنفيذ الوصية (النِّسَاء:٩)

وفقًا لما ذكره ابن الجَوْزي [٨] فالآية:

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : ٩]

قيل إنها قد نُسخت بالآية:

﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٢]

التعارض المتصور هو أنه إذا كان الذين تخاطبهم آية النِّسَاء:٩ هم منفذو الوصية، وبما أن الآية تأمرهم بالأمانة فيما يفعلون، رأى بعضهم أن ذلك يتعارض مع آية البَقَرَة :١٨٢ التي تسمح للمنفذ بأن يُحذِّر مما يراه من ظلم في الوصية. قال ابن الجَوْزي [٨] إن هذا هو رأي أستاذه علي بن عبيد الله.

و ذكر ابن الجَوْزي عدة آراء أخرى حول من قد يكونون المخاطَبين في آية النِّسَاء:٩. فإذا كان المخاطَبون هم شهود الوصية والآية تأمرهم باحترام الوصية، وهذا هو الرأي الغالب، أو كان المخاطَبون هم شهود الوصية والآية تنهاهم عن منع الموصي من كتابة وصيته، أو كانوا هم الأوصياء على الأيتام، فإنه لا يوجد تعارض يبرر النسخ.

كتب السَقّا [١٢٥] أنه لا توجد حتى علاقة بين الآيتين. آية النِّسَاء:٩ تحث الناس على معاملة الآخرين بالعدل كما يحبون أن تُعامَل ذريتهم الضعيفة، بينما آية البَقَرَة:١٨٢ تتحدث عن الوصايا تحديدًا. وبالفعل، فآية النِّسَاء:٩ تخاطب أي شخص يخشى ما سيحدث لذريته الضعيفة بعد موته، وبالتالي تأمره بأن يقول الحق ويعامل الآخرين كما يريد أن تُعامَل ذريته بعد وفاته.

وتفسير الأغلبية مثل ابن عباسؓ ومجاهد والسَدوسي حول مَن المخاطَبون في آية النِّسَاء:٩ يقود إلى استنتاج أنه لا يوجد نسخ (ابن الجَوْزي [٨])، وقد أخذ ابن الجَوْزي بهذه التفسيرات لآية النِّسَاء لأنه كما قال: «إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى».

• النسخ الذاتي

هذه دعاوى نسْخ فيها النص الناسخ والنص المنسوخ في الآية نفسها. مثل هذه الدعاوى غير صالحة لأنه، كما سيتضح في الفصل التاسع، يجب أن تكون الآية الناسخة آية أخرى، وليست الآية نفسها.

لذلك، يمكن رفض دعاوى النسخ المقدمة ضد الآيات التالية على هذا الأساس: البَقَرَة:١٩١ والبَقَرَة:١٩٦ والبَقَرَة:٢٢٩ والبَقَرَة:٢٣٣ والبَقَرَة:٢٣٥ والبَقَرَة:٢٨٢ وآل عِمرَان:٩٧ والنِّسَاء:١٩ والنِّسَاء:٢٢ والنِّسَاء:٢٣ والنِّسَاء:٢٥ والنِّسَاء:٢٩ والمَائدة:١٠٥ والنَّحْل:١٠٦ والنُّور:٣١ وغافر:٧٧ والشُّورَى:٤٠ .

• لا يوجد سبب مذكور

هذه دعاوى نسخ ذُكرت دون ذكر السبب أو أحيانًا دون تسمية النص الناسخ، ووجدنا سبع دعاوى لم يُذكر فيها النص الناسخ. ملحق م-٢ يسرد جميع دعاوى النسخ، بما في ذلك تلك التي لم يُذكر فيها النص الناسخ، وهي الدعاوى التي تحمل في عمود «قيل ناسخها» عبارة «لم يُذكَر». هذه دعاوى بنسخ الآيات البَقَرَة:١٠٤ والحَج:٢٨ والمؤمنون:٩٦ والنُّور:٥٨ والزُمَر:٥٣ والانشراح:٧ والماعون:٧. بالإضافة إلى ذلك فالدعاوى التي لم يُذكر سبب النسخ فيها هي دعاوى نسخ آيات المَائدة:٢ والأنعَام:٦٦-٦٧ ويُوسُف:١٠٩ وإبراهيم:٣٤ والمُزَّمِّل:٤ والمُزَّمِّل:٥، والإنسان:٢٦.

• الناسخ ليس آية

وأخيرًا، ففي ملحق م-٧، نناقش أنواع النسخ في الدعاوى الواهية حيث يكون النص الناسخ ليس آية قرآنية، مثل نسخ آية بحديث نبوي (يشمل دعاوى نسخ آيات البَقَرَة:١٧٣ والبَقَرَة:١٨٠ والبَقَرَة:٢٢٢ وآل عِمرَان:٤١ والنِّسَاء:١١-١٢ والنِّسَاء:١٩ والنِّسَاء:٢٤ والنِّسَاء:١٠١ والمَائدة:٦ والمَائدة:٣٨ والأنعَام:١٤٥ ويُوسُف:١٠٩ ومَريَم:٢٦ والأنبياء:٧٨-٧٩ والنُّور:٢ ولُقْمان:١٤ والأحزَاب:٤-٥ و ص:٣٣ والطَّلاق:٦)، ونسخ آية برواية عن آخرين (يشمل دعوى نسخ آية البَقَرَة:٢٢٩)، ونسخ بإجماع (يشمل دعاوى نسخ آيتي المُمتَحَنة:١٢ والطَّلاق:٢) أو نسخ بالاجتهاد (يشمل دعوى نسخ آية ص:٤٤).

ومن الدعاوى اثنتان تقولان إن آيات الطُّور:٤٨ والمُزَّمِّل:١-٤ نُسخت بالصلوات الخمس، دون توضيح ما النص الناسخ. ويُفترض أن ذلك يعني أنها السُنَّة التي فَصَّلت الصلوات الخمس.

نقوم الآن بجدولة جميع الدعاوى الضعيفة المذكورة في هذا الفصل والسبب في عَدِّها ضعيفة. وسنشير إلى الدعاوى التي فيها ناسخ خارج القرآن بأن أساس التفنيد «ليس آية»، وإذا تعددت أسباب التفنيد فسنذكرها جميعًا.

الاختصارات:

ث: استثناء
ج: إجماع ينسخ آية
ح: حديث نبوي ينسخ آية
خ: تخصيص
د: اجتهاد
ذ: نسخ ذاتي
ر: رواية تنسخ آية
س: السُنَّة تنسخ آية
لا/ب: لم يُذكر سبب
لا/ض: لا تعارض
لا/ن: لم يُذكر نص أو فِعل ناسخ

[الآية المدعى نسخها]	[عن طريق]	[أساس التفنيد]
البقرة:٣	التوبة:٦٠	البيان
البقرة:١٠٤	لم يُذكر	واهية: لا/ن
البقرة:١١٥	البقرة:١٥٠	واهية: لا/ب
البقرة:١٥٨	البقرة:١٣٠	واهية: لا/ب
البقرة:١٥٩	البقرة:١٦٠	البيان: ث
البقرة:١٧٣	حديث شريف	١- البيان: ث ٢- ليس آية: ح
البقرة:١٧٨	الإسراء:٣٣	واهية: لا/ب
البقرة:١٨٠	حديث شريف	ليس آية: ح
البقرة:١٨٧	البقرة:٢٢٢	واهية: لا/ب
البقرة:١٩١	البقرة:١٩١	واهية: ذ
البقرة:١٩١	البقرة:١٩٣	واهية: ذ
البقرة:١٩٤	الإسراء:٣٣	واهية: لا/ب
البقرة:١٩٦	البقرة:١٩٦	واهية: ذ
البقرة:٢١٦	البقرة:٢٨٦	البيان: خ
البقرة:٢١٦	التوبة:١٢٢	البيان: خ
البقرة:٢١٧	التوبة:٣٦	واهية: لا/ض
البقرة:٢١٩	التوبة:٦٠	واهية: لا/ض
البقرة:٢١٩	التوبة:١٠٣	واهية: لا/ض
البقرة:٢٢١	المائدة:٥	البيان: ث
البقرة:٢٢٢	حديث شريف	ليس آية: ح
البقرة:٢٢٨	البقرة:٢٢٩-٢٣٠	واهية: لا/ض
البقرة:٢٢٨	الأحزاب:٤٩	البيان: خ
البقرة:٢٢٨	الطلاق:٤	البيان: خ

[الآية المدعى نسخها]	[عن طريق]	[أساس التفنيد]
البقرة:٢٢٩	البقرة:٢٢٩	واهية: ذ
البقرة:٢٢٩	النساء:٤	١- البيان: ث ٢- واهية: لا/ض
البقرة:٢٢٩	النساء:٢٠	١- التباين ٢- البيان: ث
البقرة:٢٢٩	الطلاق:١	واهية: لا/ض
البقرة:٢٢٩	رواية	ليس آية: ر
البقرة:٢٣٣	البقرة:٢٣٣	واهية: ذ
البقرة:٢٣٥	البقرة:٢٣٥	واهية: ذ
البقرة:٢٣٦	البقرة:٢٣٧	البيان
البقرة:٢٤٠	النساء:١٢	واهية: لا/ب
البقرة:٢٥٦	التوبة:٧٣	واهية: لا/ب
البقرة:٢٨٢	البقرة:٢٨٢	واهية: ذ
البقرة:٢٨٢	البقرة:٢٨٣	البيان
البقرة:٢٨٤	حديث شريف	ليس آية: ح
البقرة:٢٨٦	البقرة:١٨٥	واهية: لا/ض
آل عمران:٢٠	النحل:١٢٥	واهية: لا/ض
آل عمران:٤١	السُنَّة	ليس آية: س
آل عمران:٨٦-٨٨	البقرة:١٦٠	البيان: ث
آل عمران:٨٦-٨٨	آل عمران:٨٩	البيان: ث
آل عمران:٩٧	آل عمران:٩٧	واهية: ذ
آل عمران:١١١	التوبة:٢٩	الأخبار
آل عمران:١٤٥	الإسراء:١٨	الأخبار
النساء:٢	البقرة:٢٢٠	واهية: لا/ض
النساء:٣	النساء:١٢٩	واهية: لا/ض
النساء:٦	النساء:١٠	واهية: لا/ض
النساء:٦	النساء:٢٩	واهية: لا/ض
النساء:٧	النساء:١١	البيان: خ
النساء:٨	النساء:١١	واهية: لا/ض
النساء:٩	البقرة:١٨٢	واهية: لا/ض
النساء:١٠	البقرة:٢٢٠	واهية: لا/ض
النساء:١٠	النساء:٦	واهية: لا/ض
النساء:١١-١٢	حديث شريف	ليس آية: ح
النساء:١٧	النساء:١٨	البيان: ث
النساء:١٩	النساء:١٩	واهية: ذ
النساء:١٩	حديث شريف	ليس آية: ح
النساء:٢٢	النساء:٢٢	واهية: ذ
النساء:٢٣	النساء:٢٣	واهية: ذ
النساء:٢٤	البقرة:٢٢٨	البيان: خ
النساء:٢٤	المؤمنون:٥-٧	البيان: خ
النساء:٢٤	الطلاق:١	واهية: لا/ض

[الآية المدعى نسخها]	[عن طريق]	[أساس التفنيد]
النساء:٢٤	حديث شريف	ليس آية: ح
النساء:٢٥	النساء:٢٥	واهية: ذ
النساء:٢٩	النساء:٢٩	واهية: ذ
النساء:٢٩	النور:٦١	البيان: خ
النساء:٦٤	التوبة:٨٠	واهية: لا/ض
النساء:٧١	التوبة:٩١	البيان: خ
النساء:٩٠	التوبة:١-١١	واهية: لا/ض
النساء:٩١	البقرة:١٩١	واهية: لا/ض
النساء:١٠١	حديث شريف	١- ليس آية: ح ٢- واهية: لا/ض
النساء:١٤٥	النساء:١٤٦	البيان: ث
المائدة:٢	التوبة:١٧	واهية: لا/ب
المائدة:٥	الأنعام:١٢١	البيان: ث
المائدة:٦	حديث شريف	ليس آية: ح
المائدة:١٣	الأنفال:٥٨	واهية: لا/ض
المائدة:١٣	التوبة:٢٩	واهية: لا/ب
المائدة:٣٣	المائدة:٣٤	البيان: ث
المائدة:٣٨	حديث شريف	١- البيان: ث ٢- ليس آية: ح
المائدة:٤٢	المائدة:٤٩	البيان: خ
المائدة:٩٥	المائدة:٩٦	البيان: ث
المائدة:١٠٥	المائدة:١٠٥	واهية: ذ
المائدة:١٠٦-١٠٨	الطلاق:٢	واهية: لا/ض
الأنعام:١٥	الفتح:٢	العلة
الأنعام:٦٦-٦٧	التوبة:٣٦	واهية: لا/ب
الأنعام:٦٨-٦٩	النساء:١٤٠	واهية: لا/ض
الأنعام:١٤١	التوبة:٦٠	البيان: خ
الأنعام:١٤٥	حديث شريف	ليس آية: ح
الأنعام:١٥٢	البقرة:٢٢٠	واهية: لا/ض
الأعراف:١٩٩	التوبة:٦٠	واهية: لا/ض
الأنفال:١٥-١٦	الأنفال:٦٦	واهية: لا/ض
الأنفال:٣٣	الأنفال:٣٤	الأخبار
الأنفال:٣٨	الأنفال:٣٩-٤٠	واهية: لا/ض
الأنفال:٦١	التوبة:٢٩	واهية: لا/ض
الأنفال:٦٧	محمد:٤	واهية: لا/ض
التوبة:٢	الأنفال:٥٨	البيان: خ
التوبة:٥	التوبة:٢٩	واهية: لا/ض
التوبة:٥	محمد:٤	واهية: لا/ض

[الآية المدعى نسخها]	[عن طريق]	[أساس التفنيد]
التوبة:٣٤	التوبة:٦٠	واهية: لا/ض
التوبة:٣٤	التوبة:١٠٣	واهية: لا/ض
التوبة:٣٩	الفتح:١٧	البيان: ث
التوبة:٣٩	التوبة:٩١	البيان: ث
التوبة:٣٩	التوبة:١٢٢	البيان: ث
التوبة:٤١	الفتح:١٧	البيان: ث
التوبة:٤١	التوبة:٩١	البيان: ث
التوبة:٤١	التوبة:١٢٢	البيان: ث
التوبة:٤٣-٤٥	النور:٦٢	البيان: خ
التوبة:٨٠	التوبة:٨٤	واهية: لا/ض
التوبة:٨٠	المنافقون:٦	واهية: لا/ض
التوبة:٩٧-٩٨	التوبة:٩٩	الأخبار
التوبة:١٠٣	التوبة:٨٤	البيان: ث
التوبة:١٢٠	التوبة:١٢٢	البيان: ث
التوبة:١٢٣	التوبة:٣٦	واهية: لا/ض
يونس:١٥	الفتح:٢	العلة
هود:١٥	الإسراء:١٨	الأخبار
يوسف:١٠٩	الأعلى:٦	واهية: لا/ب
يوسف:١٠٩	حديث شريف	ليس آية: ح
الرعد:٦	النساء:٤٨	الأخبار
إبراهيم:٣٤	النحل:١٨	واهية: لا/ب
النحل:٦٧	المائدة:٩٠	الأخبار
النحل:٩١	المائدة:٨٩	البيان: خ
النحل:١٠٦	النساء:٤٨	البيان: ث
النحل:١٠٦	النحل:١١٠	واهية: لا/ض
النحل:١٠٦	النحل:١٠٦	واهية: ذ
الإسراء:٢٤	التوبة:١١٣	البيان: خ
الإسراء:٣٤	البقرة:٢٢٠	واهية: لا/ض
الإسراء:٣٤	آل عمران:٧٧	واهية: لا/ض
الإسراء:٣٥	المُطَفِّفين:١	واهية: لا/ض
الإسراء:١١٠	الأعراف:٢٠٥	واهية: لا/ض
الإسراء:١١٠	الحِجْر:٩٤	واهية: لا/ض
الكهف:٢٩	الإنسان:٣٠	البيان: خ
الكهف:٢٩	التكوير:٢٩	البيان: خ
مريم:٢٦	حديث شريف	ليس آية: ح
مريم:٥٩	مريم:٦٠	البيان: ث
مريم:٧١	مريم:٧٢	الأخبار
طه:١١٤	الأعلى:٦	واهية: لا/ض
الأنبياء:٧٨-٧٩	السُنَّة	ليس آية: س

[الآية المدعى نسخها]	[عن طريق]	[أساس التفنيد]
الأنبياء:٩٨-١٠٠	الأنبياء:١٠١-١٠٣	الأخبار
الحج:٢٨	لم يُذكر	واهية: لا/ن
الحج:٣٠	المائدة:٣	البيان: ث
الحج:٣٩	الزُمَر:٢٢	واهية: لا/ض
الحج:٥٢	الأعلى:٦	واهية: لا/ض
الحج:٧٨	البقرة:٢٨٦	البيان: خ
الحج:٧٨	التَغابُن:١٦	البيان: خ
المؤمنون:٩٦	لم يُذكر	واهية: لا/ن
النور:٢	النساء:٢٥	واهية: لا/ض
النور:٢	حديث شريف	ليس آية: ح
النور:٣	النور:٣٢	واهية: لا/ض
النور:٤	النور:٥	البيان: ث
النور:٤	النور:٦	البيان: خ
النور:٤	النور:٧	واهية: لا/ض
النور:٦	النور:٧,9	البيان: خ
النور:٢٧	النور:٢٩	البيان: خ
النور:٣١	النور:٦٠	البيان: ث
النور:٣١	النور:٣١	واهية: ذ
النور:٣٢	النور:٣	واهية: لا/ض
النور:٥٨	النور:٥٩	البيان: خ
النور:٥٨	لم يُذكر	واهية: لا/ن
النور:٦١	النساء:٢٩	واهية: لا/ض
الفرقان:٦٨-٦٩	الفرقان:٧٠	البيان: ث
الفرقان:٦٨-٧٠	النساء:٤٨	الأخبار
الفرقان:٦٨-٧٠	النساء:٩٣	الأخبار
الشعراء:٢٢٤	الشعراء:٢٢٧	البيان: ث
العنكبوت:٤٦	التوبة:٢٩	البيان: خ
لقمان:١٤	حديث شريف	ليس آية: ح
الأحزاب:٤-٥	حديث شريف	ليس آية: ح
الأحزاب:٤٩	البقرة:٢٣٧	واهية: لا/ض
الأحزاب:٥١	الأحزاب:٥٠	واهية: لا/ض
الأحزاب:٥٢	الأحزاب:٥٠	واهية: لا/ض
الصّافّات:١٠٢	السجدة:١٠٧	الأخبار
ص:٣٣	السُنَّة	ليس آية: س
ص:٣٣	رواية	ليس آية: ر
ص:٤٤	اجتهاد	ليس آية: د
الزُمَر:٣	الحج:٣٩	واهية: لا/ب
الزُمَر:١٣	الفتح:٢	العلة

[الآية المدعى نسخها]	[عن طريق]	[أساس التفنيد]
الزُمَر:٥٣	لم يُذكر	واهية: لا/ن
غافر:٧٧	غافر:٧٧	واهية: ذ
الشورى:٥	غافر:٧	الأخبار
الشورى:٢٠	الإسراء:١٨	الأخبار
الشورى:٢٣	سبأ:٤٧	واهية: لا/ض
الشورى:٤٠	الشورى:٤٠	واهية: ذ
الشورى:٣٩-٤٢	الشورى:٤٣	واهية: لا/ض
الشورى:٤٢	المؤمنون:٩٦	واهية: لا/ض
الشورى:٤٢	فُصِّلَت:٣٤	واهية: لا/ض
الأحقاف:٩	الأحزاب:٤٧	واهية: لا/ض
الأحقاف:٩	الفتح:٢	واهية: لا/ض
الأحقاف:٩	الفتح:٥	واهية: لا/ض
محمد:٤	الأنفال:٥٧	واهية: لا/ض
محمد:٣٦	التوبة:٦٠	واهية: لا/ض
محمد:٣٦	محمد:٣٧	واهية: لا/ض
محمد:٣٦-٣٧	محمد:٣٨	واهية: لا/ض
الذاريات:١٩	التوبة:٦٠	واهية: لا/ض
الذاريات:١٩	التوبة:١٠٣	واهية: لا/ض
الذاريات:٥٤	الذاريات:٥٥	واهية: لا/ض
الطور:٤٨	الصلوات الخمس	١- واهية: لا/ض ٢- البيان
النجم:٣٩	الطور:٢١	واهية: لا/ض
الواقعة:١٣-١٤	الواقعة:٣٩-٤٠	واهية: لا/ض
الحَشْر:٣	التوبة:٢٩	الأخبار
المُمْتَحَنَة:٨	التوبة:١-١١	واهية: لا/ض
المُمْتَحَنَة:١١	التوبة:١	واهية: لا/ض
المُمْتَحَنَة:١١	السُنَّة	واهية: س
المُمْتَحَنَة:١٢	إجماع	ليس آية: ج
المُمْتَحَنَة:٣٩	الطور:٢١	واهية: لا/ض
المنافقون:١٠	التوبة:٦٠	واهية: لا/ض
الطلاق:٢	إجماع	ليس آية: ج
الطلاق:٦	حديث شريف	١- البيان: ث ٢- ليس آية: ح
المُلْك:١٦	القمر:٤٦	واهية: لا/ض
المَعارج:٢٤-٢٥	التوبة:٦٠	واهية: لا/ض
المُزَّمِّل:١-٢	المُزَّمِّل:٣	واهية: لا/ض
المُزَّمِّل:١-٤	الصلوات الخمس	البيان
المُزَّمِّل:٣	المُزَّمِّل:٤	واهية: لا/ض
المُزَّمِّل:٤	طٰه:٢	واهية: لا/ب

[الآية المدعى نسخها]	[عن طريق]	[أساس التفنيد]
المُزَّمِّل:٥	النساء:٢٨	واهية: لا/ب
المُزَّمِّل:١٩	الإنسان:٣٠	واهية: لا/ض
القيامة:١٦	الأعلى:٦	واهية: لا/ض
الإنسان:٢٦	الإسراء:٧٩	واهية: لا/ب
الإنسان:٢٩	الإنسان:٣٠	واهية: لا/ض
عَبَسَ:١٢	الإنسان:٣٠	واهية: لا/ض
عَبَسَ:١٢	التكوير:٢٩	واهية: لا/ض
التكوير:٢٨	الإنسان:٣٠	واهية: لا/ض
التكوير:٢٨	التكوير:٢٩	واهية: لا/ض
الأعلى:٦	الأعلى:٧	البيان: ث
الأعلى:١٤	التوبة:٦٠	واهية: لا/ب
الغاشية:٢٢	التوبة:٧٣	واهية: لا/ض
الانشراح:٧	لم يُذكر	واهية: لا/ن
العصر:٢	العصر:٣	١- البيان: ث ٢- الأخبار
الماعون:٧	لم يُذكر	واهية: لا/ن

هذه أكثر من ٢٠٠ دعوى ضعيفة، بالإضافة إلى ١٦٠ من دعاوى «آية السيف» التي فُنِّدت في بند ٦-٢. فمعًا تُشَكِّل تلك الدعاوى الأغلبية الساحقة من ٤٣٢ دعوى نسخ وجدناها في الكتب والمراجع. ملحق م-٢ يحتوي على روابط إليها جميعها.

بعد أن فُنِّدت جميع دعاوى نسخ آيات بعينها في هذا الباب، نستطيع الآن مناقشة مبدأ النسخ في القرآن ككل من منطلق واضح. سنناقش الأدلة القرآنية والأدلة الأخرى المؤيدة والمعارضة لذلك المبدأ، ثم نتأمل كيف صمد ذلك المبدأ على مر القرون وبدعم واسع.

الباب الثالث

المبدأ

أمَا وقد عرضنا في الباب الثاني تفنيدًا لجميع دعاوى النسخ التي وجدناها في كتب السلف والخلف، فماذا يُبقي ذلك من مبدأ النسخ في القرآن ككل؟ نجيب إن شاء الله عن هذا السؤال بالتفصيل في هذا الباب.

سنبدأ أولا بمناقشة الحجج المؤيدة لمبدأ النسخ في الفصل التاسع والفصل العاشر، ثم نقدم الحجج المعارضة له في الفصل الحادي عشر. وبعد ذلك نتأمل في بعض القضايا ذات الصلة في الفصل الثاني عشر: كيف تشكل مبدأ النسخ في المقام الأول، وكيف استمر على مر القرون، وكيف أثر المبدأ في المسلمين فيما مضى، وكيف قد يؤثر تفنيده فيهم في المستقبل.

الفصل التاسع

الأدلة القرآنية

إضافة إلى دعاوى النسخ الفردية التي تناولناها بالتفصيل في الباب الثاني، فإن أكبر الأدلة المستخدمة لدعم مبدأ النسخ في القرآن تأتي من بعض آيات القرآن نفسه، حيث يُنظَر لفقرات قرآنية على أنها تدعم ذلك المبدأ، بل تُقِيمه من الأساس. أهم هذه الفقرات هي آية البَقَرَة:١٠٦ التي عرضنا لها من قبل وسميناها «آية النسخ»، وكذلك آية النَّحْل:١٠١ التي سنقدمها هنا ونسميها «آية التبديل». وتوجد فقرات أخرى يراها بعضهم أدلة إضافية لمبدأ النسخ وسنناقشها أيضًا.

وبعد تفنيد دعاوى النسخ الفردية، يُطرح سؤال طبيعي: لماذا توجد هذه الفقرات القرآنية إذا لم يكن مبدأ النسخ في القرآن صحيحًا؟ لقد أجاب العلماء عن هذا السؤال بتقديم تفسيرات أخرى لهذه الفقرات، وسنناقش هذه التفسيرات بالتفصيل.

ونعيد التأكيد أن الحجة الدامغة ضد مبدأ النسخ في القرآن **قد أُثبتت** بتفنيد جميع دعاوى النسخ في الباب السابق، وهو ما يجعل ذلك المبدأ داحضًا. أما هذا الفصل فلا يسعى إلا لتهدئة الخواطر من الظن أن هذا الاستنتاج قد يتعارض مع ما يقوله القرآن، فلا يوجد مثل هذا التعارض.

٩-١ الفقرات القرآنية

الفقرتان الأساسيتان[١] في القرآن اللتان تُستخدمان أدلةً لتأييد مبدأ النسخ في القرآن هما:

[١] في هذا الفصل، نشير إلى آيتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ بأنهما **فقرات** أو بالسورة والرقم فقط لتجنب الالتباس مع **الآيات** التي يَذكران أنها نُسِخت.

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ٢٧

وهي ما سميناها من قبل **آية النسخ**، وكذلك:

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١]

والتي نسميها **آية التبديل**.

هاتان الآيتان هما أكثر ما استشهد به العلماء على وقوع النسخ، حيث يَعُدّ جميع العلماء المؤيدين للنسخ تقريبًا هاتين الآيتين دليلًا على مبدأ النسخ في القرآن، وليس فقط على وقوع النسخ عموما كوقوعه مثلًا بين الكتب السماوية المتتالية، وإنما ما رآه هؤلاء العلماء أن ما يُنسَخ أو يُبدَّل وفقًا لآية البَقَرَة:١٠٦ أو آية النَّحْل:١٠١ يُفسَّر على أنه آية في المصحف الشريف أُبطِل حكمها واستُبدل به حكم آخر. وسنناقش هاتين الآيتين مناقشة وافية في بنود لاحقة في هذا الفصل بعد فحص دقيق لبعض النقاط الأساسية في تفسيرهما في البندين التاليين.

وتوجد ثلاث آيات أخرى يُستشهد بها أحيانًا في كتب النسخ، ويَعُدّها بعض العلماء دليلًا على مبدأ النسخ في القرآن ولكن بدرجة أقل. هذه الآيات هي:

﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩]

وسنناقشها بعون الله في بند ٩-٦، وكذلك:

﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ۞ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾ [الأعلى : ٦-٧]

أما الآية التالية فتُذكر في كتب النسخ أساسًا لأنها تحتوي على كلمة «النَسْخ»، لكنها نادرًا ما تُستخدم دليلا على مبدأ النسخ في القرآن في حد ذاته[٢] وسنناقشها في بند ١١-٤. قال تعالى:

[٢] التفسيرات المختلفة لهذه الآية مبنية على فهم مختلف لكلمة أساسية فيها.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج : ٥٢]

إن محور اهتمامنا هنا هو آية النسخ - البَقَرَة:١٠٦، وآية التبديل - النَّحْل:١٠١. وقبل أن نتناول التفسير الكامل لهاتين الآيتين، سنلقي نظرة فاحصة على عُنصرين أساسيين في تفسيرهما، وهما أسباب النزول وكلمة «آية» التي ذُكِرت في كل منهما. سنتناول أسباب النزول في البند التالي ثم كلمة «آية» في البند الذي يليه. ومتى تبيَّنت فحوى هذين العنصرين فقد تيسَّر التفسير المفصل لهاتين الآيتين، وهو ما سنعرضه في بندَين مخصصين لهذا التفسير بعد ذلك.

كلمة سريعة عن تنظيم هذا الفصل، ولعله أكثر الفصول صعوبة لغير المتخصصين نظرًا لدقة ما يتناوله. في البندين التاليين سنقدم نقاطًا هامة وردودًا تفصيلية عليها. وسنبرز هذه النقاط والردود بتسميات مثل [نقطة أ] و[الرد على أ] من أجل تنظيم المناقشة. قد لا تكون النقطة والرد عليها متجاورتين في السرد؛ لأن التسلسل المنطقي قد يتطلب مزيدًا من المعلومات والتحليل قبل أن يتهيأ الرد الوافي (وسنتخذ مُربّعًا □ رمزًا لختام الرد).

٩-٢ أسباب النزول

يُستشهد بأسباب النزول كثيرًا عندما تفسَّر آيتا البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ تفسيرًا مؤيدًا لمبدأ النسخ في القرآن، فصياغة هاتين الآيتين يمكن أن تحمل أكثر من تفسير واحد، وأسباب النزول ترجِّح كفة تفسير معين منها. وكمثال على هذا أقر فَرْغَلي [١٧٢]، وهو عالم مؤيد تمامًا للنسخ، أن آية البَقَرَة:١٠٦ يمكن أن تُفسر بطرق أخرى، ثم استشهد تحديدًا بأسباب النزول قائلًا إنها تجعل التفسير المؤيد للنسخ هو التفسير الصحيح.

ولا شك في أن أسباب النزول تلعب دورًا هامًا في تفسير القرآن كما يؤكد أكثر المؤلفين شهرة في هذا الصدد وهو الواحدي [٢٠٥] حين قال في كتابه الذي يجمع أسباب النزول لمختلف الآيات أنه يجب إيلاء هذه الأسباب أقصى درجات الاهتمام «لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها». لذلك فلننظر في أسباب النزول التي يذكرها بشأن آيتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١، وكيف ترتبط هذه الأسباب بتفسيرهما تفسيرًا يؤيد النسخ.

[النقطة أ]

كتب الواحدي [٢٠٥] الوصف التالي لأسباب نزول آية البَقَرَة:١٠٦ وفيه يقول المشركون: «ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولًا ويرجع عنه غدًا؟! ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضًا».

كما كتب الوصف التالي لأسباب نزول آية النَّحْل:١٠١، وفيه يقول المشركون: «إن محمدًا يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدًا، أو يأتيهم بما هو أهونُ عليهم، وما هو إلا مفتر يقولُه من تِلْقاء نفسه» (الواحدي [٢٠٥]).

هذه الأسباب تُعضِّد تفسير الآيتين تفسيرا يدعم مبدأ النسخ في القرآن.

وقبل أن نرد على هذه النقطة، نلاحظ التشابه بين أسباب نزول الآيتين على الرغم من أن آيتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ نزلتا في حقبتين مختلفتين وفي مدينتين مختلفتين.[٣] وبالفعل ففي القسم الخاص بآية البَقَرَة:١٠٦ يتبع الواحدي أسباب النزول بأن يقول إن الله أنزل آية النَّحْل:١٠١ حتى قبل أن يقول «وأنزل أيضًا» آية البَقَرَة:١٠٦. والواحدي ليس الوحيد الذي ناقش أسباب نزول الآيتين معًا، فلذا نتناول هذه القضية المشتركة هنا بدلًا من تناولها في تفسير الآيتين كل على حدة عندما نُفصِّل هذا التفسير لاحقًا في هذا الفصل.

[الرد على أ]

المسألة الأساسية هنا هي صحة ما روي من أسباب النزول في النقطة أ، فأسباب النزول تحدث حول وقت الوحي نفسه؛ لذا فإن مَن يمكنهم تحديدها بثقة هم الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت. وقد قال الواحدي [٢٠٥] نفسه: «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب».

إذن فما مصدر ما قيل في النقطة أ؟ لقد نسب الواحدي روايته لأسباب نزول آية البَقَرَة:١٠٦ إلى ما قاله المفسرون دون تقديم المزيد من التفاصيل. وعلّق محقق الكتاب أن هذه الرواية بلا سند. كما قدم المحقق تعليقًا مشابهًا بأن رواية الواحدي لأسباب نزول آية النَّحْل:١٠١ أيضًا بلا سند.

[٣] جمهور العلماء على أن آية النَّحْل:١٠١ مكية بينما آية البَقَرَة:١٠٦ مدنية. وقد علّق بعضهم أن ذكر المشركين في أسباب نزول آية البَقَرَة:١٠٦ فيه نظر؛ لأن المشركين مرتبطون بمكة وليس بالمدينة.

ولم يذكر الواحدي المفسرين في القسم الخاص بآية النَّحْل:١٠١ كما فعل في القسم الخاص بآية البَقَرَة:١٠٦، بل ذكر القول دون أي إسناد.

ولا شك أن رواية بلا سند كهذه تثير التساؤلات عن أصلها. وبما أن الواحدي نسب الرواية الأولى إلى المفسرين، فقد رأينا ضرورة أن نتحقق من كتب التفسير التي سبقته فوجدنا أن في بعض هذه الكتب تصريحات مشابهة، لكنها أيضًا كانت بلا إسناد. ومما يلفت النظر أن الثعلبي [٨١]، الذي كان من شيوخ الواحدي في علم التفسير، استخدم الرواية نفسها عن أسباب نزول آية البَقَرَة:١٠٦ التي استخدمها الواحدي، وكذلك رواية مشابهة عن آية النَّحْل:١٠١ (الثعلبي [٨١])، وفي كليهما لم يذكر إسنادًا.

ومما يزيد الريبة في غياب السند أن شيخ المفسرين في ذلك العصر والذي سبق الواحدي بأكثر من قرن لم يذكر أسباب النزول هذه على الإطلاق، فقد كتب الطَبَري [١٥٢] قسمًا مطولًا عن تفسير آية البَقَرَة:١٠٦ لكنه لم يذكر أيًا من روايات الواحدي. وكذلك لم يذكر أيًا منها في تفسيره لآية النَّحْل:١٠١ (الطَبَري [١٥٢]). ومن الجدير بالذكر أن الطَبَري كان يكتب بالتفصيل «ذِكر من قال ذلك» بعد أن يُدرِج قولًا ما، لذا كان يميل فيما يكتب إلى ما يمكن إسناده إلى مصدر معلوم.

وبعد قرون من الواحدي، لم يذكر المفسر الشهير ابن كثير أيًا من روايات الواحدي (البَقَرَة في ابن كثير [٣١] والنَّحْل في ابن كثير [٣١])، وكان يحذو حذو الطَبَري، فكان ابن كثير يميل أيضًا إلى ذكر السند فيما يدرجه من روايات. ولهذين المفسرين احترام بالغ عند العلماء في تاريخ تفسير القرآن.

ذكر العديد من المفسرين الآخرين الذين جاؤوا بعد الواحدي بعض هذه الروايات ولكنهم أيضًا لم يذكروا السند، وبعضهم نسب الروايات إلى الواحدي عند ذكرهم لها. من بين هؤلاء المفسرين: الزَمَخْشَري [١١٧] والبَغَوي [٧١] والقُرْطُبي [١٧٨] والنَسَفي [٢٠٠] والخازن [٩٤] والغرناطي [١٧١].

فبلا سند لا يمكن عَدُّ الروايات عن أسباب النزول في النقطة أ دليلًا إذا ما طبقنا المعايير التي وضعها العالِم نفسه الذي ذكر هذه الروايات. نذكِّركم تارة أخرى بالمعيار الذي قال به الواحدي: «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب». فليس في روايات النقطة أ شيء من هذه الشروط على الإطلاق. □

وهذه الروايات بعينها هي ما استند إليه فَرْغَلي [١٧٢] عندما اختار التفسير المؤيد للنسخ لآية

البَقَرَة:١٠٦. ولا ندري كم من العلماء الآخرين اعتمدوا أيضًا في تفسيرهم المؤيد للنسخ، على الأقل جزئيًا، على هذه الروايات التي تفتقر إلى السند. في النقطة التالية نناقش إسنادًا لهذه الروايات اقترحه بعضهم.

[النقطة ب]

على الرغم من أن غالبية المفسرين ذكروا أسباب النزول هذه دون إسناد، إلا أن بعضهم نسبها إلى ابن عباسؓ، مثل الرازي [١٠٩] وابن عادل [٢١] وابن عاشور [٢٢] وآخرين، فذكروا ما يشابه هذه الرواية:

قال ابن عباسؓ: «كان إذا نزل آية فيها شدة، ثم نزلت آية ألين منها تقول كفار قريش: والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه، اليوم يأمر بأمر وغدا ينهى عنه، وإنه لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه».

وفي الرواية التي أوردها السمَرقندي [١٢٦] ذُكِر النسخ صراحةً: «فينسخ الله تعالى هذه الشدة ويأتيهم بما هي ألين».

ويلاحَظ أن المفسرين ذكروا هذه الرواية فيما يتعلق بآية النَّحْل:١٠١ لا آية البَقَرَة:١٠٦. أورد كل من الرازي [١٠٩] وابن عادل [٢١] وابن عاشور [٢٢] أسباب نزول مشابهة تتعلق بآية البَقَرَة:١٠٦ ولكن دون سند، بينما لم يذكر السمَرقندي [١٢٦] أيًا منها.

[الرد على ب]

بالفعل نسب هؤلاء المفسرون هذه الرواية عن أسباب نزول آية النَّحْل:١٠١ إلى ابن عباسؓ. ولكن الرواية غير صحيحة البتة، فلننظر فيها.

رفض العالم المؤيد للنسخ زيد [١٢٠] هذه الرواية بلا لبس، وألقى السؤال «هل لدى هؤلاء المفسرين من الأدلة ما يحملنا على قبول نسبة هذه القصة إلى ابن عباس؟» كما استنكر أن ينسبها مَن نسبها إلى ابن عباسؓ دون إسناد يصل إليه، وبعدها استعرض قائمة بالكتب البارزة التي لا تذكر هذه الرواية على الإطلاق. وأجرى المزيني [١٩١] بحثًا شاملًا كتب عنه رسالة دكتوراة حول موضوع أسباب النزول، وأعرب عن أسفه على «فشو المرويات الضعيفة في كتب التفسير» واستبعد جميع الروايات عن أسباب نزول آيتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١.

وقد قمنا من جانبنا بالتحقق من أن هذه الرواية غير صحيحة من خلال إجراء بحث في المراجع العلمية المعترف بها التي تجمع وتقيّم الأحاديث والروايات المختلفة. استخدمنا في ذلك عدة عمليات بحث تعتمد على تركيبات مختلفة من الكلمات الأساسية الواردة في الرواية. فبحثنا في الموسوعة الحديثية (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) وفي عدة قواعد بيانات إلكترونية أخرى للروايات، وكذلك أجرينا بحثًا عامًا في الكتب قديمًا وحديثًا، ولم نجد أدنى إشارة إلى هذه الرواية. يُلاحَظ أن هذه المراجع تشمل أيضًا ما يُصنَّف بأنه «ضعيف» أو «منكر»، ومع ذلك لم توجد هذه الرواية حتى تحت هذه التصنيفات، فالرواية لا وجود لها في هذه المراجع.

وليس من المفاجئ أن هذه الرواية غير صحيحة، فإن فيها جوانب أخرى مريبة بالإضافة إلى عدم وجود سلسلة إسناد:

١- نزلت آية النَّحْل:١٠١ في مكة قبل الهجرة، لذا كان عُمْر ابن عباسؓ وقتها ثلاث سنوات على الأكثر.

٢- أشار العديد من العلماء، مثل العالم المؤيد للنسخ حسب الله [٩١]، إلى أنه لم تحدث تغييرات في الأحكام القرآنية خلال العصر المكي من شأنها أن تعطي المشركين سببًا في أن يقولوا ما قيل في الرواية.[٤] واستشهد العلماء برواية أخرى عن ابن عباسؓ، وهذه الرواية واردة في كتب الحديث، تقول إن أول نسخ في القرآن كان تحويل القبلة.[٥] ولا شك أن هذا الحدث وقع في المدينة،[٦] أي بعد نزول آية النَّحْل:١٠١.

لذا، فإن الاستنتاج الذي لا مفر منه هنا هو أن الرواية في النقطة ب غير صحيحة. □

وعلاوة على ذلك، فإن الأحداث الأخرى المذكورة في كتب التراث التي تتحدث عن أسباب نزول آية البَقَرَة:١٠٦ أو آية النَّحْل:١٠١ قد فُنِّدت أيضًا. وندرج هذه الأحداث في الملاحظة الجانبية ٢٨ لتمام الفائدة. فنخلص إذن إلى أنه لا توجد رواية صحيحة عن أسباب نزول آيتي البَقَرَة والنَّحْل تدعم أي تفسير معين، بما في ذلك التفسير المؤيد للنسخ. ٢٨

[٤] الدعوى بأن آيات المُزَّمِّل:١-٤ نُسخت بعد عام واحد من نزولها تتعارض مع هذه النقطة. انظر تفنيد تلك الدعوى في بند ٥-٣.
[٥] انظر الرواية رقم ١ في ملحق م-٣.
[٦] ويُقال إنه حدث بعد ١٧ شهرًا من هجرة المسلمين إلى المدينة (اليَمْر [٢٠١]).

٩-٣ كلمة «آية»

إن مفتاح تفسير فقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ في شأن النسخ هو كلمة مشتركة بين الفقرتين وهي كلمة «آية». هذه الكلمة مشترَك لفظي،[٧] فيمكن أن تعني **علامة هادية**، ولهذا السبب تُسمى محتويات الكتب السماوية بالآيات، ويمكن أن تعني أيضًا **سببًا للانبهار** مثل المعجزات الإلهية. وبالإضافة إلى هذه المعاني اللغوية، توجد تفسيرات للفقرتين ترى أن كلمة آية ترمز لمعانٍ أخرى.

وما يجعل تأويل هذه الكلمة أمرًا محوريًا هو أن «آية» هي ما قيل إنه يُنسَخ أو يُبدَّل في هاتين الفقرتين القرآنيتين اللتين تُعَدّان الدليل الأساسي على صحة مبدأ النسخ في القرآن:

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦]

وكذا:

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١]

لذا فإن معنى كلمة «آية» في هاتين الفقرتين يحدد ما المفعول به في موضوع النسخ. ويُلاحَظ أن ثمة إشارات أخرى إلى كلمة «آية» في هاتين الفقرتين في دور ما يحل محل ما نُسِخ، صراحةً في النَّحْل:١٠١ «بدلنا **آية** مكان آية» وضمنيًا في البَقَرَة:١٠٦ «نأتِ **بخير منها** أو **مثلها**»، ونحن نُرَكز هنا على المواضع التي تكون فيها «آية» هي ما يُنسَخ أو يُبَدَّل إلى غيره، لا ما يحل محله، لأن بيت القصيد في مبدأ النسخ هو المنسوخ لا الناسخ.

وبما أن معنى «آية» هو مفتاح تفسير فقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ فسنخصص باعًا في تحليل المعاني البديلة للكلمة في هاتين الفقرتين وإلى الأدلة المؤيدة لكل معنى منها والأدلة المعارضة. سنناقش هذه المعاني واحدة تلو الأخرى بالتفصيل، ولهذا النقاش تبعاته فيما إذا كانت الفقرتان دليلًا على صحة مبدأ النسخ في القرآن أم لا.

[٧] وهذا يعني أن لها أكثر من معنى، كما أوضح الزَرْكَشي [١١٥].

٩-٣-١ معجزة مادية؟

إنْ كانت كلمة «آية» في فقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ تعني معجزة مادية بدلًا من آية قرآنية، فمن الواضح أن هذا يُغيِّر التفسير المؤيد للنسخ لهاتين الفقرتين حيث إن «آية» هي موضع النسخ والتبديل. ومن العلماء من يدعم الرأي أنها تعني معجزة وسنذكرهم، إلا أن الأغلبية لا تدعم هذا الرأي. فيما يلي النقاط المؤيدة لتفسير «آية» بأنها تعني معجزة.

[النقطة ج]

ختام فقرة البَقَرَة:١٠٦ «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يلائم تفسير «آية» أنها تعني معجزة حيث إن المعجزات تشهد على قدرة الله، بينما التفسير الذي يرى أنها آية قرآنية جاءت لتحل محل أخرى فالأحرى أن يلائمه ختام يذكر حكمة الله لا قدرته.

تُنسَب هذه النقطة إلى محمد عبده وقد دوّنها عنه رِضا [١١٢]، واستشهد بها الزَلْمي [١١٦] موافقًا. وقد ذكر النقطة ذاتها أبو العِلا [٤٣] في كتاب مستقل. أما عَطايا [١٦٠]، فقد وافق على احتمال أن «آية» تعني معجزة هنا، إلا أنه رأى أن القدرة تشمل الحكمة؛ ولذا فلم يَبْدُ مقتنعًا بمنطق هذه النقطة.

[النقطة د]

في فقرة تأتي بعد فقرة البَقَرَة:١٠٦ بقليل نجد إشارة أخرى إلى المعجزات؛ مما يُعضِّد تفسير «آية» في البَقَرَة:١٠٦ بأنها تعني معجزة. يقول الله تعالى:

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾
[البقرة : ١٠٨]

لماذا تُعَدّ هذه إشارة إلى المعجزات؟ السبب هو أن فقرات أخرى في القرآن تشير إلى أن موسى عليه السلام سأله بنو إسرائيل (آية النِّسَاء:١٥٣) وقوم فرعون (آية الأعرَاف:١٠٦) أن يأتيهم بمعجزات.

تُنسَب هذه النقطة أيضًا إلى محمد عبده كما كتب رِضا [١١٢]، ووافق محمد الغزالي [١٧٠] عليها وكذلك الزَلْمي [١١٦]. ووافق حسب الله [٩١] أيضًا على هذه النقطة، ولكنه نظر إليها من زاوية مختلفة عن تفسير محمد عبده. فما الرد إذن على النقاط المذكورة أعلاه التي تدعم تفسير «آية» بأنها تعني معجزة؟ ثَمة ردود قوية.

[الرد على ج]

ختام فقرة البَقَرَة:١٠٦ عن قدرة الله يلائم جزءًا سابقًا فيها حين يقول الله عز وجل: «نأتِ بخير منها» عندما يوضح جل ثناؤه ما سيحدث إذا نَسخ آيةً. إن فكرة أن شيئًا ما يُمكِن أن يكون أفضل من آية قرآنية، حتى لو كان آية قرآنية أخرى، فكرة رآها الكثيرون أمرًا هائلًا. فكان من الملائم أن يُذَكِّر الله مخلوقاته بقدرته فوق كل شيء، ومن ذلك أن يأتي سبحانه بآية أفضل من أخرى.

هذا الرد مستمد من أكثر من مصدر. علّق الرازي [١٠٩] على ختام البَقَرَة:١٠٦ قائلًا: «الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات وذلك هو الله تعالى». وعلّق الزَمَخْشَري [١١٧] على هذا الختام بالقول: «فهو يقدر على الخير، وما هو خير منه، وعلى مثله في الخير». وكذلك قال العريض [١٥٩]: «تبديل الآية بغيرها، ليس بأقل من تبديل المعجزة بغيرها». □

وسنعود إلى مسألة أن آية أفضل من آية أخرى بتبحر أكبر عندما نناقش زاوية أخرى لتفسير «آية» في بند ٩-٣-٣.

[الرد على د]

هل يشير الله عز وجل إلى المعجزات عندما يذكر ما طُلب من موسى عليه السلام في فقرة البَقَرَة:١٠٨؟ ثَمَّ دليل على أنه لا يشير إلى ذلك، ففي فقرة أخرى في القرآن بديل واضح لهذا التأويل؛ ما طُلب كان صنمًا يُعبَد، وليس معجزة مادية:

﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

لماذا يُعَدّ هذا بديلًا مقنعًا؟ لأن ختام فقرة البَقَرَة:١٠٨ التي تشير إلى ما طُلب من موسى عليه السلام تقول: «وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ»، وهذا يلائم ما طُلب من موسى في فقرة الأعرَاف:١٣٨، وهو أصنام للعبادة. وكذلك فإن سياق البَقَرَة:١٠٨ يوضح ذلك أكثر، حيث إن ما جاء قبلها:

﴿ ... مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٠٧]

لذلك، فإن الأصنام التي طُلبت من موسى لن تحمي طالبيها ولن تساعدهم. وما جاء بعدها أيضًا:

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ... ﴾ [البقرة : ١٠٩]

يجعل السياق ملائمًا لتفسير أن موضوع فقرة البَقَرَة:١٠٨ هو التحول من عبادة الله إلى عبادة الأصنام وليس الإتيان بمعجزة. لذلك فالاستدلال في النقطة د الذي فسر البَقَرَة:١٠٨ على أنها تدعم تفسير «المعجزة» لكلمة «آية» في البَقَرَة:١٠٦ أمر فيه نظر. □

بالإضافة إلى هذه الردود، فثمة حجة تتعارض مع تفسير «آية» في البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ أنها تعني معجزة، وترجح التفسير الشائع بأنها آية من التنزيل. ففي فقرة البَقَرَة:١٠٦ ذُكرت «آية» على أنها ما يُنسَخ «ما ننسخ من آية أو ننسها». ومن العسير تصور أن معجزة يمكن أن تُنسخ. نعم قد تُنسى أو تُستبدل؛ لكنها لا تُنسخ.

ورغم أنه ليس من المستحيل تفسير النسخ بطريقة تنطبق على المعجزات أيضًا، إلا أن ذلك التفسير سيكون أكثر تكلفًا من التفسير الآخر. وبالمثل فذكر «آية» في فقرة النَّحْل:١٠١ يتبعه ما ذُكر في فقرة النَّحْل:١٠٢ مما يشير إلى تنزيل القرآن إلى النبي (ﷺ) على يد جبريل عليه السلام. هذا يجعل تأويل «آية» بأنها تعني آية من الوحي أقرب إلى العقل من تأويل أنها معجزة مادية.

وتوجد زاوية أخرى وردت عن البنّا [٧٢] الذي أحصى استخدامات كلمة «آية» بصيغة المفرد في القرآن، واحتج بأن الكلمة تُستخدم دائمًا في القرآن بمعنى علامة هادية أو معجزة مادية، وليس بمعنى آية من التنزيل. بهذا استنتج أن من الأرجح أن «آية» في البَقَرَة:١٠٦ لا تعني آية من التنزيل. وبينما يشير هذا إلى احتمال هذا التأويل، إلا أن بعض الأمثلة مما أحصاه يمكن تفسيرها بأنها تعني آية من التنزيل مما يُضعِف حجته.

ما الاستنتاج إذن بشأن تفسير «آية» بأنها تعني معجزة مادية في البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١؟ هذا التفسير الذي تبناه محمد عبده يدعم الرأي المناهض لمبدأ النسخ، ولكننا نتفق مع الاستنتاج الذي انتهى إليه زيد [١٢٠] بشأن هذا التفسير، حيث قال: «الظواهر التي اعتبرها أدلة عليه - لا تكفي في نظرنا لاعتباره هو التفسير الصحيح للآية».

٩-٣-٢ الكتب السابقة؟

ننتقل الآن إلى تأويل آخر لكلمة «آية» في البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١، وهو تأويل يتفق مع الرأي الغالب بأن ما يُنسخ أو يُبدل هو بالفعل آية من التنزيل، ولكن باختلاف أساسي عن الرأي الغالب. ذلك التأويل هو أن المنسوخ ليس آية قرآنية بل آية في الكتب السابقة مثل التوراة أو الإنجيل. فهل يمكن أن تعني «آية» ما أُنزل في الكتب السابقة؟ أقر هذا التفسير عدد أكبر من العلماء مقارنة بمن أقروا تفسير آية على أنها معجزة وهو ما ناقشناه للتو.

وحتى بعض العلماء المؤيدين للنسخ قبلوا بتفسير آية على أنها في الكتب السابقة، ولو من باب الاحتمال. فعلى سبيل المثال، فصّل ابن كثير [٣١] هذا التفسير بعد تركيزه على نسخ الآيات القرآنية. وذكر الخازن [٩٤] ذلك واحدا من ثلاثة تفسيرات، ثم اختار تفسيرًا آخر منها. وناقش الشعراوي [١٣٩] نسخ الكتب السابقة بالقرآن في تفسيره لفقرة البَقَرَة:١٠٦، ثم انتقل بعدها إلى نسخ الآيات القرآنية.

ونكرر أننا لا نتناول التفسير الكامل لفقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ بعد، بل نتناول فقط السؤال عما إذا كانت كلمة «آية» تُستخدم استخداما مشروعا للإشارة إلى ما في الكتب السماوية السابقة. فلنلقِ نظرة على النقاط التي أثارها بعض العلماء ضد هذا الاحتمال والردود على هذه النقاط.

[النقطة هـ]

كلمة آية، عندما تشير إلى آية مُنزَّلة، لم تُستخدم في العربية الفصحى للإشارة إلى آية في كتب سماوية سابقة؛ لذا لا يوجد أساس للدعوى بأنها يمكن أن تعني ذلك في فقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١.

[الرد على هـ]

ليس هذا صحيحًا. كلمة آية، عندما تعني آية مُنزَّلة، ليست مقصورة على آيات القرآن بل تُستخدم في الفصحى للآيات في الكتب السماوية السابقة أيضًا. توجد أمثلة على هذا الاستخدام **في القرآن نفسه**. على سبيل المثال، الفقرة القرآنية التالية تتحدث عن آيات من جميع الكتب السماوية، وليس فقط من القرآن:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٥]

وإليكم التفسير الذي قدمه المفسرون لهذه الفقرة:

١- فسر الطَبَري [١٥٢] هذه الفقرة بأن قال إن رسل الله من بينكم ومن قبائلكم «يتلون عليكم آيات كتابي». أي كتاب؟ بما أن رسولًا واحدًا فقط من رسل الله تلا القرآن، وهو محمد (ﷺ)، فإن بقية الرسل المشار إليهم في هذه الفقرة لا رَيب أنهم كانوا يتلون كتبًا أخرى، وما يتلونه يُشار إليه بأنه آيات.

٢- أشار رِضا [١١٢] إلى أن هذه الفقرة صريحة في الحديث عن جميع الرسل وخطابهم لكل الناس، وفسر كلمات الفقرة بأنها تقول: «رسل من أبناء جنسكم البشر يتلون عليكم آياتي التي أنزلها عليهم». وهذا لا يدع مجالًا للشك في أنه فسر «آية» على أنها تشير إلى آية في أي كتاب سماوي، وليس فقط القرآن.

٣- تفسير مجمع البحوث [١٨٨]، والذي شارك في تأليفه أكثر من عشرة علماء، يقول إن فعل «يقصُّون» الذي يشير إلى «آياتي» مفعولا به يَعني «يتلون». ويضيف أن الفقرة تخاطب «كل أمة من أمم الرسل، وليس خاصًا بأمة محمد (ﷺ)».

ويلاحَظ أن مجرد أن هؤلاء العلماء يشيرون إلى محتويات الكتب السماوية السابقة بكلمة «آية»، حتى إن اختلف الآخرون مع تفسيرهم لهذه الفقرة القرآنية بالذات، هو في حد ذاته دليل على أن هذا المعنى صحيح في اللغة العربية. فهؤلاء رجال يتحدثون العربية الفصحى بطلاقة، بالإضافة إلى كونهم علماء، والمسألة التي نطرحها هنا هي مسألة لغوية في أساسها.

وبالإضافة إلى هذه الفقرة القرآنية، استخدم علماء آخرون كلمة «آية» للإشارة إلى آيات في الكتب السماوية السابقة في كتاباتهم. ففي تفسيره لفقرة البَقَرَة:١٠٦ ذاتها، رأى القاسِمي [١٧٥] أن قول الله عز وجل يعني: «كنسخنا آيات التوراة بآيات القرآن». وفي تعليقه على فقرة أخرى في القرآن، ذكر البَغَوي [٧١] «آيات التوراة والإنجيل». وبالمثل ذكر الخازن [٩٤] «آية في التوراة» عند تعليقه على فقرة ثالثة.

ومعلوم أن استخدام كلمة «آية» بمعنى آية مُنزَّلة في التوراة أو الإنجيل أمر شائع في اللغة العربية المعاصرة، ولكننا آثرنا أن نذكر الأدلة أعلاه عن من سبقنا باللسان العربي المبين؛ لكي لا نترك مجالًا

للشك أن هذا الاستخدام فصيح لغويًا. □

فبناءً على الأدلة الوفيرة على أن كلمة «آية» يمكن أن تشير إلى آية في الكتب السماوية السابقة، فما الأساس الذي استخدمه العلماء المؤيدون لمبدأ النسخ في القرآن لرفض هذا التفسير لفقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١؟ ما فعلوه هو أنهم تجنبوا ذكر «آية في الكتب السابقة» كليةً، وعارضوا التفسير بأن طرحوا السؤال باستخدام كلمات مختلفة.

الكلمات التي احتجوا بها بأن «آية» لا يمكن أن تعنيها لُغويًا هي «شرائع من قبلنا». وبالفعل فإن «آية» لا تعني «شرائع من قبلنا» ولكن هذا لا يعنينا في شيء فمعنى «آية» الذي بُني عليه التفسير أعلاه هو «آية في الكتب السابقة» وليس شرائع من قبلنا، وهو معنى صحيح للكلمة كما أوضحنا.

ولعل اختيارهم لتلك الكلمات التي احتجوا بها يستند إلى تركيز مبدأ النسخ على الأحكام بدلًا من الآيات التي تحتوي علي هذه الأحكام. فعندما قال الأصفهاني [٥١] بالتفسير نفسه استخدم تعبير «الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل» على أن هذا هو ما نُسِخ، وعندما رد العلماء المؤيدون للنسخ على حجته ركزوا أيضًا على تعبير «الشرائع».

[النقطة و]

كلمة «آية» لا تعني «شريعة» في اللغة العربية، وكتب العريض [١٥٩] أنه لا العرب ولا القرآن استخدموا كلمة «آية» بمعنى «شريعة». وفي تعليقه على فقرة النَّحْل:١٠١ كتب زيد [١٢٠] أن المعاجم العربية لا تذكر أن «شريعة» أحد معاني كلمة «آية». لذلك، لا يمكن تأويل «آية» في البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ على أنها تشير إلى «شريعة» في الكتب السابقة.

[الرد على و]

صحيح أن «آية» لا تعني «شريعة» ومع ذلك فهذا لا ينفي تأويل أن موضوع البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ هو الكتب السماوية السابقة. فإذا كانت «آية» يمكنها أن تعني لغويًا كتابًا سابقًا أو آية فيه، فإذا نُسِخ هذا نُسِخت أحكام شريعته أيضًا.[٨] ولا نحتاج إلى أن تكون الأحكام صراحةً هي موضع النسخ من

[٨] انظر مناقشة «نسخ التلاوة دون الحكم» في ملحق م-٧. بالنسبة للكتب السابقة فهي لا تُتلى من قِبَل المسلمين؛ لذا فإن نسخها لا بد أن يعني نسخ أحكامها.

الناحية اللغوية. وزيد نفسه، الذي اعترض في النقطة و على هذا الاستخدام اللغوي، أقر به كنايةً عندما فسر «آية» في فقرة قرآنية أخرى (انظر صفحة ٢٣٦). □

ومن اللافت للنظر أنهما في اعتراضاتهما لم يتناول العريض ولا زيد ما إذا كانت «آية» يمكن أن تعني آية مُنزَّلة في الكتب السماوية السابقة. كل ما تحدثا عنه هو الشرائع التي تحتويها تلك الكتب السماوية.

تاريخيًا، كان تأويل «آية» بأنها إشارة إلى الكتب السماوية السابقة في البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ هو أكبر تحدٍّ لمبدأ النسخ في القرآن، وكان الأصفهاني أول من اشتهر بمعارضته الشديدة لهذا المبدأ من العلماء، وقدم هذا التأويل جزءا من معارضته. وتبع العديد من العلماء المناهضين للنسخ هذا النهج، وكان رفضهم لذلك المبدأ يستند أكثر ما يستند إلى هذا التأويل.

ويوجد أيضًا علماء مؤيدون للنسخ مثل النِمْر [٢٠١] وحسب الله [٩١] تبنوا بالكامل تفسير الكتب السماوية، ولم يروا أن آيتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ مرتبطتان بمبدأ النسخ في القرآن، رغم قبولهم لذلك المبدأ في حد ذاته.

٩-٣-٣ حُكْم آية؟

القضية الأخيرة حول كلمة «آية» في فقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١، ولعلها أكثر هذه القضايا جدلًا، هي ما إذا كانت الكلمة تشير إلى الآية بالفعل أو يمكن أن تشير فقط إلى الحكم الذي تأمر به. ليست هذه مسألة لغوية؛ فالعلماء لا يدَّعون أن كلمة «آية» يمكن أن تعني لغويًا «حكم آية». القضية هنا هي ما إذا كانت **تعني ذلك مجازًا**.

من أين جاء «حكم آية» موضعا للنسخ بدلًا من «آية»؟ السبب هو فكرة «نسخ الحكم دون التلاوة» التي يدور حولها مبدأ النسخ في القرآن. فبهذا تبقى الآية جزءًا لا يتجزأ من القرآن الكريم الذي نتلوه في عبادتنا. النتيجة الوحيدة للنسخ تبعًا لهذا المبدأ أن حكم هذه الآية لم يعُد مُلزِمًا لنا.

ونعيد تارة أخرى أننا لم نبدأ بعد في التفسير الكامل لفقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١، فنحن نركز فقط على صحة فهم «آية» على أنها «حكم آية»، مثلما ناقشنا من قبل فهمها على أنها «معجزة» أو «كتاب سماوي سابق». من الواضح أن فهمها على أنها «حكم آية» أمر حاسم في مبدأ النسخ في القرآن. فلنلقِ نظرة على النقاط التي قدمها العلماء المؤيدون للنسخ لدعم هذا الفهم.

[النقطة ز]

من الممكن أن تُستخدم «آية» مجازًا في البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ لتشير إلى الحكم في هذه الآية. فالقرآن يستخدم مثل هذه التعبيرات المجازية في مواقع أخرى، على سبيل المثال:

﴿ ... قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ... ﴾ [البقرة : ٩٣]

في هذا الفقرة، اتخذ الكفار العجل إلهًا، ووصف القرآن ذلك بأنهم «أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ» وإن كان ما أُشرب في قلوبهم هو عبادة العجل.

هذا المثال يُستخدم دليلا على التعبيرات المجازية في القرآن عموما، ويستخدم دليلا لتبرير مفهوم «حكم آية» في البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ خصوصا. وقد ذكر الطَبَري [١٥٢] هذا المثال في تفسيره لفقرة البَقَرَة:١٠٦.

[الرد على ز]

مثال العجل أمره واضح؛ لأن العجل نفسه لا يمكن أن يُشرَب في قلوبهم. لذلك فالتفسير المجازي هنا مسألة ضرورة. لا توجد مثل هذه الضرورة في تفسير «آية» في البَقَرَة:١٠٦ أو النَّحْل:١٠١ مجازًا على أنها «حكم آية». □

هذا الرد يتبع مبدأً راسخًا في تفسير القرآن، وهو «الأخذ بِمُطْلَق اللغة» وهو يعني أن المعنى اللغوي للكلمات له الأولوية في التفسير (محمد الذَهَبي [١٠٦]). كما يتبع أيضًا مبدأً في أصول الفقه يُدعى «دلالة الاقتضاء» وهو يعني أنه لا يصح التأويل المجازي إلا إذا لم يصلح المعنى بغيره (أحمد إبراهيم [٤٥]).

ورفض العالم المؤيد للنسخ حسب الله [٩١] صراحةً تفسير «آية» على أنها «حكم آية» في فقرة النَّحْل:١٠١ قائلًا: «لجأ إليه القائلون بالنسخ في القرآن من غير حاجة»، واستند في رأيه إلى دلالة الاقتضاء.

وقد تطرق الطَبَري [١٥٢] لمسألة الضرورة عندما ناقش «حكم آية» ثم مضى للإجابة عنها كما يلي:

[النقطة ح]

توجَد ضرورة للتفسير المجازي هنا. فكلمة «آية» في فقرة البَقَرَة:١٠٦، وبالتبعية في فقرة النَّحْل:١٠١، لا يمكن أن تعني آية قرآنية بالفعل بسبب قوله تعالى ﴿... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ...﴾ [البقرة: ١٠٦]. فلا يمكن لآية أن تكون أفضل من أخرى في القرآن؛ لأنه كله كلام الله.

وهذه النقطة عن أن آيةً في القرآن لا يمكن أن تكون أفضل من آيةٍ أخرى ذكرها الكثير من العلماء في تعليقاتهم على فقرة البَقَرَة:١٠٦، ومنهم الجصّاص [٨٥] والقُرْطُبي [١٧٨] والبَغَوي [٧١] والخازن [٩٤].

[الرد على ح]

من المعلوم بداهة أن البشر لا ينبغي لهم أن يفاضلوا من عند أنفسهم بين آيات القرآن الكريم، ولعل هذا هو ما دار في أذهان العلماء عندما أيدوا النقطة ح. بَيد أن الدلائل وفيرة على إمكانية أن تكون آية قرآنية أفضل من أخرى في عين الله عز وجل، كما نُقل عن النبي (ﷺ).

مثال على ذلك عندما أجاب النبي (ﷺ) عن السؤال: «أي ما أنزل الله عليك أعظم؟» بأن قال إنها آية الكرسي (البَقَرَة:٢٥٥) كما روى ابن حِبّان [١٠]. وفي رواية أخرى يقول النبي (ﷺ) إن سورة الفاتحة هي أعظم سورة في القرآن (البخاري [٦٤]). وكذلك رواية ثالثة تذكر أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ [الإخلاص: ١] تعدل[٩] ثلث القرآن (مُسْلِم [١٩٣]).

وبعض هذه الأدلة وما يشبهها يستخدمه أبو حامد الغزالي [١٦٨] في فصل قصير بعنوان «كيف يَفْضُلُ بعضُ آياتِ القرآن على بعض مع أن الكُلَّ كلامُ الله تعالى»، حيث يتحدى أولئك الذين لا يقبلون هذه الفكرة. ويُذكَر أن ابن الحصّار تساءل كيف يمكن رفض هذه الفكرة بالرغم من الروايات الصحيحة التي تدعمها (ابن النَجّار [٣٧] والسُيوطي [١٢٧]). ويقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة [٤]: «القول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم»، حتى إنه يستشهد بما تقوله فقرة البَقَرَة:١٠٦ «نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» مثالا داعما.

والآيات ليست المثال الوحيد فيما يمكن أن يفاضل فيه الله عز وجل، بينما ليس لنا نحن العباد

[٩] قد يشير هذا إلى الآية نفسها، وقد يشير إلى سورة الإخلاص بأكملها، حيث يُشار إلى السورة كثيرًا بكلمات آيتها الأولى.

أن نفاضل فيه. فمثلًا يَذْكُر القُرْطُبي [١٧٩] الفقرة القرآنية التالية التي تقارن بين الرُسل:

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾ [البقرة : ٢٥٣]

فالتفضيل هنا من عند الله، أما نحن البشر فعلينا ألا نُفَرِّق بين الرُسل، فالله يصف المؤمنين بأنهم يقولون:

﴿ ... لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٥]

وكما قال ابن كثير [٣١]: «ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله عز وجل». فالقضية إذن ليست التفضيل في حد ذاته، بل **من له أن يُفاضِل**.

لذلك، فإن الاعتراض على أن آية لا يمكن أن تكون أفضل من أخرى ليس صحيحًا، فيمكن لله أن يُفاضل بين الآيات. لذا لا توجد ضرورة للفهم المجازي عند تفسير «نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» في البَقَرَة:١٠٦. □

وتبقى نقطة أخيرة ذكرها بعضهم لتأييد التفسير القائل إن «حكم آية» هو التفسير الصحيح:

[النقطة ط]

يدعم تفسير «آية» على أنها «حكم آية» في البَقَرَة:١٠٦ أنه هو التفسير الوحيد الذي قال به السلف.

[الرد على ط]

ليس الأمر كذلك، فبعض السلف فسرها هكذا وبعضهم الآخر فسرها بطرق أخرى. وكما أشار عَطايا [١٦٠] فإن تفسير «حكم آية» يَرجِع إلى مصدر واحد، وهو أصحاب ابن مسعود (ليس ابن مسعودﷺ نفسه). فالروايات الثلاث التي بُنِيَ عليها تفسير «حكم آية» والتي سردها زيد [١٢٠] رُويت جميعها عن أصحاب ابن مسعود.[١٠]

فمثلًا لا يحتوي تفسير ابن عباسﷺ على فكرة «حكم آية»، بل يفسر البَقَرَة:١٠٦ بأنها تعني «ما نبدل من آية» (الرَجَّال [١١١]). وهذا مجاهد في القرن الأول الهجري قد فسر البَقَرَة:١٠٦ بأنها تعني «ما نمحُ من آية» (ابن كثير [٣١]). وقد كان مجاهد من الذين رُوي عنهم أنهم نقلوا «حكم

[١٠] المزيد من التفاصيل في بند ١٠-١.

آية» عن أصحاب ابن مسعود (ابن كثير [٣١])، فإن صح ذلك النقل عنه فلا بد أنه كان على علم بذلك التفسير.

وثَمَّ تفسير مبكر آخر ليس فيه فكرة «حكم آية» أيضًا، فقد قال ابن سَلّام [١٩] إن عَطاء فسر البَقَرَة:١٠٦ بأنها تشير إلى ما نزل من القرآن نسخة من الأصل بلا ذكر لموضوع «الحُكم».[١١]

والناظر إلى تفاسير القرآن يرى أن الطَبَري هو المصدر الأساسي لانتشار تفسير «حكم آية» (عَطايا [١٦٠]). فهو شيخ المفسرين؛ حيث إنه صاحب أقدم تفسير كامل للقرآن وصلنا عبر الأجيال، وكان له تأثير كبير في جميع التفاسير التي جاءت بعده على مر القرون. وقد أدرج الطَبَري ما قاله ابن عباسﷺ وهو لم يفسر «آية» بأنها «حكم آية»، وبالرغم من ذلك فقد اختار الطبري تفسير «حكم آية» الذي نُسب إلى أصحاب ابن مسعود، وأقر مبدأ النسخ في القرآن بالتفصيل.

لذا ينبغي أن ننظر بتمحيص إلى تأثير مسألة أن آية خير من آية فيما انتهى إليه الطَبَري [١٥٢]، وتبعه فيه أعداد لا تُحصى. كما ناقشنا في النقطة ح، كانت الضرورة هي **السبب الوحيد** الذي ذكره الطَبَري لعدم تفسير «آية» على أنها آية بالفعل، وبالتالي فتح الباب للتفسير المجازي على أنها «حكم آية». لذلك، فإن الأساس الذي قدمه الطَبَري لعدم تفسير آية على أنها آية بالفعل أساس داحض تبعًا للعديد من كبار العلماء، كما فصَّلنا في الرد على النقطة ح. □

نقطة جوهرية

لله أن يجعل آية خيرًا من آية (ابن تَيْمِيَة [٤] وأبو حامد الغزالي [١٦٨]). لذا فقد انتفت ضرورة التفسير المجازي لكلمة آية في فقرة البَقَرَة:١٠٦ بأنها تعني «حكم آية»، وهو التفسير الذي بُنيَت عليه فكرة نسخ الحكم دون التلاوة.

ركزنا في هذا البند على النقاط الأساسية التي تدعم المفاهيم المختلفة لكلمة «آية»، أو تفندها، في فقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١. وفي البند السابق، ناقشنا النقاط الأساسية فيما يتعلق بأسباب نزول هاتين الفقرتين. سنرجع إلى هذه النقاط وردودها حسب الحاجة عندما نناقش التفسير الكامل للفقرتين في البندين التاليين.

[١١] جميع تفاسير القرآن من عهد الصحابةﷺ والتابعين في سند رواياتها نظر (محمد الذَهَبي [١٠٦])، وما نقلناه هنا من تلك التفاسير هو ما ذكره العلماء على نطاق واسع.

٩-٤ آية النسخ (البَقَرَة:١٠٦)

نبدأ هنا التفسير التفصيلي الذي وعدناكم به للفقرات القرآنية[١٢] التي تُستخدم دليلا على مبدأ النسخ في القرآن. الفقرة الأولى هي آية النسخ (البَقَرَة:١٠٦) التي نناقشها في هذا البند، ثم نناقش آية التبديل (النَّحْل:١٠١) في البند الذي يليه.

على الرغم من أن البَقَرَة:١٠٦ هي حجر الأساس في مبدأ النسخ في القرآن، إلا أن تفسيرًا بديلًا لهذه الفقرة لا يدعم ذلك المبدأ على الإطلاق. سنعرض هذا التفسير ونناقشه أولًا، ثم نناقش كيف أن التفسير المؤيد للنسخ فيه نظر بأن نوضِّح التحفظات المشروعة على ذلك التفسير. والهدف هنا هو إظهار أنه لا يوجد تعارض بين تفنيد جميع دعاوى النسخ الذي تحقق في الباب الثاني وبين ما تقوله فقرة البَقَرَة:١٠٦.

٩-٤-١ التفسير المناهض للنسخ

اعلم أن تفسير فقرة البَقَرَة:١٠٦ تفسيرًا لا يدعم مبدأ النسخ في القرآن ليس أمرًا مُحدثًا. ففي واقع الأمر أقر العديد من العلماء المؤيدين للنسخ بهذا التفسير المناهض للنسخ[١٣] في كتاباتهم. على سبيل المثال:

١- ذكر الخازن [٩٤] وابن كثير [٣١] وقُطْب [١٨٢] ذلك التفسير في تفاسيرهم لآية النسخ، لكنهم اختاروا التفسير المؤيد للنسخ بدلًا منه.

٢- أقر الشعراوي [١٣٩] وابن عاشور [٢٢] بهذا التفسير المناهض للنسخ بالتفصيل، ثم رأيا أن مسألة نسخ الآيات القرآنية جزء مما تشمله فقرة البَقَرَة:١٠٦.

٣- قال حسب الله [٩١] والنِمْر [٢٠١] إن التفسير المناهض هو التفسير الصحيح لفقرة البَقَرَة:١٠٦ على الرغم من أنهما مؤيدان للنسخ؛ وذلك لأنهما لم يريا أن آية البَقَرَة:١٠٦ جزء من الأدلة على مبدأ النسخ في القرآن أصلا.

بادئ ذي بدء، من ينظر في سياق آية البَقَرَة:١٠٦ يجد أن ما تقوله ينساق انسياقا طبيعيا مع ما تقوله الآية التي قبلها:

[١٢] نُذكِّر القارئ بأننا نشير إلى آيتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ بتعبير «فقرات» لتجنب الالتباس مع «الآيات» التي هي نفسها موضع النسخ.

[١٣] نُذكِّر القارئ هنا أننا نستخدم تعبير «مناهض للنسخ» بمعنى إنكار وجود آيات منسوخة بين دفتي المصحف كما يدعي مبدأ النسخ في القرآن، وليس لإنكار أنواع أخرى من النسخ مثل النسخ بين الكتب السماوية.

﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [البقرة : ١٠٥]

ما ذلك «الخير» الذي يُنزَّل على المسلمين من ربهم وفقًا لآية البَقَرَة:١٠٥؟ لقد قال جميع المفسرين تقريبًا، سواء المؤيدون للنسخ أو المناهضون له، إن ذلك يشير إلى الوحي القرآني، ومن بينهم الطَبَري [١٥٢] والبَغَوي [٧١] والزَمَخْشَري [١١٧] والرازي [١٠٩] والقُرْطُبي [١٧٨] والبيضاوي [٧٦] والنَسَفي [٢٠٠] والخازن [٩٤] والغرناطي [١٧١] وابن كثير [٣١] والمقدسي [١٩٤].

ليس من المستغرب أن يتفق المفسرون على هذا[١٤] حيث إن فَعل «يُنَزَّل» المستخدم في هذه الآية يُستخدم في القرآن غير مرة لوصف كيفية وصول الوحي للنبي (ﷺ). ومن المنطقي أن من اختارهم الله عز وجل لتلقي وحيه مُكَرَّمون بهذا الشرف الرفيع، مما يثير الغيرة والحسد بل العداء ممن سِواهم. وقد وصف القرآن رد الفعل هذا قبلها بعدة آيات (البَقَرَة:٨٩-٩١).

- للفائدة -

في سورة البقرة فقرات كثيرة حول العداء تجاه المسلمين في المدينة المنورة. وسورة البقرة هي أول سورة في القرآن نزلت بعد هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، وقد واجه المسلمون مقاومة من أولئك الذين كان لهم السُلطة قبل وصول المسلمين. وينتقل موضوع العداء إلى تفاصيل الغيرة والحسد بداية من آية البَقَرَة:١٠٥ إلى آية البَقَرَة:١١٢.

والفئة الأساسية التي تحذر الآية منها هي «الذين كفروا من أهل الكتاب»، ويُفهم أن هذه إشارة إلى اليهود في المدينة الذين لم يقبلوا بمحمد (ﷺ) رسولًا من الله. فقد شعروا أن شرف الوحي الإلهي الذي كان لهم بنزول التوراة عليهم إذا به يُنتزع منهم، فلم يقبلوا ذلك. وهنا يُذكِّر الله عباده أنه هو الذي يختار من يشاء لهذه النعمة. إن ما سردناه هنا تفسير واضح ومتفق عليه للآيات حتى آية البَقَرَة:١٠٥، وفي هذا السياق تأتي آية البَقَرَة:١٠٦ لتقول:

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦]

[١٤] بعض روايات أسباب نزول آية البَقَرَة:١٠٥ تدعم هذا التفسير، لكن هذه الروايات لم تُصَحَّح؛ لذلك لم نعتمد عليها.

ما تلك «الآية» التي هي موضع النسخ؟ وماذا سيُؤتى به ليحل محلها؟ هذه هي القضية المركزية في نقاشنا هذا، ولهذا خصصنا قسمًا كاملًا (بند ٩-٣) لمناقشتها بالتفصيل. وفي ذلك البند فصَّلنا ثلاثة تفسيرات لما تعنيه كلمة «آية» في البَقَرَة:١٠٦، وهي أكثر التفسيرات المؤيدة للنسخ والمناهضة له تداولًا وشيوعًا. ووصلنا في بند ٩-٣-٢ إلى أن «آية» من الناحية اللغوية يمكن أن تعني آية من آيات الكتب السماوية السابقة. وهذا ما يعضده السياق من البَقَرَة:١٠٥ إلى البَقَرَة:١٠٦، فهو تعقيب سلس كما أوضحه الشعراوي [١٣٩]، وهو عالم مؤيد لمبدأ النسخ في القرآن، في تفسيره للنقلة بين فقرتي البَقَرَة:١٠٥ والبَقَرَة:١٠٦ فقال:

«أهل الكتاب والمشركون لا يريدون خيرًا للمؤمنين في دينهم؛ لأنهم أحسوا أن ما جاء به محمد (ﷺ) في زمنه خير مما جاء به موسى وبقي إلى زمن محمد (ﷺ) .. وخير مما جاء به عيسى [وبقي] في زمن محمد (ﷺ). وليس معنى ذلك أننا نحاول أن ننتقص ما جاء به الرسل السابقون .. لكننا نؤكد أن الرسل السابقين جاؤوا في أزمانهم بخير ما وُجد في هذه الأزمان .. فكل رسالة من الرسالات التي سبقت رسالة رسول الله محمد (ﷺ) .. جاءت لقوم محددين ولزمن محدد .. ثم جاء نبي جديد لينسخ ما في الرسالة السابقة».

وعلّق ابن عاشور [٢٢]، وهو أيضًا عالم مؤيد للنسخ، تعليقًا مشابهًا على فقرة البَقَرَة:١٠٦ بناءً على سياقها: «مناسبة هذه الآية للآيات قبلها أن اليهود اعتذروا عن إعراضهم عن الإيمان بالنبي (ﷺ) بقولهم[١٥] "نؤمن بما أُنزل علينا" وأرادوا به أنهم يكفرون بغيره وهم في عذرهم ذلك يدّعون أن شريعتهم لا تُنسخ».

أما أسد [٤٨]، وهو مناهض لمبدأ النسخ في القرآن، فقد فسر أيضًا فقرة البَقَرَة:١٠٦ بناءً على سياقها: «إذا قرأنا هذه الآية مع الآية التي تسبقها، والتي تنص على أن اليهود والنصارى يرفضون قبول أي وحي قد ينسخ ما في التوراة والإنجيل: لأنه إذا قرأنا بهذه الطريقة، فإن النسخ يتعلق بالرسائل الإلهية السابقة وليس بأي جزء من القرآن نفسه».

هذا التفسير لكلمة «آية» أنها إشارة إلى الكتب السماوية السابقة يرجع إلى الأصفهاني [٥١] منذ أكثر من ألف عام. واستند الأصفهاني تحديدًا في تفسيره إلى النقلة من فقرة البَقَرَة:١٠٥ إلى البَقَرَة:١٠٦ حيث تناولهما معًا في المقطع نفسه. وكان هذا رأيًا مخالفًا للرأي السائد الذي كان مؤيدًا لمبدأ النسخ في القرآن في تلك الحقبة، وتعرض الأصفهاني بسببه لهجوم شرس لعدة قرون. وجدير بالذكر أن الهجمات لم تكن على أن الصلة بين فقرتي البَقَرَة ١٠٥ و١٠٦ صلة واهية أو تفسيرا معيبا، بل كان موقفهم أن الأدلة المؤيدة لمبدأ النسخ في القرآن قوية، وأن هذا يكفي لرفض التفسيرات

[١٥] هذا في آية البَقَرَة:٩١ التي تتحدث عن رفض اليهود في المدينة للقرآن.

البديلة. سنناقش هذا الجانب بالتفصيل قريبًا في بند ٩-٤-٢.

والناظر بدقة إلى كلمات فقرتي البَقَرَة:١٠٥ والبَقَرَة:١٠٦ يرى دليلًا يدعم هذا التفسير، ولعل هذا ما ألمح إليه الشعراوي فيما قاله، فتعالوا نُبرِز كلمةً بالذات ذُكرت في كلتا الفقرتين:

﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۞ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٥-١٠٦]

كلمة «خَيْر» تعني كلًا من المصدر، وهو المقابل للشر (هذا خير كثير)، وصفة التفضيل (هذا خير من هذا). وهي الكلمة نفسها المستخدمة في فقرة البَقَرَة:١٠٥ لوصف ما لا يريده أهل الكتاب أن يُنزَّل على المسلمين، وفي فقرة البَقَرَة:١٠٦ لوصف ما سيُؤتى به ليحل محل ما نسخه الله. وهذا يعضد أن هذين هما الشيء نفسه، وأن آية البَقَرَة:١٠٦ تتحدث عن القرآن الذي ينسخ الكتب السابقة (الجَبْري [٨٢]).

• وهذا يفسر أيضًا سبب صياغة فقرة البَقَرَة:١٠٦ صياغة جملة شرطية عما سيحدث **إذا** نسخ الله شيئًا، فما تقوله فقرة البَقَرَة:١٠٦ ليس عن النسخ في حد ذاته، بل هو عما سيُؤتى به بديلًا إذا حدث النسخ. والجمهور على أن الكتب السماوية السابقة قد نُسِخت بالقرآن، فما تضيفه فقرة البَقَرَة:١٠٦ هو التأكيد على خيرية القرآن؛ فإن الله عز وجل يقول إن القرآن خير لا ريب فيه؛ لأنه سبحانه وتعالى لن ينسخ كتابًا سماويًا سابقًا إلا بشيء لا يقل خيرًا عنه، فهذا رد مباشر على أهل الكتاب الذين لا يريدون أن يُنزَّل خير على المسلمين، كما ذكرت فقرة البَقَرَة:١٠٥.

٢٩

• وبينما يربط التفسير المناهض للنسخ فقرة البَقَرَة:١٠٦ بالفقرة السابقة في البَقَرَة:١٠٥، يسعى التفسير المؤيد للنسخ للفصل بينهما سعيًا ملحوظًا. فعلى سبيل المثال، اتخذ زيد [١٢٠] فقرة البَقَرَة:١٠٥ على أنها خاتمة المناقشة عن العداء تجاه المسلمين، ثم استخدم ما قيل من أسباب النزول التي فُنِّدت في الرد على النقطة أ لتبرير أنه يُعُدّ فقرة البَقَرَة:١٠٦ بداية لموضوع جديد هو الدفاع عن نسخ الآيات القرآنية ضد هجمات الأعداء.

وكذلك فإن المفسر البَغَوي [٧١] عندما فسر فقرة البَقَرَة:١٠٥ وضعها في مجموعة من الآيات، ووضع فقرة البَقَرَة:١٠٦ في مجموعة أخرى منفصلة، وقدم التفسير المؤيد للنسخ لفقرة البَقَرَة:١٠٦ بلا أي إشارة في هذا التفسير إلى ما قالته فقرة البَقَرَة:١٠٥. ولعل هذا التجميع قد تأثر بتقسيم

٣٠ القرآن[١٦] الذي يضع كلًا من فقرتي البَقَرَة ١٠٥ و١٠٦ في رُبع حزب منفصل. وجدير بالذكر أن هذا التقسيم من وضع البشر، وليس فيه ما يرجع إلى النبي (ﷺ) أو الصحابة، لكنه تقسيم موجود في كل المصاحف المتداولة.

- للفائدة -

تقسيم القرآن فيه درجة من التساوي في طول الأجزاء وكذلك طول الأحزاب وأرباع الأحزاب، وعلى الرغم من هذا يلاحَظ أمر مختلف في رُبْعَي الحزب اللذين يفصلان فقرة البَقَرَة:١٠٥ عن فقرة البَقَرَة:١٠٦ التي تليها. فإننا إذا عَدَّلنا التقسيم بإضافة فقرة البَقَرَة:١٠٦ إلى ربع الحزب الذي فيه فقرة البَقَرَة:١٠٥ فإن أطوال الرُبْعَين ستكون أكثر تساويًا مما هي عليه الآن، وذلك من ناحية عدد الآيات أو عدد الكلمات أو حتى عدد الحروف. ولا ندري لماذا اختار أصحاب هذا التقسيم ما هو أقل تساويًا ويفصل بين الفقرتين بدلًا مما هو أكثر تساويًا ويجمع بينهما.

ومن الملاحظ أنه عندما يُناقَش تفسير فقرة البَقَرَة:١٠٦ في الكتب المؤيدة للنسخ عما إذا كانت عن نسخ الكتب السماوية السابقة، لا تتطرق هذه الكتب لموضوع السياق في فقرة البَقَرَة:١٠٥، فيركز النقاش على ما إذا كانت «آية» وهي موضع النسخ في فقرة البَقَرَة:١٠٦ يمكن أن تشير إلى الكتب السابقة. وقد ناقشنا هذا الأمر بالتفصيل في بند ٩-٣، ويُبين الرد على النقطة هـ أن «آية» لُغَويًا تعني أيضًا آية في الكتب السابقة وليس فقط في القرآن.

• وأخيرًا وليس آخرًا نذكر جانبين آخرين في فقرة البَقَرَة:١٠٦ يُلائمان تفسير الكتب السماوية السابقة المناهض للنسخ:

١- الكتب السماوية السابقة التي ما زالت موجودة تُنسخ بمعنى سحب السلطة الإلهية منها، وهذا ينطبق على التوراة والإنجيل اللذين لا يزالان متداولَين حتى بعد تحريفهما. ومن ناحية أخرى فالكتب السماوية السابقة التي فُقدت، مثل صحف إبراهيم عليه السلام، فلم يبْقَ منها شيء حتى يُنسَخ، فلذا تقع تحت باب «أو نُنْسِها» في فقرة البَقَرَة:١٠٦. ويصف النِمْر [٢٠١] ذلك بأنه رسالة قد تُركت حتى تاهت معالمها، والآن تُجدَّد بكتاب سماوي آخر.

٢- تقول فقرة البَقَرَة:١٠٦ إن ما يُؤتى به ليحل محل المنسوخ أو المنسي ليس دائمًا أفضل منه، ولكنه أحيانًا قد يكون مثله. وكما يشرح الشعراوي [١٣٩] فما هو مثله يتعلق بالمبادئ الأساسية للدين

[١٦] كما هو معروف فالقرآن مُقَسَّم إلى ثلاثين جزءا في كل جزء حزبان وكل حزب مُقَسَّم إلى أربعة أرباع.

الموجودة في الكتب السماوية القديمة، مثل توحيد الله عز وجل، فيستمر تكرار هذه المبادئ في الكتب السماوية اللاحقة؛ ولذا فإن ما يُؤتى به في هذه الحالة يماثل ما كان موجودًا من قبل.

لقد برهنَّا على صحة التفسير المناهض للنسخ، فلننتقل الآن إلى تفنيد التفسير المؤيد للنسخ لاستكمال حجتنا.

٩-٤-٢ التفسير المؤيد للنسخ

إن الدور الذي تسهم به فقرة البَقَرَة:١٠٦ في الاستدلال على مبدأ النسخ في القرآن دور محوري، فالنقطة الأساسية في هذا المبدأ، وهي «**نسخ الحكم دون التلاوة**»، نشأت عن تفسير البَقَرَة:١٠٦ بما رُوِي عن أصحاب ابن مسعود (وليس ابن مسعودؓ نفسه). وانتشر هذا الرأي انتشارا واسعا عندما نقل الطَبَري [١٥٢] القول «نثبت خطها ونبدل حكمها» وجعله تفسيرا لما تقوله فقرة البَقَرَة:١٠٦ «ما ننسخ من آية».

اعلم أن تعبير «نسخ الحكم دون التلاوة» لم يوجد بأي صورة في الروايات التي تعود إلى عصر النبي (ﷺ)، فهو تعبير نشأ في حقبة أتت بعد عقود من وفاته. ولم يكن هذا هو التفسير الوحيد لفقرة البَقَرَة:١٠٦ في تلك الحقبة كما أوضحنا في الرد على النقطة ط. ومع ذلك، فهو التفسير الذي اختاره الطَبَري وانتشر انتشارا واسعا بعد ذلك. دعونا نُلقِ نظرة على الأدلة التي استشهد بها المفسرون عند تفسيرهم لفقرة البَقَرَة:١٠٦ بهذه الطريقة، فقد يلقي هذا الضوء على بعض الأسباب التي دفعتهم لاختيار هذا التفسير المحدد.

• كما أوضحنا في بند ٩-٣-٣، فإن أكبر قفزة في «نسخ الحكم دون التلاوة» هي أن كلمة «آية» التي هي موضع النسخ في البَقَرَة:١٠٦ جعلوا معناها «**حكم آية**» وليس الآية نفسها. كلمات فقرة البَقَرَة:١٠٦ لا تذكر أي «حكم» ولا أي مرادف له. ومن يُدخل شيئًا لم يُذكر في القرآن فعليه البيِّنة وفقًا لمبادئ التفسير الراسخة (محمد الذَهَبي [١٠٦] وأحمد إبراهيم [٤٥]) عن «الأخذ بِمُطْلَق اللغة» و«دلالة الاقتضاء». ما السبب الذي قدمه الطَبَري لهذه القفزة؟

لقد قدم الطَبَري سببًا واحدًا فقط. وهو أن فقرة البَقَرَة:١٠٦ تقول إن شيئًا خيرًا مما نُسِخ سيُؤتى به عندما تُنسخ آية، ولا يمكن لشيء أن يكون أفضل من آية قرآنية، حتى لو كان آية قرآنية أخرى؛ لأنها كلها كلام الله. لذلك، يجب أن يكون شيء آخر غير الآية نفسها هو ما يُنسَخ، شيء يمكن أن يوجد ما هو خير منه. هذا ما جعله يقبل «حكم آية» موضعا للنسخ المقصود في البَقَرَة:١٠٦. وكما رأينا في الرد على النقطة ح، فإن حجة أنه لا يمكن أن تكون آية قرآنية أفضل من أخرى حجة داحضة فندها بأدلة لا لبس فيها كبار العلماء مثل أبو حامد الغزالي [١٦٨] وابن تَيْمِيَة [٤].

هذه الحجة الداحضة هي الأساس الذي استخدمه الطَبَري لتبرير تفسير «حكم آية» وعدم أخذ كلمة «آية» في البَقَرَة:١٠٦ بِمُطْلَق اللغة. والعديد من المفسرين الذين جاءوا بعده استخدموا تلك الحجة الداحضة نفسها، مثل البَغَوي [٧١] والقُرْطُبي [١٧٨] والنَسَفي [٢٠٠] والخازن [٩٤] والمقدسي [١٩٤].

• ودليل آخر استخدمه المفسرون في تبرير التفسير المؤيد للنسخ في فقرة البَقَرَة:١٠٦ هو أسباب نزولها، فاستشهدوا باتهامات أعداء الإسلام بأن الأحكام التي أتى بها النبي (ﷺ) يناقض بعضها بعضًا، مما يُعضد أن البَقَرَة:١٠٦ جاءت تبرئة للنبي بأن قالت إن التناقضات هي في الواقع نَسْخٌ من عند الله. وقد أوضحنا أن كل هذه الروايات عن أسباب النزول لا أساس لها من الصحة في الرد على النقطة أ.

من بين المفسرين الذين استشهدوا بأسباب النزول الداحضة: البَغَوي [٧١] والزَمَخْشَري [١١٧] والرازي [١٠٩] والقُرْطُبي [١٧٨] والبيضاوي [٧٦] والنَسَفي [٢٠٠] والخازن [٩٤] والغرناطي [١٧١] والمقدسي [١٩٤].

- للتدبر -

عندما فسر العديد من المفسرين فقرة البَقَرَة:١٠٦ على أنها تدعم مبدأ النسخ في القرآن، استشهدوا بأكثر من دليل فُنِّد لاحقًا كما فَصَّلْنا. وسنقدم المزيد من الأمثلة على ذلك في الفصل العاشر.

• الدليل الثالث الشائع الذي استخدمه العديد من المفسرين كان استشهادهم بأمثلة كانوا يعتقدون أنها حالات فعلية للنسخ، وبالتالي يُظهرون بها أن التفسير المؤيد للنسخ لفقرة البَقَرَة:١٠٦ له دليل مادي بوقوع النسخ. واستشهد البَغَوي [٧١] وآخرون بدعوى النسخ عن **سكنى الأرامل** التي فُنِّدت مرارًا وتكرارًا من قِبَل العلماء فيما بعد، وقد ناقشنا هذه الدعوى بإسهاب في بند ٤-١. وآخرون استشهدوا بحالات لم تكن تتعلق بآيات منسوخة في المصحف الشريف، مثل الطَبَري [١٥٢] الذي ذكر نسخ القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام. بَيد أن قبلة المسجد الأقصى لم تكن أمرًا قرآنيًا لذلك فلم يُنسخ شيء **في القرآن** بهذا.

واستشهد مفسرون آخرون أيضًا بأدلة أخرى على أن النسخ قد حدث عمومًا في حالات كان فيها موضع النسخ ليس آيات في القرآن. هذه الأدلة غير ذات صلة بالتفسير المؤيد لمبدأ النسخ في القرآن. ومن المفارقات أن الخازن [٩٤] وآخرون استشهدوا بنسخ الكتب السماوية السابقة بالقرآن

مثالا لتعضيد تفسيرهم المؤيد لمبدأ النسخ، وهذا المثال في الواقع هو لُب التفسير المناهض لمبدأ النسخ الذي قدمناه في بند ٩-٤-١.

• فما مفاد القول؟ لقد ناقشنا بديلين[١٧] لتفسير البَقَرَة:١٠٦ وهما:

١- التفسير المناهض للنسخ في بند ٩-٤-١ الذي يستند إلى السياق الوارد في البَقَرَة:١٠٥، ويُظهر أن فقرة البَقَرَة:١٠٦ لا تتحدث عن نسخ آيات في المصحف الشريف؛ بل عن آيات الكتب السماوية السابقة التي نسخها القرآن.

٢- التفسير المؤيد للنسخ الذي يصر على أن موضوع النسخ في البَقَرَة:١٠٦ هو آيات في المصحف الشريف، وقد وضَّحنا أن هذا التفسير مبني على أدلة داحضة.

لذلك لا يمكن عَدُّ فقرة البَقَرَة:١٠٦ دليلًا على وجود آيات منسوخة في المصحف الشريف.

• بل إنه توجد طريقة أخرى للوصول إلى هذا الاستنتاج مباشرة. من البديهي أن صياغة البَقَرَة:١٠٦ صياغة شرطية لا تُثبِت في حد ذاتها أن النسخ من أي نوع قد وقع (زُهير [١١٩])؛ لأن ما تقوله هو أنه إنْ وقع النسخ، فما سيُؤتى به سيكون خيرًا مما نُسِخَ أو مثله. هذا لا يعني أن النسخ وقع أو سيقع، وإنما يعني فقط ماذا سيحدث إنْ وقع النسخ (الرازي [١٠٩] وآخرون). إن ما سعينا إليه هنا هو إيضاح أن تفنيد جميع دعاوى النسخ الذي تحقق في الباب الثاني لا يتعارض مع ما تقوله البَقَرَة:١٠٦، وهذه الصياغة الشرطية تكفي لهذا الإيضاح. أما ما خُضنا فيه من التفاصيل الأخرى فهو لتغطية جميع الزوايا الممكنة ولإزالة أي شك حول هذا الاستنتاج.

٩-٥ آية التبديل (النَّحْل:١٠١)

الفقرة القرآنية الثانية التي يُستشهد بها كثيرًا على أنها دليل على مبدأ النسخ في القرآن تأتي أيضًا بصياغة شرطية:

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١]

فتقول ماذا سيحدث مشروطًا بأن آيةً قد بُدِّلت. وفوق هذا تستخدم هذه الفقرة كلمة «تبديل» وليس

[١٧] يوجد بديل ثالث يدعمه بعض العلماء وهو أن البَقَرَة:١٠٦ تتعلق بالمعجزات المادية، وليس بآيات من أي كتاب سماوي. انظر بند ٩-٣-١ للتفاصيل.

كلمة «نسخ». فلماذا تُؤخذ إذن دليلا على مبدأ النسخ في القرآن؟ يرى العلماء المؤيدون للنسخ سببين لذلك:

١- يمكن النظر إلى تبديل آية بأخرى تعبيرًا عن النسخ (الشعراوي [١٣٩]). كما أن الفقرة تتطرق إلى الهجمات على مصداقية النبي (ﷺ)، وهي هجمات تطابق الملابسات التي قيلت في أسباب نزول آية النسخ البَقَرَة:١٠٦ (انظر بند ٩-٢).

٢- رغم أن فقرة النَّحْل:١٠١ تأتي بصيغة شرطية، إلا أنها تستخدم أداة شرط أكثر تحديدًا من تلك المستخدمة في البَقَرَة:١٠٦ (العريض [١٥٩]). فالأداة الشرطية «إذا» أقرب في الدلالة على أن الشرط قد تحقق بالفعل.

ولكن هذين السببين مردودان لما يلي:

١- إن الإشارة إلى التبديل في الفقرة تأتي بصياغة محددة: «بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ»، فكلمة «مكان» تدل على أن الآية الأصلية قد أُزيلت وحلّت محلها الآية الجديدة. هذا يستلزم أن الآية الأصلية لم تعد موجودة في القرآن، وهذا يُخالف ما يقوله مبدأ النسخ في القرآن.

ويدعم هذا الرأي الغرناطي [١٧١] حيث قال: «الظاهر أن هذا التبديل رفع آية لفظًا ومعنىً». وهذا يعني أن فقرة النَّحْل:١٠١ ليست عن هذا المبدأ إذا أُخذ ما تقوله بمُطْلَق اللغة.

٢- صحيح أن أداة الشرط «إذا» المستخدمة في النَّحْل:١٠١ توحي بأن شرط «تبديل آية» قد تحقق بالفعل، ولكن ما هي هذه الآية؟ لقد ذُكِرت كلمة «آية» مرتين في فقرة النَّحْل:١٠١، مرة هي الآية التي استُبدلت ومرة هي الآية التي جاءت مكانها. والتفسير المؤيد للنسخ يرى أن كليهما من آيات القرآن، بينما يرى التفسير المناهض للنسخ أن إحداهما فقط من القرآن، والأخرى من كتب سماوية سابقة. وحتى القُرْطُبي [١٧٨]، وهو مؤيد صارم لمبدأ النسخ، يذكر هذا الاحتمال: «بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة». وكذلك يعلِّق العالِم المؤيد للنسخ الشعراوي [١٣٩] على التبديل المذكور في النَّحْل:١٠١ بقوله: «جئنا بآية تدل على حكم يخالف ما جاء في التوراة».

فهل يرجح السياق أحد التفسيرين؟ إن الفقرة التي تلي النَّحْل:١٠١ تتيح الاحتمالين معًا:

﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ١٠٢]

من الواضح أن الحديث هنا يدور حول القرآن. فالمفعول به في «نَزَّلَهُ» يعود على ما ذُكر من قبل في فقرة النَّحْل:١٠١، والفاعل هو جبريل عليه السلام (روح القدس) الذي نزَّله إلى المسلمين. وعلى الرغم من هذا فقد يكون هذا إشارة إلى الآية التي جاءت بديلة فقط، أو إلى كل من الآية

البَديلة والآية المستبدَلة. فإذا سرنا مع السياق بعد ذلك فسيتضح أيهما هو المقصود، وسيتبين أنه يدعم التفسير المناهض للنسخ.

• التفسير المناهض للنسخ

السياق الذي يدعم التفسير المناهض للنسخ يأتي في الفقرة التي بعد النَّحْل:١٠١-١٠٢،

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣]

موضوع آية النَّحْل:١٠٣ هو اتهام شائع وجهه المشركون في مكة إلى النبي (ﷺ) ليبرروا كيف يمكن لكتاب رفيع وبليغ مثل القرآن أن يأتي من رجل لا يقرأ ولا يكتب[١٨] (ﷺ)، فرأوا أنه لا بد أن شخصًا مطلعًا على الكتب السماوية السابقة كان يُعَلِّمُه، حتى إنهم ذكروا بعض من كان يعرفهم النبي (ﷺ) موضعا لشكوكهم. وجاء الرد الناجع في آية النَّحْل:١٠٣؛ فبلاغة القرآن، وهو باللغة العربية، لم تكن موجودة في الكتب السماوية السابقة، وهذه البلاغة هي ما زاد من حيرة المشركين حيث إنهم قادرون علي تمييز البلاغة المتناهية للقرآن الكريم.

وعلى الرغم من أن الكتب السماوية السابقة لم تكن ذات أهمية للمشركين في حد ذاتها، حيث إنهم لم يؤمنوا بأي دين سماوي، فإنها كانت في أذهانهم طريقة لتبرير المحتوى المفصَّل للقرآن، فهذه الأديان فيها معتقدات وعبادات شبيهة بما في القرآن، وكان المشركون على دراية بها؛ لأنهم تعرضوا لهذه الأديان في تعاملهم مع اليهود والنصارى في رحلة الشتاء والصيف وأحيانًا في مكة نفسها.

وهذا يُرجح تفسير «قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ» في فقرة النَّحْل:١٠١ على أنه اعتراض على القرآن كله بديلا للكتب السابقة. وقد انتهى كل من حسب الله [٩١] والنِمْر [٢٠١] إلى هذا الاستنتاج رغم أنهما من المؤيدين للنسخ، فهما لا يَعُدّان فقرة النَّحْل:١٠١ جزءًا من الأدلة على مبدأ النسخ في القرآن.

كذلك فإن السياق يؤلف موضوعًا مشتركًا يمتد عبر آيات النَّحْل:١٠١-١٠٣، فالمشركون كانوا يهاجمون صدق النبي (ﷺ) بينما لا يستطيعون تبرير معجزة القرآن، فكيف يبررونها؟ كان خط الهجوم الذي اختاروه هو أن النبي (ﷺ) كان يكرر ما في الكتب السماوية القديمة، مبدلًا إياها بالقرآن. فلنلقِ نظرة أخرى على آيات النَّحْل:١٠١-١٠٣ في هذا الضوء.

[١٨] كما هو معروف، فالنبي (ﷺ) كان نبيًا أُمِيًّا، ونُقل القرآنُ منه شفهيًا.

في آية النَّحْل:١٠١، أثار مشركو قريش شكوكًا حول الحاجة إلى إعادة ما في الكتب السماوية القديمة: لماذا يُبدِّل الله هذه الكتب بكتابٍ آخر مشابه؟ لم يكن هدفهم الدفاع عن الكتب السماوية القديمة فهذا لا يعنيهم في شيء، فكل ما أرادوه هو التشكيك في القرآن. ثم في آية النَّحْل:١٠٣، استغلوا التشابه بين كتب الله مرة أخرى، هذه المرة بإثارة الشكوك حول أصالة القرآن؛ لا بد أنه منقول عن الكتب السماوية القديمة. هذا هو سياق الآيات.

والرد على هذه الهجمات، ذلك الذي أنزله الله تبارك وتعالى في آية النَّحْل:١٠٢، لم يكن فريدًا في القرآن. وقد قام حسب الله [٩١] بجمع عشر حالات في القرآن تتحدث عن اتهامات صريحة للنبي (ﷺ)بأنه مدعٍ، حيث يُطَمْئن الله فيها المسلمين على أصالة القرآن وصدق النبي (ﷺ)، وتسع من هذه الحالات كانت في الحقبة المكية مثل آيات النَّحْل:١٠١-١٠٣. على سبيل المثال:

﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ... ﴾ [يونس : ٣٧-٣٨]

فالسياق هو هو؛ إنه التأكيد على أصالة القرآن وعلاقته بالكتب السماوية السابقة. وتتحدى هذه الفقرة أيضًا مشركي مكة، وهم الفصحاء في اللغة العربية، أن يأتوا بسورة واحدة في فصاحة القرآن الكريم.

هذا التفسير المناهض للنسخ[١٩] لآية النَّحْل:١٠١ يكفي ويزيد لتهدئة أي مخاوف من أن تفنيد دعاوى النسخ في القرآن، والذي تم في الباب الثاني، يتعارض مع ما تقوله آية النَّحْل:١٠١، وهذا هو مبلغ ما نقصده هنا.

وعلى عكس هذا فتفسير آية النَّحْل:١٠١ تفسيرًا مؤيدًا للنسخ يستند إلى الأدلة الداحضة نفسها التي فُندت من قبل عندما ناقشنا تفسير آية البَقَرَة:١٠٦ المؤيد للنسخ:

١- **الضرورة غير الصحيحة** لتفسير «حكم آية»: على الرغم من أن ما نُقل عن السلف حول فقرة النَّحْل:١٠١ يتحدث فقط عن محو آية والإتيان بأخرى مكانها دون أي إشارة إلى «حكم آية» وليس الآية نفسها، فقد أَخذ المفسرون بتفسير «حكم آية» في النَّحْل:١٠١ ورجعوا في ذلك إلى تفسير «حكم آية» في البَقَرَة:١٠٦ حيث كانوا قد استندوا إلى ضرورة داحضة[٢٠] كما ذكرنا

[١٩] الجَبْري [٨٢] والخطيب [٩٨] لديهما تفسير آخر مناهض للنسخ أقل شيوعًا. يريان أن آية النَّحْل:١٠١ تتعلق بالتغيير في ترتيب آيات القرآن.

[٢٠] كما ناقشنا سابقًا، المبدأ المستعمل هو «دلالة الاقتضاء» الذي وضحه أحمد إبراهيم [٤٥].

سابقًا؛ فقد اختار الطَبَري [١٥٢] «حكم آية» مجازًا، بدلًا من أن تكون آية، بناءً على ما قاله من أن آية قرآنية لا يمكن أن تكون خيرا من أخرى، واتبع مفسرون آخرون ذلك المنطق نفسه. وقد قدمنا أن هذا القول داحض بأدلة واضحة من كبار العلماء مثل ابن تَيْمِيَة [٤] وأبو حامد الغزالي [١٦٨].

- للتدبر -

معظم العلماء المؤيدين للنسخ فسروا كلمة «آية» في فقرة النَّحْل:١٠١ بأنها تعبير مجازي بمعنى «حكم آية»، وهذا ما يسمح بتبديل آية بأخرى مع بقائها في القرآن كما يتطلب مبدأ النسخ في القرآن. وعلى عكس فقرة البَقَرَة:١٠٦، لم يدَّعِ أحدٌ في فقرة النَّحْل:١٠١ أنه توجد ضرورة تبرر هذا التفسير المجازي.

٢- **الرواية غير الصحيحة** عن أسباب النزول: في حالة فقرة النَّحْل:١٠١ يزيد عنصرا آخر مقارنة بالبَقَرَة:١٠٦؛ فقد نسب بعض المفسرين أسباب النزول إلى رواية عن ابن عباسﷺ (السمَرقندي [١٢٦] والرازي [١٠٩] وآخرون). وكما في حالة فقرة البَقَرَة:١٠٦، فإن أسباب النزول المدَّعاة استُخدمت أساسًا قويًّا للتفسير المؤيد للنسخ. ومع ذلك فقد أُثبت أن النسبة إلى ابن عباسﷺ غير صحيحة في الرد على النقطة ب، كما أُثبت أن الرواية غير المسندة ليست صحيحة هي الأخرى في الرد على النقطة أ.

فكما اتضح، يعاني التفسير المؤيد للنسخ لفقرة النَّحْل:١٠١ من أوجه القصور نفسها التي يعاني منها نظيره في البَقَرَة:١٠٦.

٩-٥-١ الفرق بين البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١

الاختلاف بين آية النسخ (البَقَرَة:١٠٦) وآية التبديل (النَّحْل:١٠١) اختلاف جوهري، وهذا يستدعي الانتباه لأن الآيتين كثيرًا ما يُمْزَجان معًا. فقد أُنزِلت كلٌّ منهما في حقبة مختلفة؛ حيث آية النَّحْل:١٠١ مكية بينما أُنزِلت آية البَقَرَة:١٠٦ في المدينة بعد هجرة المسلمين من مكة.[٢١] وكانت الظروف التي تناولتها الآيتان مختلفة تمامًا، على الرغم من أن الآيتين عادةً ما تُقدَّمان معًا على أن موضوعهما واحد وهو مبدأ النسخ في القرآن.

[٢١] انظر ملحق م-٦ لترتيب نزول سور القرآن الكريم وعددها ١١٤ سورة.

فالآيتان تدافعان عن القرآن وعن النبي (ﷺ) ضد هجمات مختلفة من أولئك الذين شعروا بالتهديد من الإسلام. فقد خشي كفار مكة أن يقلل الإسلام من امتيازاتهم ومكاسبهم المادية بصفتهم أُمناء على الكعبة،[٢٢] بينما خشي اليهود في المدينة أن يقلل الإسلام من هيبتهم ومكانتهم الدينية. وقد أدى ذلك إلى هجمات اختلفت أسبابها كما هو موضح فيما يلي:

آية التبديل - النَّحْل:١٠١ مقارنة بآية النسخ - البَقَرَة:١٠٦

١) سَبَّبَ الإسلام لأعدائه حيرتين مختلفتين إحداهما في مكة والأخرى في المدينة:
- كان كفار مكة في حيرة من الإعجاز اللغوي للقرآن. لم يَعنِهم الدين نفسه ولم يؤثر فيهم؛ فقد عرفوا الأديان السابقة ولم يؤمنوا بها.
- كان اليهود في المدينة في حيرة مما فصَّله القرآن من أسرار دينهم. لم تَعنِهم بلاغة القرآن؛ إذ لم تكن اللغة العربية شغفهم.

٢) وجاءت الهجمات للتشكيك مواجهةً لهذه الجوانب المحيرة:
- قال المشركون إن شخصًا ما يُلقن محمدًا (ﷺ) لتأليف القرآن. فطمأن الله المسلمين أن القرآن «مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ» (النَّحْل:١٠٢).
- وصف اليهود القرآن بأنه أدنى من التوراة. فطمأن الله المسلمين على خيرية القرآن: «بخيرٍ منها أو مثلها» (البَقَرَة:١٠٦).

٣) وظهرت فكرة النسخ والتبديل بشكلين مختلفين في الحالتين:
- آيتا النَّحْل:١٠١-١٠٢ تشرحان لماذا بدَّل الله كتابًا سماويًا بآخر: تثبيتا للمؤمنين وهداية للمسلمين.
- آيتا البَقَرَة:١٠٥-١٠٦ تشرحان كيف يضمن النسخ من قِبَل الله خيرية القرآن مقارنة بالكتب السماوية السابقة.

٩-٦ آيات أخرى

بالإضافة إلى آية النسخ وآية التبديل، يُستشهَد أحيانًا بفقرات قرآنية أخرى دليلًا على صحة مبدأ النسخ في القرآن. وتشمل هذه الفقرات الرَّعْد:٣٩ والأعلى:٦ التي سنناقشها في هذا البند. الفقرة

[٢٢] كانت الكعبة مقصدًا للحج الوثني قبل الإسلام.

الثالثة، وهي الحَج:٥٢، يُستشهَد بها في سياق مبدأ النسخ ولكن ليس للاستدلال على ذلك المبدأ، وسنتناول تلك الآية بالتحليل في بند ٩-٦-٤.

٩-٦-١ آية المحو والإثبات (الرَّعْد:٣٩)

غالبًا ما تُذكر آية الرَّعْد:٣٩ دليلًا على النسخ في الكتب المتخصصة في النسخ. على سبيل المثال، استشهد مَكِّي [١٩٥] بها قبل أي دليل قرآني آخر قائلًا: «هذا دليل على أن النسخ مسموح به وفقًا لما يقوله القرآن». وفي معظم الحالات ليس من الواضح ما إذا كان المؤلفون يَعُدّونها دليلًا على النسخ عموما، مثل النسخ بين الكتب السماوية، أم دليلًا على مبدأ النسخ في القرآن بالتحديد.

وعلى عكس الكتب المتخصصة في النسخ، يميل معظم المفسرين إلى تفسيرات أخرى لهذه الآية لا علاقة لها بالنسخ. فلنلقِ نظرة على ما تقوله الآية:

﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩]

ما يُمحى وما يُثبَت يُفهم من قبل العديد من المفسرين على أنه يتعلق بأمور القدر، وجعلوه إما التفسير الوحيد أو على الأقل التفسير الأساسي. ومن بين هؤلاء المفسرين الطَبَري [١٥٢] والثعلبي [٨١] والبَغَوي [٧١] والقُرْطُبي [١٧٨] وابن كثير [٣١] والثعالبي [٨٠] وابن عاشور [٢٢].

ومع وجود هذا العدد الكبير من المفسرين البارزين الذين يفسرون فقرة الرَّعْد:٣٩ بطريقة لا تدعم مبدأ النسخ في القرآن، فلدينا إذن الدليل الكافي على أنه لا تناقُض بين تفنيد جميع دعاوى النسخ في القرآن كما ثبت في الباب الثاني وبين ما تقوله فقرة الرَّعْد:٣٩. ليس هذا فحسب، بل ثَمَّ حجة منطقية أيضًا بأن فقرة الرَّعْد:٣٩ قد يكون حديثها عن أن القرآن ينسخ الكتب السماوية السابقة، وهو بعينه التفسير المناهض للنسخ لفقرتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ الذي قدمناه في بند ٩-٤-١ وبند ٩-٥. ولمرة أخرى، فالسياق هو ما يدعم هذا التفسير حيث تقول الفقرة التي قبلها[٢٣] وهي الرَّعْد:٣٨،

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ... وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد : ٣٨]

وفقًا لهذا التفسير، تشير فقرة الرَّعْد:٣٨ تحديدًا إلى الكتب السماوية التي تلقاها الرسل السابقون من الله عز وجل، وتؤكد أن كلًا من هذه الكتب كان لفترة زمنية معينة (قُطْب [١٨٢]). وعندما تأتي

[٢٣] نذكر هنا الجزء الذي يوضح السياق فحسب.

فقرة الرَّعْد:٣٩ بعد ذلك لتقول إن الله يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، فإن الربط بين نسخ الكتب السماوية السابقة بالقرآن واضح جَليَّ.

وقد وافق على ذلك العالم المؤيد للنسخ زيد [١٢٠]. فعندما فسر فقرة الرَّعْد:٣٨، رأى أن كلمة «آية» فيها تعني معجزة وتشير إلى الشرائع التي تحتويها الكتب السماوية، ثم استشهد بهذا السياق الذي ذكرناه عندما فسر أن فقرة الرَّعْد:٣٩ تتحدث عن الكتب السماوية السابقة:

> «ما الذي يشهد له السياق في بيان المراد بالمحو والإثبات في الآية؟ ... مجال المحو والإثبات هو الشرائع إذن ... وهو معجزات الرسل الذين بعثهم الله إلى خلقه دعاة إلى توحيده وعبادته: يمحو معجزة رسول منها ليثبت بدلا منها معجزة أخرى، للرسول الذي يبعث بعده.»

ورفض زيد [١٢٠] أيضًا التفسيرات المؤيدة للنسخ لفقرة الرَّعْد:٣٩، مشيرًا إلى أن الروايات التي تؤيد أنها تتعلق بالنسخ داخل القرآن، بما في ذلك رواية منسوبة إلى ابن عباسؓ، غير صحيحة. وأبدى أيضًا تحفظات على تفسير فقرة الرَّعْد:٣٩ على أنها تتناول أمور القدر، وهو الرأي السائد للمفسرين كما قلنا.

- للتدبر -

يُستشهد بالفقرات القرآنية الثلاث، البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ والرَّعْد:٣٩، على نطاق واسع من قِبَل العلماء المؤيدين للنسخ دليلا على صحة مبدأ النسخ في القرآن. ومع ذلك، فإن لكل من هذه الفقرات تفسيرًا بديلًا أوحد؛ وهو أن القرآن نسخ الكتب السماوية السابقة، وليس الأمر نسخ آيات داخل القرآن نفسه. يرتبط هذا التفسير بسياق كلٍ من هذه الفقرات ونَصها، ويدعمه علماء من المؤيدين للنسخ قبل المناهضين له.

ملاحظة أخيرة. «أم الكتاب» في فقرة الرَّعْد:٣٩ والذي يحفظه الله تعالى عنده مذكور أيضًا في مكان آخر في القرآن. وبالتحديد تتحدث الفقرة التالية عن مكانة القرآن في أم الكتاب:

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۞ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الزُخرُف : ٣-٤]

وهذا يتلاءم مع التفسير القائل إن هذا هو الأصل الذي يحتوي على جميع الكتب السماوية التي أُنزلت إلى الأنبياء المختلفين، بما في ذلك القرآن. والقرآن مُعظَّم بين هذه الكتب فلا كتاب أفضل منه، ويتفق هذا مع ما تقوله فقرة البَقَرَة:١٠٦ وفقًا لتفسيرها المناهض للنسخ.

كما ذكرنا، لا تُعَدّ فقرة الرَّعْد:٣٩ دليلًا على النسخ من قِبَل العديد من المفسرين، لكنها غالبًا ما تُفسر بطريقة مؤيدة للنسخ في الكتب المتخصصة في موضوع النسخ. هذا التباين هو عكس ما عليه فقرة الأعلى:٦ التي سنناقشها الآن.

٩-٦-٢ آية النسيان (الأعلى:٦)

رأى عدد من المفسرين أن فقرة الأعلى:٦، إلى جانب الفقرة التي تليها، دليل على مبدأ النسخ. إليك هاتين الفقرتين:

﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ۞ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾
[الأعلى : ٦-٧]

تُطمئِن فقرة الأعلى:٦ النبي (ﷺ) على أنه لن ينسى الوحي القرآني الذي يتلقاه، وهو شيء كان يخشاه في مستهل الوحي. والسبب الذي قد يجعل هذا الأمر مرتبطًا بالنسخ هو أن الاستثناء في «إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» يبدو كأنه يترك مجالًا لنسيان بعض الوحي القرآني.

فسر ذلك الاستثناء المفسرون الذين رأوا أن هذه الفقرة دليلا على النسخ، فسروه بأنه يتعلق بالآيات المنسوخة. من بين هؤلاء المفسرين الطَبَري [١٥٢] والثعالبي [٨٠] والخازن [٩٤] وابن عاشور [٢٢].

ورأى مفسرون آخرون الأمر برؤية مختلفة، ففسروا الاستثناء على المجاز بمعنى أنه يؤكد هيمنة مشيئة الله الواحد الأحد، ولكن دون أن يعني ذلك أن مثل هذا الاستثناء سيحدث بالفعل. وكثيرًا ما استشهد هؤلاء بمثال مشابه من القرآن حول الذين سيدخلون الجنة:

﴿ ... فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ... ﴾ [هود : ١٠٨]

في هذه الحالة، الاستثناء لمشيئة الله واضح فيه المجاز لأن الله قد وعد في مواضع أخرى بأن

ثواب الجنة خالد ولا يخلف الله وعده. ومن بين المفسرين الذين وافقوا على هذا الرأي القُرْطُبي [١٧٨] والرازي [١٠٩] وقُطْب [١٨٢]، واستنتجوا أن فقرة الأعلى:٦ لا علاقة لها بالنسخ.

ومع ذلك، لا يؤثر أي من الرأيين على **مبدأ النسخ في القرآن** في حد ذاته، وبالفعل فنادرًا ما تُستخدم الآية دليلا في كتب النسخ. وذلك لأنه إذا كانت فقرتا الأعلى:٦-٧ مرتبطتين بالنسخ على الإطلاق، فإن الآيات المنسوخة في هذه الحالة ستكون قد نُسيَت فلن تكون في المصحف الشريف. قد تقع تحت حكم «أو ننسها» المذكور في البَقَرَة:١٠٦ أو تحت «نسخ الحكم والتلاوة» الذي نذكره في ملحق م-٧، لكنها بالتأكيد لا تتعلق بنسخ آيات المصحف الشريف وهو النطاق الوحيد لمبدأ النسخ في القرآن.

أمّا وقد تبين هذا الأمر، فلنفحص الاستثناء في فقرة الأعلى:٧. سواء كان هذا الاستثناء مجازيًا أو حقيقيًا فهو من رحمة الله عز وجل. فالغرض الصريح من فقرتي الأعلى:٦-٧ هو طمأنة النبي (ﷺ) الذي كان يخشى نسيان أي شيء من الوحي، وكانت هذه فكرة مؤرقة بالنظر إلى مسؤوليته الهائلة. فبما أن الهدف هو تهدئة مخاوفه، فيتلاءم مع هذا الهدف أن يقول الله تبارك وتعالى «فَلَا تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»، وبالتالي فهو يخبر النبي أن أي نسيان قد يحدث سيكون بمشيئة الله البَيِّنة، فتكون السَكينة في قلب النبي (ﷺ).

٣١ ويوجد مثال على النسيان وَرَد في بعض الروايات، حيث تخطى النبي (ﷺ) إحدى الآيات أثناء تلاوته القرآن في الصلاة، وسُئل بعدها عما إذا كانت الآية التي تخطاها قد نُسخت. أجاب النبي (ﷺ) في إحدى هذه الروايات[٢٤] بأنه «أُنْسِيَ» هذه الآية، وفي رواية أخرى أَسِفَ على أن الناس لم يُذكِّروه بها أثناء التلاوة.

على الرغم من أن «أُنْسِيَ» هو تصريف مباشر للفعل في «أو نُنْسِها» في البَقَرَة:١٠٦، فإن الرواية تشير إلى أن الآية التي تخطاها (ﷺ) لم تُنسَ إلى الأبد لأنها عُرِّفت ونوقشت؛ لذا كان ذلك مجرد نسيان بشري من جانب النبي وليس حالة تتعلق بالنسخ. ومن الممكن، وليس لدينا وسيلة لمعرفة ما إذا كان هذا ما حدث فعلًا، أن يكون تعبير «أُنْسِيَ» مستندا إلى فقرة الأعلى:٦-٧ حيث يُنسب النسيان إلى مشيئة الله. ومن ناحية التوقيت، فسورة الأعلى كانت من أوائل السور التي نزلت في القرآن، لذا من المحتمل أنها سبقت حادث النسيان هذا.

[٢٤] هذه الرواية لم تُصحَّح في كتب السلف، وصححها الألباني [٥٢].

- للفائدة -

في كتب التراث الواسع عن النسخ، لا ينتهي النقاش حول أي التفسيرات للفقرات القرآنية المتعلقة بالنسخ هو الأكثر إقناعًا. هذا النقاش أقل أهمية هنا؛ لأن منطلقنا من بداية هذا الفصل كان أن جميع دعاوى النسخ الفردية قد فُنِّدت بالفعل في الباب الثاني من الكتاب. فكانت مهمتنا هنا هي إظهار أن الفقرات أعلاه لا **تستلزم** وجود آيات منسوخة في المصحف الشريف.

كما رأينا في هذا الفصل، فإن الفقرات القرآنية الأساسية وهي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١، التي اتُّخِذت دليلا على صحة مبدأ النسخ في القرآن، لها كلها تفسير بديل واضح يتعلق بنسخ الكتب السماوية السابقة بالقرآن. أما الفقرات القرآنية الأخرى وهي الرَّعْد:٣٩ والأعلى:٦ فلا تقدم أدلة على ذلك المبدأ لأن التفسير السائد لهذه الآيات لا علاقة له بنسخ الآيات في المصحف الشريف. وثَم فقرة خامسة وهي الحَج:٥٢ تُذكَر أحيانًا في سياق النسخ، ولكن لم يُدَّعَ أنها تدعم النسخ في القرآن. في الواقع، كما سنرى في بند ١١-٤، قد تكون **مناهضة** له.

الآيات القرآنية التي فُسِّرت على أنها تدعم مبدأ النسخ في القرآن عُدَّت أقوى الأدلة على هذا المبدأ من قِبَل العلماء المؤيدين للنسخ. في هذا الفصل أوضحنا وَهَن تفسيرها المؤيد للنسخ، وقدمنا تفسيرًا آخر له أدلة واضحة يناهض ذلك المبدأ. أما الأدلة الأخرى من خارج القرآن التي استخدمها العلماء المؤيدون للنسخ لدعم موقفهم فسنتناولها في الفصل التالي.

الفصل العاشر

أدلة أخرى

في الفصل السابق، ناقشنا الأدلة القرآنية التي قدمها العلماء المؤيدون لمبدأ النسخ في القرآن لدعم المبدأ. وتوجد أدلة إضافية من مصادر غير القرآن يُستشهَد بها أيضًا من قِبَل هؤلاء العلماء. معظم هذه الأدلة تأتي من روايات عن المسلمين الأوائل تُفسَّر على أنها تدعم دعاوى نسخ بعينها، أو تدعم مبدأ النسخ في القرآن عموما.

ولقد تناولنا فيما سبق الروايات المتعلقة بدعاوى النسخ في البنود التي ناقشت تلك الدعاوى في الباب الثاني، وكذلك أشرنا إلى القائمة الكاملة للروايات الصحيحة منها في ملحق م-٣. أمَّا في هذا الفصل، فسنركز على الروايات الأخرى التي تتحدث عن النسخ عموما دون أن تشير إلى دعوى نسخ بعينها.

وسنناقش أيضًا ادعاء الإجماع على صحة مبدأ النسخ في القرآن الذي يُستخدم أحيانًا لتجاوز جميع الأدلة والحجج الأخرى المتعلقة بهذا المبدأ.

ونعيد التأكيد على أن البَيِّنة ضد مبدأ النسخ في القرآن **قد أثبتناها بالفعل** عن طريق تفنيد جميع دعاوى النسخ الفردية. وما نقدمه هنا من تفنيد للأدلة الأخرى التي تُقدَّم لدعم هذا المبدأ ما هو إلا لطمأنة مَن يخشى أن هذه الأدلة قد تناقض تلك البَيِّنة.

١٠-١ فصل الحكم عن التلاوة

أول دليل نتناوله هو الرواية التي أسست فكرة أن النسخ يمكن أن ينطبق على حكم آية دون أن ينطبق على الآية ككل. هذه الفكرة هي حجر الأساس لمبدأ النسخ في القرآن، وتأتي في رواية عن أصحاب

ابن مسعود (وليس ابن مسعودﷺ نفسه) تُفَسِّر مستهل آية البَقَرَة:١٠٦ «ما ننسخ من آية» على أنه يعني «نُثْبِتْ خطَّها، ونُبَدِّلْ حكْمها» (الطَبَري [١٥٢]).

هذا الفصل بيْن أن آية تبقى في المصحف الشريف وبين أن حكمها يجب أن يُتَّبع هو ما اختاره شيخ المفسرين الطَبَري في تفسيره، وهو ما أتاح للنسخ بأن يُطبَّق على حكم الآية وحده، مع بقاء تلاوتها جزءًا من القرآن.[١] واتبع العديد من المؤلفين هذا التفسير بعده.

- للفائدة -

لم يُذكر فصل حكم آية عن تلاوتها في أي رواية صحيحة تعود إلى العصر النبوي. فالرواية التي ذكرناها قيلت بعد عقود من وفاة النبي (ﷺ).

ما أساس فصل حكم آية عن تلاوتها إذن؟ لا تُعلِّق الرواية على ذلك، فكل ما نُقِل لنا هو التفسير الموجز «نثبت خطها ونبدل حكمها» لفقرة البَقَرَة:١٠٦. ويلاحَظ أن كلمة «حكم» لم تُذْكَر لا هي ولا أي من مرادفاتها في فقرة البَقَرَة:١٠٦.

وقد حاول الطَبَري [١٥٢] وآخرون تبرير إدخال «حكم» في تفسير البَقَرَة:١٠٦ رغم عدم وجود هذه الكلمة فيها، فقالوا إن الضرورة تستدعي هذا لأن البَقَرَة:١٠٦ تتحدث عن آية أفضل من آية أخرى، وهو أمر غير ممكن في نظرهم لأن كلتا الآيتين كلام الله. لذا خلصوا إلى أن «آية» لا بد أن تعني شيئًا آخر مثل حكم هذه الآية. وكما رأينا في بند ٩-٣-٣، يمكن بلا شك أن تكون آية أفضل من آية أخرى كما أثبت كبار العلماء مثل ابن تَيْمِيَة [٤] وأبو حامد الغزالي [١٦٨]، وبالتالي فإن ما قاله الطَبَري عن ضرورة إدخال «حكم» في تفسير البَقَرَة:١٠٦ قد جانبه الصواب.

ومع ذلك، تُعَدّ الرواية المنسوبة إلى أصحاب ابن مسعود دليلًا على مبدأ النسخ في القرآن من قِبَل العديد من المؤلفين المؤيدين للنسخ، بمن فيهم المؤلف المعاصر زيد [١٢٠] في كتابه الشامل عن موضوع النسخ في القرآن. وبسبب أهمية هذه الرواية في تأسيس مبدأ النسخ في القرآن، فسنحلل متنها وسندها بالتفصيل.

فمن حيث المتن، فمن الواضح أن الرواية تفسِّر آية البَقَرَة:١٠٦ بأنها تفصل التلاوة عن الحكم في مسائل النسخ. وعلى الرغم من أن هذا واضح من المتن، فهو مجرد رأي لمن رُوي عنهم، وليس قولًا للنبي (ﷺ) أو أصحابهﷺ لذا يجب أن تُعطى الرواية وزنها وفقًا لذلك.

[١] وأدى هذا أيضًا إلى نوع آخر من أنواع النسخ لا ينتمي لمبدأ النسخ في القرآن كما عرَّفناه، وهو **نسخ التلاوة دون الحكم**. سنناقش هذا النوع في ملحق م-٧.

من صاحب هذا المتن إذن؟ لم يحدد الرواة مَن مِن بين أصحاب ابن مسعود هو الذي رووا عنه، ومِن أصحاب الصحابي الجليل ابن مسعودﷺ ستة على الأقل معروفون بأسمائهم. ليس من المعتاد أن يُروى عن جماعةٍ قولٌ ما دون تسمية أي واحد منهم، وقد أجرينا بحثًا في الموسوعة الحديثية (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) التي تشمل كتب الحديث المعروفة ولم نجد روايات صحيحة **عما قاله** أصحاب ابن مسعود (بخلاف أن قصة ما تُسرَد عنهم[٢]) دون تحديد أي منهم قاله. ٦

ومن حيث السند، فهذه الرواية تُروى عن طريق ثلاثة أسانيد يشترك فيها جميعًا شخص واحد، ابن أبي نجيح (عفانة [١٦٢]). وبالتالي، فإنها ليست فقط رواية **آحاد**، بل تعتمد صحتها على مصداقية راو واحد. كان ابن أبي نجيح رجل دين وراويًا في مكة، وتوفي في سنة ١٣١ الهجرية. لننظر ما نعرفه عنه. ٣٢

فمن ناحية الجرح والتعديل، فإن معظم تقييمات الرواة تصفه بأنه ثقة ولكن بتحفظ. إذ يُقال إنه كان يروي كثيرًا عن مجاهد وهو مفسر معاصر له دون أن يسمع منه. فوفقًا للعالم ابن حِبّان، كل من روى عن مجاهد في مسائل التفسير نقل ما رواه عن كتابات القاسم بن أبي بزة وهو العالم الذي سمع من مجاهد مباشرة (ابن حَجَر [١٦]).

واثنتان من الروايات الثلاث التي تفصل بين الحكم والتلاوة رواها ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود. وبناءً على الشكوك حول ما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، فالرواية الوحيدة التي قبِلها زيد [١٢٠] هي تلك التي روى فيها ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن مسعود مباشرة.

وكذلك دفعت هذه الشكوك النَسائي، أحد علماء الحديث الستة المرموقين، إلى تصنيف ابن أبي نجيح واحدًا من «المدلِّسين» (شمس الدين الذهبي [١٠٧])، أي الذين ينقلون عن شخص كما لو كانوا سمعوا منه بينما لم يسمعوا. وجدير بالذكر أن ابن حَجَر [١٥]، وهو من كبار العلماء في علم تقييم الرواة، صنّف المدلِّسين في خمس طبقات بناءً على جميع الأدلة المتاحة، ووضع ابن أبي نجيح في الطبقة الثالثة التي وصفها ابن حَجَر [١٥] بأن من في هذه الطبقة «أكثرَ من التدليس» و«منهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم». ولا ريب أن هذا التصنيف يثير بعض الشكوك حول صحة الروايات التي نقلها ابن أبي نجيح.

بل يوجد سبب أكثر خطورة ذُكر في معظم الكتابات عن ابن أبي نجيح، حتى من أولئك الذين أشادوا به عمومًا، وهو أنه كان «قدريًا».[٣] **القدرية** كانت فرقة دينية انحرفت عن أهل السنة والجماعة بتشكيكها في علم الله المسبق للمستقبل، وينبع هذا التشكيك عن الفلسفة في التوفيق بين إرادة

[٢] أحيانًا يُقال عنهم «أصحاب عبد الله»، باستخدام اسم ابن مسعودﷺ الأول.
[٣] على الرغم من أن المصطلح مشتق من كلمة «قَدَر»، إلا أنه يشير إلى كلمة مشابهة وهي «قُدْرَة» الإنسان على الاختيار.

الإنسان الحرة وبين علم الله المسبق (أمين [٦٠]).

ومن القدريين من أنكر علم الله بالمستقبل تمامًا، حتى إنهم رأوا أن ما سيفعله الإنسان لا يعلمه الله إلا بعد حدوثه، والعياذ بالله. ومن اعتدل منهم، إن جاز وصفهم بهذا، رأى أن أعمال الإنسان هي من صنع الإنسان نفسه، وليست مخلوقة من قِبَل الله تعالى. ولا يخفى أن إجماع أهل السُنَّة يرفض بلا جدال كلا الرأيين لأنهما يتعارضان مع النصوص القرآنية العديدة التي تصرح وتؤكد أن الله تعالى خلق كل شيء ويعلم كل شيء. وبينما نعرف تمامًا أن ابن أبي نجيح كان قدريًا، فلا توجد أدلة تحدد ما كان يعتقده بالضبط أو ما إذا كان قد ترك هذه الاعتقادات لاحقًا. نسأل الله أن يتقبله بأحسن أعماله.

ورغم أن مسألة الثقة في الراوي مسألة منفصلة عن معتقداته الفلسفية، إلا أن التحفظ في الأخذ عنه فيما يروي تحفظ مشروع في هذه الحالة بسبب الموضوع المحدد الذي رواه ابن أبي نجيح هنا. وذلك لأن النسخ يُلائم الفكرة الباطلة بأن علم الله ليس كاملًا، وهذا هو السبب بعينه في مهاجمة النسخ من بعضهم على أنه نوع من **البَداء** (ظهور فكرة أفضل) الذي ناقشناه في صفحة ١٢. وقد قلنا إن مساواة النسخ بالبداء باطلة وناقشنا هذا بالتفصيل، ولكن من يعتقد بالبداء لا بَيْد أن يرى ضرورة للنسخ داخل القرآن نفسه لتصحيح الأحكام التي كان لها عواقب غير متوقعة، والعياذ بالله من هذا اللغط.

وهذا يعني أن القدري، الذي لا يؤمن بعلم الله المُسبق، لن يجد بأسًا من قبول مبدأ النسخ في القرآن، بل سينحاز إليه. ولا ندري ما إذا كان هذا الانحياز قاد ابن أبي نجيح إلى صياغة الرواية التي هي أساس مبدأ النسخ في القرآن. ولكن إذا أخذنا في الحسبان إمكانية هذا الانحياز بالإضافة إلى التحفظات في الثقة فيه راويًا، فلا مناص من المخاوف المشروعة بشأن دقة ما تقوله هذه الرواية.

ولا يتوقف موضوع القدرية عند ابن أبي نجيح، بل يمتد إلى من رووا عنه. فالراوي عنه في سند إحدى الروايات الثلاث، وهو عيسى الجُرَشي، كان قدريًا أيضًا (ابن حَجَر [١٦]). كذلك كان شبل بن عباد (ابن حَجَر [١٦]) الذي روى عن ابن أبي نجيح في رواية ثانية. أما ثالث هذه الروايات فليس فيها ما يقول بالفصل بين التلاوة والحكم (انظر الملاحظة الجانبية ٣٢).

بالإضافة إلى كل هذا فثمة أمر محير في سند هذه الرواية. لا توجد روايات في كتب التراث يروي فيها ابن أبي نجيح أو مجاهد عن أي من الستة أصحاب ابن مسعود تحديدا. وقد سرد شمس الدين الذهبي [١٠٧] لكل راوٍ الأسماء المميزة لكل من رووا عنه، ولا يظهر ابن أبي نجيح ولا مجاهد في قوائم الستة أصحاب ابن مسعود. وهذا أمر متوقَّع؛ لأن ابن أبي نجيح ومجاهدًا عاشا في مكة التي تبعد ما يناهز ألفي كيلومترًا من الكوفة حيث عاش أصحاب ابن مسعود؛ ولذا فإن

روايات فصل التلاوة والحكم تشذ عن غيرها من الروايات المنسوبة إلى ابن أبي نجيح أو مجاهد.

فكما رأينا فإن قيمة هذه الروايات في كونها دليلا يدعم مبدأ النسخ في القرآن يُنقِص منها مشاكل عديدة، ويزيد الطين بلة أنه حتى إن كانت هذه الروايات صحيحة، فما رُوي لا يبرر لماذا رأى أصحاب ابن مسعود أن يُدخِلوا مسألة «الحُكم» في تفسير آية البَقَرَة:١٠٦ التي لا تذكر الحكم. فكما قلنا من قبل في بند ٩-٣-٣، حاول الطَبَري تبرير إدخال «حكم» فيها بحجة داحضة يُفندها ما قاله كبار العلماء من أمثال ابن تَيْمِيَة [٤] وأبو حامد الغزالي [١٦٨].

والناظر إلى تاريخ النسخ يرى أن قبول الطَبَري [١٥٢] لما تقوله هذه الروايات عندما فسَّر آية البَقَرَة:١٠٦ هو الذي أبرز فكرة فصل التلاوة عن الحكم. وفي هذا لم يعتمد على رواية مشكوك فيها فحسب، بل برر تفسيره بسبب داحض كما أوضحنا.

وعلاوة على ذلك، فإن في القرآن نفسه دليل على أن فكرة تلاوة حكم دون اتباعه تتعارض مع أمر صريح بأن نعمل بما نقول. قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصَّف : ٢-٣]

وقد فسر الطَبَري [١٥٢] نفسه هذه الآيات بعموم الأمر الذي تقوله: «لمَ تقولون القولَ الذي لا تُصَدِّقونه بالعملِ؟ فأعمالُكم مخالفةٌ أقوالَكم ... عظُم مقتًا عندَ ربِّكم قولُكم ما لا تَفْعَلون». وكان المفسر ابن عطية [٢٨] واضحًا بشأن عموم الحكم في آية الصَّف:٣ حين علّق على تفسيرات أخرى بأن الأمر خاص بظروف معيَّنة قائلًا: «حكم هذه الآية باق غابر الدهر، وكل من يقول ما لا يفعل، فهو ممقوت مذق الكلام»، ونقل عنه الثعالبي [٨٠] هذا القول أيضًا في تفسيره.

وبالرغم من الشكوك التي أثيرت حول روايات ابن أبي نجيح التي ذكرناها، فإنها على الأقل تتحدث عن لُب مبدأ النسخ في القرآن وهو نسخ الحكم دون نسخ التلاوة في آية قرآنية. أما الأدلة الأخرى على النسخ، والتي سنعرضها لاحقا، فتفتقر إلى مثل هذا الوضوح. بسبب هذا، سنسلط الضوء على موضوع التباس الأدلة في البند التالي قبل أن نعرض بقية الأدلة.

١٠-٢ الأدلة المُلتبِسة

ننتقل الآن إلى قضية هامة تمتد عبر باقي هذا الفصل وهي التباس الأدلة والخلط بينها. هذه القضية تؤثر في كثير من الأدلة التي يقدمها العلماء المؤيدون للنسخ لدعم مبدأ النسخ في القرآن. الالتباس

يعني استخدام دليل على شيء ما إثباتا لشيء آخر، وهذا أمر منتشر جدًا في كتب النسخ وينقسم إلى نمطَين أساسيين:

١- استخدام دليل على أنواع أخرى من النسخ، مثل نسخ الكتب السماوية السابقة، إثباتا لنسخ آيات في المصحف الشريف وهو موضوعنا الوحيد في مبدأ النسخ في القرآن.

٢- استخدام دليل فيه كلمة «نَسْخ» بمعنى آخر غير نسخ الإبطال كأنه إثبات لنسخ الإبطال. ويشير طاهر [١٥٠] إلى أن السلف الذين استخدموا الكلمة لمعان أوسع لم يخطئوا، لكن «**الذين أخطأوا هم الذين لم يفهموا ما قصده السلف**».

في هذا البند، نسلط الضوء على هذين النمطين من الالتباس اللذين سيؤثران في أدلة عديدة نناقشها في بقية هذا الفصل. ويقدم الزَلْمي [١١٦] وصفًا أكثر تفصيلًا لأنماط الالتباس المختلفة في قائمة طويلة، مع أمثلة على دعاوى النسخ التي تُظهِر هذا الالتباس.

لنبدأ بالنمط الأول من الالتباس، وهو استخدام دليل على أنواع أخرى من النسخ لدعم مبدأ النسخ في القرآن. هذا المبدأ موضوعه الأوحد نسخ حكم آية قرآنية بينما تظل الآية في المصحف الشريف، وهو نوع محدد جدًا من النسخ. لننظر إلى مثال واضح على لَبس أدلة على أنواع أخرى من النسخ لدعم مبدأ النسخ في القرآن.

في كتابه الذي قال عنه إنه عن نسخ آيات في القرآن (شُعلة [١٤٠])، سرد المؤلف خمسة أدلة لدعم النسخ. ثلاثة منها هي «**ما اتفق عليه المسلمون من نسخ شرائع الأنبياء بعضها بعضا، وإن شريعة محمد (ﷺ) ناسخة لشرائع من قبله، ومن اشتهر فيما بينهم من نسخ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة**» (شُعلة [١٤٠]). ولا يخفى على القارئ أن مواضع النسخ في هذه الأمثلة الثلاثة ليست آيات قرآنية. بل هي كتب سماوية سابقة أو سنة نبوية.

والغالبية العظمى من العلماء، بمن في ذلك العلماء المناهضون للنسخ،[٤] يتفقون مع هذه الأمثلة الثلاثة. المشكلة هي أن هذه الأمثلة لا علاقة لها بمبدأ النسخ في القرآن، ولا تأثير لها فيما إذا كانت **آيات قرآنية** قد نُسخت أم لا. إليكم مثالين على النسخ يتوافقان مع هذه الأمثلة، وقد ذكرناهما أيضًا في بند ١-٣:

١- نقل القرآن الكريم عن عيسى عليه السلام قوله:

[٤] نُذكِّر القارئ أن «مناهضي النسخ» في هذا الكتاب هم أولئك الذين لا يقرون بنسخ آيات في المصحف الشريف. وقد اخترنا هذا التعريف لتجنب الالتباس مع الأنواع الأخرى من النسخ.

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [آل عمران : ٥٠]

وهو مثال واضح على نسخ أحكام من دين سابق.

٤ ٢- وكذلك الرواية عن النبي (ﷺ) في قوله: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وهو مثال واضح على نسخ سنة نبوية.

فعلى الرغم من أن هذه أمثلة قوية على النسخ، إلا أن موضع النسخ في هذه الأمثلة ليس آية في القرآن. ولا يخفى أنه إذا وقع نوع ما من النسخ فلا يعني هذا أن جميع أنواع النسخ قد وقعت هي الأخرى.

- للتدبر -

على عكس جميع أنواع النسخ الأخرى، فإن دعوى نسخ آية في القرآن أمر فريد وهائل؛ فموضع النسخ هنا حكم من الله العليم الحكيم لا جدال فيه، وقد حفظه الله عز وجل لنا **كلمة بكلمة** في المصحف الشريف كما نقله لنا رسوله الكريم (ﷺ)، ويتلوه كل يوم عدد لا يُحصى تعبدًا وتدبرًا.

إن التباس الأدلة بين أنواع النسخ المختلفة أمر واسع الانتشار في مراجع النسخ. وكذلك النمط الثاني من الالتباس فهو أيضًا واسع الانتشار، وهو أن استخدام كلمة «نَسْخ» في روايات الأولين كان كثيرا ما يعني شيئًا غير نسخ الإبطال، ومع ذلك تُذكَر هذه الروايات مرارًا وتكرارًا كأنها أدلة على نسخ إبطال. وقد لوحظ هذا الالتباس بوضوح حتى من قِبَل كبار العلماء المؤيدين للنسخ على مر القرون. وفيما يلي بعض ما قالوه من الأقدم للأحدث:

- ذكر ابن تَيْمِيَة [٤] أن السلف شملوا في تعريف «النَسْخ» جوانب أخرى مما يحتاج إلى التوفيق بين الآيات «**كتخصيص العام وتقييد المطلق**».
- سرد الشاطِبي [١٣٣] العديد من الروايات عن المسلمين الأوائل تستخدم كلمة «نَسْخ» بمعانٍ ليست نسخ إبطال، بما في ذلك روايات عن ابن عباسؓ وابن مسعودؓ بالإضافة إلى روايات أخرى عن التابعين.
- عدّد الدهلوي [١٠٤] معاني كلمة «نَسْخ» التي ليس فيها إبطال كما استخدمها المسلمون

الأوائل، وأعرب عن أسفه على أنه «اتسع باب النسخ عندهم، وكثُر جَولان العقل فيه، واتّسعت دائرة الاختلاف لديهم».

- رفض زيد [١٢٠] دعوى نسخ من صحابي للنبي (ﷺ) استخدم كلمة «نَسْخ» في حالة ليست نسخ إبطال بل تخصيصًا. ثم أكّد أن معنى «نَسْخ» عند صحابة النبي (ﷺ) «يشمل تخصيص العام».

ومثال على هذا الالتباس هو رواية صححها النَسائي [١٩٩] عن آيتين قرآنيتين حول من يُكرَه على الكُفر. في الرواية، يصف ابن عباسؓ علاقة إحدى الآيتين بالأخرى بقوله «فنسخ واستثنى من ذلك»، مما يوضح أنه استخدم كلمة «نسخ» في حالات لم تُنسخ فيها الآية نسخ إبطال، بل استُثني من حكمها فحسب.

هذا الالتباس في المعاني المختلفة لكلمة «نَسْخ» من قِبَل المسلمين الأوائل يظهر بوضوح في واحد من أقدم كتب النسخ التي وصلتنا. ابن سَلّام [١٩]، الذي عاش في القرن الهجري الثاني،[٥] عرّف كلمة «نَسْخ» بلا لبس بأنها تعني نسخ إبطال فقال: «المنسوخة منهما غير معمول بها، والناسخة هي التي أوجب الله عز وجل على الناس اتباعها والأخذ بها». وبعد ذلك سرد دعاوى نسخ مختلفة من قِبَل علماء مبكرين، وكثير منها ليس نسخ إبطال بكل وضوح.

ومما يُذكر أن محقق ذلك الكتاب قام بإضافة جدول سرد فيه دعاوى نسخ الآيات القرآنية في الكتاب (ابن سَلّام [١٩])، وفي هذا الجدول وضع عمودًا يصنف هذه الدعاوى حسب «معنى النَسْخ» بما في ذلك معانٍ ليست نسخ إبطال كالاستثناء والتخصيص.

وجاء في عصر ابن سَلّام العالِم الذي ثبَّت تعريف «النَسْخ» ليصبح نسخ إبطال وحسب. قام بهذا الإمام الشافِعي في سعيه لتنظيم أصول الفقه في الإسلام (زيد [١٢٠]). ومع ذلك، فإن جميع الروايات تقريبًا التي يُستشهد بها على مر العصور أدلة على النسخ تنتمي إلى العصر الذي سبق الشافِعي وتَستخدم كلمة «نَسْخ» لمعانٍ مختلفة غير نسخ الإبطال.

وبسبب انتشار معاني كلمة «نَسْخ» الملتبسة في المراجع، فإن العديد من المؤلفين يخصصون أقسامًا في كتبهم لتمييز النسخ من المفاهيم الشائعة الأخرى مثل التخصيص والاستثناء. فخصص زيد [١٢٠] أكثر من ٥٠ صفحة في كتابه لمناقشة هذا الموضوع. وفي الفصل الثالث قدمنا شرط النسخ 'البيان' لكي نتعامل مع هذا الالتباس.

وختامًا نقول إن نَمَطَي الالتباس، في خلط أنواع النسخ أو في خلط معاني كلمة «نَسْخ»، قد

[٥] توفي ابن سَلّام في السنة الهجرية ٢٢٤.

كان لهما دور أساسي في الحجج التي قال بها العلماء المؤيدون للنسخ. فذِكر النَسْخ قد يعني نوعًا من البيان وليس نسخ إبطال، وإن دل على نسخ إبطال فقد يكون نسخًا لغير آيات القرآن. وسنرى هذا مرارًا وتكررًا في بقية هذا الفصل.

١٠-٣ ادعاء الإجماع

إن إحدى نتائج الالتباس الذي فصَّلناه في البند السابق هي ادعاء الإجماع على صحة مبدأ النسخ في القرآن الذي يطرحه بعض العلماء المؤيدين للنسخ. وقبل أن نتناول مضمون هذا الادعاء، فلنناقش بإيجاز فكرة الإجماع في الفقه الإسلامي.

فكرة الإجماع تقول إنه إذا انعقد إجماع على مسألة فقهية، فما أُجمِعَ عليه يصبح قاعدة ملزمة في الدين ولا يكون محل جدال بعد ذلك (شَلْتوت [١٤١]). وقد حظيت هذه الفكرة بقبول واسع بين علماء المسلمين على مر القرون.[٦] ومع ذلك، فإن ما يشكِّل إجماعًا لم يُتَّفَق عليه بالدرجة نفسها. الرأي الأكثر شيوعًا هو أن الإجماع ينعقد عندما يتفق جميع العلماء في وقت ما على الحُكم، وأن هذا الإجماع يجُب أي اختلاف من عالم لاحق. وثمة آراء أخرى متباينة تأخذ بالإجماع الإقليمي (إجماع أهل المدينة مثلًا) أو الإجماع الطائفي وما إلى ذلك، وبعضهم يثير تساؤلات حول ما إذا كان الإجماع ممكنًا أصلًا.

إن مناقشة فكرة الإجماع نفسها ليست موضوعنا في هذا الكتاب. النقطة الوحيدة التي سنناقشها هنا هي ما إذا كان إجماعٌ قد انعقد على صحة مبدأ النسخ في القرآن، أي نسخ الحكم دون التلاوة لآيات بين دفتي المصحف. وسنأخذ بالتعريف الأكثر شيوعًا للإجماع لهذا الغرض؛ فيكون الإجماع هو اتفاق جميع علماء المسلمين في وقت ما.

ومن المهم أن ندرك تبعات هذا الأمر، فإن ادعاء أن إجماعًا قد انعقد على أمر ما لا يعني أن الغالبية العظمى من العلماء توافق عليه فحسب. ففي حالة الغالبية، يمكن أن يستمر النقاش والجدال في هذا الأمر، ونتيجة هذا النقاش ليست محسومة بما سبق من الآراء. أما في حالة الإجماع بحق، فلا يكون الأمر قابلًا لأي نقاش بعد ذلك، فيُؤخذ ما أُجمع عليه جزءا من قواعد الدين لا يمكن الطعن فيه بغض النظر عن أي حجج.

فمع وضع هذا في الحسبان، دعونا نناقش ادعاء الإجماع على مبدأ النسخ في القرآن. مثال على ذلك ما ورَد من فَرْغَلي [١٧٢] الذي يؤكد الإجماع في بيان مفصل:

[٦] تحفظ على ذلك بعض العلماء البارزين، مثل الظاهري [١٥٦] الذي قال: «لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص». وقال الدهلوي [١٠٥] بمثله.

«ثبت النسخ بالإجماع عن الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاء أبو مسلم الأصفهاني فخالف هذا الإجماع، لذا كان لا بد من تأويل رأيه حتى يتفق مع العلماء ولا يخالف إجماعهم. وإلا كان نشازا لا يعتد بخلافه لأن الإجماع انعقد قبله»

هنا نقطتان جديرتان بالذكر حول هذا الادعاء:

١- لم يحدد فَرْغَلي نوع النسخ الذي يدعي وجود إجماع عليه. لقد جمع جميع الأنواع في بيان واحد، وبالتالي خلط بين القضايا. والأدلة الملتبسة التي استخدمها شُعلة [١٤٠] لدعم النسخ هي مثال آخر على هذا الخلط، فمن اليسير ادعاء الإجماع على أن **نوعًا ما** من النسخ قد وقع، مثل نسخ الكتب السماوية السابقة. ومن اليسير أيضًا ادعاء الإجماع إذا كان الموضوع هو «النَسْخ» بمعناه الأوسع، مثل الاستثناء والتخصيص. وهذا ليس موضوعنا هنا، فالسؤال الوحيد الذي يعنينا هو ما إذا كان إجماعٌ قد انعقد على أن **آيات داخل المصحف الشريف قد نُسخت نسخ إبطال**، وهو بيت القصيد في مبدأ النسخ في القرآن.

٢- إن معظم العلماء المؤيدين للنسخ لم يدَّعوا الإجماع مثلما فعل فَرْغَلي. فكثير منهم ذكر أن هذا هو رأي الأغلبية، لكنهم لم يتخذوا فكرة الإجماع حجة. وهذا يستحق الذكر؛ لأن هؤلاء العلماء دعموا مبدأ النسخ في القرآن بحجج مختلفة، فلو كانوا يرون أن عليه إجماعًا، لكان ذلك أيسر طريقة لدعم ذلك المبدأ؛ لأنهم يعرفون أن الإجماع سيُنهي كل الحجج إذ يصبح ذلك المبدأ جزءًا من قواعد الدين وليس عُرضة للجدل.

ذِكر الأصفهاني فيما قاله فَرْغَلي كان أمرًا لا مفر منه؛ لأن الأصفهاني عُرف عنه أنه مناهض لمبدأ النسخ في القرآن، لذلك لا يمكن احتسابه في الإجماع المزعوم حول هذا المبدأ. وما قيل عن الإجماع في هذا الأمر يشير دائمًا إلى الفترة التي سبقت الأصفهاني.

من الجدير بالذكر أن الأصفهاني كان يرى أن النسخ قد وقع بين الكتب السماوية، ولم تتطرق كتاباته التي وصلتنا لمسألة النسخ بين السنن النبوية. فرأيه المعارض يتعلق تحديدًا بنسخ الآيات في المصحف الشريف، وبالتالي فإن الإجماع الذي يَدَّعي فَرْغَلي أن الأصفهاني قد انحرف عنه لا بد أن يكون حول نسخ الآيات بين دفتي المصحف. وقبل أن نقدم أدلة على أنه لم ينعقد إجماع على هذه المسألة المحددة، تعالوا ننظر في أساس ما ادعاه فَرْغَلي.

ما الأدلة التي قدمها فَرْغَلي لإثبات الإجماع؟ لا شيء البتة. في الواقع، إذا نظرنا إلى سائر العلماء الذين ادعوا الإجماع في هذه المسألة، لم يقدم أحد منهم أي دليل ملموس (نَدا [١٩٨]). ربما اعتمدوا على أنهم **لا يعرفون** آراء معارضة سبقت الأصفهاني، لكنهم لم يقدموا دليلًا على أنه لم

توجد قبله آراء معارضة.

ثمة فرق بين عدم معرفة وجود خلاف ومعرفة أنه لا يوجد خلاف. ولقد قدم الزَرْكَشي [١١٤] أمثلة بَيِّنة على هذا، فذكر حالتين لعالمين بارزين لم يسمعا بآراء معارضة حول قضيتين تناولاهما، ثم أظهر أن آراءً معارضة معروفة قد سبقتهم. هذان العالمان هما الإمام مالِك والإمام الشافِعي، وهما من قمم العلم في تاريخ الإسلام. فأما القضية التي تناولها الإمام مالِك، فقد كان مقتنعًا تمامًا بأنه لا يوجد خلاف عليها حتى إنه قال: «وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس، ولا بلد من البلدان».

وليس من المستغرب ألا يسمع بعض العلماء عن آراء علماء آخرين قد تختلف عن آرائهم في حقبة من الزمان كانت فيها وسائل السفر والاتصال بطيئة وبدائية. وإذا نظرنا إلى الأصفهاني، فقد جاء قبله ثلاثة قرون من علماء المسلمين عبر أراضٍ إسلامية شاسعة من آسيا إلى الشرق الأوسط، وصولًا إلى إسبانيا.

ليس كل هؤلاء العلماء معروفين لنا بالاسم، ناهيك عن نشر أعمالهم لكي نعرف ما قالوا. وليس كل منهم مشهورا حتى يُردَّد ما قاله في روايات تصلنا، فالكتب المخطوطة كانت شبه منعدمة في القرن الهجري الأول، ولم تُحفظ معظم الكتب التي خُطَّت بعد ذلك في القرنين التاليين. فمثلًا نشأت مذاهب كاملة في تلك الحقبة عُرفت بالاسم ولم يبق منها شيء يُذكر. حتى كتابات الأصفهاني وهو موضوعنا هنا كادت تندثر رغم أنه توفي في القرن الهجري الرابع. إذن لم يصلنا كل ما قيل وقد يكون فيه اعتراضات.

وناهيك عن العواقب التي يواجهها المعارضون والتي قد تكبِت رأيهم بادئ ذي بدء. فهذا القَرضاوي [١٧٧] بعد أن شهد العواقب ضد عالم معروف عبّر عن رأي مخالف في قضية أخرى يقول متحسرًا: «كم من آراء واجتهادات جديدة وجريئة تبقى حبيسة في صدور أصحابها، حتى تموت معهم، ولم يسمع بها أحد، ولم ينقلها أحد عنهم».

وأكبر مثال على ذلك هو رد الفعل على معارضة الأصفهاني نفسه لمبدأ النسخ في القرآن. لقد أُهين وهوجم هجومًا شخصيًا عبر القرون بسبب رأيه المختلف، فمن الطبيعي إذن أن بعض العلماء قد يختار ألا يبيح برأيه المعارض عندما يختلف مع الرأي السائد، فيتحدث بدلًا من هذا عن مواضيع أخرى في مجال علمه تكون أقل جدلًا. وحتى في العصر الحديث، تكلم الغالي [١٦٧] عن الضغوط التي واجهها شخصيًا عند نشر كتابه المناهض لمبدأ النسخ في القرآن.

إذن فالافتقار إلى وسيلة لمعرفة آراء كل عالم في تلك الحقبة البعيدة يجعل ادعاء الإجماع على مبدأ النسخ في القرآن أمرا لا أساس له من الواقع. وصدق جمعة [٨٧] في قوله: «ادعوا الإجماع فيما

لا يثبت الإجماع في مثله».

وقد يكون هذا هو السبب في أن معظم العلماء المؤيدين للنسخ الذين دافعوا بقوة عن مبدأ النسخ في القرآن لم يستخدموا ادعاء الإجماع جزءا من حجتهم. فعلى سبيل المثال، بدأ ابن الجَوْزي [٨] شرحه للنسخ بالتأكيد على أنه متفق عليه من قِبَل الجمهور، واستدل على ذلك دون أن يتعرض لموضوع الإجماع.

والأمر لا يقف عند أن المدعين بانعقاد الإجماع ليس لديهم دليل يدعم ادعاءهم، بل إن بعض الأدلة التي تعود إلى زمن صحابة النبي (ﷺ) تشير إلى أنه بالتحديد لم ينعقد الإجماع على نسخ الحكم دون التلاوة في الآيات القرآنية. نبدأ تلك الأدلة برواية صححها البخاري [٦٤].

في الرواية، سأل عبد الله بن الزبيرؓ عثمان بن عفانؓ، الذي أمر بجمع القرآن وتحقيقه وتدوينه، عن آية البَقَرَة: ٢٤٠ قائلًا:[٧] «قُلتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا [البقرة: ٢٤٠]، قَالَ: قدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى. فَلِمَ تَكْتُبُهَا أوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يا ابْنَ أخِي،[٨] لا أُغَيِّرُ شيئًا منه مِن مَكَانِهِ».

عندما ننظر في هذه الرواية، نطرح هنا سؤالًا واحدًا. هل تُظهر الرواية أن ابن الزبيرؓ يقبل مفهوم نسخ الحكم دون التلاوة في آية قرآنية؟ لو كان يقبله لَمَا طلب من عثمانؓ استبعاد آية يعتقد أنها منسوخة من المصحف الشريف. هذه هي النقطة الوحيدة التي نُظهرها هنا فإن بقاء آية منسوخ حكمها أمر واجب في تعريف مبدأ النسخ.

ما إذا كان ابن الزبيرؓ مصحًّا أو مخطئًا في أن هذه الآية المعينة منسوخة، أو ما إذا كان مصحًّا أو مخطئًا في وجوب كتابتها في المصحف الشريف، فليس هذا موضوعنا هنا. الموضوع هو أنه يعترض على مبدأ أن آية منسوخة تُكتَب في المصحف الشريف. إن هذا يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على نسخ الحكم دون التلاوة حتى في عصر الصحابةؓ. كان ذلك العصر قبل حوالي ثلاثة قرون من معارضة الأصفهاني الشهيرة.

وتوجد أدلة أخرى متناثرة على هذه المعارضة. فمثلًا الجصّاص [٨٤]، الذي توفي بعد أقل من خمسين عامًا من وفاة الأصفهاني، ذكر في كتابه: «وذكر من أبَى وجود النسخ في القرآن ...» قبل أن يسرد ما قالوا ويرد عليه، وهو هنا لا يتحدث عن الأصفهاني لأن ما قالوه هو أن النسخ الذي كان يعنيه هو نقل ما هو مكتوب، وهذا يختلف عن رأي الأصفهاني حول نسخ الكتب السماوية السابقة. لم يحدد الجصّاص مَن هؤلاء المعارضون ولا متى ذكروا هذا الرأي.

[٧] آية البَقَرَة: ٢٤٠ تتعلق بحقوق سكنى الأرامل. انظر المناقشة في بند ٤-١.
[٨] تعبير تقليدي للتودد، فلم يكن ابن الزبير ابن أخ لعثمان نَسَبًا.

المثال الأخير على معارضة القول بالإجماع أكثر تحديدًا مِن حيث مَن الذي عارض، ولكنه أقل تحديدًا من حيث نوع النسخ الذي عارضه. أشار إليه بإيجاز فَرْغَلي [١٧٢] حيث نقل عن بعض الباحثين وهم يجادلون ضد النسخ في القرآن فيقولون: «وهذا أُبَيّ بن كَعْب ﷺ وهو من أجلاء الصحابة لا يقول بنسخ القرآن».

ما أساس هذا القول؟ إذا نظرنا إلى روايات النسخ عن أُبَيّ ﷺ، فإن العديد منها لم يُثبَت صحتها. ومع ذلك، فلدينا رواية عن عمر ﷺ صححها[٩] البخاري [٦٤]. في الرواية قال عمر ﷺ:

«أقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وإنَّا لَنَدَعُ مِن قَوْلِ أُبَيٍّ؛ وذَاكَ أنَّ أُبَيًّا يقولُ: لا أدَعُ شيئًا سَمِعْتُهُ مِن رَسولِ اللَّهِ (ﷺ)، وقدْ قالَ تَعَالَى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا». من الواضح أن الخلاف بين أُبَيّ ﷺ وعمر ﷺ موضوعه نسخ الآيات القرآنية، وليس الآيات التي «أُنْسِيت». فلو كانت الآيات قد أُنسيت، فلن يتمكن أُبَيّ ﷺ من ألا يدعها حتى لو أراد.

وعلّق العيني [١٦٦] على هذه الرواية قائلًا: «لا يقول أُبَيّ بنسخ شيء من القرآن» وأضاف العيني أن عمر ﷺ رد على ذلك بآية البَقَرَة:١٠٦ «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ» دليلا على أن النسخ قد وقع في بعض الحالات.

ولعلكم لاحظتم أوجه شبه بين هذه الرواية والرواية السابقة عن ابن الزبير ﷺ. كلٌّ من ابن الزبير ﷺ وعمر ﷺ أراد استبعاد الآيات المنسوخة عن المصحف الشريف، وهذا يتعارض مع الفرض الأساسي في مبدأ النسخ في القرآن وهو «نسخ الحكم دون التلاوة»، حيث إن استبعاد آية منسوخة عن القرآن يعني أنها لن تُتلى.

فأما ابن الزبير ﷺ، فكان يتحدث عن آية البَقَرَة:٢٤٠ التي يُزعم أنها منسوخة في الحكم فقط. وبالتالي، فإن مبدأ النسخ في القرآن يتطلب أن تبقى في المصحف خلافًا لما اقترحه.

وأما عمر ﷺ، فقد استخدم ما قالته آية البَقَرَة:١٠٦ «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ» ليحتج أن الآيات المنسوخة يجب أن تُستبعَد، وهذا يعني أنه فسر الآية تفسيرا مختلفا عن التفسير المؤيد للنسخ الذي يقول ببقاء الآيات المنسوخة مع استبدال حكمها.

بناءً على النقاط التي ناقشناها، فإن الاستنتاج هو أن ادعاء الإجماع على صحة مبدأ النسخ في القرآن لا أصل له. فالمدّعون لم يقدموا أدلة على ما ادعوه، ورأينا أكثر من دليل على أن الإجماع لم ينعقد. ومن المؤسف أن من الشائع في كتب التراث أن يُدَّعى الإجماع دون أساس، محاولةً

[٩] على الرغم من أن سلسلة الرواة فيها سفيان الثَوْري الذي قُدح فيه كما نوضح في بند ١٠-٤-١، فإننا اعتمدنا على رأي البخاري بأن الرواية صحيحة.

لإسكات النقاش. فعلى سبيل المثال، في دعمه لدعوى النسخ في آية البَقَرَة:٢٤٠، قال القُرْطُبي [١٧٨]: «فانعقد الإجماع» على أن دعوى النسخ صحيحة. ومن المعروف أن هذه الدعوى قد عارضها العديد من كبار العلماء، وهي الآن دعوى داحضة (انظر بند ١٠-٤).

في هذا البند، تناولنا ادعاء الإجماع على مبدأ النسخ في القرآن، وهو ما كان سيحسم الأمر فقهيًا فيما لو ثبت. وعدم ثبوته لا يعني أنه لا توجد أغلبية تؤيد النسخ، فالواقع أن أغلبية لا لبس فيها من العلماء يؤيدون مبدأ النسخ في القرآن، حتى مع أن أقلية لا يستهان بها تناهض هذا المبدأ الآن كما سنفصل في بند ١١-٣.

كيف يمكن أن يجانب الصواب مثل هذه الأغلبية الواضحة؟ هذا سؤال وجيه وهام ولا مفر من تناوله في حد ذاته حتى لو لم يكن في الأمر إجماع وحتى بعد تفنيد مبدأ النسخ بالحجة والبرهان. سنتناول هذا السؤال في الفصل الأخير من هذا الكتاب (الفصل الثاني عشر)، وعنوانه الملائم هو **«كيف حدث كل هذا؟»**.

١٠-٤ الآثار

معظم الأدلة المتبقية المستخدمة لدعم مبدأ النسخ في القرآن هي مجموعة من الروايات حول النسخ من المسلمين الأوائل. ولقد ناقشنا ثلاثًا من هذه الروايات في البنود السابقة. فلنلخص الاستنتاجات بشأنها.

الرواية التي تفصل بين التلاوة والحكم (انظر بند ١٠-١) هي الوحيدة التي تُظهر رأيًا يدعم مبدأ النسخ في القرآن دعما مباشرا، ولكنها رأيٌ لقائلها ولا تُرفَع إلى النبي (ﷺ) أو صحابته ﷺ، وفوق هذا ففي مصداقيتها نظر بسبب مشاكل عدة في راويها الوحيد، ابن أبي نجيح. أما الروايات عن ابن الزبير ﷺ وعمر ﷺ التي ناقشناها للتو في بند ١٠-٣ فليس فيها مشاكل في مصداقيتها، لكنها لم تقدم أي دعم مباشر لمبدأ النسخ في القرآن تحديدًا (نسخ الحكم دون التلاوة).

سنستعرض الآن الروايات المتبقية، ونقيِّم ما فيها من إثبات لمبدأ النسخ. معظم هذه الروايات تُنسب إلى ابن عباس ﷺ، وسنخصص بندًا لها، ثم نتناول باقي الروايات في بند آخر. بَيْد أن بين هذه الروايات رواية بارزة سنخصص البند التالي لها حيث إنها ذُكرت في جميع الكتب المبكرة بل وبعض الكتب المتأخرة حول النسخ، وهي رواية «هلكت وأهلكت»، وسنقوم بتحليلها بالتفصيل.

٣٣ ونعيد التأكيد على أنه ليس في أي من هذه الروايات شيء نُقل عن النبي (ﷺ).[١٠] فبعضها نُقل عن صحابتهﷺ، وبعضها الآخر نُقل عن التابعين. وفي نقاشنا لما تُثْبته هذه الروايات أو لا تُثْبته قضايا ثلاث:

١- **الالتباس.** هذه القضية التي ناقشناها بالتفصيل في بند ١٠-٢ تدخل في كل رواية عن المسلمين الأوائل فيها كلمة «نَسْخ». وتمتد هذه القضية أيضًا إلى الروايات التي لا تحدد أن موضع النسخ هو آية في المصحف الشريف.

٢- **صحة الرواية.** في كثير من الحالات، قدم العلماء المؤيدون للنسخ روايات لم تُصحَّح لدعم مبدأ النسخ في القرآن. مثال على ذلك الرواية المنسوبة إلى عليﷺ حول آية المُجادلة:١٢ التي ناقشناها بالتفصيل في بند ٥-١-١، ويوجد العديد من الأمثلة الأخرى. وبينما لا نتناول عادة الروايات التي لم يُصحَّح سندها، فلا مفر من مناقشة تلك التي كثر الاستشهاد بها لتمام الفائدة.

٣- **تبعات الرواية.** الروايات المنقولة عن المسلمين الأوائل والتي لا تَنقل شيئًا عن النبي (ﷺ)، حتى وإن نقلت عن الصحابةﷺ، قد تكون تعبيرًا عن آرائهم الشخصية غير الملزمة. وحقيقة أن هذه الآراء ليست ملزمة أمر متفق عليه، حتى من قِبَل العلماء المؤيدين للنسخ مثل الآمدي [٥٩]. وبعض العلماء المؤيدين للنسخ يذهبون إلى أبعد من ذلك؛ فهم يشترطون تحديدًا النقل الموثق عن النبي (ﷺ) لقبول أي دعوى نسخ (زيد [١٢٠] والعريض [١٥٩]).

هذه القضايا الثلاث، وخصوصًا القضية الأولى المتعلقة بالالتباس، ستظهر مرارًا وتكرارًا أثناء مناقشة الروايات واحدة تلو الأخرى وتفنيد دليلها. ولن نكرر الروايات التي نوقشت من قبل في الباب الثاني عندما تناولنا دعاوى النسخ الفردية.

١٠-٤-١ قصة «هلَكْت وأهلَكْت»

نبدأ برواية تستحق بندًا خاصًا بها، ليس لأنها تثبت أي شيء، ولكن بسبب شهرتها في غالبية كتب النسخ منذ القرون الأولى. على سبيل المثال، ذُكرت هذه الرواية في الصفحة الأولى من كتاب الأندلسي [٦١]، وفي الصفحة الثالثة من كتاب ابن الجَوْزي [٩]، وفي الصفحة الثانية من كتاب الكَرْمي [١٨٣].

[١٠] ثمة روايات لم تصحَّح تُنسَب إلى النبي (ﷺ)، يُستشهَد بها من قِبَل مؤيدي النسخ، وتتناول آيات لم تُدرج في المصحف الشريف (انظر الملاحظة الجانبية ٣٣)، وبالتالي فلا صلة لها بمبدأ النسخ في القرآن.

وعادةً ما يُعلِّق المؤلفون بأن الرواية تثبت أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن، لذا تُعَدّ دليلًا على مبدأ النسخ في القرآن. سنجيب عن سؤالين هنا: هل هذه الرواية صحيحة؟ وإذا كانت صحيحة فما دلالتها؟

- **هل هذه الرواية صحيحة؟**

للرواية متون وأسانيد عدة، أوثقها ما ذكره أبو خيثمة [٤١] في كتابه الذي حققه عالم الحديث الألباني وصحح فيه تلك الرواية. في الرواية، يُذكر أن عليًّا ﷺ «مرَّ بقاصٍّ، فقال: أتعرفُ النَّاسخَ مِنَ المنسوخِ؟ قال: لا، قال [عليﷺ]: هلكْتَ وأهلكْتَ». ولعل هَول القول في «هلكت» و«أهلكت» هو ما جعل هذه الرواية تُذكر كثيرًا في سياق أهمية النسخ.

الألباني الذي صحح هذه الرواية عالم معاصر، وبعض العلماء الأوائل لديهم تحفظات حول شخصين في سلسلة الإسناد: سفيان الثَوْري فهو مصنَّف من قِبَل عالم الحديث ابن حَجَر [١٥] واحدا من «المدلِّسين»،[١١] ووُصف من قِبَل السُيوطي [١٣٠] بأنه «مشهور بالتدليس». أما الراوي الآخر فهو أبو حصين، الذي يقول ابن حَجَر [١٤] إنه ربما دلَّس.

٣٤

وللرواية أسانيد أخرى لم تصحَّح. والمشكلة هنا ليست في الإسناد فحسب، بل أيضًا في ثلاث قضايا في متن هذه الروايات تثير الريبة حول صحتها ككل:

١- في بعض متون الرواية، تذكر القصة ابن عباسﷺ، بدلا من عليﷺ.فمن غير المعقول أن يحدث هذا الحادث بعينه وبالحوار ذاته مع شخصين مختلفين.

٢- هوية هذا القاص المذكور في الرواية أمر مضطرب؛ حيث ذُكر أكثر من اسم في متون الرواية المختلفة.

٣- في أحد المتون كان الشخص المعني ليس قاصًا بل قاضيا، وهذا أمر يثير الشكوك لأن كلمتي «قاص» و«قاض» لهما نطق واضح الاختلاف، لكنهما متشابهان في الكتابة، فقد يشير ذلك إلى أن أحد الرواة في سلسلة الإسناد كان يقرأ من وثيقة فأخطأ، وهذا يعني أنه لم يسمع الرواية ممن قال إنه سمعها منه.

وعلى أي حال، فلدينا على الأقل رواية يمكن عَدُّ سندها موثوقا فيه إلى حد ما. وسنركز على هذه الرواية عند تحليل دلالة الرواية وما تثبته أو لا تثبته في دعم مبدأ النسخ في القرآن.

[١١] كما ذُكر سابقًا، مصطلح «المدلِّسين» يُستخدم لوصف من ينقل عن شخص كما لو كان قد سمع منه، ولكنه في الواقع لم يسمع منه.

• **ما دلالة الرواية؟**

أولًا، دعونا نتناول مفهوم القاص. في التراث الإسلامي، القُصَّاص هم أشخاص يروون قصصًا دينية للناس، ومعظم هذه القصص عن سيرة النبي (ﷺ) وصحابتهﷺ. ولا يُنظر إلى القُصَّاص بعين التقدير في كثير من الكتب، حيث ترى اتهامات بأنهم يكذبون لكي يجعلوا القصص أكثر إثارة وجذبًا للناس. وكُتبت كتب بأكملها عن أكاذيبهم، بما في ذلك كتاب من تأليف ابن تَيْمِيَة [٦] يركز على الروايات الملفقة التي نسبها القُصَّاص زورًا للنبي (ﷺ).

ما سبب سؤال عليﷺ لهذا القاص عن الناسخ والمنسوخ؟ ليس واضحًا من نص الرواية، ولكن ما يتعلق بمبدأ النسخ في القرآن هو ما إذا كان السؤال يخص الآيات المنسوخة في المصحف الشريف أم لا. لا يوضح نص الرواية ذلك.

ومع ذلك، فلدينا دليل مما هو معروف عن القُصَّاص. فكما ذكرنا للتو، فإن القُصَّاص كانوا يروون قصصًا عن النبي (ﷺ) وغالبًا ما يستشهدون بروايات عنه؛ لذا فهذا يلائم أن يكون موضوع النسخ يتعلق بالروايات النبوية. فمثلًا يتحدث الجعبري [٨٦] عن توبيخ القُصَّاص الذين لا يعرفون الناسخ والمنسوخ، والسياق الذي يذكره هو تفسير نصوص القرآن **والسُنَّة**.

وبخلاف الاستنتاج أن نوع النسخ المتعلق بالقاص قد يكون حول الروايات النبوية، لا يوجد شيء فيما قاله عليﷺ يشير إلى أنه كان يتحدث عن نسخ آيات قرآنية. وعلاوة على ذلك، فمن المحتمل أن تكون كلمة «نَسْخ» مستخدمة بمعانٍ غير نسخ الإبطال كما كان شائعًا في ذلك العصر. ولهذا كله يكون عَدُّ هذه الرواية دليلًا على مبدأ النسخ في القرآن قفزة غير مبررة وتجليا آخر للأدلة الملتبسة.

ما يلفت الانتباه في رواية «هلكت وأهلكت» هو مدى بروزها في كتب المؤيدين للنسخ وكأنها دليل قوي على مبدأ النسخ في القرآن. وبين الاختلافات في الرواية ومشاكل إسنادها وعدم وضوح نوع النسخ الذي تتحدث عنه وما إذا كانت كلمة «نَسْخ» تعني نسخ إبطال، فما تثبته أو لا تثبته أضعف بكثير من الأهمية التي تُعطى لها.

وقد يكون هذا هو السبب في أن أكثر الكتب تفصيلًا وشمولًا عن النسخ في القرآن، الذي كتبه العالم المؤيد للنسخ زيد [١٢٠] في العصر الحديث، استشهد مرارًا وتكرارًا بروايات عن النسخ، لكنه لم يذكر رواية «هلكت وأهلكت» على الإطلاق؛ ولا مرة واحدة فيما يقرب من ألف صفحة في كتابه.

١٠-٤-٢ روايات ابن عباس (رضي الله عنه)

يفوق عدد روايات النسخ المتداولة التي نُسبت إلى ابن عباسؓ عدد باقي الروايات في هذا الموضوع من غيره من المسلمين الأوائل مجتمعين. وصحة السند في العديد من هذه الروايات فيها نظر. على سبيل المثال، قدم زيد [١٢٠] نقدًا مطولًا لمصداقية الكلبي ومقاتل بن سليمان، اثنين من الرواة عن ابن عباسؓ في موضوع النسخ. وبالمثل، انتقد ابن الجَوْزي [٨] الرواة في أنهم يغيرون صياغة ما ينقلونه بناءً على فهمهم ورفض إحدى الروايات التي نُسبت إلى ابن عباسؓ.

وإذا أخذنا الروايات التي صُححت من قِبَل كبار علماء الحديث، يظل ابن عباسؓ صاحب الغالبية العظمى منها. على سبيل المثال، من بين الروايات المصححة حول دعوى نسخ محددة في ملحق م-٣، له ٦٧ رواية من مجمل ٨٣ رواية.

وبالنظر إلى مكانته بصفته صحابيًّا جليلًا للنبي (ﷺ)، فإن رواياته عن النسخ تشكل جزءًا أساسيًا من الأدلة التي يستخدمها العلماء المؤيدون للنسخ لدعم مبدأ النسخ في القرآن. والمشكلة الكبرى التي تشكك في دلالة هذه الروايات هي أن ابن عباسؓ كان كثيرًا ما يستخدم كلمة «نَسْخ» لتعني أي نوع من البيان في آية عن أخرى، مثل الاستثناء أو التخصيص، فليس الموضوع نسخ إبطال.

والأدلة على ذلك وفيرة، بما في ذلك الأدلة الصريحة التي ذكرناها سابقًا: نقل النَسائي [١٩٩] رواية عن ابن عباسؓ تقول: «فنسخ واستثنى من ذلك» في دعوى نسخ آية النَّحْل:١٠٦. وكذلك نقل أبو داود [٤٠] رواية أخرى عن ابن عباسؓ حول دعوى نسخ آية النُّور:٣١ حيث يستخدم الكلمات ذاتها.[١٢]

وقد أشار العديد من العلماء إلى هذه النقطة وأخذوها في الحسبان عند تقييم آراء ابن عباسؓ حول العديد من دعاوى النسخ. كما يعبِّر العالم المؤيد للنسخ زيد [١٢٠]،

> «ليس من الأمانة العلمية في شيء أن نورد عن ابن عباس - أو غيره - خبرا يقرر فيه نسخ آية لآية أخرى، مع أنه ليس بين الآيتين إلا علاقة المستثنى بالمستثنى منه؛ لنستدل بهذا الخبر على أن إحدى الآيتين منسوخة بالأخرى، على ما اصطلحنا نحن عليه في تحديد مفهوم النسخ أخيرا.»

هذا الالتباس، في المقام الأول، وكذلك الشكوك في الإسناد وغيره، أدى إلى أن يأخذ عدد من العلماء المؤيدين للنسخ الروايات المنسوبة إلى ابن عباسؓ حول النسخ على أن فيها نظرًا. على

[١٢] ذكر المحققون للكتاب أن الرواية حول آية النُّور:٣١ مصنفة بتصنيف «حسن» وليس تصنيف «صحيح» كرواية آية النَّحْل:١٠٦.

سبيل المثال:

- رفض ابن الجَوْزي [٨] دعوى نسخ آية النِّسَاء:٧١ حتى بعد أن ذكر رواية تدعمها عن ابن عباسﷺ، حيث شكك فيما قالته. كما رفض رواية أخرى تدعي نسخ آية التوبَة:٣٩ المنسوبة أيضًا إلى ابن عباسﷺ واثنين آخرين من العلماء المسلمين الأوائل (ابن الجَوْزي [٨]). وقد استعمل كلمات حاسمة في رفضه، فقال عن الرأي المذكور في الرواية: «هذا ليس بصحيح»، مشيرًا إلى أنه لا يوجد تعارض يستدعي دعوى النسخ.

- دعوى نسخ أخرى عن المغفرة في آيات الفُرْقان:٦٨-٧٠ دُعِمت بروايات عن ابن عباسﷺ تقول إن آية النِّسَاء:٩٣ هي الكلمة الأخيرة في هذا الموضوع (وبالتالي تنسخ المغفرة). ولكن هذا الاستنتاج رفضه معظم العلماء المؤيدين للنسخ[١٣] على الرغم من أن اثنتين من هذه الروايات قد صححهما البخاري [٦٤] ومُسْلِم [١٩٣].

- رفض الشاطِبي [١٣٣] قائمة كاملة من الروايات المنسوبة إلى ابن عباسﷺ واحدة تلو الأخرى، بناءً على موضوع الالتباس ولأسباب أخرى، مثل أن موضع النسخ خبر وليس حكمًا (انظر شرط النسخ 'الأخبار').

- حتى العلماء الأوائل جاءوا بملاحظات شبيهة. قال مَكِّي [١٩٥] إن العديد من الروايات المنسوبة إلى ابن عباسﷺ يوصف فيها الاستثناء على أنه نسخ، وهذا الوصف «مجاز لا حقيقة».

نقطة جوهرية

استخدام كلمة «نَسْخ» بمعانٍ غير نسخ الإبطال كان استخدامًا لغويًا مشروعًا في عصر المسلمين الأوائل ومنهم ابن عباسﷺ. ما ليس مشروعًا هو أن يَستخدم الآخرون روايات من ذلك العصر تتضمن كلمة «نَسْخ» دليلا على نسخ الإبطال.

إن قضية الالتباس تؤثر في جميع الروايات المتعلقة بدعاوى نسخ آية محددة. ولقد ناقشنا من قبل أهم هذه الروايات عندما قمنا بتحليل دعاوى النسخ الفردية بالتفصيل في الباب الثاني من هذا الكتاب. سنناقش الآن روايتين عن ابن عباسﷺ حول النسخ عموما.

[١٣] انظر المناقشة في بند ٦-٧.

الرواية الأولى تنقل تفسير ابن عباسﷺ للجزء الأول من آية البَقَرَة:١٠٦ «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ». فقد فسرها بمعنى «ما نُبَدِّل من آية» (الطَبَري [١٥٢]). وفسر الجزء التالي من الآية «أَوْ نُنْسِهَا» بأنها تعني «أو نتركها، لا نُبَدِّلها» (الطَبَري [١٥٢]). وكما يتضح للقارئ فلا يوجد في هذا النص ما يفصل بين الحكم والتلاوة، لذا لا يمكن استنتاج أي دليل فيها على مبدأ النسخ في القرآن.

تلك الملاحظة ليست فريدة في تفسير آية البَقَرَة:١٠٦ من قِبَل ابن عباسﷺ. ففي الواقع، باستثناء التفسير المنسوب إلى أصحاب ابن مسعود الذي نوقش بالتفصيل في بند ١٠-١، لا يفصل أي من التفسيرات في ذلك العصر بين الحكم والتلاوة. على العكس، فإن بعض التفسيرات تعارض هذا الفصل كما سنعرض في الأدلة ضد مبدأ النسخ في القرآن في الفصل الحادي عشر.

ذَكَرَ الرواية الثانية الطَبَري [١٥٢] عند تفسيره لجزء من الآية ﴿... وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ...﴾ [البقرة : ٢٥٩]. في تلك الرواية فسر ابن عباسﷺ «الحكمة» بأنها «معرفة القرآن، ناسخه ومنسوخه، ...». بالنظر إلى الاستخدامات المعتادة لكلمة «نَسْخ» من قِبَل ابن عباسﷺ، فقد يعني هذا معرفة الآيات التي تُعدل آيات أخرى عن طريق التخصيص والاستثناء وما شابه. ما لا شك فيه أن هذا النص لا يقدم **دليلًا** على صحة مبدأ النسخ في القرآن لأنه لا ينص على إبطال أحكام ولا على بقاء آياتها.

هذه الرواية الأخيرة تشبه إلى حد ما قصة «هلكت وأهلكت» المنسوبة إلى ابن عباسﷺ (بند ١٠-٤-١) من حيث إنها تظهر أهمية معرفة النسخ. بغض النظر عن عدم تصحيح الرواية، فلا يوجد دليل على أن أيًا من الروايتين يستخدم «النسخ» للإبطال لا للبيان.

١٠-٤-٣ روايات أخرى

نتناول الآن باقي الروايات التي استشهد بها العلماء المؤيدون للنسخ على أنها أدلة على مبدأ النسخ في القرآن. بعض هذه الروايات من الواضح أنها لا تتناول نسخ آيات في النص القرآني. مثال مشهور هو رواية منسوبة إلى عائشةﷺ حيث تذكر آياتٍ عن الرضاعة ليست في المصحف الشريف (مُسْلِم [١٩٣]). ومن بين الأمثلة الأخرى روايات منسوبة إلى أُبَيّﷺ عن آيات لم تعد موجودة في سورة الأحزاب (ابن حنبل [١٧]).[١٤] لن نتناول هذه الروايات؛ لأنها لا صلة لها بمبدأ النسخ في القرآن كما عرَّفناه.

الروايات المتبقية عن المسلمين الأوائل التي قد تقدم أدلة على مبدأ النسخ في القرآن رُوي

[١٤] هذه الروايات مشكوك في صحتها، وسنناقشها ضمن أنواع أخرى من النسخ في ملحق م-٧.

معظمها عن التابعين، ومنهم العالم الجليل مجاهد وكثيرًا ما يُستشهد بما قاله في مسائل النسخ.

أدرج محقق الكتاب الذي جمع تفسير مجاهد [١٨٦] خمس دعاوى نسخ في روايات منسوبة إلى مجاهد، وخلص إلى القول عن مجاهد إنه كان يَعُدّ «تخصيص العام، وتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتوكيد الأمر، يَعُدُّ ذلك كله نسخا، شأنه في هذا شأن علماء عصره».

توفي مجاهد في بداية القرن الهجري الثاني. وفي شبابه أدرك ابن عباسؓ وفي شيخوخته أدرك الإمام أبا حنيفة، لذا امتد تأثيره في حقبة مبكرة من الفقه الإسلامي. العبارة أعلاه «يَعُدُّ ذلك كله نسخًا، شأنه في هذا شأن علماء عصره» تغطي تقريبًا جميع روايات النسخ عن المسلمين الأوائل. وبالتالي، فإن قضية الالتباس التي كانت بارزة في روايات ابن عباسؓ في البند السابق تنطبق أيضًا على روايات بندِنا هذا؛ وربما يضاف إليها هنا جانب آخر من الالتباس.

هذا الجانب هو استخدام «نَسْخ» بمعنى «توكيد الأمر» وهو من المعاني التي استخدمتها روايات النسخ في ذلك العصر. هذا ما قال به النَحّاس [١٩٧] عندما رفض رواية عن دعوى نسخ آية الشُّورَى:٥. فقد افترض أن ما عناه النص بكلمة «نَسْخ» هو في الواقع «إصدار نسخة» وليس إبطالًا. ولغويًا هذا استعمال جائز لا ريب، بَيْد أن الخلط بين «إصدار نسخة» و«إبطال» هو قمة الالتباس؛ لأنهما يشيران إلى اتجاهين متعاكسين تمامًا؛ فالنسخة تعني تكرار الآية بدلًا من إبطالها.

وأخيرًا، فبخلاف الروايات التي ناقشناها في الباب الثاني، فلا يبقى مما رُوي عن المسلمين الأوائل في موضوع النسخ عموما إلا روايتان استشهد بهما علماء مؤيدون للنسخ دليلا على مبدأ النسخ في القرآن.

الرواية الأولى منسوبة إلى أحد صحابة النبي (ﷺ)، حذيفة بن اليمانؓ، وفيها قال إن من يصدر فتاوى للناس يجب أن يكون مؤهلًا، ومن بين المؤهلات أن «يعرف المنسوخ في القرآن» (النَحّاس [١٩٧]). مرة أخرى، تُستخدم كلمة «نَسْخ»، ولعل حذيفةؓ كان يتحدث عن الآيات التي خُصصت أو قُيدت بآيات أخرى. هذه الرواية مثال آخر على أهمية معرفة النسخ ولكنها، مثل الروايات الأخرى، لا تقدم دليلًا محددًا على أنها تتحدث عن **نسخ إبطال**.

الرواية الثانية صححها مُسْلِم [١٩٣] وقال فيها ابن الشخير: «رَسولُ اللهِ (ﷺ) يَنْسَخُ حَديثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كما يَنْسَخُ القُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا». لم يكن ابن الشخير صحابيًا للنبي (ﷺ)؛ توفي في أوائل القرن الهجري الثاني. فهو إذن في الرواية يعبر عن وجهة نظره الخاصة، ولعله استخدم كلمة

«نَسْخ» بمعنى غير نسخ الإبطال كما كان شائعًا في جيله.

في هذا الفصل، قدمنا تفنيدًا للأدلة التي قدمها العلماء المؤيدون للنسخ من مصادر غير القرآن لدعم مبدأ النسخ في القرآن تكملة للفصل السابق حيث ناقشنا الأدلة من القرآن نفسه. وفي الفصل التالي، ننظر إلى الجانب الآخر من القضية، وهو الأدلة **ضد** مبدأ النسخ في القرآن من جميع المصادر. أما في الفصل الأخير، فنتناول السؤال المُلِح حول كيف يُمكن أن يبقى في الفقه الإسلامي لأكثر من أربعة عشر قرنا مبدأ كهذا لا يصعب تفنيده؟

الفصل الحادي عشر

الأدلة المضادة

كان تفنيد جميع دعاوى النسخ في الباب الثاني إثباتًا للقضية الأساسية بتقويض مبدأ النسخ في القرآن. وكان الهدف من الباب الثالث هو إزالة الشكوك بشأن الأدلة الأخرى، غير دعاوى النسخ الفردية، التي تتعلق بصحة ذلك المبدأ.

في الفصلين السابقين، تناولنا المسائل التي قد تؤرِّق مؤيدي النسخ؛ كيف يمكن تفنيد مبدأ النسخ رغم وجود أدلة أخرى تُعضِّده؟ أما في هذا الفصل، فسنتناول المسائل التي أرَّقت مناهضي النسخ منذ البداية: كيف يمكن القول بمبدأ النسخ رغم وجود أدلة مضادة له تُقوِّضه؟

تأتي الأدلة المضادة لمبدأ النسخ في القرآن من القرآن نفسه، ومن حديث شريف، ومن معضلة عدم تعيين الآيات المنسوخة. سنقدم كل هذه العناصر ونناقشها بالتفصيل. بالإضافة إلى ذلك، سنبرز العديد من الأصوات المناهضة للنسخ بعد أن أعطينا الأصوات المؤيدة له نصيب الأسد في جميع الفصول السابقة.

ويلزم التأكيد على أننا لا نحاول هنا **إثبات** عدم صحة مبدأ النسخ في القرآن، فكل الإثبات المطلوب لتفنيد هذا المبدأ قد تم بالفعل في الباب الثاني.

١١-١ الآيات القرآنية

سواء كنت تقبل مبدأ النسخ في القرآن أو ترفضه، فلا شك أن هذا المبدأ له تبعات وتداعيات تتعلق بالقرآن الكريم. فهذا المبدأ يقتضي وجود تعارضات بين بعض الآيات في المصحف الشريف لا

يمكن التوفيق بينها، وإلا لما كانت أي آية فيه منسوخة. كما يعني هذا المبدأ إبطال ما تقوله بعض الآيات نتيجة لذلك، فلا يلزمنا اتباعها.

وليس موضوعنا هنا الحكمة التي قد تبرر هذه التداعيات. إنما نشير فقط إلى حقيقة لا فرار منها وهي أن هذه التداعيات تبعات حتمية لمبدأ النسخ في القرآن، سرَّاء كانت أو ضرَّاء.

لذلك فإن ثبت دليل على عدم وجود تعارض بين آيات القرآن، أو ثبت دليل على عدم إبطال أي من آياته، فسيكون ذلك دليلًا ضد مبدأ النسخ في القرآن. وسنرى أن مثل هذا الدليل موجود بالفعل، بل إنه في القرآن نفسه. سنناقش ما يقوله القرآن بالتفصيل في هذا الشأن في البند التالي.

التداعي الآخر لمبدأ النسخ هو الريبة التي تسبب فيها مبدأ النسخ في القرآن، وسنناقش ما يقوله القرآن عن مثل هذا الريبة. وأخيرًا سنناقش بعون الله ما يقوله القرآن في آية الحَج:٥٢ التي تذكر النسخ أيضًا، ونخصص بندًا لمناقشتها (بند ١١-٤) بسبب دورها الفريد.

١١-١-١ آية ضد التعارض

أول تداعٍ لمبدأ النسخ في القرآن نتناوله هنا هو أن بعض آيات القرآن يلزم أن تكون بينها تعارضات لا يمكن التوفيق بينها، فلو لم يكن الأمر كذلك لما نشأ مبدأ النسخ أصلا. وكما رأينا في الباب الثاني، فإن الأمر ليس كذلك فما بدا لبعضهم من تعارضات أمكن التوفيق بينها بالنظر المدقق فيما تقوله الآيات.

لو كان مبدأ النسخ في القرآن صحيحًا، لكان لا بد من وجود تعارضات حقيقية. والقرآن نفسه ينكر هذا التعارض ويستنكره، وبالتالي يعارض مبدأ النسخ في صلبه:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢]

لا بد أولًا من أن نشرح ملاحظة لغوية حول تعبير «اختلاف كثير». إذا أُخذت العبارة حرفيًا فقد يبدو أنها تشير إلى أن **بعض** الاختلاف في القرآن جائز. ولكن نفي التأكيد وتأكيد النفي يستويان في اللغة العربية، لذا فإن «لا اختلاف كثير» تعني في الواقع «لا اختلاف على الإطلاق».

ومثال على ذلك في القرآن أيضًا ﴿... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤]. فتعبير «ليس نَسِيًّا» يعني هنا «لا ينسى على الإطلاق»، وهذا بديهي واضح لأنه وصف لله تعالى المتنزه عن النقائص. مثال آخر هو ﴿... وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت : ٤٦]، مما يعني بوضوح أنه «ليس ظالمًا

على الإطلاق».

وبالتالي فإن آية النِّسَاء:٨٢ تقول إن القرآن ليس فيه أي اختلافات، وإن من يتدبر ما يقوله القرآن سيصل حتما إلى هذا الاستنتاج. فما قد يبدو من تعارض ما هو إلا قصور في تدبر الآيات حتى يتبين أنه لا يوجد تعارض حقيقي. وبالفعل فبعض دعاوى النسخ تحتاج إلى التدبر والتفكير العميق لفهم الدقائق التي تؤدي إلى التوفيق الصحيح، كما رأينا في الدعاوى العشر التي ناقشناها بداية من بند ٣-٤ إلى بند ٦-١ على سبيل المثال.

وعلى الرغم من أن هذه الرؤية مناهضة للنسخ، فإن كلمات بعض المفسرين المؤيدين للنسخ عند تفسيرهم لآية النِّسَاء:٨٢ تتماشى مع هذه الرؤية:

- قال الشعراوي [١٣٩]: «التناقض في فهمك أنت وليس التناقض في القرآن».
- فسر الخازن [٩٤] الآية وقال إن معناها «أفلا يتفكرون في القرآن فيعرفوا بعدم التناقض فيه».

ومفسرون آخرون من مؤيدي النسخ أيضًا يستنتجون أنه لا توجد تعارضات داخل القرآن:

- فسر ابن كثير [٣١] الآية قائلًا عن القرآن: «لا تضادّ ولا تعارض».
- فسر ابن عطية [٢٨] الآية قائلًا إن القرآن خالص من «التناقض والتنافي الذي لا يُمْكِن جَمْعُه». ووافقه الثعالبي [٨٠] مستخدمًا تلك الكلمات نفسها.
- نقل الطَبَري [١٥٢] قولين عندما فسر الآية: القول الأول هو أنه لو كان القرآن من عند غير الله «لاختلفت أحكامه». ويُلاحَظ استخدام «أحكام» التي هي موضع التعارضات في مبدأ النسخ في القرآن. القول الثاني هو «إن القرآن لا يُكَذِّب بعضُه بعضًا، ولا يَنقُض بعضُه بعضًا».

لذلك فمن الواضح أن تفسيرًا قائمًا لهذه الآية يناهض ما يقوله مبدأ النسخ في القرآن من وجود تعارض لا يمكن التوفيق فيه بين بعض الآيات في المصحف الشريف.

١١-١-٢ آيتان ضد الإبطال

إذا كان التعارض هو السبب في الاحتياج إلى النسخ، فإن الإبطال هو نتيجة ذلك النسخ. إبطال حكم آية يعني أن اتباعها لم يعد لازمًا، وبغض النظر عن سبب هذا الإبطال فإن نتيجته هي أن القرآن سيكون فيه آيات لم تعد سارية. هذه نتيجة حتمية أخرى لمبدأ النسخ في القرآن.

كان الأصفهاني أول عالم معروف أثار اعتراضات على مبدأ النسخ في القرآن بناءً على هذه النتيجة الحتمية. فقد فسر قولًا في القرآن بأنه تحديدًا ينفي وجود آيات فيه لم تعد سارية.

﴿ ... وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۞ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ... ﴾ [فُصِّلَت : ٤١-٤٢]

كلمة «الْبَاطِلُ» وعكسها «الحَقّ» تستحق معالجة دقيقة، فللكلمتين أصل لغوي يلقي الضوء على دلالتهما. التباين بين الكلمتين يعتمد على ما إذا كان الشيء سيبقى (حق) أم سيفنى (باطل). واستخدام هذه الكلمات في هذا المعنى ينبع من أن الحق يدوم بينما الباطل زهوق فلا دوام له، وقد وصف معجم **مقاييس اللغة** «الباطل» بأنه «ذَهاب الشيء وقلة مُكثه ولُبثه» (القزويني [١٨٠]).

فعندما يُنسَخ شيء ما، فإنه يذهب ولا يمكث وبالتالي يصبح باطلًا. هذا ما تعنيه كلمة الباطل في اللغة فليس ذلك مجرد وجهة نظر مناهضة للنسخ، وهذا المعنى مدعوم في الواقع من قبل عدد من العلماء المؤيدين للنسخ:

١- في تفسيره للآية «لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ...» [فُصِّلَتْ:٤٢]، قال الرازي [١٠٩] بوضوح: «لأبي مسلم الأصفهاني أن يحتج بهذه الآية على أنه لم يوجد النسخ فيه لأن النسخ إبطال فلو دخل النسخ فيه لكان قد أتاه الباطل من خلفه وإنه على خلاف هذه الآية».

٢- فسر النَسَفي [٢٠٠] آية فُصِّلَتْ:٤٢ تفسيرا محددا، فقال إنها تعني أن القرآن لا يحتوي على «التبديل أو التناقض ... بوجه من الوجوه».

٣- وأثناء محاولة الزُرْقاني [١١٣] تفنيد هذا التفسير للآية، ذكر أنها ليست دليلًا ضد جميع أنواع النسخ، لكنه اعترف بأنها دليل ضد «نسخ الحكم دون التلاوة»، وهو الشاغل الوحيد لمبدأ النسخ في القرآن، ووافقه العريض [١٥٩] وإسماعيل [٤٩] باستخدام تلك الكلمات نفسها، وأقر فَرْغَلي [١٧٢] بالنقطة نفسها.

٤- كذلك يظهر فهم لفظ «باطل» بهذا المعنى في تفسير الطَبَري لآية أخرى وهي الحَج:٥٢. تذكر الآية واقعة نسخ، ووصف الطَبَري [١٥٢] هذا الذي نُسِخ بأن الله «أَبْطَلَهُ». وكذلك فسرها الزَمَخْشَري [١١٧] والثعلبي [٨١] والقُرْطُبي [١٧٨] والبيضاوي [٧٦] والبَغَوي [٧١] والخازن [٩٤] والنَسَفي [٢٠٠] والمقدسي [١٩٤]. فلا لَبس عند العلماء في هذا الفهم.

وإن كان بعض العلماء من مؤيدي النسخ مثل زيد [١٢٠] قد قدموا تفسيرات مختلفة للباطل في هذه الآية، فإن التفسير أعلاه هو الأولى لأنه يتبع مبدأ «الأخذ بِمُطْلَق اللغة» مما يعني أن المعنى

اللغوي للكلمات له الأسبقية على التفسيرات البديلة (محمد الذَهَبي [١٠٦]). فما أوضحناه هنا هو أن لدينا تفسيرًا مشروعًا لآيتي فُصِّلَتْ: ٤١-٤٢ يعارض ما يقوله مبدأ النسخ في القرآن.

وثمة جانب آخر لمبدأ النسخ يتعارض هو الآخر مع ما ينص عليه القرآن. فبما أن الإبطال في مبدأ النسخ في القرآن ينطبق فقط على حكم الآية المنسوخة لا على تلاوتها، فإن المسلمين يتلون هذه الآيات المنسوخة في عبادتهم، وفي اعتقادهم ونيتهم عدم اتباعها (الزَلْمي [١١٦]). وهذا يتعارض جليا مع قوله تعالى:

﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصَّفّ : ٣]

ننبه أولًا على أن موضوع هذه الآية هو القول بشيء وعدم فعله عموما، فالعموم هو ما يمليه «الأخذ بِمُطْلَق اللغة» حيث إن صياغة الآية لم تخصص ما تقوله. وإن كانت الآية التي بعدها تتعلق بالجهاد على وجه الخصوص، فهل فسر المفسرون الآية بمعناها العام؟ لقد أشرنا إلى ذلك في بند ١٠-١، وها هي التفاصيل.

١- كان المفسر ابن عطية [٢٨] واضحا بشأن عموم آية الصَّف:٣، حيث ذكر تفسيرات أخرى تخصصها، ثم قال: «حكم هذه الآية باق غابر الدهر، وكل من يقول ما لا يفعل، فهو ممقوت مذق الكلام»، وهو ما نقله الثعالبي [٨٠] أيضًا في تفسيره.

٢- حلل قُطْب [١٨٢] سياق الآية أثناء تفسيرها، وذكر أن ما تقوله الآية أوسع من هذا السياق، ويمتد إلى «مدلولاتها العامة».

٣- أجرى ابن عاشور [٢٢] تحليلًا لغويًا للآية السابقة ﴿... لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّفّ : ٢] واستنتج أن الحظر على قول ما لا يُفعل هو أمر عام، «لأي سبب أو لأية علّة».

٤- أثناء تفسيره للآية، ذكر الزَمَخْشَري [١١٧] قصة عن مسلم من السلف سُئل أن يلقي خطبة، فرد قائلًا: «أتأمرونني أن أقول ما لا أفعل فأستعجل مقت الله؟» ولم تقيد القصة تصريحه ذلك بأي سياق معين. ويذكر القُرْطُبي [١٧٨] والنَسَفي [٢٠٠] القصة ذاتها.

٥- فسر الطَبَري [١٥٢] آيتي الصَّف: ٢-٣ بعموم كلماتهما فقال: «لمَ تقولون القول الذي لا تصدقونه بالعمل؟ فأعمالكم مخالفة أقوالكم».

كل هؤلاء مفسرون مؤيدون للنسخ، لذا فليس لديهم أهداف خفية لنقض مبدأ النسخ في القرآن. فالآية واضحة في ما تقوله، وهم يعترفون بأن صياغتها لا تقيد نطاقها. وهي في عمومها تعارض النسخ الذي يقع على الحكم دون التلاوة، لذا فهي تقدم دليلًا ضد مبدأ النسخ في القرآن.

١١-١-٣ آية ضد الريبة

التداعي الأخير لمبدأ النسخ في القرآن الذي نتناوله هنا هو حالة الريبة حول أيِّ الآيات قد نُسخت فلا يلزم اتباعها وأي الآيات لم تُنسخ فيلزمنا اتباعها. ولهذه الريبة تبعات مستقلة عن مسألة الإبطال في حد ذاته، فالجدال فيها ليس حول **ما إذا كانت** آيات قد نُسخت، بل حول عدم معرفة **أيِّ الآيات** هي التي نُسخت. إليك بعض ظواهر هذه الريبة.

أول تلك الظواهر هو العدد الكبير من دعاوى النسخ والاختلافات الواسعة بشأنها عبر القرون، فقد ألفينا ٤٣٢ دعوى للنسخ في الكتب والمراجع، وسردناها كلها في ملحق م-٢. وللعلماء المؤيدين للنسخ آراء شديدة الاختلاف حول أي من هذه الدعاوى صحيحة، وكما رأينا في بند ١-٣ فلم يتفق العلماء المؤيدون للنسخ حتى على دعوى نسخ واحدة فيما بينهم. ٥

ثانيًا، فإن الروايات عن دعاوى النسخ، حتى الروايات التي صُححت (ملحق م-٣) تسهم في هذه الريبة. فعلى سبيل المثال نجد روايات صحيحة عن نسخ آية البقرة:١٨٤ تؤيده وأخرى تعارضه وكلاهما وصل إلى حد التواتر. ونجد أيضًا رواية صحيحة عن ابن عباسؓ تقول إن آية البَقَرَة:٢٣٤ نَسخت آية البَقَرَة:٢٤٠، ثم نجد رواية صحيحة أخرى تقول بعكس هذا وهو أن آية البَقَرَة:٢٤٠ هي التي نسخت آية البَقَرَة:٢٣٤.

لذا يثار السؤال بطبيعة الحال: أي هذه الآيات نعرف يقينًا أنها منسوخة، وأيها نعرف يقينًا أنها ليست منسوخة؟ إن واقع الأمر في مبدأ النسخ في القرآن هو أن العديد من الآيات يدعي بعض العلماء أنها منسوخة بينما يدعي علماء آخرون أنها غير منسوخة. وإذا لم يعرف المسلمون يقينًا ما إذا كانت هذه الآيات منسوخة، فهم إذن في شك مريب، أيتبعون تلك الآيات أم يدعونها؟ أيحكم بها القاضي أم يتجاهلها؟ أيفتي بها المفتي أم يهملها؟ لا مناص من هذا الاستنتاج الحائر.

وقد سأل الظاهري [١٥٦] هذه الأسئلة وطرح المسألة طرحًا، وصرح قاطعًا بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توجد مثل هذه الريبة، فقال: «لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة، لا ندري معها أبدًا، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ؟ هذا أمر قد أمنا وقوعه أبدًا». ونقل زيد [١٢٠] ما قاله الظاهري وأقره عليه، وكلاهما عالم مؤيد للنسخ، فلم يكن غرضهما وضع معيار شاهق متعسر وسيلة لرفض مبدأ النسخ في القرآن.

والقرآن نفسه يقول بهذا. لنذكر الآية المعنية أولًا، ثم نناقش تفسيرها بعناية.

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ **فِيهِ** ... ﴾ [البقرة : ٢]

نبدأ بملاحظة لغوية. الفرق بين كلمة «رَيْب» وكلمة «شَكّ» فرق دقيق، حيث إن الريب أقرب إلى القلب (الشايع [١٣٨])، بينما الشك أقرب إلى العقل، ومن هنا كان اختيارنا لكلمة الريبة في وصف التداعي محل النظر هنا لأنه أقرب إلى القلب منه إلى العقل.

ماذا تعني هذه الآية؟ قدم ابن عاشور [٢٢] تفسيرًا لقوله تعالى «لَا رَيْبَ فِيهِ» على أنه إشارة إلى محتوى القرآن، فلا يشتمل القرآن على «كلام يناقض بعضه بعضًا أو كلام يجافي الحقيقة». هذا التفسير يَنصَبّ على الريبة التي ذكرناها هنا، وهي الريبة حول ما نُسِخ فلم يعد مُلزِما في القرآن. لا توجد مثل هذه الريبة، فكله مُلزِم لم يُنسَخ.

وهذا يلقي الضوء أيضًا على سؤال افتراضي طُرح في الملاحظة الجانبية ١١.بالنظر إلى أن جميع دعاوى النسخ قد فُنِّدت: هل يمكن أن تكون آيات أخرى في المصحف الشريف، غير تلك التي قيل بنسخها، قد نُسخت ولكننا لا نعرفها؟ الإجابة هي أن هذا لا يمكن لأن آية البَقَرَة:٢ تعدنا بنفي وجود مثل هذا الريب.

ويلاحَظ أن المفسرين لهم أيضًا تفسير آخر لهذه الآية. بعضهم يفسر الريب بأنه يتعلق بصحة القرآن ككل بدلًا من الآيات داخله. ومع ذلك، فالتفسير بأنه ما في داخل القرآن مبرر لغويًا، وقد استنتج المفسر ابن عاشور [٢٢] تحديدًا أن المعنيين مقصودان معًا.[١]

لذلك، فعندما تقول الآية ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ...﴾ [البقرة : ٢]، فيمكن أن يشير هذا إلى ما في داخل القرآن، مما يعني أن القرآن لا يحتوي على ما فيه ريبة. وهذا يشمل الريبة حول ما إذا كانت آية ما منسوخة أم لا، وهي ريبة تسبب فيها مبدأ النسخ في القرآن بأن فتح باب النسخ لما لم يقل الله ولا رسوله فيه صراحةً أنه منسوخ.

فلا مناص من الاستنتاج أن هذه حالة أخرى يتصادم فيها تفسير ما قاله القرآن مع تداعيات مبدأ النسخ. في هذه الحالة يتعلق الأمر بالريبة، وفي الحالتين الأخريين كان الأمر يتعلق بالإبطال والتعارض. بَيْد أن كل هذه الحالات هي تداعيات لمبدأ داحض كما أُثبِت في الباب الثاني، فهي إذن تداعيات داحضة بدورها.

٢-١١ عناصر أخرى

وبالإضافة إلى الآيات القرآنية التي تُعضِّد الرأي المناهض للنسخ، فإنه توجد عناصر أخرى تُعضِّد هذا الرأي أيضًا. سنركز هنا على عنصرين هامَّين؛ الأول رواية نبوية صحيحة تناقض فكرة وجود تعارض

[١] كان ابن عاشور رحمه الله يركز بشدة في تفسيره على التفاصيل اللغوية المعقدة.

في القرآن، والآخر مُعضلة أن الآيات المنسوخة لم تُعيَّن صراحة.

١١-٢-١ حديث شريف

اعلم أنه لا توجد روايات نبوية صحيحة تدعم أي دعوى نسخ لآية بعينها في المصحف الشريف، كما يُظهِر الحصر الكامل في ملحق م-٣، ولكن توجد رواية نبوية صحيحة تنفي إمكانية التعارض في القرآن الكريم. وكما رأينا فإن التعارض كان الأساس لكل ما طُرِح من دعاوى النسخ.

وقد رأينا في بند ١١-١-١ كيف أن آية النِّسَاء:٨٢ تنفي إمكانية وجود مثل هذا التعارض. وعند تفسير هذه الآية، استشهد بعض المفسرين مثل ابن كثير [٣١] بالرواية النبوية التي نناقشها هنا.

صحح هذه الرواية ابن ماجَه [٣٣] وهو من علماء الحديث الستة الكبار. ولاحقًا صحح رواية مِثلَها الألباني، وهو عالم معاصر، في تحقيقه لكتاب ابن أبي العز [١]. وتوجد روايات أخرى شبيهة ولكنها غير موثَّقة.

تتفق جميع هذه الروايات على قصة حول مسلمين كانوا يتجادلون قريبًا من المكان الذي كان فيه النبي (ﷺ) في ذلك الوقت. وكان الطرفان المختلفان في النقاش يستشهدان بآيات من القرآن لدعم آرائهما، مما بدا أنه تعارض بين هذه الآيات. وسمع النبي (ﷺ) ذلك فغضب،[٢] وخرج عليهم وخاطب أولئك الذين كانوا يتجادلون. ٣٥

ما رُوي عن النبي (ﷺ) مما يخص موضوعنا هنا هو قوله «إنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بعضُه بعضًا، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا». وفي الرواية الثانية التي صُححت وَبَّخ النبي (ﷺ) المتجادلين قائلًا «تَضربونَ القُرآنَ بعضَهُ ببَعضٍ».

ففي القول الأول ما يؤكد أنه لا توجد تعارضات داخل القرآن، وفي القول الثاني انتقاد لمن يسعى وراء مثل هذا التعارض. فالعلاقة بمبدأ النسخ في القرآن لا لبس فيها، سواء من حيث ما يقول به هذا المبدأ أو من حيث دعاوى النسخ التي تلتمس التعارض.

وقد استخدم بعض العلماء مِثلَ ما تقوله هذه الرواية حتى دون الاستشهاد بها. على سبيل المثال، في تفسيره لآية النِّسَاء:٨٢ التي تنفي التعارض في القرآن، ذكر الطَبَري [١٥٢] قولًا بكلمات مماثلة، وبعدها تعليقًا بأن المَلوم هو تقصير عقول الناس وجهالتهم.

[٢] في إحدى هذه الروايات وصف الراوي غضب النبي (ﷺ) بأنه كأنما يُفْقَأ في وجهه حب الرُمَّان.

- للتدبر -

فكرة أن القرآن لا يحتوي على تعارضات فكرة بديهية، فالوحي من الله عز وجل لا يمكن أن يناقض بعضه بعضًا. ومن المدهش أن بات هذا الأمر موضعًا للجدال. فلولا مبدأ النسخ في القرآن، لما وردت هذه القضية بادئ ذي بدء. ولكان كل ما قلناه في هذا الفصل لنفي مثل هذه التعارضات، كان سيُنظر إليه نظر تحصيل الحاصل.

١١-٢-٢ عدم تعيين ما نُسِخ

الجدال حول صحة مبدأ النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين عادة ما يستند إلى حجج له وحجج ضده. إلا أن إحدى هذه الحجج، وهي حجة وجيهة، تأتي من كلا جانبي الجدال في الوقت نفسه. فقد أثار الظاهري، وهو عالم مؤيد للنسخ، مسألةً أخذها العديد من المناهضين للنسخ على أنها حجة ضد مبدأ النسخ. تتعلق هذه المسألة بالنقطة الثانية في مبدأ النسخ في القرآن، فلنذكركم بما يقوله هذا المبدأ:

مبدأ النسخ في القرآن:

١- **في المصحف الشريف آيات نُسِخت، فبطل الالتزام باتباعها.**

٢- **بما أن الله تعالى لم يُحَدِّد تلك الآيات ولم يحددها رسوله (ﷺ)، فيجوز تحديدها بالاجتهاد بناء على أدلة أخرى.**

فلولا النقطة الثانية أعلاه لما قامت لدعاوى النسخ في القرآن قائمة؛ لأن الله عز وجل ورسوله (ﷺ) لم يعيِّنا صراحةً أي آية في المصحف الشريف على أنها نُسِخَت، ولذا فتحديد الآيات المنسوخة كان متروكًا لاجتهاد العلماء. وكما فصَّلنا في بند ١١-١-٣، فقد أدى هذا إلى حالة من الريبة حول أي الآيات هي المنسوخة فعلًا. وهذا ما أثار تساؤل الظاهري [١٥٦] عن سبب أنَّ الله عز وجل جعل الأمر كذلك ولم «يبين لهم المنسوخ بيانا جليًا يرفع به عنهم الشكوك والحيرة»؟

فَطَرْحُ هذه المسألة من قِبَل عالم بارز مؤيد للنسخ يلقي الضوء على أهميتها، وقد قدم عدد من العلماء المناهضين للنسخ حججًا تُعضِّد هذه المسألة:

١- قدَّم الجَبْري [٨٢] أمثلة على أدق التفاصيل مما كان النبي (ﷺ) يقوله ويفعله، والتي حُفظت

ودُونت حتى في أمور عادية وفرعية، ثم قارن ذلك بعدم وجود أي حديث صحيح يعيِّن حتى آية واحدة في المصحف الشريف على أنها منسوخة. أليس لهذا أولوية أكبر بكثير؟

٢- تحدث طاهر [١٥٠] عن وعد «لا ريب» في آية البَقَرَة:٢، واستشهد به دليلا ضد مبدأ النسخ في القرآن قائلًا: «وأي ريب أكبر من أن يبقى العاملُ بأحكام القرآن خائفًا ووجلا أن يكون قد عمل بما هو ملغًى، أو أن يكون قد ألغى وعطل ما هو باقٍ».

٣- تساءل الغالي [١٦٧]: «كيف نجرؤ على تعليق حكم وأمر إلهي لم يأت نص من القرآن أو السنة الصحيحة يقول إن الحكم منسوخ، وإنما اعتمادًا على فهم ظني».

هذه نقطة ضعف جلية في مبدأ النسخ في القرآن نادرًا ما يواجهها العلماء المؤيدون للنسخ، والظاهري [١٥٦] استثناءٌ منهم، فقد استمر في تأملاته حول هذه المسألة فقال: «في أشياء كثيرة تدعي أنت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك، وأشياء كثيرة تدعي أنت أنها غير منسوخة ويدعي غيرك فيها النسخ». هذه الملاحظة ليست مجرد رأي بل هي حقيقة في كتب النسخ لا جدال فيها، فنظرة سريعة إلى ملحق م-٢ تكشف مدى هذا الخلاف في مئات الدعاوى.

بل إن عدم التعيين الصريح للآيات المنسوخة قد تسبب في مشكلة أخرى، وربما تكون أكبر من مشكلة الريبة. فقد فَتح ذلك باب البحث عن التعارض في القرآن، ولم يكن هذا ليحدث لولا الحاجة إلى معيار لتحديد الآيات المنسوخة.

فالناظر إلى موضوع النسخ يرى أن جوهره لا يتطلب وجود تعارض. فعلى سبيل المثال، نسخ القرآن صيام يوم عاشوراء في التوراة[٣] بصيام رمضان. بَيْد أنه لا يوجد تعارض بين صيام عاشوراء وصيام رمضان، ومع ذلك نسخ رمضان عاشوراء.

ولكن بلا تحديد يقيني لما نُسخ في القرآن، كان التماس التعارض ضروريًا لتبرير دعوى أن آية ما قد نُسخت، فما بدا من تعارض أعطى دعوى النسخ شكلًا من الشرعية، بحجة أنه لا يمكن اتباع الآيتين معًا، لذا يجب أن تُنسخ إحداهما. وقد أدى ذلك إلى سباق عبر القرون في البحث عن المزيد من التعارضات بهذا التبرير. فلو كانت الآيات المنسوخة محددة أصلًا لما كان البحث عن تعارض بين الآيات.

في كلتا المسألتين من الريبة والتعارض، ليس النسخ في حد ذاته هو المَلوم. إنما المَلوم هو أن يقال بالنسخ دون تحديد ما نُسِخ وهذا ما أدى إلى القول بأن آياتٍ في القرآن لم تعد مُلزِمة دون أن نعرف يقينًا أي الآيات هي. ولعل هذا أكبر مُعضِل في لُب مبدأ النسخ في القرآن.

[٣] لا يزال المسلمون يُثابون على صيام عاشوراء، لكنه ليس إلزاميًا.

١١-٣ الأصوات المناهضة للنسخ

غالبًا ما يُقَلَّل من شأن المناهضين لمبدأ النسخ في القرآن من قِبَل العلماء المؤيدين للنسخ[٤] وأحيانًا تُقَدَّم معارَضة هذا المبدأ كأنها رأي هامشي لا يستحق النظر. ومع ذلك، فالواقع أن هذه المعارضة لا يُستهان بها سواء من حيث الكم أو الكيف، فالنسخ في القرآن ليس أمرًا مسلَّمًا به كما يدعي بعضهم، والأصوات المناهضة للنسخ أصبحت يُحسب لها حساب، فقد عارض علماء بارزون مبدأ النسخ في القرآن علنًا.

على سبيل المثال، مفتي الديار المصرية هو واحد من أعلى منصبين في أمور الإسلام في مصر. وبين من شغل هذا المنصب مفتيان اثنان، وليس واحدًا، ممن رفضوا مبدأ النسخ في القرآن علنًا وكليةً. رفض محمد عبده ذلك المبدأ في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي (رِضا [١١٢])، ورفضه جمعة [٨٧] عندما تولى منصب **مفتي** الديار في أوائل القرن الحادي والعشرين الميلادي. والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بأكمله رفض مبدأ النسخ في القرآن في تفسيره للقرآن (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [١٨٧])، مما دفع د. مصطفى زيد (زيد [١٢٠]) لأن يطلب منهم إعادة النظر.

وقد يكون التأثير المبكر لمناهضة محمد عبده لمبدأ النسخ قد امتد إلى العديد من العلماء المصريين الذين تبعوه حيث إن له توقيرًا كبيرًا هناك، ولكن لم تقتصر مناهضة مبدأ النسخ على هؤلاء العلماء. إليكم أمثلة لعلماء مناهضين للنسخ من بلادٍ أخرى.

الزَلْمي [١١٦]، الذي كان أستاذًا للفقه الإسلامي في شمال العراق، كتب كتابًا مفصلًا يفند فيه مبدأ النسخ في القرآن. وقال إنه توصل إلى استنتاجه بعد مراجعة «مئات المراجع المعتمدة من تفاسير القرآن والحديث الشريف وشروحه وكتب أصول الفقه والمؤلفات القديمة والحديثة بشأن النسخ في القرآن». والقاسِمي [١٧٥]، وهو عالم مُبجَّل من سوريا، لم يذكر حتى مبدأ النسخ في القرآن فيما كتب عن آية البَقَرَة:١٠٦ في تفسيره للقرآن. أما العالم المناهض للنسخ أسد [٤٨]، والذي كتب ترجمة وشرحًا واسع الانتشار للقرآن، فقد عاش في إسبانيا.

وقد شهد العصر الحديث زيادة كبيرة في عدد المؤلفين المناهضين للنسخ. فبالإضافة إلى الأسماء المذكورة أعلاه، ظهر الجَبْري [٨٢] الذي كرس جزءًا كبيرًا من حياته لهذا الموضوع، وعفانة [١٦٢] الذي كتب كتابًا مفصلًا يفند فيه مبدأ النسخ في القرآن. وكتب الغالي [١٦٧] أحد

[٤] نكرر أن المصطلحين «مؤيد للنسخ» و«مناهض للنسخ» في هذا الكتاب يتعلقان فقط بنسخ الآيات داخل المصحف الشريف، بغض النظر عن الآراء حول أنواع النسخ الأخرى.

أكثر الكتب المناهضة للنسخ إتقانًا. كما كتب طاهر [١٥٠] ونَدا [١٩٨] والسَقّا [١٢٥] وعَطايا [١٦٠] والبنّا [٧٢] والعَلْواني [١٦٣] وعمارة [١٦٤] وغيرهم كتبًا مناهضة للنسخ.

وبالإضافة إلى هؤلاء، فمن العلماء البارزين آخرون لم يكرسوا كتابًا لمبدأ النسخ في القرآن ولكنهم رفضوا ذلك المبدأ في كتاباتهم. من بينهم محمد الغزالي [١٧٠] الذي عبر عن رفضه بعبارات قاطعة، قائلًا إن هذا المبدأ هو «ما ننفيه نفيًا باتًا». واستخدم أبو زهرة [٤٢] تعبيرًا أقل حدة في رفضه، حيث كتب عن دعاوى النسخ قائلًا: «النظر العميق لا يمنع التوفيق، وإن أمكن التوفيق بأي وجه من وجوه التوفيق يقدم على النسخ».

وبعض التفاسير تحذو حذو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [١٨٧] فتُظهِر أيضًا موقفًا مناهضًا للنسخ، فقد فسر الخطيب كلًا من آيتي البَقَرَة:١٠٦ (الخطيب [٩٨]) والنَّحْل:١٠١ (الخطيب [٩٨]) تفسيرا حاسما مناهضا للنسخ، وكذلك البهيّ [٧٤] في تفسيره لآية النَّحْل:١٠١.

وهذا العدد الكبير من العلماء المناهضين للنسخ من خلفيات متباينة جعل من الأيسر للآخرين الذين لا يقبلون ذلك المبدأ أن يعبروا عن آرائهم بلا تخوف. بَيْد أن رفض مبدأ النسخ لا يزال رأي أقلية، ولا يزال العلماء المناهضون للنسخ يواجهون انتقادات شديدة من أولئك الذين يختلفون معهم. ومع ذلك، فقد تغيرت الأجواء تغيرا ملحوظا مما سمح بطرح وجهات النظر المختلفة بحرية أكبر. فإذا كان مفتي مصر يمكنه رفض مبدأ النسخ في القرآن علنًا، فيمكن لعلماء آخرين يشاطرونه الرأي أن يجهروا برأيهم أيضًا.

وفي بعض الأحيان، نلاحظ ترددًا حول مبدأ النسخ في القرآن حتى بين أولئك الذين أقروا به، بمن في ذلك علماء بارزون. مثال على ذلك الظاهري [١٥٦] الذي قبل مبدأ النسخ في القرآن وكان قد استقر عليه الأمر، ولكنه انخرط في تفكير عميق حوله وطرح العديد من الأسئلة مثل «ما الذي جعل إبقاء ما أُبْقِيَ لفظه من المنسوخ أولى بالإبقاء مما رُفِع لفظه من المنسوخ؟». ولم يُجِب الظاهري على أي من الأسئلة التي طرحها، لكنه فوض الأمر إلى إيمانه بمشيئة الله.

والرازي [١٠٩] كان له أيضًا لحظة تردد بشأن مبدأ النسخ في القرآن. فقد فسر الآية ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ...﴾ [الكهف : ٢٧] بأنها تُلزم بالامتثال لما يُتلى في القرآن، وقاده ذلك إلى أن يقول «فيجب ألا يتطرق النسخ إليه»، ثم إلى الإقرار برأي الأصفهاني المناهض للنسخ. ولكنه عاد في هذا لاحقًا بأن قال إنه تبديلٌ وليس نسخًا، رغم أنه فسر التبديل بمعنى النسخ تحديدًا في آية النَّحْل:١٠١ (الرازي [١٠٩]).

وحتى النَحّاس [١٩٧]، الذي كتب واحدا من أقدم الكتب الشاملة المؤيدة للنسخ، كان مترددًا بشأن فكرة أن الآيات المنسوخة قد أُبطِلت بالفعل. فعلى الرغم من إقراره لدعوى نسخ آية البَقَرَة:١٨٤

بشأن رُخص الصيام،[٥] قال إن الرخصة التي نُسخت لا تزال سارية «وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط».

وبالنظر إلى التاريخ، ما زال الأصفهاني أكثر العلماء تأثيرًا في رفض مبدأ النسخ في القرآن. حتى إن لم تكن حججه دائمًا قوية، وحتى مع سيل الهجمات الشخصية والسخرية التي تعرض لها على مر القرون، لم يستطع العلماء تجاهل آرائه، وهو مذكور في كل كتاب تقريبًا عن النسخ في التاريخ الإسلامي. فما قاله **قبل أكثر من ألف عام** مهد الطريق لما أصبح الآن تيارًا مستمرًا من العلماء المناهضين للنسخ في العصر الحديث.

١١-٤ آية النسخ الأخرى (الحَج:٥٢)

لهذه الآية جانبان يؤثران في النقاش حول مبدأ النسخ في القرآن. أولًا، هي الآية الأخرى الوحيدة في القرآن التي تتضمن كلمة «نسخ» بالاشتقاق نفسه المستخدم في آية النسخ (البَقَرَة:١٠٦)، لذا فهي تلقي الضوء على دلالة الكلمة في القرآن. ثانيًا، أحد تفسيرات هذه الآية يدعم الرأي القائل بأن آية البَقَرَة:١٠٦ تتحدث عن نسخ آيات في الكتب السماوية السابقة، وهذا دليل ضد مبدأ النسخ في القرآن.

وجانب ثالث للآية، وهو جانب عارض بالنسبة لموضوع النسخ، هو أن تفسيرًا لهذه الآية استمر عدة قرون تضمن قصة مختلَقة ثبت لاحقًا أنها خطأ. وسنناقش هذا الجانب في بند ١٢-٣-١ عندما نتناول السؤال حول كيف يمكن أن يكون مبدأ النسخ في القرآن داحضًا رغم بقائه لأمد طويل.

إليكم الآية. يقول الله عز وجل:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج : ٥٢]

كلمة «تَمَنَّى» تفسَّر غالبًا بمعنى «تلا» أي قرأ، لا بمعنى التمني أي الرغبة. سنُفَصِّل هذه النقطة فيما بعد، ولكن دعونا أولًا نناقش الجانبين الأساسيين في الآية وهما ما له علاقة بمبدأ النسخ في القرآن.

تصف الآية ما فعله الله سبحانه وتعالى بشأن ما ألقاه الشيطان، مستخدمةً الفعل «يَنْسخ» كما في آية البَقَرَة:١٠٦ (نَنْسخ)، لذا فهي تسلط الضوء على ما يعنيه الفعل في القرآن. فلنلقِ نظرة على

[٥] نوقشت الدعوى في بند ٤-٣.

ما يقوله المفسرون في ذلك عند تفسيرهم لآية الحَج:٥٢.

١- الزَمَخْشَري [١١٧] والنَسَفي [٢٠٠] استخدما «يَذْهَب بِه» لتفسير «يَنْسَخ».

٢- الثعلبي [٨١] والثعالبي [٨٠] والبَغَوي [٧١] والخازن [٩٤] استخدموا «يُذْهِبُه».

٣- الرازي [١٠٩] استخدم أيضًا «يُذْهِبُه»، ثم وصف ذلك بأنه المعنى اللغوي للنسخ على خلاف المعنى الشرعي الذي ينطبق على الأحكام، في محاولة واضحة للتوفيق بين الطرق المختلفة التي فسر بها الكلمة نفسها التي استعملت في الآيتين.

٤- العديد من المفسرين رأوا أن المعنى هو الإبطال أي الذَهاب (القزويني [١٨٠]) كما فصلنا في بند ١١-١-٢.

٥- ابن كثير [٣١] استخدم كلمة «الإزالة» واصفًا إياها بأنها حقيقة النسخ لغة.

هذه التفسيرات الواضحة لكلمة «يَنسخ» في آية الحَج:٥٢، والتأكيدات بأن هذا هو التفسير اللغوي الصحيح، تتناقض مع تفسير الكلمة نفسها في آية البَقَرَة:١٠٦ تفسيرًا مجازيًا. هذا التفسير المجازي هو ما استُخدم لتبرير فكرة أن الآية ستبقى كما هي في المصحف الشريف بعد نسخها، وهو أساس مبدأ النسخ في القرآن.

كما ناقشنا بالتفصيل في بند ٩-٣-٣، فإن الادعاء من قِبَل عدد من المفسرين بأن التفسير المجازي للنسخ في آية البَقَرَة:١٠٦ أمر ضروري ليس ادعاءً صحيحًا، فقد فُنِّد بأدلة جلية من كبار العلماء مثل أبو حامد الغزالي [١٦٨] وابن تَيْمِيَة [٤].

تفسير كلمة «يَنسخ» هو الجانب الأول في آية الحَج:٥٢ الذي يتعارض مع التفسير المؤيد لمبدأ النسخ في القرآن. الجانب الثاني يتعلق بتفسير الآية ككل، ويأخذ في الحسبان سياقها في الآية التي قبلها والآيتين اللتين بعدها. يأخذ التفسير بأن كلمة «تَمَنَّى» في آية الحَج:٥٢ تعني «تلا» بدلًا من «رَغِب» كما أشرنا سابقًا. سنناقش التفسير أولًا، ثم نعود إلى مسألة هل هي «تلا» أم «رَغِب» في النهاية.

فسر معظم المفسرين آية الحَج:٥٢ بأنها سلوى للنبي (ﷺ) لتهوين الصعوبات التي كان يواجهها، وذلك بتذكيره بالصعوبات التي واجهها الأنبياء السابقون. ومع ذلك، استخدم المفسرون الأوائل سياقًا داحضًا حول هذه السلوى، مستشهدين بقصة مختلَقة فُنِّدت تمامًا بعد ذلك.[٦] والسياق الصحيح للآية واضح في الآية التي قبلها، آية الحَج:٥١،

[٦] سنتناول هذه القصة في بند ١٢-٣-١.

﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [الحج: ٥١]

فالصعوبة التي كان النبي (ﷺ) يواجهها هي أن أعداء الإسلام سعوا لإحباط آيات القرآن. والسلوى في آية الحَج:٥٢ هي أن كل نبي سابق واجه صعوبات مشابهة، لكن رسالة الله انتصرت على جهود الشيطان. وترتبط الآيتان بواو العطف في مستهل آية الحَج:٥٢ مما يعزز الصلة بينهما.

فلننظر الآن إلى صياغة آية الحَج:٥٢ بدقة. في الآية كلمتان نركز عليهما:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا **مِنْ قَبْلِكَ** مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا ... ﴾ [الحج: ٥٢]

لماذا تشير الآية تحديدًا إلى الأنبياء «من قبل» محمد (ﷺ) إذا كان ما تقوله ينطبق عليه أيضًا؟ لو كان ما يفعله الشيطان ويصححه الله تعالى ينطبق على النبي (ﷺ)، لكان «وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا ...» كافيًا للمعنى دون الحاجة إلى «من قبلك»، وهو أيضًا يؤدي دور السلوى ذاتها.

حقيقة الأمر أن تفاصيل الصعوبات التي واجهها الأنبياء السابقون ليست مطابقة تمامًا لما كان يواجهه النبي (ﷺ). فالمواقف متشابهة، ولكنها ليست متطابقة. فأعداء الكتب السماوية يسعون دائمًا لإحباطها:

﴿ ... يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ... ﴾ [المائدة: ٤١]

الفرق الأساسي هو أنه بالنسبة للنبي (ﷺ)، كان مُقَدَّرًا من البداية أن تفشل جهود المحبطين، وحُفِظ القرآن كلمة بكلمة. أما بالنسبة للكتب السماوية السابقة، فقد حقق الشيطان نجاحًا مؤقتًا بأن جعل هؤلاء الأعداء يضيفون إلى الكتاب ما ليس فيه. وهكذا حُرِّفت الكتب السماوية السابقة، بينما لم يُحَرَّف القرآن على الإطلاق.

ماذا يحدث عندما ينجح الشيطان؟ ينسخ الله جل جلاله الكتاب المحرَّف، ﴿... ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ...﴾ [الحج: ٥٢] بتنزيل كتاب جديد غير محرَّف. فكيف نعرف أن هذا هو ما يعنيه إحكام الآيات؟ فربما يعني استعادة الكتب القديمة إلى أصلها غير المحرَّف. السبب هو أنه لو كانت الكتب القديمة قد استعيدت لَمَا كان معنا الآن إنجيل وتوراة محرَّفَان كما هو الحال. فالتحريف الدائم الذي يتبعه النسخ وتنزيل كتاب جديد هو ما حدث بالفعل لكل الكتب السماوية السابقة (الهندي [٢٠٣])، لكنه بحفظ الله لم يحدث للقرآن.

٢٩

هذا التفسير هو الجانب الثاني لآية الحَج:٥٢ الذي يناهض مبدأ النسخ في القرآن بإظهار أن

موضوع النسخ هو الكتب السماوية السابقة التي حُرِّفت. وهذا بعينه ما يقوله التفسير المناهض للنسخ لآيتي البَقَرَة:١٠٦ والنَّحْل:١٠١ (انظر الفصل التاسع).

والآيتان بعد آية الحَج:٥٢ تناسبان هذا التفسير أيضًا، فهما تشرحان لماذا سُمِح للشيطان بتحريف الكتب السماوية السابقة بادئ ذي بدء. فبالنسبة للكفار:

﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ [الحج : ٥٣]

أمَّا بالنسبة للمؤمنين:

﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ [الحج : ٥٤]

هذه الآية الأخيرة تقدم نقطة تستدعي النظر. فهي تنص على أن الكتب المحرفة التي يليها كتب جديدة غير محرفة تجعل الذين أوتوا العلم يعلمون أنه الحق من الله عز وجل. كيف ذلك؟ لماذا يكون التسلسل من الكتب المحرفة إلى الكتب الجديدة أولى من كتاب واحد غير محرف بأن يُعرَف أنه الحق من الله تعالى؟

السبب هو أنه حتى إذا حُرِّفت الكتب السابقة، فإنها لا تزال تحتوي على كثير من التفاصيل المشترَكة مع الكتب اللاحقة، مما يجعل من الصعب تصديق أن عديدًا من الأنبياء على مر العصور أتوا بالرسالة نفسها من عند أنفسهم، بل لا بد أن يكون مصدر هذه الرسالة واحدًا، وهو الله عز وجل. أما كتاب واحد، حتى لو لم يكن محرفًا، فقد يكون أكثر عرضة للشكوك بأنه من تأليف واحد من البشر.

وأخيرًا وليس آخرًا، نناقش مسألة «تلا» أم «رغب» تفسيرا لكلمة «تَمَنَّى» في آية الحَج:٥٢. ربما تكون الصلة بين المعنيين هي أننا نعبر عن التمني لفظيًا حتى لو لم يتحقق. ومع ذلك، كان هذا التفسير قضية خلافية بين المفسرين، وهو بالطبع يؤثر في فهم الآية ككل.

على الرغم من أن تفسير كلمة «تَمَنَّى» على أنها «تلا» وليست «رَغِب» تفسير بغير المعتاد، فإنه رأي أغلب المفسرين، وله ما يبرره في القرآن نفسه:

١- تُستخدم صيغة من كلمة «تَمَنَّى» بمعنى يحتمل التلاوة في آية أخرى هي ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة : ٧٨].

٢- كلمة «ألقى»، وهي تصف ما فعله الشيطان تبعًا لآية الحَج:٥٢، تُستخدم في القرآن حيث يكون ما يُلقى كلام منطوق بالتحديد: ﴿... **فَأَلْقَوْا** إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [النحل : ٨٦].

ومع ذلك، فقد اختلف بعض المفسرين في هذا الأمر. فمثلًا ابن عاشور [٢٢] وهو معروف بتدقيقه في الأمور اللغوية، كان يشك كثيرًا في أن «تلا» هو المعنى المقصود لكلمة «تَمَنَّى» في آية الحَج:٥٢. وكذلك الشعراوي [١٣٩] وجد هذا المعنى بعيدًا جدًا في هذه الحالة بالذات؛ لأن الآية تشير إلى ما يفعله الرسل **والأنبياء**. فالأنبياء الذين ليسوا رسلًا لا يأتون بكتاب سماوي جديد؛ لذا فليس من الواضح ما يمكن أن يكون هذا الذي يتلونه والذي يمكن للشيطان أن يلقي فيه.

قدم هذا الفصل أدلة إضافية واضحة ضد النسخ. وتتعارض هذه الأدلة مع ما يستتبعه مبدأ النسخ في القرآن من تعارضَ وإبطالٍ وريبةٍ داخل القرآن الكريم. هذه الأدلة تعزز ما سبق من تفنيد لمبدأ النسخ في الباب الثاني.

الفصل الثاني عشر

كيف حدث كل هذا؟

لقد فُنِّد مبدأ النسخ في القرآن عن طريق تفنيد دعاوى النسخ الفردية في الباب الثاني من هذا الكتاب. وركز الباب الثالث على الرد على ما قد يتبادر للقارئ من أن الأدلة الأخرى التي ترتبط بهذا المبدأ، خارج دعاوى النسخ الفردية، قد يتبادر له أنها تتعارض مع هذا التفنيد. وعلى المنوال نفسه نختم بهذا الفصل الذي يرُدّ على سؤال آخر من الطبيعي أن يطرأ على أذهان الكثيرين وهو كيف يمكن لمبدأ كهذا إن كان داحضًا أن يصمد أكثر من ألف سنة في الفكر الإسلامي؟

سنقدم إن شاء الله أسبابًا ملموسة لكيفية حدوث ذلك، وكيف حدث بالفعل. وتنتمي هذه الأسباب إلى مرحلتين مختلفتين: ففي بند ١٢-١، سنناقش كيف نشأ مبدأ النسخ في القرآن بادئ ذي بدء، وفي بند ١٢-٢، سنناقش كيف استمر وترسخ منذ ذلك الحين.

وأخيرًا وليس آخرًا، سنناقش في بند ١٢-٣ تبعات قبول عدم صحة مبدأ النسخ في القرآن. اعلم أن ذلك لن يكون هو المرة الأولى في تاريخ الإسلام التي رُفض فيها أمرٌ كان مقبولًا على نطاق واسع لقرون عدة، وسنعطي مثالين لهذا. في كليهما كانت نتيجة التَغيُّر إيجابية بأن «الرجوع إلى الحق فضيلة» وبفوائد ملموسة أخرى، وكلا المِثالين يشهد بأن العلماء بَشرٌ لم يُعصموا من الخطأ، ولا فوات للأوان في تصويب ما ثبت خطؤه وما زال بالإمكان تصويبه.

١٢-١ كيف نشأ مبدأ النسخ؟

قبل أن نشرح كيف نشأ مبدأ النسخ، دعونا نوضح نقطة أساسية حول هذا الفصل ككل، وهي ما لا يتحدث عنه. فإن هذا الفصل لا يتحدث عن إثبات مبدأ النسخ في القرآن أو نفيه؛ فقد نوقش ذلك

بالكامل في الفصول السابقة. كما أن هذا الفصل لا يقول إنه لا مبرِّر لأولئك الذين قبِلوا مبدأ النسخ في القرآن؛ فقد كانت الحجج المتاحة وفيرة لإقناع بعض العلماء على الأقل بصحة هذا المبدأ. ومن الطبيعي أن يصل العلماء إلى آراء مختلفة في مسألة معقدة كهذه، فالاختلاف جزء لا يتجزأ من طلب العلم.

ما يتحدث عنه هذا الفصل هو الأسباب الملموسة التي أدت إلى أن الغالبية العظمى من العلماء دعمت مبدأ النسخ في القرآن، رغم أن الأدلة لا تبرر هذه الدرجة من الدعم. فقد يدعمه بعضهم وربما يدعمه كثيرون في أية حال، ولكن بالتأكيد ليس العدد الساحق الذي جعل درجة الدعم في حد ذاتها تؤخذ دليلا على صحة هذا المبدأ.

بدايةً، نتناول كيف زُرعت بذور مبدأ النسخ في القرآن في طليعة الإسلام. ويمكن إرجاع ذلك إلى حقيقتين تاريخيتين لا جدال فيهما، وسنناقش كلًا منهما بالتفصيل.

١٢-١-١ كلمة «نَسْخ»

أكبر العوامل أهمية في إعطاء مبدأ النسخ في القرآن دفعته الأولى كان المشترَك اللفظي لكلمة «نسخ» كما استخدمها المسلمون الأوائل. فالدلائل قاطعة أن كلمة «نسخ» كانت تُستخدم على نطاق واسع لمعانٍ أخرى غير الإبطال، مثل البيان والاستثناء. وكانت هذه استخدامات مشروعة للكلمة في ذلك الوقت بناءً على الفهم السائد لما تعنيه والذي يعضده لسان العرب. المشكلة هي أن العديد من الروايات التي استَخدمت كلمة النسخ استُشهد بها لاحقًا كما لو كانت دليلًا على الإبطال، بغض النظر عن المعاني الأخرى التي كانت تدل عليها الكلمة.

ليست هذه حالة فريدة في التاريخ الإسلامي، حتى إن الظاهري [١٥٦] كتب عن عواقب المشترَك اللفظي عموما، فقال عن استخدام كلمة واحدة لمعانٍ كثيرة إنه:

> «الأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد، اختلاط الأسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال.»

فلا يمكن إذن التقليل من تأثير المشترَك اللفظي لكلمة النسخ في تأسيس مبدأ النسخ في القرآن. فبالنسبة لأولئك الذين فهموا النسخ بمعنى الإبطال فقط، فإن العدد الكبير من الروايات عن المسلمين الأوائل التي تضمنت تلك الكلمة لا بد أنه أعطى انطباعًا بأن مبدأ النسخ في القرآن جزء لا يتجزأ من الدين.

بل إن تأثير المشترَك اللفظي في مواقف أخرى موثق بوضوح. فقد كتب صالح [١٤٥] بحثًا مكرسًا لهذا الموضوع، وأشار إلى عشرات الحالات من المشترَك اللفظي وتأثيرها في تاريخ الفقه الإسلامي، واستشهد بكبار العلماء الذين ناقشوا هذه القضية، مما يسلط الضوء على تفشي هذه المشكلة.

ولا جدال في أن المشترَك اللفظي واقع في استخدام المسلمين الأوائل لكلمة النسخ، وقد أوضح بعض العلماء البارزين ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة [٤] «وفصل الخطاب: أن لفظ "النسخ" مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك». وفي موضع آخر (ابن تَيْمِيَة [٤])، ذكر «تخصيص العام وتقييد المُطْلَق» أمثلة على معاني كلمة النسخ كما استخدمها السلف.

وأدرج الدهلوي [١٠٤] أيضًا طرقًا مختلفة استُخدمت بها كلمة النسخ في الروايات القديمة، وشملت قائمته تخصيص العام وغير ذلك من أساليب البيان.

ولا جدال أيضًا في أن هذا المشترَك اللفظي كان سببًا في ادعاء الإبطال في غير محله. فعلى سبيل المثال، تَستخدم العديد من الروايات عن ابن عباسؓ كلمة النسخ في مواقف لا تتعلق بالإبطال بكل وضوح، ومع ذلك يُستشهد بها كما لو كانت دليلًا على الإبطال. وقد تناول زيد [١٢٠] هذه القضية فقال:

> «ليس من الأمانة العلمية في شيء أن نورد عن ابن عباس - أو غيره - خبرا يقرر فيه نسخ آية لآية أخرى، مع أنه ليس بين الآيتين إلا علاقة المستثنى بالمستثنى منه؛ لنستدل بهذا الخبر على أن إحدى الآيتين منسوخة بالأخرى، على ما اصطلحنا نحن عليه في تحديد مفهوم النسخ أخيرا.»

ما الذي أدى إلى هذا الالتباس؟ أحد الأسباب هو أن المسلمين الأوائل لم يوثِّقوا كيف عرَّفوا كلمة النسخ. أشار زيد [١٢٠] إلى أن «بعض المؤلفين في الأصول، وفي الناسخ والمنسوخ - ومن بينهم أئمة ذوو مكانة - لم يعنوا في كتبهم بتحديد النسخ». كان الإيجاز هو العرف في ذلك العصر، فهذا الخُضَري [٩٧] كتب يشكو من «الإخلال في الاختصار» الذي استمر لقرون في تاريخ الإسلام. وفي ظل هذه الظروف، فليس من الصعب أن نرى كيف يمكن للعلماء أن يأخذوا مصطلحًا مثل النسخ عن المسلمين الأوائل على غير مقصده.

كذلك فإن ما تصفه معاني النسخ الأخرى غير الإبطال، مثل الاستثناء والبيان، يحدُث كثيرًا في آيات القرآن. لذلك فليس من المفاجئ أن كلمة النسخ استُخدمت مرارًا وتكرارًا من قِبَل المسلمين

الأوائل في روايات لا تتعلق بالإبطال. فإذا رأى عالِم يزن الأدلة التي تعضِّد مبدأ النسخ في القرآن أو تفنِّده عددًا كبيرًا من روايات النسخ، وأخذ كلمة النسخ فيها جميعًا بمعنى الإبطال، فلا عجب أنه سيميل إلى عَدّ ذلك المبدأ صحيحًا.

دعونا نُفصّل هذه النقطة. إن الوصول إلى رأي حاسم في مسائل الدين ليس أمرًا يسيرًا لا لبس فيه بالنسبة للعلماء، فمعظم المسائل لها أدلة تؤيدها وأخرى تعارضها. والموازنة بين هاتين الفئتين من الأدلة هي ما يحدد الرأي النهائي.

وفي حالة النسخ، إنْ كانت الأدلة تنحاز انحيازا كبيرا لصالح مبدأ النسخ في القرآن بسبب العديد من الروايات التي كانت تُعَدّ داعمة له، ولكنها في الواقع غير ذات صلة؛ لأن استخدامها لكلمة النسخ لم يكن بمعنى الإبطال، فمن المنطقي تمامًا أن الغالبية العظمى من العلماء سيأخذون بصحة مبدأ النسخ في القرآن. ونحن لا نناقش هنا مزايا مبدأ النسخ أو عيوبه، فنحن نُبيّن فقط كيف يمكن للعديد من العلماء في طليعة الإسلام أن يدعموا هذا المبدأ، عندما يأخذون هذه الأدلة بما لا تدل عليه.

لم تقتصر الحقبة التي كانت فيها كلمة النسخ تُستخدم لمعانٍ أخرى غير الإبطال على عهد صحابة النبي (ﷺ)، بل استمرت في عهد التابعين ومنهم الإمام أبو حَنيفة، فمذهبه وهو أول المذاهب الأربعة وربما أكثرها تأثيرًا في تاريخ الإسلام استخدم كلمة النسخ بمعنى الاستثناء (زيد [١٢٠]). بل إن أبا حنيفة استخدم تعبير «نسخ جزئي» لوصف تعديل حكم لحكم آخر، وهذا يوضح الطريقة المختلفة تمامًا التي تعامل بها مع تلك الكلمة، فالنسخ بمعنى الإبطال أمر كلِّي لا تجزئة فيه.

ولم يأتِ تعريف كلمة النسخ على أنها تعني الإبطال فقط إلا في وقت لاحق (زيد [١٢٠]). وفي أواخر القرن الثاني الهجري، كان الإمام الشافِعي أول عالم كبير يُرسي دلالة كلمة النسخ لتعني الإبطال فقط (شُعلة [١٤٠]).

إن اعتماد العلماء على روايات المسلمين الأوائل للوصول إلى رأي في مختلف القضايا جزء لا يتجزأ من الفقه الإسلامي. ولهذا السبب كان للتعدد اللفظي لكلمة النسخ في هذه الروايات تأثير هائل. والآن ننتقل إلى عامل ثانٍ، مرتبط أيضًا بهذه الروايات، كان له هو الآخر تأثير كبير في نشأة مبدأ النسخ في القرآن.

١٢-١-٢ الروايات غير الصحيحة

تاريخيًا، بدأ عِلم تحقيق صحة الروايات المنسوبة إلى النبي (ﷺ) وأصحابه ﷺ بطريقة ممنهجة في القرن الثالث الهجري على يد البخاري. وكان ذلك بعد أن نشأ مبدأ النسخ في القرآن، وحتى بعد أن

أسس الأئمة أبو حَنيفة ومالِك والشافِعي وابن حنبل مذاهبهم الأربعة.

وهذا يعني أن جميع العلماء الذين سبقوا البخاري لم يستفيدوا من دراسته الشاملة التي حددت أي الروايات التي كانت متداولة في ذلك الوقت لها سند صحيح. وكان هؤلاء العلماء قد اعتمدوا على المعلومات المتاحة لهم آنذاك، وبعضها اتضح فيما بعد أنها معلومات غير موثقة.

على سبيل المثال، كتابان من أقدم كتب الروايات وهما «المُوَطَّأ» للإمام مالِك و«المُسْنَد» للإمام أحمد بن حنبل لا يُعَدّان من بين الكتب الموثوقة للروايات، على الرغم من أنهما محل تقدير واحترام كبير حتى يومنا هذا. وفي الوقت الذي نُشرا فيه كانت رواياتهما تُعَدّ موثوقة، فعلى سبيل المثال، وصف الشافِعي «المُوَطَّأ» قائلًا: «ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك» (مالِك [١٨٤]).

ما صلة هذا بموضوعنا هنا؟ لقد انتشرت روايات هامة عن النسخ على نطاق واسع في القرنين الهجريين الأول والثاني، ثم ثبت لاحقًا أنها روايات غير صحيحة. ولكي نُقَدِّر تأثير مثل هذه الروايات في نشأة مبدأ النسخ في القرآن، فسنركز على رواية غير صحيحة نُسبت إلى علي، وكان لها تأثير حاسم في أن جعلت مبدأ النسخ في القرآن يبدو أنه لا مناص منه.

كيف يمكن لرواية واحدة فقط أن تُحدث كل هذا الفرق؟ إن مبدأ النسخ في القرآن ينص على وجود آيات منسوخة في المصحف الشريف. فإنْ تأكد العلماء من أن آية واحدة بعينها نُسخت بالفعل، فإن مبدأ النسخ ككل يصبح أمرًا لا مفر منه (زيد [١٢٠]). بعد ذلك لم تعد المسألة عما إذا كان مبدأ النسخ في القرآن صحيحًا، بل عما إذا كانت آيات أخرى قد نُسخت أيضًا. إن دعوى نسخ واحدة مثبَتة تكفي لإثبات صحة ذلك المبدأ، وتفتح الباب للبحث عن المزيد.

تلك الرواية تُستخدم لدعم دعوى نسخ «صدقة المناجاة» التي فُنِّدت في بند ١٢-٥. هذه الدعوى هي أشهر دعوى نسخ على مر العصور، وغالبًا ما يَستشهد بها العلماء المؤيدون للنسخ دليلا ملموسا على صحة مبدأ النسخ في القرآن. وهذه الرواية عن علي تُعَدّ أكبر دليل على صحة هذه الدعوى.

تقول الرواية على لسان علي إنه كان الشخص الوحيد الذي التزم بالحكم الوارد في آية المُجادلة:١٢ لتقديم صدقة قبل مناجاة النبي (ﷺ)، وكذلك تقول: «لا يعملُ بها أحدٌ بعدي»؛ حيث إن الحكم نُسِخ بآية المُجادلة:١٣. وبعض التفاصيل تختلف من رواية إلى أخرى.

١٧

فالقول المنسوب إليه «لا يعملُ بها أحدٌ بعدي» لا لبس فيه أنه يشير إلى وجود نسخ فعلي؛ لذا فالمشكلة المعتادة في المشترك اللفظي لكلمة النسخ والالتباس المرتبط به لا وجود لهما هنا. وبالإضافة إلى ذلك، نظرًا لأن الرواية منقولة عن علي، وهو من هو، فمن الواضح أن هذا دليلٌ حاسم

على دعوى النسخ، ولا عجب أن هذه الدعوى قُبِلت على أوسع نطاق.

المشكلة هي أن هذه الرواية ليست صحيحة، كما شرحنا بالتفصيل في بند ٥-١. فلم ترِد الرواية على أنها صحيحة في أي من كتب الحديث الستة (البخاري [٦٤] ومُسْلِم [١٩٣] وأبو داود [٤٠] والتِرْمِذي [٧٩] والنَسائي [١٩٩] وابن ماجَه [٣٣]) ولا في بقية الكتب الثمانية (ابن حِبّان [١٠] وابن خُزَيْمة [١٨]).

وحتى كتاب المُسْنَد الذي جمع فيه ابن حنبل [١٧] أكثر من ٢٧ ألف رواية بما في ذلك روايات عن عليؓ، لم يتضمن أي صورة من هذه الرواية عن آية المُجادلة:١٢. ولم تكن شروط ابن حنبل للتحقق من الروايات صارمة، فلم يقبل علماء الحديث كتابه مصدرا موثوقا به للروايات. ومع ذلك فلم تصل الرواية عن عليؓ حتى إلى هذا الكتاب، على الرغم من أن ابن حنبل كتبه بعد أكثر من قرن من العصر الذي عاش فيه عليؓ.

ومع ذلك يُستشهد بهذه الرواية غير الصحيحة دليلا، بل كثيرًا **الدليل الوحيد**، عندما يخلص العلماء إلى أن دعوى نسخ آية المُجادلة:١٢ دعوى صحيحة. وفي بند ٥-١-١، أوضحنا بالأرقام مدى انتشار الاستشهاد بهذه الرواية في هذا السياق، ونلخصه كما يلي.

في كتب تفسير القرآن، وجدنا أن خمسة وعشرين كتابا من أصل ثلاثين كتابًا جعلت رواية عليؓ في الصدارة عندما قالت إن آية المُجادلة:١٢ منسوخة. أما الكتب الخمسة المتبقية فقد ذكرت الرواية ولم تعطها صدارة. وبالنظر إلى الكتب المخصصة للنسخ أو التي تحتوي على قسم مفصل عن النسخ، وجدنا في عشرين كتابًا أقرت دعوى نسخ آية المُجادلة:١٢ خمسة عشر كتابًا تضمنت تلك الرواية وجعلت لها الصدارة في تحليلها لدعوى النسخ. وذكر كتاب واحد الرواية ولم يعطها صدارة، ولم تذكر الكتب الأربعة المتبقية الرواية أو تُشِر إلى أي دليل آخر.

إن هذا لا يدع مجالًا للشك في مدى تأثير رواية غير صحيحة في قبول دعوى النسخ. وكما ذكرنا سابقًا، فعندما يصل عالم إلى رأي ما فهو ليس بالضرورة رأيًا جليًا لا جدال فيه، فهو يزن الأدلة المؤيدة لذلك الرأي وتلك المعارضة له. والعلماء في الحقبة الأولى من الإسلام الذين لم يَعلموا أن هذه الرواية غير صحيحة عندما نظروا في دعوى نسخ آية المُجادلة:١٢ لا عجب أنهم رأوا في الرواية دليلًا دامغًا على صحة الدعوى.

لهذا السبب، فمن المنطقي تمامًا أن يصل هؤلاء العلماء إلى الرأي أن الدعوى صحيحة. ومتى وصل العالم إلى هذا الاستنتاج، فليس فقط من المنطقي، بل من الحتمي، أن يقر بصحة مبدأ النسخ في القرآن ككل. وبالفعل استشهد العالم المعاصر الشنقيطي [١٤٢] بهذه الدعوى دليلا في حد ذاته على صحة مبدأ النسخ في القرآن.

هذا مجرد مثال واحد، رغم أنه مثال حاسم بالنظر إلى شهرة دعوى النسخ هذه. ويوجد الوفير من الأمثلة الأخرى على روايات غير صحيحة يُستشهد بها لدعم دعاوى نسخ مختلفة. فهذا ابن سَلامة [٢٠] الذي ألف كتابًا ذُكر كثيرًا مرجعًا للنسخ، وفي نهاية الكتاب بعد سرد دعاوى النسخ التي وافق عليها، ذكر المصادر التي استخرج منها معلوماته. وأكثر من واحد من هذه المصادر قُدِحَ في كتب الحديث.

فلنلقِ نظرة على مصدرين جعلهما في أعلى قائمته، وهما مقاتل والكلبي. كانا معاصرين للمسلمين الأوائل الذين عاشوا في القرنين الأول والثاني للهجرة، ونقلا العديد من روايات النسخ. ومع ذلك فقد رَفض رواياتهما رفضًا تامًا كبار علماء الحديث.

لننظر ما قاله العلماء عنهم. قال شمس الدين الذهبي [١٠٧] عن مقاتل «أجمعوا على تركه»، وذكر ما قاله العلماء في قدحه. وفي إحدى تلك الأقوال قال البخاري [٦٧] عن مقاتل إنه «لا شيء البتة». وكذلك استغرق عالم النسخ البارز زيد [١٢٠] عدة صفحات من كتابه في ذكر الأدلة التي تقدح في مقاتل قدحًا قاطعًا.

أما المصدر الآخر، الكلبي، فلم يكن أفضل حالًا. ذكر زيد [١٢٠] أولئك الذين رفضوا رواياته لأسباب متنوعة، بما في ذلك الكذب الصريح والخرف. وسرد ابن حِبّان [١١] روايات عن كذب الكلبي، وذكر الاستنتاج أن «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه».

فلنضع هذا في السياق التاريخي. لقد توفي ابن سَلامة في أوائل القرن الخامس الهجري، بعد أمد طويل من كتاب البخاري وكتب حديث أخرى. بالنظر إلى ذلك، فإذا كان يعتمد على مقاتل والكلبي في أمور النسخ، فيمكننا أن نتخيل ما كان من شأن المسلمين الأوائل الذين سمعوا روايات كاذبة منهما، ولم يكن لديهم سبل المعرفة في شأن الحديث التي أتت بعدهم وكانت موجودة في وقت ابن سَلامة. كانت نظرتهم إلى النسخ تعتمد، جزئيًا على الأقل، على روايات تبين لاحقًا أنها غير صحيحة. فيجب علينا إذن أن ننظر إلى هذه الآراء في السياق الذي نشأت فيه.

نقطة جوهرية

لقد أرشدنا كبار العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة إلى أن نتحرى كيف وصلوا إلى آرائهم قبل الأخذ بها (ابن القيِّم [٢٩]). فكما قال الإمام أبو حَنيفة: «لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه». إن هذا بعينه هو ما نقوم به هنا، متبعين ما أرشدونا إليه جزاهم الله خيرًا على علمهم وعلى ورعهم.

فعلينا عندما ننظر إلى نشأة مبدأ النسخ في القرآن، أن نأخذ في الحسبان ظروف تلك الحقبة التي تلقي الضوء على سبب قبول ذلك المبدأ على نطاق واسع حتى إن لم تكن الأدلة الحقيقية تبرر ذلك المستوى من القبول.

وهذا يقودنا إلى السؤال الثاني: لماذا لم يُعترَض على مبدأ النسخ في القرآن في وقت لاحق - بمجرد أن أدرك العلماء الدور الذي لعبته الأدلة المَشوبة في نشأة ذلك المبدأ بادئ ذي بدء؟ هذا ما نتناوله في البند التالي.

٢-١٢ كيف تغلغل هذا المبدأ؟

ما أن نشأ مبدأ النسخ في القرآن حتى جذب الاهتمام من العلماء البارزين، وبحلول القرن الرابع الهجري أصبح جزءًا لا يتجزأ من الدين كما يتضح إذا نظرنا إلى بعض الكتب الشهيرة في تلك الحقبة مثل الطَبَري [١٥٢] والجصّاص [٨٥] والنَحّاس [١٩٧]. ومنذ ذلك الحين، انتقل المبدأ من جيل إلى جيل دون معارضة تُذكر حتى العصر الحديث. سنتناول في هذا البند بعض العوامل التي أسهمت في ثبات مبدأ النسخ في القرآن في التراث الإسلامي.

١-٢-١٢ التقليد

التقليد ظاهرة واسعة الانتشار في الفقه الإسلامي، وهو يعني اتباع الآراء السابقة دون نقد أو تحليل لما أدى إلى تكوين هذه الآراء. وهو يشبه فكرة السابقة القانونية في نظام القضاء، حيث يُبرَّر الحكم بمجرد أنه ما حكمت به محكمة سابقة.

وللتقليد جانب إيجابي مثله في ذلك مثل السابقة القانونية، وهو أنه يساعد على استقرار الأحكام واتساقها مع مرور الوقت. فلولا درجة معينة من التقليد لتأرجحت الأحكام بالتغير ذهابًا وإيابًا، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في نظام الأحكام ككل.

ومن وجهة نظر دينية فللتقليد مكانه. فعلى سبيل المثال، فإن تقليد سُنة النبي (ﷺ) أمر لا جدال فيه، فما قاله وفعله ليس من الهوى بل هو من صُلب الدين. وتقليد العلماء أمر منطقي أيضًا لأولئك الذين لا يملكون العلم أو القريحة التي يمكن أن يعتمدوا عليها لاستنباط الأحكام.

أما التقليد الأعمى للعلماء، حتى كبار العلماء منهم، مِن قِبَل من له علم وقريحة فأمر فيه نظر؛ لأنهم بشر يصيبون ويخطئون. والحجة السائدة في الدفاع عن التقليد في هذه الحالة هي أنه قد يكون من الأفضل الرجوع إلى شخص أكثر علمًا بدلًا من تكوين رأي مستقل قد يكون خطأ. وقد

احتج ابن القيِّم [٢٩] بهذا مؤيدًا للمقلدين، ومشددًا على خطر الوصول إلى رأي خطأ مقارنة بخطر اتباع رأي قد يتبين فيما بعد أنه كان خطأ.

- للتدبر -

ماذا لو أن عالِمًا قديرًا نقلده اقتداءً وتوقيرًا استند إلى معلومات بدت صحيحة في وقته، ثم تبين لاحقًا أنها غير صحيحة؟ على سبيل المثال، ماذا لو استخدم رواية تبين بعده أنها غير صحيحة، أو فسر كلمة النسخ لتدل على معنى ما بينما كانت تعني معنى آخر؟

الجانب السلبي للتقليد واضح، إذ إنه يسمح بانتشار وثبوت رأي غير صحيح دون فرصة لإعادة النظر فيما أدى إلى هذا الرأي. وقد كان من رأي الظاهري [١٥٦] أن «المجتهد المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب». وقد قال أكبر العلماء بصراحة لا لبس فيها إنه لا ينبغي تقليدهم هم أنفسهم. وبالإضافة إلى ما استشهدنا به من قبل، قال ابن القيِّم [٢٩] عن أئمة المذاهب الأربعة، أبي حنيفة ومالِك والشافِعي وابن حنبل، «نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذَمّوا من أخذ أقوالهم بغير حجة». لم يكن ذلك مجرد تواضع من هؤلاء الأئمة، بل هو أهلٌ لعلماء أجلاء ومسلمين ورعين يعرفون أنهم ليسوا معصومين من الخطأ مهما بلغت درجة علمهم.

بالنسبة لموضوعنا هنا، فحقيقة الأمر أنه سواء كان التقليد صوابًا أم خطأ فإن الحقيقة التي لا جدال فيها أن **التقليد واقع، بل هو غالب، في الفقه الإسلامي**. فقد وصف أبو حامد الغزالي [١٦٩]، التقليد فقال إنه «مذهب للأكثرين».

لماذا ينحصر اهتمامنا في هذه النقطة؟ هاك مثالًا يجيب عن هذا السؤال. إذا عرفت أن مائة عالم توصلوا إلى الرأي نفسه في قضية معينة بطرائق مستقلة، فمن الصعب جدًا القول إنهم جميعًا على خطأ. أما إذا لم يكن هؤلاء العلماء المائة مستقلين، وفي الواقع كانوا يقلد بعضهم بعضا، فإن الرأي الذي وصلوا إليه لن يكون له مثل درجة الثقة التي يخولها التفكير المستقل.

هذا ما يؤدي إليه التقليد، سواء رأيناه فضيلة أو دون ذلك. فمع التقليد تُفقَد استقلالية الرأي. وهذا ما يعنينا هنا؛ فَلُبُّ الموضوع هو كيف يمكن أن يحظى مبدأ النسخ في القرآن بمثل هذا التأييد الواسع، وليس مسألة ما إذا كان ذلك المبدأ في حد ذاته صحيحًا أم لا.

إن فقدان الاستقلالية يمكن أن يخلق تأييدًا هائلًا لأمرٍ دون وجود ما يبرر هذا التأييد. وهذه الظاهرة لا تقتصر على أمور الدين، فقد درس علم الاجتماع مثل هذه الظواهر، والتي تُعرف علميًا

باسم «التتابعية» - "cascade" (صنستين [١٤٨]). وهذا مفهوم جوهري يلقي الضوء على أسباب تغلغل مبدأ النسخ، فلنشرح التتابعية وعواملها في نقاط أربع:

١- ما التتابعية؟ تنشأ التتابعية عندما يصل من سبقنا إلى رأي ما، ويتبناه من أتى بعدهم دون تمحيص. فكلما تبنى المزيد من الناس هذا الرأي، رسخ الرأي وتبناه الأكثر والأكثر، فتهيمن التتابعية ويصبح الرأي سائدًا مسلَّمًا به لمحض انتشاره. وقد أظهر الكثير من الأمثلة التاريخية والتجارب العِلمية أن هذه التتابعية جارفة بشدة ولا يسهل ردعها.

ومن الواضح أنه بالنسبة لمبدأ النسخ في القرآن، لم يمحص الكثيرون الآراء السابقة، بل استشهدوا بالأدلة نفسها التي استخدمها من سبقهم حتى بعد أن ثبت لاحقًا أن من هذه الأدلة ما هو باطل. فالرواية المنسوبة إلى عليؓ، والتي ذكرناها في بند ٢-١-١٢، لا تزال يُستشهد بها دليلا لدعم دعوى نسخ آية المُجادلة:١٢، وهذا بعد قرون خلت من استبعادها من كتب الحديث الموثوقة. وروايات ابن عباسؓ التي تستخدم كلمة النسخ بمعنى الاستثناء لا تزال يُستشهد بها في الكتب دليلا على نسخ الإبطال. هذه أمثلة نرى فيها التتابعية رأي العين.

وقد عرف العلماء المسلمون التتابعية وإن لم يسموها بهذا الاسم. فجوهر التتابعية هو الانتشار عبر التقليد، خطأً كان أو صوابًا، فلا ندري هل ما رسخ وترعرع عن طريق التتابعية صحيحٌ أم لا. وكما يقول أبو حامد الغزالي [١٦٩]: «التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقًا إلى العلم، لا في الأصول ولا في الفروع». وجدير بالملاحظة أنه أدرج «الأصول» هنا؛ لأن مبدأ النسخ في القرآن، بحكم مدى تغلغله في الفكر الإسلامي، قد بلغ مستوى الأصول.

إن التتابعية ظاهرة بشرية طبيعية يمكن أن تحدث في العديد من السياقات داخل الدين وخارجه كما هو موضح في علم الاجتماع، بَيْد أن للدين خصائص معينة تجعل مثل هذه التتابعية أمرا متفاقما. دعونا نسلط الضوء على خاصية أثرت تأثيرا كبيرًا في تتابعية مبدأ النسخ في القرآن، وهذه الخاصية هي عواقب المخالفة.

٢- عواقب مخالفة التتابعية: إن أحد الأسباب التي تجعل التتابعية تحدث طبيعيا هو ميل البشر إلى عدم معارضة الآراء السائدة، حتى في الثقافات التي تَقبل الاختلاف بصدر رحب فتكون عواقب المعارضة فيها طفيفة. فناهيك عن أمور الدين، فعواقب المعارضة فيها قد تكون جسيمة مما يفتح الطريق للتتابعية بشكل أكبر.

وأحد أكبر الأمثلة وأكثرها وضوحًا على هذه العواقب هو ما حدث مع الأصفهاني من قِبَل العلماء الآخرين، وقد كان أبرز المعارضين لمبدأ النسخ في القرآن في القرون الأولى للإسلام. فاختلاف

العلماء مع آرائه أمر مفهوم، أما أن تُشوَّه سمعته بالإهانات والاتهامات فهذا شيء آخر. لقد واجه تراثه هجمات شخصية، وسخرية من شأنها أن تجعل أي عالم آخر يشك في مبدأ النسخ في القرآن يفكر كثيراً قبل أن يفصح عن رأيه.

وثمة مثال معاصر على مثل هذه العواقب موثَّق تمامًا. فبعد أن شهد القَرضاوي [١٧٧] ثورة عارمة ضد عالم بارز بسبب تعبيره عن رأي مخالف في مسألة دينية أخرى، قال متحسرًا: «كم من آراء واجتهادات جديدة وجريئة تبقى حبيسة في صدور أصحابها، حتى تموت معهم، ولم يسمع بها أحد، ولم ينقلها أحد عنهم».

لماذا هذا النفور الشديد من المعارضة؟ يمكن القول إن المعارضة في الفقه الإسلامي ليست مقبولة في العرف والتقاليد، حيث يُنظر إلى «الاختلاف» في الرأي عادة على أنه «خلاف» لا مجرد اختلاف. وهذه النقطة تظهر جليًا في كتاب قديم حذر فيه الطحاوي [١٥٤] من الانحراف عن الأئمة «وَلَوْ جاروا»، فهذا العُرف من شأنه أن يدفع التقليد إلى مستوىً أعلى؛ فليس الأمر أن نقبل رأيًا دون دليل فحسب، ولكن علينا أن نقبله حتى إذا عَلِمنا أنه رأي خطأ، من أجل تجنب الخلاف.

ونتيجة لذلك، يمكن أن تؤدي معارضة عالم لآراء الآخرين إلى فقدان مكانته، أو فقدان قوت معيشته، أو ما هو أسوأ. وحتى العلماء في العصر الحديث شعروا بهذا الضغط، فقد تحدث الغالي [١٦٧] عن تردده في نشر آرائه المناهضة للنسخ لأنها تتعارض مع ما قاله العديد من العلماء. وحتى عالم مؤيد للنسخ مثل زيد [١٢٠] قال إنه تناول موضوع النسخ وهو يعلم أنه سيكون «بين مخافتين»: إحداهما ألا يقول شيئًا جديدًا والأخرى أن يُنظر إلى ما قد يقوله من جديد على أنه معارض للتقاليد.

٣- عندما ترسخ التتابعية: متى بلغت التتابعية ذروتها، يمكننا أن نرى جانبًا معقولًا يبرر العداء تجاه المعارضين. فإنْ ترك العلماء مثل هذه المعارضة تتفاقم بلا رادع، فهذا أمر له تبعاته الخطيرة في الدين من حيث وحدة الصف. فغالبًا ما تؤدي المعارضة إلى انقسامات يمكن أن تخلق طوائف متنازعة داخل الدين الواحد، بعواقب مدمرة. كما أن المعارضة لا تكون دائمًا في جانب الصواب بل قد تكون عادةً في جانب الخطأ. لذلك كله فإن مقاومة المعارضة داخل الدين أمر منطقي.

والعلماء المسلمون حذرون حذرًا خاصًا من الانقسامات داخل الدين. فمفهوما البِدعة والفِتنة راسخان في فكرهم. هذان المفهومان يصفان ظاهرتين مترابطتين، حيث إن البدعة هي إدخال شيء في الدين لم يكن من قبل جزءًا منه، و الفتنة هي الشقاق والخلاف على نطاق واسع. فغالبًا ما تكون الأولى سببًا للثانية، حيث يأخذ بعضهم بالرأي الجديد بينما يتمسك بعضهم الآخر بالرأي القديم، فينقسم الناس إلى فئتين متناهضتين.

ويتفاقم الحذر من هذا المصير عندما تكون المعارضة حول شيء راسخ مثل مبدأ النسخ في القرآن. عبّر الخَزْرَجي [٩٥] عن خوفه من مثل هذه المعارضة قائلًا: «إنكار النسخ ضرب لكل الآثار والنصوص والمصنفات التي وصلت إلينا عن السلف جيلا بعد جيل، وتشكيك في علم هذه الأمة وتراثها».

هذا التفكير هو الذي عضد التتابعية في مبدأ النسخ في القرآن، والعريض [١٥٩] مثال ملموس على هذا. فقد كان رد فعله عندما نظر لأول مرة في موضوع النسخ هو «هالني ما رأيته»، فرفض مبدأ النسخ. ولكن عندما وجهه المشرف الجامعي إلى الكتب والمراجع التقليدية، غيَّر العريض وجهة نظره وقبِل مبدأ النسخ في القرآن.

وقد حاول بعض العلماء المؤيدين للنسخ الموازنة بين ما يرونه **إفراطًا** في زيادة عدد دعاوى النسخ وما يرونه **تفريطًا** في رفض مبدأ النسخ في القرآن ككل، فقبلوا النسخ من حيث المبدأ، ولكنهم أقروا عددًا أقل من دعاوى النسخ. وأثنى القَرضاوي [١٧٦] على هؤلاء واصفًا هذه الفئة بأنهم «أهل الاعتدال».

وعندما ننظر في كتابات هذه الفئة، فكل دعوى نسخ لآية في القرآن الكريم رُفضت من قِبَل عالم واحد منهم على الأقل، كما رأينا في بند ٣-١. فبالرغم من أن مبدأ النسخ في القرآن لم يُرفض من قِبَل أي منهم، فقد رُفضت كل دعوى نسخ من قِبَلهم. فرُفضت كل الأجزاء ولكن لم يُرفض المجموع. ٥

وقد تكون مخافة رفض مبدأ النسخ في القرآن ككل نابعة من مخافة أكبر، فإذا ما ثبت خطأ قضية أساسية مثل مبدأ النسخ في القرآن، فقد يكون هذا مجرد البداية. ما الذي سيُهاجَم بعد ذلك من ثوابت الدين؟

ولكن هذه مخافة لا مبرر حقيقي لها. فما هو قطعي الورود في الدين لن يُمسّ بسوء ولا يمكن تفنيده، وهذا يشمل جميع ثوابت الدين الحنيف. أمَّا ما أتى به التقليد على مرور الوقت، بغض النظر عن طول هذا الوقت، فيمكن دائمًا أن يكون موضعًا للنقاش والتحقيق. والأمثلة على ذلك حدثت بالفعل في التاريخ الإسلامي، كما سنرى في بند ١٢-٣-١. وعندما يُناقَش أمر تقليدي ويُمحَّص في صحته، فمن المنطقي تمامًا أن نتوقع أن الغالبية العظمى من هذه الأمور، **ولكن ليس كلها**، ستصمد أمام هذا التمحيص وتَبْقى.

ومع ذلك، فإن تفنيد شيء راسخ مثل مبدأ النسخ في القرآن أمر جلل ومخافة عميقة في أنظار مؤيديه، مما جعل العلماء يهاجمون أي معارضة بأقوال صارمة. وهذا بدوره خلق ضغطًا على الجميع للامتثال بما عليه الحال، فعزز هذا التتابعية. ولكن موقف العلماء هذا موقف مفهوم بل هو نبيل؛ حيث يمكن النظر إلى أن الهجمات ضد المعارضين أمر منطقي من قِبَل أولئك الذين لا يعتقدون أن الرأي المعارض خطأ فحسب، بل يرونه رأيًا محفوفًا بالمخاطر ويجب القضاء عليه في المهد قبل أن

يخلق فتنة.

وهذه اعتبارات هامة لا ريب، فدعم مبدأ النسخ في القرآن أو رفضه أمر له عواقب. ومع ذلك، فإن قرار دعمه أو رفضه يجب ألا تحدده تلك العواقب. فما يُحدده هو ما إذا كان مبدأ النسخ حقًا أم باطلًا. فإذا ثبت أن مبدأ النسخ داحض لأنه لم تفِ أي من دعاوى النسخ بعبء الإثبات اللازم لإبطال آية قرآنية، كما رأينا في الباب الثاني من هذا الكتاب، فلا التقليد، ولا العواقب، ولا الخوف على وحدة الصف يمكنها أن تُغيِّر من هذا الأمر.

ويمكننا إعادة صياغة كلمات الخَزْرَجي أعلاه، بأن أي شيء بخلاف الحق هو بعينه «تشكيك في علم هذه الأمة وتراثها». فالإسلام هو «دين الحق» كما قال الله جل ثناؤه، والحق يعلو ولا يُعلى عليه.

٤- الوجه الآخر للتتابعية: كما رأينا، فإن تتابعية مبدأ النسخ في القرآن أمر منطقي تمامًا بالنظر إلى العوامل القوية التي دعمت هذه التتابعية. ويضاف إلى ذلك عامل آخر دُرِس أيضًا في علم الاجتماع، وهو طرف نقيض لمسألة التقليد. فإن الناس يميلون إلى معارضة ما يقوله أعداؤهم، مثلما يميلون إلى تقليد أوليائهم.

تُسمى هذه الظاهرة علميًا «رد الفعل الازدرائي» - "reactive devaluation" (صنستين [١٤٨]): «إذا بدا أن [من قال برأي ما] ينتمي إلى فئة لا نثق بها أو لا نحبها، ... فقد نقول أو نفعل العكس تمامًا». وما تشترك فيه هذه الظاهرة مع التقليد هو أن كليهما لا ينظر إلى مضمون ما قيل، بل ينظر إلى من قائله.

ولقد تناول زيد [١٢٠] هذه النقطة فيما يتعلق بالجصَّاص، وهو شخصية بارزة أسهمت في ترسيخ مبدأ النسخ في القرآن في القرن الرابع الهجري. عاش الجصّاص في الكوفة، وواجه هجمات على النسخ من أعداء الإسلام الذين نالوا منه بعَدّه «بَداءً» (تغييرًا في الرأي)، والعياذ بالله (انظر صفحة ١٢). فكان رد فعله استباقيًا، حيث دافع عن النسخ بجميع أصنافه حتى بتقديم نهج جديد له انتقد زيد «ضعفه الظاهر».

وقد وضعت الهجمات على مبدأ النسخ في القرآن من أعداء الإسلام أولئك المسلمين ممن لهم تحفظات على ذلك المبدأ في موقف لا يُحسَدون عليه، وهو «الوقوف في صف العدو». وبالفعل فقد هوجموا على هذا الأساس. فمثلًا وضع ابن سَلامة [٢٠] أولئك الذين يرفضون مبدأ النسخ في القرآن في فئة «الملحدين والمنافقين».

وحتى أولئك من أمة الإسلام الذين انتموا إلى أقليات طائفية عُدُّوا من الغرباء، وكانت تحفظاتهم

حول مبدأ النسخ في القرآن دافعًا للأغلبية أن تقف في صف هذا المبدأ. وجعل عفانة [١٦٢] هذا أهم عامل من العوامل التي ساعدت على انتشار مبدأ النسخ: «حاجة أهل السُنَّة للرد السريع على اتهامات وطعون الفرق الأخرى»، وضرب أمثلة بمجموعات مسلمة انشقت فكريًا أو سياسيًا عن التيار الغالب.

وختامًا نقول إن عوامل عدة أسهمت في تتابعية مبدأ النسخ في القرآن كما قدمنا. وهذه العوامل تحدث طبيعيا في حياة البشر فلا تدل على قصور. ومع ذلك، فإنها عوامل **لا تتعلق ببرهان ذلك المبدأ أو قرائنه**، ولكنها أسهمت في الدعم الواسع الذي حظي به. لذلك فلا يوجد تناقض بين هذا الدعم الواسع وبين تفنيد قرائن ذلك المبدأ الذي فصَّلناه في الفصول السابقة.

١٢-٢-٢ الخلط

ننتقل الآن إلى عامل آخر مهم أسهم في القبول الواسع لمبدأ النسخ في القرآن، وهو عامل محير للغاية. لم تكن التتابعية التي تناولناها للتو أمرًا محيرًا، فالتتابعية تحدث تلقائيًا في الأنشطة البشرية كما يُبين علم الاجتماع، والتقليد هو العنصر الأساسي الذي ساعد على تتابعية مبدأ النسخ في القرآن، بالإضافة إلى عوامل أخرى في التراث عززت هذه التتابعية. أما مسألة الخلط التي نتناولها الآن فليس فيها من مثل هذه الأسباب شيء ويصعب تبريرها حقًا.

الخلط يعني استخدام الأدلة على مفهوم ما دليلا على مفهوم آخر، مما يخلط بين المفهومين. والمفهوم الوحيد الذي نتناوله في هذا الكتاب هو مبدأ النسخ في القرآن، أي نسخ الآيات القرآنية بين دفَّتَيْ المصحف، وليس أي نوع آخر من النسخ.

ومبدأ النسخ هذا هو موضوع النقاش الأساسي في كتب النسخ ومراجعه، ومن الأدلة على أنواع النسخ الأخرى ما ليس له صلة بصحة مبدأ النسخ في القرآن؛ فهذه نقرة وتلك نقرةٌ أخرى. وبالفعل فإن كثيرا من العلماء الذين يناهضون هذا المبدأ يقرون أنواعًا أخرى من النسخ، وحتى الأصفهاني وهو أشهر مناهض لمبدأ النسخ أقرّ بلا لبس بنسخ الكتب السماوية السابقة بالقرآن (نَدا [١٩٨]).

لماذا إذن يستخدم العديد من العلماء المؤيدين للنسخ،[1] عندما يقدمون الحجج لتأييد صحة مبدأ النسخ في القرآن، لماذا يستخدمون أدلة على أنواع أخرى من النسخ؟ هذا هو الجانب المحير، خاصةً بالنظر إلى حدوثه مرارًا وتكرارًا كما سبق أن رأينا في بند ١٠-٢. وبطبيعة الحال، فمثل هذا الخلط يضفي على مبدأ النسخ في القرآن مصداقية ليست له، مما يعزز دعمه دون أهلية.

[1] تذكر أن تعبير «مؤيد للنسخ» عُرِّف في هذا الكتاب على أنه من يدعم مبدأ النسخ في القرآن، بغض النظر عن رأيه في أنواع النسخ الأخرى.

أنواع النسخ الأخرى، مثل نسخ الكتب السماوية السابقة، أو نسخ تقاليد الجاهلية لو سمينا هذا نسخًا، لا علاقة لها بنسخ آيات في المصحف الشريف. موضع النسخ في هذه الحالات ليس جزءًا من القرآن، فهو خارج نطاق مبدأ النسخ في القرآن.

ومع ذلك، تُستخدم الأدلة على هذه الأنواع من النسخ كما لو كانت دليلًا على نسخ الآيات القرآنية. فقد استشهد الشنقيطي [١٤٢] بنبوة محمد (ﷺ) نفسها دليلا حاسما، وقال إن نبوته لن تكون صحيحة دون نسخ الكتب السماوية السابقة، مستنتجًا: «فوجب القول بصحة النسخ». ومن المفارقات الصارخة أن يقول هذا في كتاب عنوانه «الآيات المنسوخة في القرآن الكريم».

وبالمثل، استخدم فَرْغَلي [١٧٢] نسخ الكتب السماوية السابقة دليلا على أن النسخ قد حدث. ومع ذلك، كما هو الحال مع كتاب الشنقيطي، فالموضوع الأساسي لكتاب فَرْغَلي هو نسخ الآيات القرآنية، وليس الكتب السماوية السابقة. وكذلك احتوى كتاب مَكِّي [١٩٥] على قسم شرح فيه سبب جواز النسخ داخل القرآن، وفيه استشهد بنسخ الكتب السماوية السابقة دليلا. والعديد من الكتب الأخرى فيها هذا الخلط نفسه.

وحتى عندما لا يكون موضع النسخ آية في أيٍّ من الكتب السماوية، نرى الخلط ذاته في الكتب والمراجع. وقد عدَّد طاهر [١٥٠] الطرق المختلفة التي احتُسِب فيها «نسخ» تقاليد الجاهلية، مثل التعامل بالربا، دليلا على مبدأ النسخ في القرآن.

مثال آخر على الخلط هو الاستشهاد المتكرر برواية عن عمرؓ دليلا على مبدأ النسخ في القرآن (انظر بند ١٠-٣). في هذه الرواية وصف عمرؓ أُبيًّاؓ قائلًا «أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ». ثم أضاف أنهم يَدَعون من قول أُبَيٍّؓ. ماذا كان مبرر عمرؓ في هذا؟ المبرر أن أُبيًّاؓ يقول إنه لن يدع شيئًا سمعه من النبي (ﷺ)، ثم يرد على هذا عمرؓ بأن يتلو ما تقوله آية البَقَرَة:١٠٦ عن النسخ.

أين الخلط هنا؟ مبدأ النسخ في القرآن يدور بشكل محدد للغاية حول ما أطلق عليه العلماء «نَسْخ الحُكْم دُون التلاوة»، وفيه تبقى الآيات المنسوخة في المصحف الشريف وتُتلى جزءا لا يتجزأ من القرآن. أما الرواية عن عمرؓ فإن النسخ فيها ينطبق بوضوح على التلاوة (زيد [١٢٠])، فقد كان تحفظه على **تلاوة** أُبَيٍّؓ للآيات المنسوخة.

• الخلط بين الأدلة واحد من المفارقات في موضوع النسخ. ومن المفارقات أيضًا ما ناقشناه من التباس المعاني بسبب المشترك اللفظي لكلمة النسخ. والناظر لمبدأ النسخ في القرآن يرى مفارقات أخرى أسهمت في تغلغل هذا المبدأ عن غير أحقية، ولم يَلفت المؤلفون النظر إلى تلك المفارقات، فاستمرت دون تحدٍّ يُذكر في كتب التراث مما زاد من تأثيرها. إليكم اثنتين من تلك المفارقات.

المفارقة الأولى نراها في وضْع معايير صارمة لقبول أي دعوى نسخ، ثم قبول دعاوى نسخ لا تفي بتلك المعايير بتاتًا. مثال بارز على هذا ما قال به زيد [١٢٠] والعريض [١٥٩] من شروط لقبول دعوى النسخ مقارنةً بما جاء بعد ذلك في تعاملهم مع هذه الدعاوى. يشترط كلاهما أن تُنسب أي دعوى نسخ صحيحة في المصحف الشريف إلى النبي (ﷺ) نفسه، فإن كان الصحابةؓ هم من قالوا بها فلا تصح الدعوى إلا إذا رُفعت إلى النبي (ﷺ) بسند صحيح متصل، وما عدا ذلك لا يُقبَل القول بأنه دعوى نسخ صحيحة.

٣ فلو أنهما التزما بهذا الشرط، لكان عليهما رفض جميع دعاوى النسخ. فالجمهور على أنه لا توجد رواية صحيحة عن النبي (ﷺ) تُعيِّن صراحةً أي آية في المصحف الشريف أنها منسوخة. وحقيقة الأمر أن زيدا والعريض لم يلتزما إطلاقًا بهذا الشرط، وهما ممن وضعه. فعلى سبيل المثال وافق زيد [١٢٠] على دعوى نسخ[٢] آية النِّسَاء:٤٣ في أقل من صفحة، من كتاب يناهز ألف صفحة، دون ذكر كلمة واحدة تؤيدها نُقلت عن النبي (ﷺ).

واشترط علماء آخرون مؤيدون للنسخ رفض أي دعوى نسخ يمكن التوفيق بين آياتها، فقال الزُرْقاني [١١٣] مثلًا إن هذا التوفيق يمكن أن يكون على «أي وجه من وجوه التأويل»، ولكنه وافق بعدها على دعاوى يسهل توفيقها مثل دعوى نسخ آية البَقَرَة:٢٤٠ (انظر بند ٤-١).

وليس من الواضح لماذا حدثت هذه المفارقة. قد يكون الضغط للموافقة على بعض دعاوى النسخ المشهورة في التراث أسهم في هذا، ولكن مهما كانت الأسباب فالنتيجة أن مثل هذه المفارقات لا شك أنها أضافت دعمًا لدعاوى النسخ، مما أسهم في تغلغل مبدأ النسخ في القرآن.

المفارقة الثانية نراها في ظاهرة ادعاء النسخ فيما لا يستلزم النسخ. فما بدا من تعارض بين الأحكام الدينية أمر أولاه العلماء اهتمامًا وحاولوا التوفيق بينه، وادعاء النسخ يُتيح لبعضهم سبيلًا يسيرًا لتفادي هذا التعارض. ولكن ما بدا من تعارض قد لا يكون تعارضًا يستعصي توفيقه دون إبطال أيٍّ من الأحكام. وإذا لجأنا إلى ادعاء النسخ بلا داعٍ في أمور بدا فيها التعارض، فلا ريب أن هذا يضيف دعاوى نسخ في غير محلها، مما يعزز مبدأ النسخ في القرآن بغير حق.

وهذه الظاهرة معترَف بها من قِبَل كبار العلماء. على سبيل المثال، أشار ابن تَيْمِيَة [٧] إلى هذه النقطة غير مرة، وقال في إحداها: «كثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه».

فاستخدام النسخ بغير الضرورة كان له دوره في تفشي مبدأ النسخ في القرآن (عفانة [١٦٢]). فكلما كثر ذكر النسخ في شتى أمور الفقه، زاد مبدأ النسخ في القرآن رسوخًا في منهج العلماء، حتى

[٢] انظر بند ٤-٢ الذي يفند هذه الدعوى.

أصبح من غير المعقول تصوُّر أن يكون هذا المبدأ داحضًا.

ولعل الاستخدام المفرط للنسخ أداة للتوفيق قد عززه المشترك اللفظي لكلمة النسخ الذي ناقشناه في بند ١٢-١. فالمعاني الأخرى للكلمة، مثل الاستثناء والتقييد، هي أدوات صحيحة للتوفيق بين الأحكام. فلما كانت كلمة النسخ تُستخدم كثيرًا في طليعة الإسلام بمعنى هذه الأدوات التوفيقية، كما هو الحال في الروايات عن ابن عباسؓ وفي تعبير «النسخ الجزئي» من أبي حنيفة (زيد [١٢٠])، فقد جعل هذا ذكر كلمة النسخ أداة للتوفيق أمرًا مألوفًا. ولكن لمَّا قُيِّد معنى كلمة النسخ لاحقًا ليعني الإبطال فقط، صارت تبعات استخدامها أكبر بكثير من مجرد التوفيق.

وختامًا، فبين الخلط والمفارقات الأخرى، وبين التقليد وخشية المخالفة، كان لمبدأ النسخ في القرآن أرض خصبة للترعرع. والنتيجة النهائية لهذا هي أن لدينا مبدأً تغلغل في الفكر الإسلامي بأكبر بكثير مما تستدعيه الأدلة الحقيقية عليه.

١٢-٣ كلمة أخيرة

إذن فقد اكتملت أركان القضية ضد مبدأ النسخ في القرآن. فقد فندنا هذا المبدأ بالالتزام بعبء الإثبات اللازم لإبطال أي آية قرآنية، وبتطبيق ذلك على كل دعوى نسخ فُنِّدت واحدة تلو الأخرى. فلما انتهينا من كل دعاوى النسخ اكتملت القضية الأساسية. وأتبعنا ذلك بمناقشة الأدلة العامة الأخرى التي قد تبدو داعمة لهذا المبدأ، وفندناها أيضًا لكي لا تبقى أي مخاوف أن في الموضوع ريبة. واختتمنا نقاشنا بالإجابة عن سؤال طبيعي: كيف يمكن لمبدأ داحض كهذا أن يلقى تأييدًا واسعًا لقرون عديدة؟

وفي بقية الفصل، سنناقش كيف نتعامل مع هذا التفنيد لمبدأ النسخ في القرآن. فمن العلماء من كان لديهم تحفظات قوية حول ذلك المبدأ حتى وإن لم يفصحوا عنها، ومنهم من لن يقبل تفنيد مبدأ ذي جذور في التاريخ الإسلامي بغض النظر عن الحجج والأدلة، ومنهم من سيزن الأدلة التي قدمناها ويصل إلى استنتاج ما يستنتجه.

فإن كان القارئ متوجسًا من تداعيات هذا الأمر، فسيلقي ما يلي في هذا البند بعض الضوء على هذه التداعيات. سننظر إلى التاريخ لكي نرى هل حدث مثل هذا من قبل؟ وسننظر أيضًا إلى تأثير مبدأ النسخ في ديننا؛ كي نفهم كيف يمكن أن تتطور الأمور في المستقبل.

١٢-٣-١ مواقف مشابهة في التاريخ

إذا اكتسب تفنيد مبدأ النسخ في القرآن زخْمًا، فسيكون هذا بلا شك إنجازًا كبيرًا في الفقه الإسلامي. ومع ذلك، فلن تكون هذه هي المرة الأولى التي فُنِّد فيها دون رجعة أمر في الدين استمر قرونًا طويلة في تاريخ الإسلام. سنناقش حالتين من هذا النوع في التاريخ؛ لكي نرى كيف تصير الأمور في مثل هذه الأحوال.

• الحالة الأولى تتعلق بقصة ملفقة عن النبي (ﷺ) اكتسبت زخْمًا بين المفسرين الأوائل والعلماء الآخرين قبل أن يرفضها معظم العلماء لاحقًا. القصة هي أنه بينما كان النبي (ﷺ) يتلو بعض الآيات القرآنية، ألقى الشيطان فيها كلمات كاذبة تُكَرِّم الأصنام التي كانت تُعبد في الجاهلية. تُعرف القصة باسم **الغرانيق**، وهي من الطيور المُحلِّقة، لأن كلمة الغرانيق ذُكرت فيما ألقاه الشيطان بزعمهم.

كُتب الكثير عن هذه القصة على مر القرون، بما في ذلك روايات مختلفة حول ما حدث، وتفاصيل القصة لا تعنينا هنا. ما يعنينا هو تاريخ قبولها على نطاق واسع ثم رفضها بعد أن ترسخت، لمحاكاة هذا مع مبدأ النسخ في القرآن.

فعندما ننظر إلى أكبر كتب التفسير في القرون الأولى للإسلام، نرى أن هذه القصة تُصوَّر على أنها حقيقة مسلَّمٌ بها. على سبيل المثال، في تفسير آية الحَج:٥٢، ذكر الطَبَري [١٥٢] هذه القصة وجعل لها صدارة.[٣] وكما هو معروف فكتاب الطَبَري هو أقدم تفسير شامل للقرآن حوفظ عليه كاملًا، ويعكس الكثير من العلم المتداوَل قبله، وكان له تأثير كبير في آراء العلماء بعده.

- للفائدة -

جدير بالذكر أن الطَبَري أوْلى أهمية كبيرة للحفاظ على كل ما وصله من معلومات من مختلف المصادر، وهو ما جعل كتابه سجلًا علميًا لا مثيل له لجميع الأجيال من بعده. إلا أنه في بعض الأحيان لم يحقق صحة ما تضمنه وموثوقيته.

وحذا حذو الطَبَري في ذكر قصة الغرانيق مفسرون آخرون لأكثر من قرن بعدها بلا أي تحفظات على صحتها. من بين هؤلاء الثعلبي [٨١] والبَغَوي [٧١] والزَمَخْشَري [١١٧]. وإذا نظرنا إلى كتب التراث الإسلامي حتى القرن الخامس الهجري، فقد كانت هذه القصة منتشرة وتُعامَل كأنها حدث حقيقي وقع في حياة النبي (ﷺ).

[٣] ناقشنا آية الحَج:٥٢ بالتفصيل في بند ١١-٤.

وبين القرنين الخامس والسادس للهجرة، بدأ العلماء في تقويض صحة القصة. فعدد من العلماء البارزين، بمن فيهم ابن العَرَبي [٢٧] ولاحقًا الرازي [١٠٩]، هاجموا القصة بقوة وبتحليل مفصل للغاية. هذه الآراء، التي كانت جديدة في ذلك الوقت، حولت التيار الفكري تجاه رفض هذه القصة.

وفي القرون الثلاثة التي تلتهما، نرى أكبر المفسرين آخذين بهذا الاتجاه الجديد الرافض للقصة، ومن بينهم القُرْطُبي [١٧٨] والغرناطي [١٧١] والخازن [٩٤] وابن كثير [٣١] والثعالبي [٨٠] ففندوا القصة وفي بعض الأحيان انتقدوا أسلافهم الذين أيدوها.

وتوجد مؤشرات على أن معارضة تقليد راسخ كهذا لم تكن خطوة يسيرة لهؤلاء العلماء. فبعضهم اتخذ نبرة تدعو للوئام مثل البيضاوي [٧٦]. وبعضهم الآخر حاول إيجاد حل وسط بدعم رواية «أكثر اعتدالًا» من هذه القصة. فالرواية الأصلية كانت تدَّعي أن النبي (ﷺ) تلا الآيات الكاذبة التي ألقاها الشيطان، وهذا أمر يخالف أسسًا ثابتةً في الدين مخالفةً صارخة. ففيما بدا لهم حلا وسطا تبنى بعض علماء تلك الحقبة، مثل النَسَفي [٢٠٠]، رواية تقول إن الشيطان هو من تلا تلك الآيات الكاذبة، ولكن الناس خلطوا بين صوته وصوت النبي (ﷺ).

و توجد أيضًا أدلة على أن رفض قصة الغرانيق بكل رواياتها لم يشمل الجميع. فعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من علماء اليوم يرفضون القصة رفضا لا لبس فيه، فإنك ترى قلةً جددت الاهتمام بها عبر القرون. أكثرهم شهرة عالمان من حقبة واحدة عاشا في أماكن متقاربة وهما ابن حَجَر [١٢] ثم السُيوطي [١٢٩]. استشهد كلاهما بالروايات غير الصحيحة التي أنشأت القصة بادئ ذي بدء، وأجازا معايير تصحيح مخففة لقبولها (الألباني [٥٨]). بَيْد أن هذه الجهود المتفرقة فشلت في إحياء القصة في الفكر العام.

وإذا نظرنا إلى الوراء، فمن الصعب تخيل كيف صدَّق أي عالم هذه القصة في المقام الأول. ربما كانت طبيعة الإيمان نفسها عاملًا في أن يصدِّقوها. فنحن نؤمن بالغيب كما نقله لنا النبي (ﷺ) عن الله عز وجل، حتى إنْ لم نرَ هذا الغيب رأي العين. لذلك، فعندما نظر العلماء إلى هذه القصة وظنوا أنها صحيحة بناءً على الروايات التي كانت لديهم، لم يكن لديهم خيار سوى تصديقها، فوجهوا جهودهم إلى محاولة التوفيق بينها وبين أسس الدين، وليس إلى تفنيد القصة نفسها. ولا يخفى أن في هذا بعض التشابهات مع ما حدث في مبدأ النسخ في القرآن:

١- المَلوم في نشأة هذه القصة كان الروايات غير الصحيحة التي أُخذت على أنها صحيحة في ذلك الوقت. وأشار بعض العلماء إلى أن غرابة القصة ربما ساعدت على انتشار هذه الروايات، ومنهم عياض [١٦٥] والخازن [٩٤] اللذان يلومان «المولعين بكل غريب».

٢- متى قُبلت هذه القصة من قِبَل بعض العلماء، بدأت التتابعية بقبول الآخرين لها. وفي هذا تجاهَل الناس التناقض بين القصة وبين ما نعرفه عن الله تعالى ونبيه (ﷺ)، أو حاولوا تبريره.

٣- أُوِّلَ تفسير آية في القرآن لكي يدعم ما يُتناقَل، سواء في حالة قصة الغرانيق أو في حالة مبدأ النسخ في القرآن:

- أُوِّلَ تفسير آية الحَج ﴿... أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ...﴾ [الحج : ٥٢] لتناسب قصة الغرانيق مع تجاهل السياق (الآية السابقة، الحَج:٥١) الذي يشير إلى تفسير مختلف،[٤] وفي هذا أُوِّلَ معنى كلمة **أمنية** لأحد معانيها النادرة وهو التلاوة.

- أُوِّلَ تفسير آية ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ...﴾ [البقرة : ١٠٦] لتناسب مبدأ النسخ في القرآن مع تجاهل السياق (الآية السابقة، البَقَرَة:١٠٥) الذي يشير إلى تفسير مختلف،[٥] وفي هذا أُوِّلَ معنى كلمة **آية** لمعنى مجازي وهو حكم آية.

قصة الغرانيق الآن مرفوضة بالكامل. وبعض المفسرين المعاصرين مثل ابن عاشور [٢٢] والمراغي [١٩٠] والشعراوي [١٣٩] رحمهم الله ذكروا القصة فقط على أنها خطأ واضح في التاريخ ووبخوا من دعموها، ورفضها قُطْب [١٨٢] بعبارة حاسمة: «لا يصح أن يكون موضوعًا للمناقشة». بل لم يذكرها على الإطلاق مفسرون معاصرون آخرون مثل القاسِمي [١٧٥] ومجمع البحوث [١٨٨] والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية [١٨٧]. أما عالم الحديث الألباني [٥٨] فقد كتب كتابًا مخصصًا لتفنيد القصة، سواء من حيث مصادرها أو مضمونها.[٦]

وهذا لا يعني أننا لا نرى بعضهم يعيدون ذكر القصة من وقت لآخر، فهذا أمر لا مفر منه حيث التباين بين العلماء. النقطة الأساسية هي أن القصة الآن قد اختفت من الفكر الإسلامي الغالب لقرون عدة. وبالنسبة للعلماء الذين كانت لهم تحفظات شديدة بشأن هذه القصة، وكان عليهم التكيف مع قبولها الواسع، لا بد أن هذا كان راحة لبالهم.

• الحالة التاريخية الثانية لأمر كان مقبولًا على نطاق واسع ثم رُفضَ لاحقًا ترتبط مباشرة بمبدأ النسخ في القرآن. يتعلق الأمر بدعوى أن آية البَقَرَة:٢٤٠ التي أعطت الأرامل حق السكنى لمدة عام قد نُسخت بآية البَقَرَة:٢٣٤ التي حددت العِدة بفترة أقصر. وقد ناقشنا هذه الدعوى بالتفصيل في بند ٤-١.

[٤] انظر السياق وتفسير آية الحَج:٥٢ في بند ١١-٤.
[٥] انظر السياق وتفسير آية البَقَرَة:١٠٦ في بند ٩-٤-١.
[٦] اختار الألباني عنوانًا طريفًا للكتاب، «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

يكاد يكون كل كتاب عن النسخ في القرون الستة الأولى للهجرة مؤيدًا لهذه الدعوى، بما في ذلك ابن سَلّام [١٩] والنَحّاس [١٩٧] وابن سَلامة [٢٠] والبغدادي [٧٠] ومَكّي [١٩٥] وابن الجَوْزي [٨]. وكذلك أيدها كبار المفسرين في تلك الحقبة، وأبرزهم الطَبَري [١٥٢].

بل تجاوز الأمر مجرد التأييد، فقد رأى بعض علماء تلك الحقبة أن الدعوى قويةً بما فيه الكفاية كي تُستخدم دليلا على صحة مبدأ النسخ في القرآن عموما. فمثلًا استخدم الجصّاص [٨٤] هذه الدعوى مثالا في بند بعنوان «أدلة جواز النسخ»، واستخدم الباجي [٦٢] هذه الدعوى مثالا على «صحة نسخ الحكم دون التلاوة». وذهب الظاهري [١٥٦] إلى أبعد من هذا فقال إن آية البَقَرَة:٢٤٠ قد نُسخت «بإجماع الأمة كلها».[٧]

وعلى الرغم من هذا الدعم الساحق لدعوى النسخ هذه، بدأت بعض مؤشرات المعارضة في الظهور في القرن السادس الهجري. فناقش الرازي [١٠٩] آراء مختلفة مؤيدة لهذه الدعوى وأخرى معارضة، وكان من الآراء المعارضة رأي مبكر جدًا قال به مجاهد لم يكتسب زخْمًا من قبل، ورأي الأصفهاني الذي لم يلق قبولًا. وبعد مناقشة الآراء المختلفة، انحاز الرازي إلى عدم النسخ.

واكتسبت المعارضة دفعة هائلة في القرنين السابع والثامن للهجرة عندما رفض شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة هذه الدعوى. نشر تلميذه ابن كثير [٣١] وجهة النظر المعارضة التي أبداها ابن تَيْمِيَة وأخذ هو بالرأي نفسه؛ فلا نسخ لأن آية البَقَرَة:٢٣٤ تتعلق **بواجبات الأرملة**، بينما آية البَقَرَة:٢٤٠ تتعلق **بحقوق الأرملة**. وعلى الرغم من وضوح هذا الحجة وضوحًا جليًا، إلا أن مكانة ابن تَيْمِيَة هي التي أعطتها المصداقية اللازمة لتؤخذ على محمل الجد.

صمدت حجة ابن تَيْمِيَة وابن كثير ضد نسخ آية البَقَرَة:٢٤٠ عبر القرون بعدهم، وجعلت من الممكن للعلماء اللاحقين أن يقروا هذا التوفيق الواضح بين الآيتين، ويرفضوا دعوى النسخ دون عواقب. ومع ذلك، لم يكن ذلك كافيًا لعكس تأثير التقليد الراسخ تمامًا، فاستمر العديد من العلماء في تأييد الدعوى في القرون التي تلت ذلك، مثل السُيوطي [١٢٧] والدهلوي [١٠٤].

ومع حلول العصر الحديث، انتصرت حجة التوفيق الواضحة، وأصبح العلماء يرفضون الدعوى بناءً على هذا التوفيق بلا حرج. فكما قال زيد [١٢٠]: «وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب . فإن من البدهي ألا تَتَعارض آية تقرر الحق مع آيةٍ تقرر الواجب». وذكر قُطْب [١٨٢] أيضًا مفهوم الحق مقابل الواجب ورفض دعوى النسخ بسرعة. كما قدم الشعراوي [١٣٩] وجهة نظر التوفيق أمرا محسوما دون أن يذكر النسخ بديلا.

ومن المحير أن العديد من العلماء على مر القرون لم يأخذوا بحجة التوفيق الواضحة هذه. فإن

[٧] انظر بند ٣-١٠ الذي يناقش ادعاء الإجماع.

هذه الدعوى من أسهل الدعاوى التي يمكن تفنيدها؛ حيث إنه ببساطة لا يوجد تعارض بين الآيتين. ومع ذلك، فهي واحدة من أشهر الدعاوى التي استمرت لقرون.

وهذا يوضح قوة التتابعية. عندما يأخذ بعض العلماء جانبًا معينًا، يصبح من الصعب على العلماء اللاحقين أن يتخذوا الجانب الآخر، وتنمو التتابعية نتيجة لذلك. لقد تطلب الأمر معارضة من شخصية بارزة كابن تيمية لكسر هذه التتابعية. وبمجرد كسرها، انتصرت الحُجة بجلائها على التتابعية التي سادت لقرون عدة.

ومثل ما حدث مع قصة الغرانيق، فرفْض دعوى نسخ آية البَقَرَة: ٢٤٠ ما زال ليس رأيًا للجميع. فبعض العلماء مثل ابن عُثَيْمين [٢٥] قدموا وجهتي نظر النسخ والتوفيق معًا دون الاختيار بينهما، وبعض العلماء مثل فَرْغَلي [١٧٢] استمروا في دعم الدعوى ويستخدمونها دليلا على مبدأ النسخ في القرآن. ومع ذلك، أصبح رفض الدعوى هو الأصل، بينما في القرون الأولى كان قبولها ليس فقط الأصل، بل كان قويًا لدرجة أن الظاهري [١٥٦] زعم أنه كان إجماعًا.

ما تأثير أن تقليدًا متأصلًا كهذا نُقِضَ بعد قرون؟ التأثير الأساسي كان إزالة الظلم الذي ارتُكب باسم دعوى النسخ هذه. لا شك أن مسلماتٍ كُنَّ في ظروف صعبة للغاية بعد أن فقدن أزواجهن حُرمن من حقٍ أمَر الله به لهن صراحةً.[٨] كان هذا الحق سيمنحهن الوقت اللازم للتأقلم مع واقعهن الجديد، وأُخذ هذا الحق منهن تحت ذريعة دعوى نسخ نُقِلت من جيل إلى جيل، حتى صُحح الأمر بعد قرون.

فنرى هنا كيف أن تصحيح مسار ناتج عن آراء علماء سابقين لا يعني عدم احترام هؤلاء العلماء. بل على العكس، يعني أننا نكرمهم باتباع ما طلبوه منا صراحةً، وهو عدم اتباع آرائهم دون التمحيص في أسبابهم. فكما أشرنا سابقًا، نقل ابن القيِّم [٢٩] عن العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة، أبو حَنيفة ومالِك والشافِعي وابن حنبل، أنهم نهوا عن تقليدهم فقال: «نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذَمّوا من أخذ أقوالهم بغير حجة».

- للفائدة -

إننا لمدينون لعلماء السلف بامتنان عظيم للكم الهائل من العلم الذي تركوه لنا، وقد فعلوا كل هذا بالرغم من الأدوات المحدودة للغاية التي كانت متاحة لهم، وأحيانًا خاطروا بسلامتهم وبحريتهم لقول كلمة الحق.

[٨] انظر بند ٤-١-١ للاطلاع على ما قاله العلماء عن وضوح هذا الحق.

فلا أحد بعد وفاة النبي (ﷺ) معصوم من الخطأ مهما بلغ علمه. وعندما يخطئ عالم عن غير قصد، فيوافق مثلًا على دعوى نسخ داحضة تحرم بعض المسلمات من حق شرعه الله لهن، فلا شك أن هذا العالم كان سَيَوَدُّ أن يُصحَّح ذلك الخطأ. فتكريمه يكون بتصحيح الخطأ، لا بنشره وتكراره. بهذا نقف في صف العالِم وليس في صف الخطأ.

وهذا المفهوم راسخ في السلوك الإسلامي، وإن كان قياسًا مع الفرق، نجده في رواية نبوية. كان النبي (ﷺ) يخاطب أصحابه عما يجب فعله إذا ظُلِمَ أخوهم المسلم، أو إذا ظَلَمَ هو الآخرين، فقال لهم أن ينصروه في كلتا الحالتين. وبطبيعة الحال سألوه كيف هذا: فنصره عندما يكون مظلومًا أمر واضح، ولكن كيف ينصرونه إن كان ظالمًا؟ فأجاب النبي (ﷺ): «تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره» (البخاري [٦٤]). وليس ما قاله العلماء ظلمًا والعياذ بالله، ولكن الظلم أن نتبعهم فيما اتضح أن الصواب قد جانَبهم فيه، متعللين بهم وهم الذين أرشدونا صراحةً ألا نفعل ذلك.

١٢-٣-٢ إلى الأمام

فلننظر إلى الدروس التي يمكن تعلمها من الحالتين التاريخيتين اللتين ناقشناهما للتو، قصة الغرانيق ودعوى نسخ سكنى الأرامل، حول ما يكون أو لا يكون عندما يُنْقَض مفهوم راسخ في الفقه الإسلامي. الدرسان الواضحان هما أن هذا يحدث تدريجيًا وأنه لن يُقبَل من الجميع.

ونود أن نطرح السؤال نفسه في حالة مبدأ النسخ في القرآن. وبالطبع فهذا المبدأ لم يُنْقَض بعد. ومع ذلك قد يحتج بعضهم أن نقضه قد بدأ بالفعل بالنظر إلى العدد غير المسبوق من العلماء خلال القرن الماضي الذين رفضوا ذلك المبدأ علنًا كما رأينا في بند ١١-٣.

فماذا سيحدث إذا اكتسب تفنيد ذلك المبدأ زخْمًا؟ فحجم ذلك المبدأ أكبر بكثير من أي من الحالتين اللتين ناقشناهما للتو، من حيث تغلغله في أرجاء الفكر الإسلامي من تفسير وفقه وغيره. ومع ذلك فعندما يتعلق الأمر بالتأثير العملي لذلك المبدأ، فقد لا يكون التأثير كبيرًا.

فعلى مر القرون، تلاشى التأثير العملي لمبدأ النسخ في القرآن تدريجيًا من خلال العدد المتناقص لدعاوى النسخ التي لا تزال تؤخذ في الحسبان. خذ مثلا اثنتين من الدعاوى الثلاث الكبار الأكثر قبولًا وهما آيات المزمل حول قيام الليل (بند ٥-٣) وآية المجادلة حول صدقة المناجاة (بند ٥-١)، فليس لهما أي تأثير عملي. ففي حالة قيام الليل، لسنا ملزمين به سواء كانت الدعوى صحيحة (ومن ثم فالواجب قد نُسِخ) أم لا (ومن ثم فالواجب كان ينطبق على النبي (ﷺ) وحده). في حالة صدقة المناجاة، أيًا كان الواجب فقد انتهى بوفاة النبي (ﷺ).

والدعاوى التي كان لها تأثير عملي كبير، مثل دعوى آية السيف (بند ٦-٢) وسكنى الأرامل (بند ٤-١)، قد فُندت تمامًا. فمن الممكن القول بأن مبدأ النسخ في القرآن قد جُرِّد من فعاليته بعد تفنيد أكثر دعاواه تأثيرًا، بدلًا من تفنيد المبدأ ككل. وهذا يشبه الملِك الذي كان يحكم، والآن «يملك ولا يحكم» ويصبح مجرد شخصية رمزية. كانت هذه طريقة لرفض مبدأ النسخ في القرآن في أرض الواقع دون رفضه صراحةً (البنّا [٧٢]).

لماذا إذن لا يُعد هذا حلًا مُرضيًا؟ لماذا نثير التوتر بتفنيد المبدأ بأكمله مما يناقض الكثير من التراث الفقهي الإسلامي ويخالف العديد من علمائنا الموقرين؟ السبب بسيط: الحق يعلو ولا يُعلى عليه. يجب أن نتواصى بالحق وإلا سنكون جميعًا ﴿... لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

علاوة على ذلك فإن تبعات تفنيد المبدأ قد لا تكون هائلة كما يتصور بعضهم. خذ مثلًا قصة الغرانيق. لم يكن للقصة أي تأثير عملي في الحياة اليومية سواء قُبلت أم رُفضت. ومع ذلك، كان من الضروري رفضها لتطهير الدين الحنيف من كذب صراح يقدح في أصوله البيِّنة. وعندما رُفضت القصة كانت الفائدة في الدفاع عن أصول الدين أكبر بكثير من أي تداعيات بالنسبة للتراث أو لعلمائنا الأفاضل.

ولمبدأ النسخ في القرآن عواقب حقيقية (طاهر [١٥٠])، حتى مع تقلص تأثيره العملي، وتفنيد ذلك المبدأ تمامًا سيخلص المستقبل من هذه العواقب. ومع ذلك، فنحن لا نرفض هذا المبدأ بسبب عواقبه الضارة؛ نحن نرفضه لأنه مبدأ غير صحيح. ونحن نتحدث عن هذه العواقب التي سيزيلها تفنيد ذلك المبدأ لمجرد أن هذا هو موضوعنا هنا. فيما يلي بعض الأمثلة لهذه العواقب وقد تناولناها بمزيد من التفصيل في بند ١١-١.

فتفنيد مبدأ النسخ في القرآن سيُنهي تلاوة الآيات القرآنية بنية عدم اتباعها، تحت ذريعة نسخ الحكم دون التلاوة. وهذا يجُنبنا فخًا يحذِّر القرآن منه بعبارة حاسمة: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّفّ: ٣]. حتى إن كانت هذه بضع آيات فقط لا تزال دعاوى نسخها متداولة حتى الآن، فإن المسلم سيظل غير صدوق في تلاوة تلك الآيات دون نية اتباعها. ومن المفارقات أن نكون غير صدوقين ونحن نتلو كلام الله.

وتفنيد مبدأ النسخ في القرآن سيزيل أيضًا الحيرة التي أدخلتها دعاوى النسخ إلى القرآن. فعندما يقرأ أحدنا آية، لن يكون لديه أي ريبة حول ما إذا كانت سارية أم لا، كما وعد الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ...﴾ [البقرة: ٢]. فلقد أدى البحث عن الآيات المنسوخة، الذي انحدر إلى منافسة لإيجاد المزيد منها، إلى ٤٣٢ دعوى نسخ على مر القرون. أليس هذا بدليل دامغ على مدى هذه الريبة؟

كما أن تفنيد مبدأ النسخ في القرآن سيجعلنا نقرأ القرآن بالنهج الصحيح: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢]. فعندما نلاحظ ما يبدو أنه تعارض، سندرك أن هذا مجرد تصور، وسنفكر بعمق لفهم حَبْكة الآيات التي تخلق التوافق لا التعارض.

وأخيرًا، فإن تفنيد مبدأ النسخ في القرآن سيضع حدًا للتناقضات الصارخة التي تشوب نزاهة الفقه الإسلامي:

١- لن نُطالب بمعرفة الآيات المنسوخة شرطا أساسيا لكل عالم، في حين أن جميع العلماء المؤيدين للنسخ لم يتفقوا حتى على دعوى نسخ واحدة.

٢- لن نتمعَّن في شروط نسخ الآيات القرآنية في الكلام النظري، ثم نلقي بهذه الشروط عرض الحائط عند تطبيقها على دعوى معينة.

مبدأ النسخ في القرآن، والذي مكَّن من إبطال بعض الأحكام القرآنية، واحدٌ من أكبر القضايا التي أثارت الجدل في الفقه الإسلامي. فبالنسبة لمؤيدي هذا المبدأ، هو موضوع محسوم وتفنيده ليس إلا بدعة لا تجوز. أما بالنسبة لمعارضيه فإنه مبدأٌ مختل الأساس، ويُشَكِّل أكبر بدعة في تاريخ الإسلام لأنه يجبُّ القرآن نفسه. فعلى كل عالِم أن ينظر إلى قرائن هذا الأمر بموضوعية ويقرر، في وقر ضميره، أين يكمن الحق.

في كتابه الكريم، يصف الله عز وجل الإسلام بأنه دين الحق. لعِقدٍ من الزمان أو يزيد، تحرَّينا الحق فوق أي معيار آخر في دراستنا لقضية النسخ. فما أصبنا فيه، نحمد الله عليه. وما أخطأنا فيه، نسأله المغفرة.

الباب الرابع

المرفقات

فيما يلي مرفقات تكمل محتوى الكتاب. تشمل المرفقات ثلاثة أقسام: الملاحق والمراجع والفهارس.

الملاحق سبعة، أولها يسرد الملاحظات الجانبية التي أشير إليها في هوامش الكتاب، يليه جدول بكل دعاوى النسخ، ويليه النص الكامل للروايات صحيحة السند التي تذكر دعاوى نسخ، ثم ملحق يسرد سِيَرا موجزة لبعض العلماء، يليه الجدول الزمني الكامل للعلماء المعنيين على مر القرون الذين ذُكروا في المراجع التي حصلنا عليها، ثم ملحق في ترتيب نزول سور القرآن، وأخيرا ملحق يناقش أنواع النسخ التي تقع خارج نطاق مبدأ النسخ في القرآن؛ كي تكتمل الفائدة.

يلي ذلك سرد لكل المراجع التي استُشهِد بها في هذا الكتاب. وأخيرا نختم بثلاثة فهارس: فهرس المصطلحات وفهرس الشخصيات وفهرس الآيات القرآنية.

الملاحق

م-١ ملاحظات جانبية

التعليقات التالية هي ملاحظات تفصيلية حول النقاط المشار إليها بأرقام في الهوامش عبر الكتاب. وتشير أرقام الصفحات المذكورة إلى أول مرة يُشار إليها فيها.

١ - [صفحة ٣] ذُكرت دعوى نسخ الآية القرآنية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾ [البقرة : ٢٥٦] في عدد من المراجع القديمة عن النسخ، مثل ابن سَلّام [١٩] وابن سَلامة [٢٠] وابن الجَوْزي [٨]. وقد رفض الجمهور هذه الدعوى (انظر زيد [١٢٠])، ونادرًا ما أُشير إليها في كتب النسخ في القرون القليلة الماضية. نتناول هذه الدعوى ودعاوى لها علاقة بها في بند ٦-٢.

٢ - [صفحة ٤] على مدى القرون عُرِّف النسخ تعريفات اصطلاحية (زيد [١٢٠]) بالإضافة إلى معانيه اللغوية. وكذلك استَخدمت التعريفات مصطلحات مختلفة لتفاصيل النسخ. وبينما ركزت هذه التعريفات على زوايا مختلفة للإبطال مثل مدة الأحكام وحين إنهائها، فإنها جميعًا أكدت أن حكمًا في المصحف الشريف قد أُبطِل نتيجةً للنسخ. وهذا الإبطال هو ما نتناوله في هذا الكتاب بغض النظر عن جميع الجوانب الأخرى لتعريفات النسخ.

٣ - [صفحة ٥] إن حقيقة أن النبي (ﷺ) لم يُعَيِّن قَط آية بين دفتي المصحف على أنها منسوخة هي حقيقة لا خلاف عليها في كتب التراث الإسلامي، وذُكِرَت بالتحديد في تحقيق كتاب الآمدي [٥٩]. وقد صاغ أسد [٤٨] الأمر قائلًا: «لا يوجد حديث صحيح واحد يفيد بأن النبي قد أعلن أبدًا عن آية من القرآن أنها منسوخة».

٤ - [صفحة ٦] نَصُّ الرواية الخاص بزيارة القبور هو «نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزوروها». نقل هذه الرواية وصححها مُسْلِم [١٩٣] ورواها أبو موسى الأشعري وبريدة بن الحصيب. وتوجد روايات أخرى بمعناها فيها تفاصيل إضافية.

٥ - [صفحة ٨] يمكن إثبات أنه لم تحظَ أيٌّ من دعاوى النسخ بإجماع العلماء المؤيدين للنسخ عن طريق النظر فيما قاله أربعة منهم فقط: أحمد شاه الدهلوي ومصطفى زيد وأبو جعفر النَحّاس وجمال الدين الإسنوي. وجميعهم مؤيدون لمبدأ النسخ؛ إذ إنهم أقروا بعض دعاوى النسخ كما سنوضح لاحقا.

فقد وافق الدهلوي فقط على الدعاوى بأن آيات البقرة: ١٨٠ والبقرة: ٢٤٠ والأنفال: ٦٥ والأحزاب: ٥٢ والمجادلة: ١٢ هي المنسوخة، ورفض جميع دعاوى النسخ الأخرى (الدهلوي [١٠٤]). أما زيد فوافق فقط على الدعاوى بأن آيات النساء ١٥-١٦ والنساء: ٤٣ والأنفال: ٦٥ والمجادلة: ١٢ والمزمل: ١-٤ هي المنسوخة، ورفض جميع دعاوى النسخ الأخرى (زيد [١٢٠]). وبالتالي فلا يبقى من دعاوى النسخ التي اتفقا عليها إلا اثنتان هما دعوى المصابرة عند القتال (آية الأنفال: ٦٥، التي نوقشت في بند ٥-٢) ودعوى صدقة المناجاة (آية المجادلة: ١٢، التي نوقشت في بند ٥-١).

فإذا نظرنا إلى دعاوى النسخ التي ناقشها النَحّاس نجده رفض دعوى المصابرة عند القتال (النَحّاس [١٩٧])، في حين وافق على العديد من دعاوى النسخ الأخرى كنسخ آية البقرة: ٢٤٠ بخصوص سكنى الأرامل (النَحّاس [١٩٧]).

فلا يتبقى بعد ذلك إلا دعوى نسخ صدقة المناجاة، وقد رفضها الإسنوي (الإسنوي [٥٠])، في حين وافق على دعاوى نسخ أخرى مثل نسخ آية البقرة: ٢٤٠ عن سكنى الأرامل (الإسنوي [٥٠]). وإليكم بعض التفاصيل في مناقشته لدعوى صدقة المناجاة:

١- بدأ الإسنوي بذكر تفنيد الأصفهاني لهذه الدعوى وردِّ الأُرموي عليه (الأُرموي [٤٧] الذي يشير إليه بعنوان الكتاب «الحاصل»)، ثم فنَّد رد الأُرموي باعتباره متناقضا مع رأي آخر له في مسألة أخرى مشابهة (الأُرموي [٤٧])، والتي فندها على أساس شرط النسخ 'العلة'، فوقف الإسنوي بذلك في صف رفض هذه الدعوى.

٢- بعد ذلك، ذكر ردًا آخر على رأي الأصفهاني، هذه المرة من قبل الإمام البيضاوي، ثم فند هذا الرد أيضا، واقفا مرة أخرى في صف رفض دعوى النسخ هذه.

لذلك، ففيما بين الدهلوي وزيد والنَحّاس والإسنوي، فقد رُفضت جميع دعاوى النسخ من قِبَل واحد على الأقل من هؤلاء العلماء الأربعة المؤيدين للنسخ. وهذا يثبت أنه لا توجد دعوى للنسخ اتفق عليها جميع العلماء المؤيدين لمبدأ النسخ.

٦- [صفحة ٩] عبد الله بن مسعودﷺ من كبار صحابة النبي (ﷺ)، انتقل إلى الكوفة وأسس مركزًا علميًا هناك. توفي[١] في سنة ٣٢ للهجرة، وفيما يلي قائمة بأبرز تلاميذه المعروفين:

١- **علقمة بن قيس النخعي الكوفي**: ت٦٢هـ

٢- **الأسود بن يزيد الكوفي** (ابن أخي علقمة): ت٧٥هـ

٣- **إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي** (ابن أخت الأسود): ت٩٦هـ

٤- **الحارث بن قيس الجعفي الكوفي**: ت٧٧هـ

٥- **عبيدة بن عامر السلماني المرادي الكوفي**: ت٧٣هـ

٦- **مسروق بن الأجدع الكوفي**: ت٦٢هـ

لاحظ أن عبد الله بن أبي نجيح (المكي) الذي نسب الرواية الأساسية عن نسخ الحكم دون التلاوة إلى أصحاب ابن مسعود توفي في سنة ١٣١ للهجرة، بينما توفي مجاهد بن جبر (المكي) الذي أدرجه ابن أبي نجيح في سند الرواية سنة ١٠٣ للهجرة.

٧- [صفحة ١١] قصر السُيوطي [١٢٧] في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» دعاوى النسخ على عشرين دعوى، وناقشها بإيجاز، مشيرًا إلى تفاصيل أكثر في مخطوطة أخرى كتبها ووصفها بأنها «تأليف لطيف» دون أن يحدد عنوان المخطوطة.

وتشير ملحوظة لمحقق الكتاب المذكور إلى موقع لهذه المخطوطة. ويُذكر الموقع نفسه أيضًا في كتاب الشَيْباني [١٤٤] وعنوانه «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها»، فيقول إن المخطوطة موجودة في مكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول في تركيا.

وقد قمنا بزيارة هذه المكتبة الشهيرة وفحصنا المخطوطة بأنفسنا بمساعدة إدارة المكتبة. ولكن

[١] من المعتاد الإشارة إلى العلماء الأوائل بتاريخ وفاتهم بدلًا من تاريخ ميلادهم، فلم تُسجَّل تواريخ الميلاد في ذلك العصر. فلما أصبحوا علماء معروفين، أصبح تاريخ وفاتهم شيئًا ملحوظًا وسُجِّل.

اتضح للأسف أنها ليست إحدى مخطوطات السُيوطي. كذلك فحصنا هناك العديد من المخطوطات الأخرى المسمَّاة وغير المُسمَّاة في موضوع النسخ، ولم يكن أي منها مخطوطة السُيوطي.

ولم تنجح محاولاتنا الأخرى في تحديد مكان المخطوطة، مما يعضد ما قاله زيد [١٢٠] إنه لم يعثر على هذه المخطوطة. ومن اللافت للنظر أنه على الرغم من فقدان المخطوطة، فقد كان لآراء السُيوطي عن النسخ تأثير واسع بناءً فقط على الملخص الذي كتبه في الإتقان.

٨- [صفحة ٢١] تشير كلمة «رواية» إلى كلمتين في التراث وهما «حديث» و«أَثَر». وقد سُئل الإمام ابن باز، رحمه الله، عن الفرق بين الأثر والحديث، فأجاب بأن المصطلحين قد استُخدما بالتبادل للإشارة إلى رواية عن النبي (ﷺ) أو عن أحد صحابتهﷺ. لكن بعض العلماء، ولا سيما من إقليم خراسان، دعوا إلى التمييز بين المصطلحين، إذ إن «الحديث» مرفوع إلى النبي، و«الأثر» موقوف قبله فلا يُرفع إليه. وقد أصبح هذا التمييز هو الاستخدام الأكثر شيوعًا للكلمتين وفقًا لابن باز. فاتبعنا هذا العرف في كتابنا هذا باستخدام كلمة «الحديث» للإشارة إلى الرواية النبوية فقط.

٩- [صفحة ٢٣] إن مقولة «الظني لا ينسخ القطعي» ليست دقيقة، فظنية الورود بالنسبة للحديث تتعلق فقط بما إذا كانت الكلمات المذكورة في متنه منقولة حقًا عن النبي (ﷺ). فقد يكون قالها بالفعل، ولكن ليس لدينا وسيلة للتحقق من ذلك.

فإن كان نسخ آية قرآنية بحديث شريف ممكنًا، وكان النبي (ﷺ) قد قال تلك الكلمات، فإن النسخ واقع حتى إن لم نتأكد منه. وعدم الدقة الذي أشرنا إليه هو أن عدم التأكد من أن شيئًا ما قد وقع لا يعني أننا نعرف أنه لم يقع.

لذا فإن كنا نستنبط الحكم فحسب، فمقولة «الظني لا ينسخ القطعي» صحيحة بمعنى أنه لا يمكننا إبطال حكم مؤكد بناءً على حكم آخر غير مؤكد. أما إذا كنا نتساءل عما إذا كان حكم قد نسخ الحكم الآخر، فإن الإجابة الصحيحة على هذا السؤال المحدد هي «ليس لدينا وسيلة لمعرفة ذلك».

١٠- [صفحة ٢٥] حدد علماء اللغة العربية من أساليب البيان أساليب لتفصيل النصوص هي:

- تفسير المُبهَم
- تقييد المُطلَق

- تفصيل المُجمَل
- تخصيص العام

ويعمل كل من هذه الأساليب على شرح الاختلاف بين النصوص غير المفصلة وتلك التي تفصّلها. فالمبهم هو كلمة أو عبارة غامضة، فتُشرح بما يزيل غموضها. والمطلق هو كلمة أو عبارة ليست غامضة ولكنها أيضا غير مقيدة، فتُشرح بما يقيدها. والمجمل هو كلمة أو عبارة غير مفصَّلة، فتُشرح بما يفصّلها. والعام هو كلمة أو عبارة غير محددة، فتُشرح بما يخصصها.

والتخصيص يمكن أن يكون عن طريق التعيين أو الاستثناء أو الرخصة أو البدائل. أما التعيين فيكون بتحديد من ينطبق عليه النص. والاستثناء يكون بتحديد من لا ينطبق عليه النص. ويمكن أيضًا التخصيص بذكر شروط على النص العام. على سبيل المثال، تعطي الرخصة سماحًا وتقدم البدائل خيارات.

فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧]

في هذه الآية عن الميراث، «الرِّجَالِ» و«النِّسَاءِ» و«الأَقْرَبُونَ» جميعها عامة حتى خُصصت في الآيات اللاحقة (النِّسَاء:١١-١٢ والنِّسَاء:١٧٦). وكذلك «نَصِيبٌ» كلمة مجملة حتى فُصِّلت في آيات النِّسَاء:١١-١٢ والنِّسَاء:١٧٦ أيضًا. والغرض من استخدام العموم والإجمال هو تحديد مبدأ أولًا قبل الدخول في التفاصيل. والمبدأ الذي تحدده الآية هو أن النساء أيضًا لهن نصيب في الميراث وأن حصص الميراث محددة بأمر من الله، وليس البشر.

مثال آخر:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣-١٨٤]

في هذه الآيات عن الصيام، لم تُذكر التفاصيل المتعلقة بالصيام من عدد الأيام ومتى يبدأ الصيام وينتهي كل يوم وفي أي شهر نصوم. لم تُذكر هذه التفاصيل بعد عندما نزل التكليف العام بالصيام. والسبب في عدم تفصيلها هو تحديد مبدأ الصيام فرضًا أولًا وتوضيح سبب فرضه: ليَبلغ المؤمنون التقوى. وحُدد شهر الصيام في الآية اللاحقة، البَقَرَة:١٨٥، بأنه رمضان. وحُددت أوقات بداية الصوم ونهايته في آية البَقَرَة:١٨٧. كما أن النبي (ﷺ) أوضح تفاصيل أخرى للصيام في سنته.

وتحدد آية البَقَرَة:١٨٤ أيضًا تخصيصين:

(أ) رخصة للمرضى والمسافرين لقضاء الصيام لاحقًا.

(ب) بديلا لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل الصيام، بإطعام مسكين عن كل يوم لم يصوموه.

وأخيرًا، مثال على تفسير المبهم بإزالة الغموض:

﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ۞ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴾
[الطارق : ١-٣]

هنا تفسِّر الآية الثالثة غموض كلمة «الطَّارِقِ» المذكورة في الآية الأولى. والغرض من استخدام كلمة غامضة أولًا هو جذب الانتباه إلى عظمتها.

١١ - [صفحة ٢٧] لقد وصفنا تأثير تفنيد جميع دعاوى النسخ المعروفة بأنه «أَحْبَطَ مبدأ النسخ في القرآن» بدلًا من «نَقَضَ مبدأ النسخ في القرآن» لتوخي الدقة. فمبدأ النسخ في القرآن يقول إن آيات في القرآن قد نُسخت دون تحديد أي الآيات هي. لذا فقد يخطر ببال بعضهم أنه قد توجد آيات منسوخة غير الآيات التي ادُّعي نسخها في دعاوى النسخ المعروفة، فلما أُحبط مبدأ النسخ أُحبط معه الاستدلال بأي دعوى نسخ قال بها العلماء لأنها جميعا فُنِّدت.

ومع ذلك، كما نفصل في بند ١١-١-٣، فإن وجود آيات منسوخة في القرآن مع عدم إمكانية تحديدها يتعارض مع ما وعد به القرآن نفسه:

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ... ﴾ [البقرة : ٢]

فكما قال الظاهري [١٥٦]: «لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة، لا ندري معها أبدًا، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ؟ هذا أمر قد أمنا وقوعه أبدًا». فقد استخدمنا تعبير «أَحْبَطَ مبدأ النسخ في القرآن» زيادة في الحرص على ألا نقفز إلى استنتاج لم يبرَّر بعد منطقيًا.

١٢ - [صفحة ٤٢] نشير هنا إلى نقطة دقيقة حول التوفيق بين الآيتين في هذه الدعوى. فالحُكم «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» في آية التَّغابُن:١٦ يفسَّر على أنه أخف من الحُكم «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ» في آية آل عِمرَان:١٠٢. ولكن الناظر في الآيتين بدقة يرى أنه لا يوجد تعارض يستدعي إبطال أحد الحُكمين، لأن أيًا منهما لن يُنتهك إذا ما اتبعنا الحُكم الأثقل. يأتي التعارض من افتراض أن الحكم الأخف يعني أن الحكم الأثقل لم يعد ملزمًا، ولا بأس بهذا الافتراض ولكنه ما زال مجرد افتراض.

وقد قدّم الشعراوي [١٣٩] وجهة نظر تستحق الذكر حول تأثير اتباع كل من الأمرين، فقال رحمه الله إن محاولة اتباع الأمر الأثقل ما زالت ستنجح عند بعضهم لكن في حالات محدودة جدًا، وسيكون من الأكثر فائدة الاكتفاء بالأمر الأخف؛ لأنه يمكن للكثيرين اتباعه.

١٣ - [صفحة ٤٥] ذُكرت الرهبانية في القرآن فيما يتعلق بأتباع عيسى عليه السلام:

﴿ ... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ... ﴾ [الحديد : ٢٧]

فتؤكد الآية أن الرهبانية جاءت من أتباع عيسى عليه السلام ولم يأمر الله بها، وأنهم ابتغوا بها رضوان الله، وأنها لم تُمارَس على النحو الصحيح. وثمة روايات نبوية تُعارض ممارسة الرهبانية في الإسلام، لكن في صحتها نظر.

١٤ - [صفحة ٧٠] الكلمة الجوهرية في آية البَقَرَة:١٨٤ هي «يُطِيقُونَهُ»، فتصف الكلمة شرط الإعفاء من الصيام الذي يُدَّعى أنه منسوخ بآية البَقَرَة:١٨٥. وعادةً ما تركز النقاشات حول تلك الدعوى على تفسير هذه الكلمة. والآراء متباينة في هذا فهي تقول إن الكلمة تعني «يستطيعونه ولكن بصعوبة» أو مجرد «يستطيعونه»، بل يرى بعضهم أنها تعني «لا يستطيعونه».

ومع ذلك، فإن أي تفسير للكلمة لا يؤثر في النقاش حول النسخ. والسبب في هذا هو أنه بِغَضّ النظر عن تفسير الكلمة، يوجد إعفاء محدد في آية البَقَرَة:١٨٤ لا يُذكر مجددًا في آية البَقَرَة:١٨٥. وحجج التوفيق في الخطوة ج تتعلق بسبب أن هذا الإعفاء -أيًا كان- ما زال ساريًا رغم عدم ذكره مجددًا، ولا يعنينا في الحجج ما يشمله هذا الإعفاء تحديدًا.

١٥ - [صفحة ٧١] الإعفاء المتعلق بتحمل الصيام في آية البَقَرَة:١٨٤، ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤] لا يُكرر ذكره في آية البَقَرَة:١٨٥. ورأى البَغَوي

[٧١] أن هذا يعني أن الإعفاءات التي كُرِّرت سارية، بينما الإعفاء الذي لم يُكرَّر قد نُسخ.

ومع ذلك، فثمة أمثلة أخرى في القرآن على شيء لم يُكرَّر ولكنه ما زال ساريًا. مثال على ذلك هو الشرط «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» المذكور (بتصريفين للفعل) في آيتين عن الميراث (النِّسَاء:١١-١٢) شرطا يجب الوفاء به قبل توزيع الحصص المقررة من التركة على الورثة. في آية ثالثة عن الميراث (النِّسَاء:١٧٦)، فُرضت أحكام إضافية لتوزيع الحصص دون ذكر الشرط «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ».

ولم نجد أي عالِم قال إن الحصص المقررة في آية النِّسَاء:١٧٦ لا تخضع لهذا الشرط فيجب توزيعها من التركة الكاملة قبل الوصايا أو الدين، فمن المنطقي أن الشرط قد ثبت ولا حاجة لتكراره كي يبقى ساريًا.

١٦ - [صفحة ٩٢] مع تفنيد الدعوى أن آية المُجادلة:١٢ نُسخت بالآية التي بعدها، قد تبقى بعض الأسئلة في ذهن القارئ عن هاتين الآيتين. ونقدم هنا مثل هذه الأسئلة ثم نقترح إجابات لها بناءً على ما كتبه المفسرون والعلماء. ويجب ملاحظة أن هذه الإجابات هي استنتاجات للعلماء أو مشتقة من كتاباتهم، ولكن الروايات التي اعتمدوا عليها كلها روايات آحاد ومعظمها لم يصحَّح.

١) لماذا لم يأخذ الفقراء بالإعفاء الصريح الممنوح لهم في آية المُجادلة:١٢؟

الإجابة: هذا سؤال مهم يجب التفكير فيه، خاصةً لأن رواية نبوية صححها الألباني [٥٣] تقول: «روى ابن حنبل وابن حبان عن ابن عمر: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهُ».

لقد اتفق العلماء على أن آية المُجادلة:١٢ تخاطب فئتين من الناس يسعون إلى مناجاة النبي (ﷺ): أولئك الذين يستطيعون دفع صدقة رمزية، وأولئك الذين لا يستطيعون. كما اتفقوا أيضًا على أن آية المُجادلة:١٣ تخاطب فئتين فرعيتين من الناس كلاهما لم يدفع هذه الصدقة: الفئة الأولى كانوا يخشون الفقر إذا قدموا صدقة قبل المناجاة،[٢] والفئة الثانية كانت ممن يستطيعون الصدقة ولكنهم اختاروا ألا يتصدقوا.[٣] ونتيجة لذلك فكلتا الفئتين توقفتا عن طلب مناجاة النبي (ﷺ). وأوضح العديد من العلماء، مثل الطِّيبي [١٥٥] والثعلبي [٨١] والمقدسي [١٩٤] السبب وراء هذا التوقف فقالوا: الأغنياء كانوا بخلاء، والفقراء لم يستطيعوا تحمل التكلفة.

[٢] فسر عدة علماء، مثل المقدسي [١٩٤] والطِّيبي [١٥٥]، كلمة «أأشفقتم» في آية المُجادلة:١٣ بأنها «أخفتم الفاقة؟».
[٣] فهم المحلي [١٩٢] أنها تخاطب الفقراء فقط، ووافقه على ذلك الخازن [٩٤] والبَغَوي [٧١].

يمكن استنتاج أمر هام من ذلك: الفقراء الذين لم يستطيعوا دفع الصدقة لا بد أنهم **اعتقدوا أنهم غير معفيين** منها، على الرغم من الإعفاء الصريح لهم في آية المُجادلة:١٢. لماذا ظنوا ذلك؟ تفسير محتمل هو أنهم أرادوا أن يكونوا في الجانب الأحوط، فلم يريدوا المخاطرة بعصيان الله حتى لو كان ذلك يعني أن أسئلتهم لن تُطرح على النبي. وتفسير آخر قد يكون أنهم شعروا بالحرج من الذهاب للمناجاة بأيدٍ فارغة. ولقد أثنى القرآن ثناء خاصا على كرامة مسلمي المدينة:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحَشْر: ٩]

٢) لماذا لم يتظاهر الأغنياء البخلاء بأنهم قدموا صدقة ثم يذهبوا للمناجاة؟

الإجابة: اعتاد المسلمون تقديم تبرعاتهم في المسجد علنًا، حيث كان النبي (ﷺ) مسؤولًا عن توزيع التبرعات على الفقراء الذين جاؤوا لطلب المساعدة. لذلك، لم يكن من الممكن عمليًا لشخص أن يتظاهر بتقديم صدقة دون أن يقدمها بالفعل.

٣) في ضوء تفسير التخفيف (التفسير الثاني في الخطوة ج)، ما الحكمة من البدء بالحكم الأصعب؟

الإجابة: هذا سؤال لا يقتصر على هذه الدعوى. فمن المؤكد أنه سيطرح مع دعاوى نسخ أخرى كذلك. إنه سؤال تأمل فيه الكثير من العلماء في كتب التراث، ورأى العديد منهم أن هذا هو حِكمة النسخ، بينما رأى علماء آخرون مثل البهيّ [٧٣] أن هذا هو حكمة التشريع التدريجي. أما سؤال النسخ فهو ما إذا كان الحكم الأصلي قد أُبطِل، وفي الحالة المعنية في آيتي المُجادلة:١٢-١٣ لم يُبطَل الحكم بل توبع، وبالتالي فلا نسخ.

٤) هل استأنف مضيّعو الوقت[٤] تضييع وقت النبي بعد نزول آية المُجادلة:١٣؟ وإن لم يفعلوا ذلك، فلم؟

الإجابة: لا يوجد دليل موثوق فيه على أي من الاحتمالين. وإذا لم يفعلوا، فيمكن الافتراض أن السبب هو أنهم إما عرفوا أنهم قد انكشفوا وأُحبطت خطتهم، أو لأنهم اعتقدوا أن شرط الصدقة لم يُلغَ، وأنه لم يزل ساريًا على كل من يستطيع دفعها، وهم منهم، وأن الأمر في آية المُجادلة:١٢

[٤] اتفق العلماء على أن سبب نزول آية المُجادلة:١٢ هو أن الناس أفرطوا في طلب مناجاة النبي (ﷺ)، فكان بعضهم يأخذه جانبًا، بينما يجلس آخرون في الغرفة نفسها. وكان بعضهم يطرح أسئلة تافهة. انظر الخازن [٩٤] والبيضاوي [٧٦] على سبيل المثال.

لم يُنسخ، بل وُضعت له كفارة لمن يخشى الفقر في آية المُجادلة:١٣. وربما رأوا أن الآية لا تنطبق عليهم لأنهم كانوا أغنياء ولا يخشون الفقر.

وقد قدم الإسنوي [٥٠] حجة منطقية، مدعومة برواية نبوية، تعطي سببًا وجيهًا لاستنتاج أن حكم آية المُجادلة:١٢ استمر حتى وفاة النبي (ﷺ) وما بعدها إلى أصحابهﷺ، ولم نجد أي عالم آخر تناول هذه النقطة.

تبدأ حجته بقبول حجة الأصفهاني التي تفيد بأن الهدف من نزول آية المُجادلة:١٢ كان استبعاد المنافقين. وقد وردت روايات صحيحة تفيد بأن النبي (ﷺ) كان يعرف بالفعل أسماء المنافقين وأخبر صاحبه حذيفة بن اليمان بهﷺ. لذلك، كان بإمكان النبي (ﷺ) استبعاد المنافقين بعدم الترحيب بهم في مناجاته، ولكن لم يكن من طبيعته أن يصد الناس. بالإضافة إلى ذلك، كان ذلك سيؤدي إلى كشف المنافقين لبقية المؤمنين، وكان النبي دائمًا يأمل أن يصلح بعضهم أنفسهم. لهذا السبب، على الأرجح، طلب من حذيفة ألا يفصح عن أسماء المنافقين أبدًا.

لقد قدمت آية المُجادلة:١٢ طريقة مستترة لاستبعاد المنافقين دون فضحهم. وحيث إن المنافقين كانوا موجودين حتى وفاة النبي (ﷺ) وما بعدها (مُسْلِم [١٩٣])، فإن ذلك يعني أن حكم آية المُجادلة:١٢ كان لا بد أن يستمر حتى لا يعودوا إلى تضييع وقت النبي، وبالقياس عليه، وقت خلفائه.

٥) في ضوء تفسير الرخصة (التفسير الثاني في الخطوة ج)، لمن كانت هذه الرخصة؟ هل كانت للفقراء المذكورين في آية المُجادلة:١٢، أم لأولئك المشفقين المذكورين في آية المُجادلة:١٣؟ فإن كانت للفقراء، فهل قال العلماء إن عَقِب آية المُجادلة:١٢ نسخ صدرها؟

الإجابة: ذُكرت رواية تقول إن ختام آية المُجادلة:١٢ نزل بعد بدايتها وكان رخصة للتخفيف، رواها ابن أبي عَروبة عن السَدوسي وابن حَيّان وذكرها دون تصحيحٍ ابن كثير [٣١] والطَبَري [١٥٢]. ولكن معظم الروايات قالت صراحةً إن آية المُجادلة:١٣ هي آية الرخصة: على سبيل المثال رواية عن مجاهد مذكورة في عدة كتب مثل ابن كثير [٣١].

ومما قيل كذلك إن المدة التي انقضت بين حُكم الصدقة والرخصة كانت ساعة واحدة في بعض الروايات، وما يصل إلى عشرة أيام في روايات أخرى. تقول جميعها إن عليًّاﷺ كان الوحيد الذي قدم الصدقة، بينما وجد الآخرون ذلك أمرًا شاقًا. و يجب ملاحظة أن جميع هذه الروايات لم تصحَّح.

وعلى وجه الخصوص، لم يُصحح أحد الرواية التي تدعي أن خاتمة آية المُجادلة:١٢ نسخت بدايتها. ويسهل رفض هذه الدعوى؛ لأن إعفاء الفقراء استثناء يندرج تحت شرط النسخ 'البيان'،

وبالتالي فليس نسخًا.

٦) هل كان الأمر في آية المُجادلة:١٢ فرضًا أم نَدْبًا؟ إذا كان نَدْبًا ألا يعني ذلك أنه لم يكن من الضروري الالتزام به؟ وإذا كان فرضًا ألا تعني الكلمات «خير لكم وأطهر» أن البديل لا يزال مقبولًا؟

الإجابة: سواء كان الأمر فرضًا أو ندبًا فهو غير ذي صلة بدعوى النسخ؛ حيث إنه إن كان لا يزال ساريًا فهو لم يُنسخ في أي من الحالتين. وقد أوضحنا في مناقشة الدعوى أنه لم يُنسخ. ومسألة إذا كان فرضًا أم ندبًا مسألة فقهية انقسم العلماء فيها. فاحتج الشَوْكاني [١٤٣] بأن الأمر ندبٌ، وكذلك الشعراوي [١٣٩]. وعارض البيضاوي [٧٦] هذه الحجة بأن أولئك الذين لا يستطيعون تحمل الصدقة معفون منها، مما يعني له أنه بالنسبة لأولئك الذين يستطيعون، لا بد أن تكون فرضًا ملزمًا.

واستنتج المقدسي [١٩٤] أن إشفاق المسلمين من هذه الصدقة «ذنبٌ تجاوز الله عنه»، وذكر أن آية المُجادلة:١٣ حددت كفارة له بالالتزام بالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله. ووافق البيضاوي [٧٦] على أن إشفاق الفقراء قد عُفي عنه، لكنه لم يصف الالتزام بالواجبات الدينية على أنه كفارة.

٧) هل يُعَدّ القول بأن أمر الصدقة حقق غرضه بإيقاف مضيعي الوقت وبالتالي لم يعد ضروريًا، هل يُعَدّ حجة توفيقية سليمة؟

الإجابة: هذه الحجة اقترحها العديد من العلماء، مثل الأصفهاني (الرازي [١٠٩]) والشعراوي [١٣٩]. ومع ذلك فمن غير الواضح مما قالوه ما إذا كانوا يَعُدّونها ظرفا قد يتكرر، أي إذا حدث ذلك مرة أخرى يعود الحُكم وبالتالي يندرج تحت شرط النسخ 'العلة'. ورأى نَدا [١٩٨] ذلك فقال إنه ظرف قد يتكرر ومن ثَمَّ فلا نسخ.

٨) هل قُدمت حجج توفيقية أخرى سليمة في الكتب؟

الإجابة: نعم. على سبيل المثال، قدم الخُضَري [٩٦] والسَقّا [١٢٥] حجة أخرى مفادها أن آية المُجادلة:١٣ تفصّل معنى الصدقة بأنها لا يلزم أن تكون مادية، وأن أعمال العبادة والطاعة هي أيضًا صدقة. هذه الحجة لها وجاهة؛ لأنها مدعومة برواية نبوية (البخاري [٦٤]) تقول: «كل معروف صدقة». ونحن لم ندرج المزيد من حجج التوفيق في الخطوة ج؛ لأننا قدمنا عدة حجج سليمة تكفي لتفنيد دعوى النسخ.

٩) هل كان الحُكم في آية المُجادلة:١٢ خاصًا بمناجاة النبي (ﷺ) فقط أم يمتد إلى غيره؟

الإجابة: هذا السؤال غير ذي صلة بالحجج التوفيقية، ولكنه سؤال فقهي مشروع. أكد حسب الله [٩١] ونَدا [١٩٨] أنه ينطبق فقط على النبي (ﷺ). واحتج علماء آخرون بأنه قد ينطبق بالقياس على العلماء الذين تنهال عليهم الأسئلة الفقهية. وذكر الغرناطي [١٧١] التفسيرات المختلفة لكلمة «المجالس» في آية المُجادلة:١١ وكيف يؤثر ذلك فيما إذا كان الحُكم في آية المُجادلة:١٢ ينطبق فقط على النبي (ﷺ). ومع ذلك، فكونه ينطبق أو لا ينطبق لا صلة له بمسألة النسخ، لأننا كما وضحنا في مناقشة الدعوى أن الحُكم لم يُبطَل.

١٧- [صفحة ٩٢] الدليل الأساسي على النسخ في آية المُجادلة:١٢ يأتي في روايتين منسوبتين إلى عليؓ كلتاهما غير صحيحة وفقًا لموسوعة الروايات التي أنتجتها مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]. فيما يلي نص الروايتين بما في ذلك الإسناد والتقييم.

الرواية الأولى:

نقل هذه الرواية القُرْطُبي [١٧٨] ولخصت مؤسسة الدرر السنية [١٨٥] تصنيفها بأنه «ضعيف».

«عن عليّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال: في كتابِ اللهِ آيةٌ، ما عمِلَ بها أحدٌ قبلي، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي، وهي:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾. كان لي دينارٌ فبعتُه، فكنتُ إذا ناجيتُ الرسولَ، تصدَّقتُ بدرهمٍ حتى نفد؛ فنُسِخَتْ بالآيةِ الأخرى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ﴾».

الراوي: - | المحدث: القرطبي المفسر | المصدر: تفسير القرطبي | الصفحة أو الرقم: ٢٠/٣٢٣

خلاصة حكم المحدث: ضعيف

الرواية الثانية:

وردت هذه الرواية عن مجاهد ولخصت مؤسسة الدرر السنية [١٨٥] تصنيفها بأنه «منقطع».

«قال عليٌّ رضي الله عنه: إن في كتاب الله عزَّ وجلَّ لآيةً ما عَمِلَ بها أحدٌ قبلي ولا يعمَلُ بها أحدٌ بعدي: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾. قال: فُرِضَت ثم نُسِخَت».

الراوي: مجاهد بن جبر المكي | المحدث: المباركفوري | المصدر: تحفة الأحوذي | الصفحة أو الرقم: ٨/٢٨٨

خلاصة حكم المحدث: منقطع

١٨ - [صفحة ٩٣] أورد الحاكم [٩٠] سندًا مختلفًا للرواية عن آية المُجادلة:١٢ المنسوبة إلى عليؓ، لم يذكره أحد غيره على الرغم من كثرة ذكر الرواية، ووصفه بأنه «صحيح على شرط الشيخين». ومع ذلك لم يوافقه على ذلك أحد. صنفها ابن حَجَر [١٣] بتصنيف «حسن» وهو أقل من «صحيح». أمَّا شمس الدين الذهبي [١٠٧]، الذي راجع روايات الحاكم وأيد الكثير منها، فلم يذكر تلك الرواية.

كان الحاكم أحد محققي الحديث، ولم يكن راويًا. عاش بعد الحقبة التي وُثِّقت فيها الأحاديث ودُوِّنت في الكتب. بدأت حقبة رواية الحديث في بداية القرن الهجري الثاني عندما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، الذي كان قلقًا من وفاة الرواة وتحريف الروايات، أمر عددًا من العلماء بجمع الروايات وتنقيح الروايات المشكوك في صحتها.

وكانت قد صدرت ثلاثة كتب في تلك الفترة، كتبها مالِك [١٨٤] والدارمي وابن حنبل [١٧]، لكنها كانت مجرد تجميعات للروايات دون تصحيحها. بدأ التصحيح بجدية عندما وضع البخاري معايير للتحقق من صحة الأحاديث، وسافر إلى أماكن معيشة الرواة لسماع ما رووه مباشرةً وممن سمعوه. كانت النتيجة كتابه الشهير صحيح البخاري الذي جمع فيه الأحاديث الصحيحة، البخاري [٦٤]. وأدى هذا أيضًا إلى بداية علم الجرح والتعديل.

وتبع ذلك سبعة كتب أخرى لجمع الأحاديث وتصحيحها وروايتها، كل منها بمعايير تصحيح أقل صرامة من البخاري بدرجة أو أخرى. ومع توثيق الأحاديث في تلك الكتب، قل الاعتماد على الروايات الشفوية، واعتمد الناس على الروايات في هذه الكتب.

ومع اكتساب هذه الكتب قبولًا بين العلماء، بدأ بعضهم، مثل ابن حَجَر [١٢]، في كتابة كتب تشرحها. كما بدأوا في كتابة كتب عن الروايات الضعيفة وشرح سبب عدم تضمينها في الكتب الثمانية، بالإشارة إلى عيوب في بعض الرواة أو فجوات في سلسلة الإسناد. وأبدى بعضهم رأيًا بأنه لا يوجد عيب في بعض الرواة الذين عُدّوا ضعفاء. وكان الحاكم ربما أكثر هؤلاء العلماء شهرة.

عندما نشر كتابه، أعلن الحاكم [٩٠] أنه وجد ٩٠٠٠ رواية استوفت شروط البخاري أو مُسْلِم أو كليهما وفقًا لرأيه. وتسبب هذا في جدل بين العلماء، فرفض جميع العلماء البارزين بين أقرانه ادعاءه وأشاروا إلى أن معاييره كانت متساهلة للغاية بالمقارنة بمعايير التصحيح المقبولة.

كان شمس الدين الذهبي، الذي قضى وقتًا في التعليق على معظم روايات الحاكم، كان حازمًا في نقده لرواياته، حتى إنه قال إن رُبْع كتابه عبارة عن «مناكير واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات». وكان ابن حَجَر أرق عليه حيث حاول تأويل ما فعله الحاكم بأنه لم يكن لديه وقت للتحقق من صحة الروايات في كتابه، وتوفي قبل أن يتمكن من ذلك (الحاكم [٩٠]). ولذا

اتفق علماء الحديث على أن كتاب الحاكم لا يُعَدّ مصدرًا موثوقًا فيه للأحاديث الصحيحة.

١٩ - [صفحة ٩٤] لتمام الفائدة، هاكم نص الروايات الأخرى عن عليؓ التي لم تصحَّح فيما يتعلق بدعوى نسخ آية المُجادلة:١٢.

• الرواية المنسوبة إلى ابن عمرؓ، حيث يذكر النعم التي رُزق بها عليؓ وكان يتمنى لو كانت له، وإحدى هذه النعم هي موضوع آيتي المُجادلة:١٢-١٣ (الثعلبي [٨١]):

«قال ابن عمر: كان لعليّ بن أبي طالب ثلاثة لو كان لي واحدة منهن كانت أحبّ إليّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى.»

• الرواية المنسوبة إلى ابن عباسؓ التي تقول إن عليًاؓ فقط هو من قدم صدقة بدينار، ثم نزلت الرخصة وهي على الأرجح آية المُجادلة:١٣ (ابن عادل [٢١]):

«روي عن ابن جريج، والكلبي، وعطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، فلم يناج أحد إلا علي تصدق بدينار، ثم نزلت الرخصة.»

• قول مشابه عن عليؓ في روايتين منسوبتين هذه المرة إلى مجاهد (الطَبَري [١٥٢]):

«حدثني محمد بن عمر، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: فَقَدّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً قال: نُهُوا عن مناجاة النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى يتصدّقوا، فلم يناجه إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قدّم دينارًا فتصدّق به، ثم أنزلت الرُخصة في ذلك.»

و «حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا أبو أسامة، عن شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً قال: نهوا عن مناجاة النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى يتصدّقوا، فلم يناجه إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قدّم دينارًا صدقةً تصدّق به، ثم أنزلت الرخصة.»

٢٠ - [صفحة ٩٤] فيما يلي روايتان في كتاب الطَبَري [١٥٢] عن ابن عباسؓ حول آية المُجادلة:١٢ لا تتضمنان قصة عليؓ. لم تصحَّح أي الروايتين في كتب الحديث الأساسية.

الرواية الأولى تشير إلى أن المسلمين التزموا بتوجيه آية المُجادلة:١٢، وقدموا الصدقة قبل مناجاة النبي (ﷺ)، ثم نُسِخت بالزكاة:

«حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً... إلى فإنَّ

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قال: كان المسلمون يقدّمُونَ بين يدي النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نُسخ هذا.»

الرواية الثانية تقول إن شرط الصدقة قبل المناجاة مع النبي (ﷺ) كان لتخفيف العبء عنه، لكن المسلمين توقفوا عن استشارته نتيجة لذلك، فنزلت آية المُجادلة:١٣، ولا تتضمن هذه الرواية كلمة النسخ:

«حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: فَقَدّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً وذاك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما قال ذلك صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا فإذَ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ فوسَّع الله عليهم، ولم يضيق.»

وقد ناقشنا بتفصيلٍ ظروف نزول آيتي المُجادلة:١٢-١٣ في الملاحظة الجانبية ١٦.

٢١- [صفحة ١١١] تفسير الحُكم في آيات المُزَّمِّل:١-٤ على أنه **فرض** على كل مسلم كان موضوعًا للنقاش (الغرناطي [١٧١]). فالتفسيرات تتدرج بشأن مدى إلزام صيغة الأمر في آية المُزَّمِّل:٢ «قُمِ اللَّيْلَ»؛ وذلك لأن بعض أساليب الحث (النَدْب وهو أخف من الفَرْض) في القرآن تأتي بصيغة الأمر أيضًا.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد ناقش الغرناطي [١٧١] بتفصيل ما تشير إليه الآيات من حيث مدة ومعدَّل تكرار صلاة الليل. والتفسيرات في هذا متدرجة أيضًا.

إلا أن ما يعنينا هنا هو نقاش مسألة النسخ فحسب، وهذه التفسيرات لا تدخل فيه. فالسؤال هنا هو ما إذا كان الحُكم في آيات المُزَّمِّل:١-٤، بغض النظر عن درجته، قد نُسِخ بآية المُزَّمِّل:٢٠.

٢٢- [صفحة ١٣٠] نصُّ الحديث الشريف الذي يُستشهد به في دعم دعاوى النسخ بآية السيف يتضمن قول النبي (ﷺ):

> «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ.»

صحح البخاري [٦٤] هذا الحديث بأكثر من رواية، وكذلك مُسْلِم [١٩٣] وأبو داود [٤٠] وغيرهم.

وعلى غرار مناقشة آية التَوبَة: ٥ (آية السيف)، فإن القضية الأساسية هي ما إذا كان موضوع القتال محدودًا بفئة معينة أم يشمل الجميع في كل زمان ومكان. ففي حالة آية السيف، كانت الحجة أن الأمر يقتصر على الذين انتهكوا معاهداتهم مع النبي (ﷺ)، كما هو موصوف في آية التَوبَة: ١ والآيات التي بعدها. أما بالنسبة لهذا الحديث الشريف، فإن مفتاح فهمه هو فهم استخدام كلمة «الناس»:

«أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ **النَّاسَ** حتَّى ...»

هل يجوز أن تشير هذه الكلمة إلى فئة معينة من الناس، أم أنها دائمًا تعني جميع الناس في كل زمان وفي كل مكان؟ ثمة دليل في القرآن على أن الكلمة تُستخدم أيضًا للإشارة إلى فئة معينة، فالآية التالية، التي تتناول موضوعًا مختلفًا، تستخدم الكلمة مرتين لتشير إلى فئات معينة ومختلفة: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ **النَّاسُ** إِنَّ **النَّاسَ** قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ... ﴾ [آل عمران : ١٧٣]

فقد سُميت كلتا الفئتين بكلمة «النَّاس»، ولكن من الواضح أنهما مختلفتان؛ حيث إن فئة منهم تُحذِّر المسلمين من الفئة الأخرى. وقد علق ابن عاشور [٢٢]، رحمه الله، والذي كان يركز على الجوانب اللغوية في تفسيره، علق على هذا الجزء من الآية فذكر أن كلمة «النَّاس» يجوز أن تُستخدم حتى للإشارة إلى شخص واحد.

لذلك، فقد تشير كلمة «النَّاس» في الحديث إلى فئة معينة من الناس بدلًا من الجميع في كل زمان ومكان. والكتب التي صححت الرواية لم تذكر ما سياقها حتى يمكننا تحديد المعنى بدقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدة آيات قرآنية عن التسامح والتعايش تعارض تفسير كلمة «النَّاس» في الحديث على أنها تشمل الجميع في كل زمان ومكان. على سبيل المثال:

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ... ﴾ [الكهف : ٢٩]

فمَن ينتمي إلى الفئة التي يشير إليها قوله تعالى «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ» لا ينطبق عليه أنه «يَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمَ الصَّلَاةَ، ويُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، ومع ذلك فالآية تترك الاختيار له.

وكما ذكرنا في صفحة ١٢٩، فالخلفاء الراشدون ﷺ في فتوحاتهم لم يُكرهوا رعيتهم من غير المسلمين على الإسلام، فمارس أولئك دينهم علنًا. ومن البديهي أن الخلفاء لم يكونوا ليخالفوا هذا الحديث الشريف لو كان يأمر بإكراه الجميع على الإسلام.

٢٣ - [صفحة ١٣١] رفض السُيوطي [١٢٧] جميع دعاوى النسخ بآية السيف في فقرة واحدة، ورأى أن هذه الدعاوى ما هي إلا تأجيل لحكم القتال وليست نسخًا، وأن «كل أمرٍ وَرَدَ يجب امتثالُه في وقتٍ ما، لعلةٍ تقتضي ذلك الحكمَ».

وليس من الواضح ما إذا كان قد فصّل هذه الحجة في مخطوطته الأخرى المخصصة للنسخ، والتي فُقدت ولم يُعثر عليها (انظر الملاحظة الجانبية ٧)، وهو يذكر أيضًا آراءً أخرى حول النسخ بآية السيف في الدعاوى التي أقرها (السُيوطي [١٢٧]).

٢٤ - [صفحة ١٥٨] فسر العلماء الذين ادعوا أن قوله تعالى «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» في آية المَائدة:٥ نسَخ تحريم بعض الأطعمة في آيات أخرى بأن حددوا موضع النسخ بأنه تحريم الحيوانات التي ذُبحت دون ذكر اسم الله عليها. ومن اللافت للنظر أن تحريم لحم الخنزير، الذي ورد صراحة في بعض الآيات، لم يُدرج من قِبَل هؤلاء العلماء ضمن ما نُسخ.

وفي مناقشة هذه الدعوى في بند ٧-١، لم نتطرق إلى لحم الخنزير أيضًا؛ لأن هدفنا الوحيد كان تفنيد دعوى النسخ كما صاغها العلماء. ولكن نظرًا لأن لحم الخنزير ذُكر في القائمة نفسها مع اللحوم التي كانت موضوع دعوى النسخ، فلتمام الفائدة نوضح ما شأن لحم الخنزير في هذا السياق.

المسألة هي أنه بينما تحرم اليهودية لحم الخنزير، فإن معظم الطوائف المسيحية تسمح به. وبالتالي، يبدو تعارض بين قوله تعالى «طعام الذين أوتوا الكتاب» الذي أُبيح في آية المَائدة:٥ وقد يشمل ذلك لحم الخنزير، وبين تحريم لحم الخنزير في الآيات الأخرى.

ولا تعارض إذ يمكن التوفيق بين الأمرين. نبدأ فنقول إن بعض المسيحيين واليهود لا يلتزمون بقواعد دينهم. فإذا أكل هؤلاء طعامًا حرّمه دينهم، فإن أكلهم له لا يجعله مباحًا للمسلمين، بغض النظر عن الإباحة في آية المَائدة:٥. إذن، ما المعيار الذي تنطبق عليه تلك الإباحة؟

إن مفتاح فهم ذلك هو قوله تعالى «الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» في آية المَائدة:٥. فعندما ينحرف من جاء بعد الذين أوتوا الكتاب عن الأطعمة المباحة في كتابهم، يفقدون أساس إباحة أطعمتهم. كتاب المسيحيين هو الإنجيل. فهل لحم الخنزير من الأطعمة المباحة في الإنجيل؟

إن العهد القديم من كتاب اليهود يحرم بوضوح لحم الخنزير، وما نقله عيسى عليه السلام بنفسه في حياته لم يَنقُض ذلك التحريم. وبالفعل، يعترف المسيحيون بأن عيسى عليه السلام نفسه لم يأكل لحم الخنزير قط. وبعض الطوائف المسيحية، مثل **كنيسة السبتيين** (7th Day Adventist Church) التي تستند معتقداتها الأساسية إلى «الإنجيل فقط»، تحرم لحم الخنزير.

إذن فالاستنتاج المنطقي هو أن الإباحة للمسلمين في آية المَائدة:٥ لا تشمل لحم الخنزير. وبالتالي، فهي لا تعارض آيات القرآن الأخرى التي تحرمه.

أما المسيحيون الذين يجيزون لحم الخنزير فيحتجون بحجج منها تصريحات أدلت بها شخصيات مسيحية أساسية بعد رحيل عيسى عليه السلام ويَعُدّونها جزءًا من الدين؛ ليجادلوا بأن لحم الخنزير مسموح لهم. هذا لا يؤثر في حجتنا هنا، فنحن معنيون فقط بما هو مسموح للمسلمين وفقًا لآية المَائدة:٥ في القرآن الكريم. فإن أكل الخلَف من المسيحيين لحم الخنزير، فإن هذا لا يغير ما كان عليه السلف الذين أُنزل عليهم الإنجيل، وهو الموضوع الوحيد ذو الصلة بحكم آية المَائدة:٥.

٢٥- [صفحة ١٨١] ثمة طريقة أخرى لتفنيد دعوى نسخ آية البَقَرَة:٢٢١، التي تحرم زواج المسلمين من المشركين. لقد قيل إن الآية قد نُسخت بآية المَائدة:٥ التي تسمح للمسلمين بالزواج من نساء عفيفات من أهل الكتاب (المسيحيين واليهود).

فما يبدو من تعارض يأتي من الظن أن أهل الكتاب مشركون، ولكن أهل الكتاب ليسوا مشركين، والتمييز بين الفئتين يتكرر عدة مرات في القرآن الكريم. على سبيل المثال، آية البَيِّنَة:١ تَفصِل بوضوح بين الفئتين. ويدعم المفسر القُرْطُبي [١٧٨] هذه الحجة التوفيقية.

وبالإضافة إلى ذلك، وجدنا رواية منسوبة إلى ابن عباسؓ تصف آية المَائدة:٥ بأنها استثناء من آية البَقَرَة:٢٢١، ولا تذكر حتى كلمة «نَسْخ» (ابن سَلّام [١٩]). والكتاب نفسه ينقل رأيًا داعمًا لهذا من الأوزاعي، ولاحقًا يذكر رواية منسوبة إلى ابن جُبَيْر تنص صراحةً على أن زواج المسلمين من اليهوديات والمسيحيات مسموح، وتحدد المشركين بأنهم عبدة الأصنام.

وبينما ذكر ابن سَلّام [١٩] روايات منسوبة إلى عمرؓ وابنه عبد اللهؓ تفيد بأنهما كانا يكرَهان الزواج من نساء الأديان الأخرى ويثبطان عنه، فقد ذكر أيضًا عددًا من صحابة النبي (ﷺ) الذين تزوجوا من مسيحيات ويهوديات، بمن فيهم عثمانؓ، الخليفة الثالث في الإسلام.

٢٦- [صفحة ١٨١] الناظر إلى دعوى نسخ آية البَقَرَة:٢٢٩ يرى ضَعفًا جليًا فيها. فالآية تنص على المبدأ ذاته الذي تنص عليه آية النِّسَاء:٢٠ التي ادُّعي أنها ناسخة، بأن الزوج لا يجوز له أن يسترجع ما أعطاه للزوجة. وبالتالي، فإن آية النِّسَاء:٢٠ لا تأتي بقاعدة جديدة في هذا الشأن، بل تكرر القاعدة نفسها الواردة في آية البَقَرَة:٢٢٩ بصياغة مختلفة.

لذلك فعندما تذكر آية البَقَرَة:٢٢٩ الاستثناء في حالة الخُلع:

﴿ ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا ... ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

فهي صراحةً حالة استثناء من قاعدة عامة، وليست نسخًا، كما يتضح من الكلمة المبروزة. وتكرار القاعدة العامة في آية النِّسَاء: ٢٠ لا يغير حقيقة أن هذه حالة استثناء، وليست نسخًا.

٢٧ - [صفحة ٢٠٤] يَستخدم الجزء الأول من فقرة البَقَرَة: ١٠٦ «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ» البنية الشرطية **ما ... مِن**، وهذه البنية لها دلالة «الاستغراق» مما يعني أن الشرط ينطبق على أي آية منسوخة دون استثناءات. وهذا المعنى لا خلاف عليه عند تفسير الآية.

وتُستخدم كلتا الأداتين، **ما ومِن**، في هذه البنية بمعانٍ أخرى في اللغة. ولكن تفاصيل الآية تُحدد أن البنية هنا تأتي بمعنى شرط استغراق كما قلنا. وبالفعل، تُستخدم هذه البنية مرات عديدة في القرآن للدلالة على الاستغراق المشروط.

وقد قمنا باستقصاء استعمالات **ما** الشرطية في القرآن فوجدنا عشر أمثلة أخرى لها. هذه الأمثلة واردة في آيات البَقَرَة: ١١٠ والبَقَرَة: ١٩٧ والبَقَرَة: ٢١٥ والبَقَرَة: ٢٧٢ والبَقَرَة: ٢٧٣ وآل عِمرَان: ٩٢ وآل عِمرَان: ١١٥ والنِّسَاء: ١٢٧ والأنفَال: ٦٠ وفاطِر: ٢. في جميع هذه الأمثلة تأتي **ما** الشرطية ويتبعها حرف الجر **مِن** الذي ورد في آية البَقَرَة: ١٠٦، وفي جميعها دلالة الاستغراق كالتي في آية البَقَرَة: ١٠٦.

٢٨ - [صفحة ٢٠٩] ذُكرت رواية أخرى عن أسباب نزول آية النسخ (البَقَرَة: ١٠٦)، وهي أيضًا رواية غير صحيحة. نُسبت هذه إلى ابن عباسؓ وزُعم أن الجزء «أَوْ نُنسِهَا» من آية البَقَرَة: ١٠٦ كان سبب نزوله هو نسيان بعض الآيات القرآنية بين عشية وضحاها (الجَبْري [٨٢]).

٢٩ - [صفحة ٢٢٥] كيفية تعامل المسلمين مع الكتب السماوية السابقة وردت في حديث شريف صححه الألباني [٥٢]:

«ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقا لم تكذبوهم، وإن كان باطلا لم تصدقوهم.»

فيأمرنا الحديث أن نلتزم الحياد تجاه ما يصلنا من الكتب السماوية السابقة، فهل تعني الحيادية أن هذه الكتب منسوخة؟ يوضح الحديث أنه لم يعد يوجد أمرٌ باتباع هذه الكتب السابقة، وهذا ما يعنيه النسخ في صميمه.

ولنناقش نقطة أخرى هنا لتمام الفائدة. هل نُسخت الأجزاء غير المحرفة من الكتب الأصلية والتي بقيت في الكتب المحرفة؟ هذا سؤال نظري؛ لأننا لا نعرف على وجه اليقين أي الأجزاء هذه، ومع ذلك فهو سؤال يتعلق بهذه المناقشة.

يرى العلماء أنه حتى الأجزاء الأصلية من الكتب السابقة يمكن أن تكون عُرْضة للنسخ. واحتج أبو العِلا [٤٣] لذلك بأن رأى أن اليهودية والمسيحية في صيغتهما الأصلية كان مُقدَّرًا لهما أن تُنسخا؛ لأن تلك الأديان كانت مُرسَلة لفترات محددة فقط. ويشير أحمد إبراهيم [٤٥] تحديدًا إلى النسخة الصحيحة من الأديان السابقة موضعا للنسخ عندما تحدث عن «شرع من قبلنا إذا ثبت نقله إلينا ثبوتا لا شك فيه، ولم ينسخه شرعنا». كذلك تحدث الزَرْكَشي [١١٥] عن «ما نسخ الله من التوراة بالقرآن والإنجيل».

وعلى الرغم من اختلاف الآراء، فإن الفقرة القرآنية التالية لا تترك أي غموض بشأن ما يجب اتباعه:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾ [المائدة : ٤٨]

فالقرآن مهيمن على الكتب السابقة. لذا فإذا اختلفت الأحكام في مسألة ما، فالحكم القرآني ينسخ الحكم السابق. وتؤكد الفقرة كذلك وجود اختلافات بين كتاب وآخر حين تقول إن لكل أمة «شرعة ومنهاجًا». ومع ذلك فالقرآن يؤكد شرعية الجوهر الذي أتت به الكتب السابقة.

٣٠- [صفحة ٢٢٦] تقسيم القرآن إلى ثلاثين جزءًا وإلى أحزاب وأرباع أحزاب، وهو ما نراه في كل المصاحف في العصر الحالي، حدث على مراحل. والروايات عديدة عن محاولات مبكرة لتقسيم القرآن إلى أجزاء، أبرزها سبعة أجزاء، ومحاولات لاحقة لتقسيمه بالتساوي بناءً على عدد الأحرف. أما الشكل النهائي الذي لدينا اليوم فقد تشكل في القرن الثاني للهجرة. وما هو مؤكد هو أن النبي (ﷺ) لم يقسم القرآن ولم يقترح تقسيمه بأي طريقة إلا السور والآيات.

٣١- [صفحة ٢٣٨] صحح الألباني [٥٢]، وهو عالم حديث معاصر عاش في القرن العشرين، هذه الرواية التي لم تُعَدّ صحيحة من قبل. وتشير الرواية إلى واقعة نسي فيها النبي (ﷺ) إحدى الآيات أثناء تلاوته للقرآن في الصلاة وذُكِّر بها بعد الصلاة:

«عن ابن أبزى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أغفل آية، فلما صلى قال: أفي القوم أُبَيّ؟ فقال أُبَيّ: آية كذا نسخت أم نسيتها؟ قال: بل أنسيتها.»

فهي إذن حالة نسيان طبيعي يطرأ على البشر، وعلّق الألباني عليها بأنها دليل على جواز الفتح على الإمام إذا نسي شيئًا أثناء تلاوته للقرآن.

ورواية أخرى ذات صلة صححها ابن حِبّان [١٠] تذكر حادثة نسيان أخرى مماثلة، وفيها سأل رجل النبي (ﷺ) عما إذا كانت الآية التي تخطاها قد نُسخت، وأجاب النبي بأن الرجل كان يجب أن يذكّره بها وأن الآية لم تُنسخ:

«عن المسور بن يزيد قال: شهِدْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرَأَ في الصَّلاةِ فتعايا في آيةٍ فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّك ترَكْتَ آيةً قال: **فهلَّا أذكَرْتَنيها؟** قال: ظنَنْتُ أنَّها قد نُسِخت قال: فإنَّها لم تُنسَخْ»

فهذه الرواية هي الأخرى حالة نسيان طبيعي واستُدرِك.

٣٢- [صفحة ٢٤٣] توجد ثلاث روايات عن ابن أبي نجيح حول فصل التلاوة عن الحكم في آية قرآنية، والروايات تفسر الجزء الأول من آية البَقَرَة:١٠٦ «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ» بمعنى «نُثْبِتْ خطَّها، ونُبَدِّلْ حكْمها». يُنسب التفسير إلى أصحاب ابن مسعود. وندرج النص الكامل الذي قدمه الطَبَري [١٥٢] عندما نقل هذه الروايات، مع تعليق حول النقاط الأساسية:

الرواية الأولى نقلها ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن مسعود مباشرة. وهي الرواية التي يَعُدّها زيد [١٢٠] موثوقة:

«حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا: ما ننسخ من آية نثبت خطها ونبدل حكمها.»

الناقل عن ابن أبي نجيح في هذه الرواية يُدعى عيسى، والذي عرّفه زيد [١٢٠] بأنه عيسى بن ميمون الجُرَشي، وقال ابن حَجَر [١٦] إن الجُرَشي كان قدريًا مثل ابن أبي نجيح.

الروايتان الثانية والثالثة نقلهما ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود. وقال ابن حِبّان، إن كل من روى عن مجاهد في مسائل التفسير أخذ ما رواه من كتابات القاسم بن أبي بزة وهو العالم الذي سمع من مجاهد مباشرة (ابن حَجَر [١٦]). ولذلك رفض العديد من العلماء الروايات التي نقلها ابن أبي نجيح عن مجاهد مباشرة، ورفض زيد [١٢٠] الروايتين الثانية والثالثة لهذا السبب.

هاك نص الرواية الثانية:

«وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ما ننسخ من آية نثبت خطها، ونبدل حكمها، حدثت به عن أصحاب ابن مسعود.»

في هذه الرواية كان شبل هو من روى عن ابن أبي نجيح وقد عرّفه زيد [١٢٠] بأنه شبل بن عباد المكي، وهو أيضًا قدري كما كتب أبو داود (ابن حَجَر [١٦]).

أما الرواية الثالثة والأخيرة فهي فريدة من نوعها؛ لأن صياغتها لا تتضمن عبارة «ونُبَدِّلْ حكْمها» التي هي أساس فصل التلاوة عن الحكم:

«حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: حدثني بكر بن شوذب، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أصحاب ابن مسعود: ما ننسخ من آية نثبت خطها.»

هكذا نقل الطَبَري [١٥٢] الرواية؛ تقول فقط «نُثْبِتْ خطَّها» ولا تقول «ونُبَدِّلْ حكْمها» والتي أضيفت بعد أن كتب الطَبَري كتابه (عفانة [١٦٢]). الجزء المضاف يوضع بين قوسين في بعض الإصدارات الحديثة لكتاب الطَبَري للإشارة إلى أنه لم يكن في المخطوطة الأصلية. ولا يخفى على القارئ أن جملة «نُثْبِتْ خطَّها» في حد ذاتها لا علاقة لها بالإبطال.

٣٣- [صفحة ٢٥٥] توجد روايات لم تصحَّح عن آيات قرآنية نُسخت أو أُنسيَت ولم تُدرج في المصحف الشريف. مثال على هذه الروايات أورده ابن تَيْمِيَة [٤]، لكنه لم يُذكر في كتب الأحاديث الأساسية. تصف الرواية جمعًا من الناس لم يتمكنوا من تلاوة إحدى السور القرآنية، فذهبوا إلى النبي (ﷺ) ليستفسروا فقال لهم إنها نُسخت:

«أنَّ رجلًا كان معه سورةٌ فقام يقرأُها من الليلِ فلم يقدرْ عليها، وقام آخرُ يقرأُها فلم يقدرْ عليها، وقام آخرُ يقرأُها فلم يقدرْ عليها، فأصبحوا فأتوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال بعضُهم: ذهبتُ البارحةَ لأقرأَ سورةَ كذا وكذا فلم أقدرْ عليها، وقال الآخرُ: ما جئتُ إلا لذلك، وقال الآخرُ: ما جئتُ إلا لذلك، وقال الآخرُ وأنا يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنها نُسختِ البارحةَ.»

بالإضافة إلى عدم تصحيح هذه الروايات، فإنها لا تتحدث عن آيات **في المصحف الشريف** وهو موضوع كتابنا هذا، ونحن نذكر هذه الروايات لتمام الفائدة دون تفصيل، لأنها غير ذات صلة بهذا الموضوع.

٣٤- [صفحة ٢٥٦] ناقشنا عددًا من القضايا المتعلقة بقصة «هلَكتَ وأَهلَكتَ» في بند ١٠-٤-١. وفي هذه الملاحظة الجانبية، نركز على مسألة صحة الروايات المختلفة لهذه القصة بالتفصيل.

نُقلت معظم هذه الروايات على النحو التالي. روى السلمي، أحد تلاميذ عليؓ، أن عليًّا مرّ بقاصٍّ وسأله: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟» فأجاب الرجل: «لا». فقال عليّ: «هلكت وأهلكت». استشهد العديد من المؤلفين بهذه القصة ونادرًا ما ذكروا أي شيء عن صحة رواياتها؛ فلذا بحثنا في كتب التراث عن جميع هذه الروايات التي تحتوي على سلسلة إسناد.

أبدى العديد من علماء الحديث تحفظات على اثنين من الرواة في سند معظم هذه الروايات، وهما سفيان بن مسعود بن مسروق الثوري وأبو الحسين عثمان بن عاصم. على سبيل المثال، وجد ابن حَجَر [١٤]، وهو مقيِّم موثوق للرواة، أن كليهما دلسا. ومن التدليس أن يقول الراوي إنه سمع من شخص ما في حين أنه لم يسمع منه. ووصف السُيوطي [١٣٠] تدليس الثوري قائلًا إنه «مشهور به».

فيما يلي الروايات المختلفة لهذه القصة التي وجدناها في كتب السلف، مع تحليل تفصيلي لصحتها، وهي تنقسم إلى أربع روايات أساسية: (١) الرواية التي صُححت لاحقًا من قِبَل الألباني دون توثيق كل الرواة في السند، (٢) رواية تكاد تكون مطابقة لها ولكن بسلسلة إسناد كاملة، (٣) رواية تنسب القصة إلى ابن عباسؓ بدلًا من عليؓ، (٤) رواية تصف الشخص الهالك بأنه قاضٍ بدلًا من قاصٍّ. التفاصيل كما يلي:

(١) روى أبو خيثمة [٤١] عن أبي عبد الرحمن الجهني:

«أنَّ عليًّا عليهِ السلامُ مرَّ بقاصٍّ، فقال: أتعرفُ النَّاسخَ مِنَ المنسوخِ؟ قال: لا، قال: هلكْتَ وأهلكْتَ.»

الراوي: أبو عبد الرحمن الجهني | المحدث: الألباني | المصدر: العلم لأبي خيثمة

الصفحة أو الرقم: ١٣٠ | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

تحقيق السند: وجدنا هذا السند المختصر في موسوعة الروايات (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) ولاحظنا أنه منسوب إلى أبي عبد الرحمن الجهني ثم وجدنا في حاشية ابن سلام أنه يرجح أن أبا عبد الرحمن هو السلمي وليس الجهني. ووافقه الألباني. ثم وجدنا سندًا أطول في كتاب أبي خيثمة على النحو التالي: أبو خيثمة عن وكيع عن سفيان، دون ذكر لقبه، عن أبي الحسين عن أبي عبد الرحمن، دون ذكر لقبه. وكتب محقق الكتاب، الألباني، في الحواشي معرفًا الراوي بالسلمي، وليس

الجهني، وقال إنه تابعي مقرئ ثقة. وقال إن أبا الحسين هو عثمان بن حصين الأسدي وإنه ثقة أيضا وعَدّ الرواية «صحيحة على شرط الشيخين»[٥]. ولكنه لم يوثِّق سفيان أو يعرّفه بأنه الثوري.

وكما ذكرنا فقد وافق محقق كتاب ابن سَلّام [١٩] على أن الراوي هو السلمي، لكنه شَكَّك في صحة الرواية، كما سنبين تفصيله في الرواية (٢) أدناه.

الملخص صُحِّح السند لاحقًا من قبل محقق الكتاب دون تحليل كامل لهذا السند.

(٢) «روى حنبل عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انتَهى عليٌّ إلى رجلٍ وَهوَ يقصُّ فقالَ علمتَ النَّاسخَ من المنسوخِ؟ قالَ: لا قالَ: هلَكتَ وأَهلَكتَ. وعن ابن عباس معناه.»

تحقيق السند: أخرجه ابن مُفْلح المقدسي في الآداب الشرعية (ابن مفلح [٣٤]) قال: بإسناد صحيح. لم نجد تحقيقا لذلك السند المختصر، ولكننا وجدنا في حاشية ابن سلام (ابن سَلّام [١٩]) سندًا منه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن السلمي. وقال محقق الكتاب محمد بن صالح المديفر إن سفيان وأبا حصين ربما دلسا، وهو ما قاله ابن حجر عنهما في تقريب التهذيب (ابن حَجَر [١٤]). وقال السيوطي عن سفيان في أسماء المدلسين (السُيوطي [١٣٠]): «مشهور به».

الملخص سلسلة السند مختصرة لاسمين فقط، لكنها صُنفت صحيحة من قبل الراوي. أشار العديد من العلماء إلى السلسلة الكاملة، وحددوا فيها راويين مشكوك فيهما.

(٣) «مرَّ ابنُ عباسٍ بقاصٍّ فركله برجلِه فقال أتدرِي ما الناسخُ والمنسوخُ؟ قال وما الناسخُ والمنسوخُ؟ قال فما تدري ما الناسخُ والمنسوخُ؟ قال لا. قال هلكتَ وأهلكتَ.»

تحقيق السند: كتب الهيثمي [٢٠٤] في مجمع الزوائد (١٥٤/١) أن الرواية نقلت عن الطبراني [١٥١] الذي علق قائلًا: في سلسلة الإسناد أبو يعلى راشد، مولى بني عامر، ولم أجد أحدًا ذكره في كتب الجرح والتعديل. وتذكر موسوعة الروايات (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) أن الراوي كان الضحّاك. وجدنا تأكيدًا لذلك في حواشي ابن سَلّام [١٩] عن محمد بن ربيعة الرؤاسي عن سلمة بن نبيط الأشجعي عن الضحّاك عن ابن عباس. علق محقق كتابه أن الضحّاك كان كثير الإرسال أي أن في سند رواياته فجوة .

[٥] «الشيخان» هما البخاري ومسلم.

وأكد ذلك علماء آخرون. علق الجَبْري [٨٢] على هذه القصة مشيرًا إلى النقاط التالية: الضحّاك بن مزاحم الهلالي، الذي نقل هذه القصة عن ابن عباس، يُذكر أنه لم يلق ابن عباس، ويُعَدّ غير موثوق به في جميع الروايات التي نقلها. أضاف الجبري أن ابن جُبَيْر هو الذي قال إن الضحّاك لم يلق ابن عباس قَط، وأن ابن حبان هو الذي رفض موثوقية الضحّاك بالكلية. وفي حواشي السُيوطي [١٣٢]، أكد محقق الكتاب محمد الصباغ أن الضحّاك لم يلق ابن عباس، وأن ابن حبان نصح بالتدقيق في جميع روايات الضحّاك.

وحذا حذوهم عفانة [١٦٢]، فكتب أن القصة رواها الضحّاك بن مزاحم الهلالي، الذي توفي في السنة ١٠٥ للهجرة، والذي نسبها إلى ابن عباس، ولكن الضحّاك لم يلق ابن عباس. وأضاف أن ابن جُبَيْر قال إن الضحّاك «لم يلتقِ بابن عباس، فكيف يمكن قبول روايته؟» واستمر قائلًا إن ابن حبان قال: «في جميع ما روي من الحديث عن الضحّاك نظر.»

الملخص | في سلسلة الإسناد فجوة.

ملاحظة: في هذه الرواية، الشخص الذي واجه القاصّ هو ابن عباسؓ، وليس عليًّاؓ، لكنه قال الكلمات نفسها تمامًا (هلكت وأهلكت) للقاصّ.

(٤) «حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ، أنبأ أَبُو خَلِيفَةَ، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، ثنا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى قَاضٍ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.»

تحقيق السند: أخرجه البيهقي (البيهقي [٧٧]) في السنن الكبرى، ولم يذكر له تصحيحا.

ملحوظة: يلاحظ أن هذه الرواية تتحدث عن قاض وليس عن قاص.

وفي رواية أخرى:

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، أبنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى قَاضٍ يَقْضِي فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.»

أخرجه البيهقي في المدخل (البيهقي [٧٨]) مؤكدًا الرواية الأخرى التي أخرجها في السنن الكبرى أن المخاطب قاض لا قاص.

تحقيق السند: لم يُذكر تصحيح لهذه الرواية.

ملاحظة: النص يذكر قاضيًا وليس قاصًا. هذا أمر مهم؛ لأن الفرق بين قاص وقاض هو نقطة واحدة في الكتابة، ولكن لا يمكن الخلط بين هاتين الكلمتين سماعًا. وهذا يشير إلى أن هذه الرواية قُرئت من صحيفة مكتوبة، بدلًا من نقلها شفهيًا كما جرت العادة في نقل الروايات. الرواية الثانية أيضًا تقول إنه قاضٍ، وليس قاصًا، وأكد محقق الكتاب، الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أن أبا عبد الرحمن هو السلمي، وكتب أنه كان أحد تلاميذ علي.

الملخص لم يُذكر تصحيح للروايتين.

بالإضافة إلى هذه الروايات الأربع، توجد روايات مشابهة في الصياغة والإسناد في كتب التراث، وجميعها لم تُصحح.

٣٥- [صفحة ٢٧٠] توجد روايتان صحيحتان للحديث الشريف الذي ذكرناه، وكلتاهما تحتويان على الكلمات الأساسية التي استشهدنا بها. الرواية الأولى نقلها ابن حنبل [١٧]، وصححها الألباني (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥])، وفيها قول النبي (ﷺ) «إنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بعضُه بعضًا، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا»:

«أَقْبَلْتُ أنا وأَخِي، وإذا مَشْيَخَةٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ جُلُوسٌ عند بابٍ من أبوابِه، فكَرِهْنا أن نُفَرِّقَ بينَهم، فجَلَسْنا حَجْرَةً، إذ ذَكَرُوا آيةً من القرآنِ، فتَمَارَوْا فيها، حتى ارْتَفَعَتْ أصواتُهم، فخرج رسولُ اللهِ مُغْضَبًا، قد احْمَرَّ وجهُه، يَرْمِيهِمْ بالتُّرَابِ، ويقولُ: مَهْلًا ياقَوْمُ! بهذا أُهْلِكَتِ الْأُمَمُ من قبلِكم، باختلافِهم على أنبيائِهم، وضَرْبِهِمُ الكُتُبَ بَعْضَها ببعضٍ، **إنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بعضُه بعضًا، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا.**»

والرواية الثانية صححها ابن ماجَه [٣٣] وفيها قول النبي (ﷺ) الذي يوبخ أولئك الذين يضربون القرآن بعضه ببعض:

خرجَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ علَى أصحابِهِ وَهُم يختَصِمونَ في القَدَرِ، فَكَأنَّما يُفقَأُ في وجهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ منَ الغضَبِ، فقالَ: بِهَذا أُمِرتُمْ أو لِهَذا خُلِقتُمْ **تَضربونَ القُرْآنَ بعضَهُ ببَعضٍ**، بِهَذا هلَكَتِ الأمَمُ قبلَكُم.

٣٦- [صفحة ٣٠٣] هذا هو الحديث الشريف الذي صححه البخاري [٦٤]، حول نصرة المسلم لأخيه:

«انْصُرْ أخاكَ ظالِمًا أوْ مَظْلُومًا. فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنْصُرُهُ إذا كانَ مَظْلُومًا، أفَرَأَيْتَ إذا كانَ ظالِمًا، كيفَ أنْصُرُهُ؟ قالَ: تَحْجُزُهُ -أوْ تَمْنَعُهُ- مِنَ الظُّلْمِ؛ فإنَّ ذلكَ نَصْرُهُ»

الراوي: أنس بن مالك

والقياس في حالة نصرة المسلم بعدم الوقوف في جانب خطأ وقع فيه هو السبب الذي استشهدنا فيه بالحديث.

م-٢ جدول دعاوى النسخ

فيما يلي قائمة كاملة بجميع دعاوى النسخ التي ذكرتها الكتب التي درسناها. ووضعناها في الجدول التالي وفيه أربعة أعمدة: 'قيل نُسِخت' و'قيل ناسخها' و'الموافقون' و'المخالفون'.

فأما العمود الأول فهو اسم السورة ورقم الآية فيها التي ادعى أحدٌ نسخها، وأما الثاني فهو ما قيل إنه ناسخها، وقد يكون ذلك آية أخرى أو حديثا أو رواية عن صحابي أو إجماعا أو اجتهادا أو غير ذلك. وأما الموافقون فهو عدد العلماء الذين أقروا دعوى النسخ، وأما المخالفون فهو عدد العلماء الذين رفضوها رغم أن بعضهم من مؤيدي مبدأ النسخ. وإذا لاحظت علامة الإضافة "+" بعد عدد من الموافقين أو المخالفين فإن ذلك يعني أن من هؤلاء العلماء من قال إن الجمهور قال بقوله. العديد من الدعاوى لم تُذكر البتة في كتابات معظم العلماء؛ لذا يمكن أن يكون عدد العلماء الذين يعارضون تلك الدعاوى أكبر بكثير مما هو مُشار إليه.

و في كل دعوى نُدرج رقم الصفحة التي ذكَرنا فيها هذه الدعوى. فإذا كان الرقم داخل مُرَبَّع مثل [٨٩] فهي مناقشة مفصَّلة للدعوى. وإذا كان الرقم تحته خط مثل ١٨٠ فهي مناقشة مختصرة. أما بالنسبة لبقية الدعاوى، فإن رقم الصفحة يشير إلى مجموعة عامة من الدعاوى لا تتناول الدعاوى الفردية بالتفصيل أو إلى قائمة وجيزة للدعاوى.

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
البقرة:٣ (صـ ١٨٤)	التوبة:٦٠	٦	٧
البقرة:٦٢ (صـ [١٦٤])	آل عمران:٨٥	٥	١٥
البقرة:٨١ (صـ [١٦٢])	النساء:٤٨	١	+١٢
البقرة:٨٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٩
البقرة:١٠٤ (صـ ١٩٢)	لم يُذكَر	١	٣
البقرة:١٠٩ (صـ ١٣٢)	التوبة:٢٩	٦	+١١
البقرة:١٠٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٩	٤
البقرة:١١٥ (صـ [١٣٥])	البقرة:١٤٤	١٥	+٢١
البقرة:١١٥ (صـ [١٣٦])	البقرة:١٥٠	١	١
البقرة:١٣٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٦
البقرة:١٥٨ (صـ ١٨٩)	البقرة:١٣٠	١	٥
البقرة:١٥٩ (صـ ١٨٠)	البقرة:١٦٠	٣	+٣
البقرة:١٧٣ (صـ [١٥٧])	المائدة:٥	٢	٥
البقرة:١٧٣ (صـ ١٥٧)	السُنَّة	٢	٥
البقرة:١٧٨ (صـ [١٦٧])	الإسراء:٣٣	١	٢
البقرة:١٧٨ (صـ [١٦٧])	المائدة:٤٥	١٥	٣٣

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
البقرة:١٨٠ (صـ١١٩)	النساء:١١-١٢	+٤٥	٤٧
البقرة:١٨٠ (صـ١٢٣)	السُنَّة	١	١٠
البقرة:١٨٣ (صـ١٣٧)	البقرة:١٨٧	+١٤	٢١
البقرة:١٨٤ (صـ٦٩)	البقرة:١٨٥	٢١	٤٢
البقرة:١٨٧ (صـ١٨٠)	البقرة:٢٢٢	١	+٢
البقرة:١٩٠ (صـ١٧٦)	البقرة:١٩١	١	٢
البقرة:١٩٠ (صـ١٧٥)	البقرة:١٩٤	١	٣
البقرة:١٩٠ (صـ١٢٥)	'آية السيف'	٧	+٢٣
البقرة:١٩١ (صـ١٩١)	البقرة:١٩١	١	-
البقرة:١٩١ (صـ١٣١)	البقرة:١٩٣	٨	١٥
البقرة:١٩١ (صـ١٢٥)	'آية السيف'	٨	١٣
البقرة:١٩٢ (صـ١٢٥)	'آية السيف'	٢	١
البقرة:١٩٤ (صـ١٣١)	الإسراء:٣٣	٢	+١٠
البقرة:١٩٦ (صـ١٩١)	البقرة:١٩٦	٤	٤
البقرة:٢١٥ (صـ١٨٤)	التوبة:٦٠	٥	١٩
البقرة:٢١٦ (صـ١٨٠)	البقرة:٢٨٦	١	+٨
البقرة:٢١٦ (صـ١٨٠)	التوبة:١٢٢	١	+٨
البقرة:٢١٧ (صـ١٣٣)	التوبة:٣٦	+٩	٢١
البقرة:٢١٧ (صـ١٣٣)	'آية السيف'	١١	١٥
البقرة:٢١٩ (صـ٦٧)	المائدة:٩٠	١٩	٢٦
البقرة:٢١٩ (صـ١٨٤)	التوبة:٦٠	٢	+٣
البقرة:٢١٩ (صـ١٨٨)	التوبة:١٠٣	٧	١٨
البقرة:٢٢١ (صـ١٨١)	المائدة:٥	١٥	+٣٧
البقرة:٢٢٢ (صـ٤٢٩)	السُنَّة	١	٣
البقرة:٢٢٨ (صـ١٨٨)	البقرة:٢٢٩-٢٣٠	٨	٢
البقرة:٢٢٨ (صـ١٨٠)	الأحزاب:٤٩	١١	+١١
البقرة:٢٢٨ (صـ١٨٠)	الطلاق:٤	١١	+١١
البقرة:٢٢٩ (صـ١٩١)	البقرة:٢٢٩	٣	+٣
البقرة:٢٢٩ (صـ١٨٨)	النساء:٤	٣	+١١
البقرة:٢٢٩ (صـ١٨١)	النساء:٢٠	٣	+١١
البقرة:٢٢٩ (صـ١٨٨)	الطلاق:١	٢	٢
البقرة:٢٢٩ (صـ١٩٢)	رواية	١	-
البقرة:٢٣٣ (صـ١٩١)	البقرة:٢٣٣	٣	+١٠
البقرة:٢٣٥ (صـ١٩١)	البقرة:٢٣٥	١	+١
البقرة:٢٣٦ (صـ١٨٠)	البقرة:٢٣٧	١٣	١١
البقرة:٢٤٠ (صـ٥١)	البقرة:٢٣٤	+٣١	٣٠
البقرة:٢٤٠ (صـ٥٣)	النساء:١٢	١	١
البقرة:٢٤٠ (صـ٥١)	الطلاق:٤	+٢	+٣
البقرة:٢٥٦ (صـ١٣١)	التوبة:٢٩	١	١
البقرة:٢٥٦ (صـ١٣١)	التوبة:٧٣	٤	+٤
البقرة:٢٥٦ (صـ١٢٥)	'آية السيف'	٧	٢٣
البقرة:٢٨٢ (صـ١٩١)	البقرة:٢٨٢	٨	+٤

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
البقرة:٢٨٢ (صـ ١٨٠)	البقرة:٢٨٣	١١	١٨
البقرة:٢٨٤ (صـ ٨٤)	البقرة:٢٨٦	+٢٣	٤٦
البقرة:٢٨٤ (صـ ٨٤)	حديث	١	١
البقرة:٢٨٦ (صـ ١٨٨)	البقرة:١٨٥	١	٣
آل عمران:٢٠ (صـ ١٨٨)	النحل:١٢٥	١	+٢
آل عمران:٢٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٥
آل عمران:٢٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٦
آل عمران:٤١ (صـ ١٨٢)	السُنَّة	٣	+٢
آل عمران:٨٦-٨٨ (صـ ١٨١)	البقرة:١٦٠	٢	+٣
آل عمران:٨٦-٨٨ (صـ ١٨١)	آل عمران:٨٩	٢	٥
آل عمران:٩٧ (صـ ١٩١)	آل عمران:٩٧	٢	٤
آل عمران:١٠٢ (صـ ٤١)	التَغابُن:١٦	١٦	+٢٤
آل عمران:١١١ (صـ ١٨٢)	التوبة:٢٩	٢	١٠
آل عمران:١٤٥ (صـ ١٨٢)	الإسراء:١٨	٣	٤
آل عمران:١٥٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	-
آل عمران:١٨٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٦
النساء:٢ (صـ ١٨٨)	البقرة:٢٢٠	٧	٧
النساء:٣ (صـ ١٨٨)	النساء:١٢٩	١	٢
النساء:٦ (صـ ١٨٨)	النساء:١٠	٦	٢١
النساء:٦ (صـ ١٨٨)	النساء:٢٩	٦	٢١
النساء:٧ (صـ ١٨٠)	النساء:١١	١	٥
النساء:٨ (صـ ١٨٨)	النساء:١١	١٣	٥٠
النساء:٩ (صـ ١٩١)	البقرة:١٨٢	٣	١٠
النساء:١٠ (صـ ١٨٨)	البقرة:٢٢٠	٧	٧
النساء:١٠ (صـ ١٨٨)	النساء:٦	٦	٢١
النساء:١١-١٢ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	٣	+١
النساء:١٥-١٦ (صـ ٧٤)	النور:٢	+٢٤	٢٤
النساء:١٧ (صـ ١٨٠)	النساء:١٨	٤	٥
النساء:١٨ (صـ ١٦٢)	النساء:٤٨	٧	+٢
النساء:١٩ (صـ ١٩١)	النساء:١٩	٢	٥
النساء:١٩ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	١	+١
النساء:٢٢ (صـ ١٩١)	النساء:٢٢	٢	٥
النساء:٢٣ (صـ ١٩١)	النساء:٢٣	٢	٥
النساء:٢٤ (صـ ١٨٠)	البقرة:٢٢٨	١٧	+١٩
النساء:٢٤ (صـ ١٨٠)	المؤمنون:٥٧	١	-
النساء:٢٤ (صـ ١٨٨)	الطلاق:١	١٧	+١٩
النساء:٢٤ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	٢	-
النساء:٢٥ (صـ ١٩١)	النساء:٢٥	٢	+٣
النساء:٢٩ (صـ ١٩١)	النساء:٢٩	٥	٧
النساء:٢٩ (صـ ١٨٠)	النور:٦١	٥	٧
النساء:٣٣ (صـ ١٤٠)	الأحزاب:٦	١٩	٣٣
النساء:٣٣ (صـ ١٤٠)	الأنفال:٧٥	٢٠	٣٣

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
النساء:٤٣ (صـ ٦٢)	المائدة:٩٠	١٢	٢٦
النساء:٤٣ (صـ ٦٢)	المائدة:٩١	١	-
النساء:٦٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	+٢
النساء:٦٤ (صـ ١٨٨)	التوبة:٨٠	٣	٦
النساء:٧١ (صـ ١٨٠)	التوبة:٩١	٩	+٢٤
النساء:٧١ (صـ ١٨٠)	التوبة:١٢٢	٩	+٢٥
النساء:٨٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٦
النساء:٨١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٣
النساء:٨٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٢
النساء:٨٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	-
النساء:٩٠ (صـ ١٨٨)	التوبة:١-١١	١٣	١٣
النساء:٩٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١٦	١٠
النساء:٩١ (صـ ١٨٨)	البقرة:١٩١	١	-
النساء:٩١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٩	٤
النساء:٩٢ (صـ ١٧٣)	التوبة:١	٢	+١٢
النساء:٩٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	+٩
النساء:٩٣ (صـ ١٧٠)	النساء:٤٨	+٣	١١
النساء:٩٣ (صـ ١٧٠)	النساء:١١٦	٢	+١٤
النساء:٩٣ (صـ ١٧٠)	الفرقان:٦٨	٢	+١٤
النساء:٩٣ (صـ ١٧٢)	الفرقان:٧٠	+٣	١١
النساء:٩٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١
النساء:١٠١ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	٣	٣
النساء:١٤١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	-
النساء:١٤٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	-
النساء:١٤٥ (صـ ١٨١)	النساء:١٤٦	٣	+٥
المائدة:٢ (صـ ١٩٢)	التوبة:١٧	١٠	+٢١
المائدة:٢ (صـ ١٣٣)	التوبة:٢٨	١٠	+٢١
المائدة:٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٨	+١٥
المائدة:٣ (صـ ١٥٧)	المائدة:٥	٢	٣
المائدة:٥ (صـ ١٨١)	الأنعام:١٢١	٦	+٧
المائدة:٦ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	٨	+١١
المائدة:١٣ (صـ ١٨٨)	آل عمران:١٥٩	+٢	٤
المائدة:١٣ (صـ ١٨٨)	الأنفال:٥٨	٦	٨
المائدة:١٣ (صـ ١٣١)	التوبة:٢٩	٦	٨
المائدة:١٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٨
المائدة:٣٣ (صـ ١٨١)	المائدة:٣٤	٣	+٩
المائدة:٣٨ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	٢	-
المائدة:٤٢ (صـ ١٤٢)	المائدة:٤٩	٢٣	٣٥
المائدة:٦٩ (صـ ١٦٤)	آل عمران:٨٥	٥	١٥
المائدة:٩٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١
المائدة:٩٥ (صـ ١٨١)	المائدة:٩٦	١	+١

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
المائدة:٩٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٤
المائدة:١٠٥ (صـ ١٩١)	المائدة:١٠٥	١١	+١٣
المائدة:١٠٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١١	+١٣
المائدة:١٠٦-١٠٨ (صـ ١٤٤)	الطلاق:٢	١٥	+٥٠
الأنعام:١٥ (صـ ١٨٤)	الفتح:٢	٤	+٦
الأنعام:٦٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	١٠
الأنعام:٦٦-٦٧ (صـ ١٩٢)	التوبة:٣٦	١	+٤
الأنعام:٦٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٢
الأنعام:٦٨-٦٩ (صـ ١٨٨)	النساء:١٤٠	٩	٩
الأنعام:٧٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٩	+١١
الأنعام:٩١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٧	٧
الأنعام:١٠٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	+٤
الأنعام:١٠٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٢
الأنعام:١٠٧ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٢
الأنعام:١٠٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٣
الأنعام:١١٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٦
الأنعام:١٢١ (صـ ١٥٧)	المائدة:٥	٦	١١
الأنعام:١٣٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٥
الأنعام:١٣٧ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٤
الأنعام:١٤١ (صـ ١٨٧)	التوبة:٦٠	٢١	٤٣
الأنعام:١٤٥ (صـ ١٥٩)	المائدة:٣	٢	٢٠
الأنعام:١٤٥ (صـ ١٥٩)	السُنَّة	٢	٢٠
الأنعام:١٥٢ (صـ ١٨٨)	البقرة:٢٢٠	١	+٢
الأنعام:١٥٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٤
الأنعام:١٥٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	١٥
الأعراف:١٨٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٥
الأعراف:١٨٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٢
الأعراف:١٩٩ (صـ ١٨٤)	التوبة:٦٠	٩	١٩
الأعراف:١٩٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٩	+٧
الأنفال:١ (صـ ١٨٩)	الأنفال:٤١	١٠	+٢٥
الأنفال:١٥-١٦ (صـ ١٨٩)	الأنفال:٦٦	٢	+١٤
الأنفال:٣٣ (صـ ١٨٢)	الأنفال:٣٤	٥	+١٢
الأنفال:٣٨ (صـ ١٨٩)	الأنفال:٣٩-٤٠	٣	٤
الأنفال:٣٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
الأنفال:٦١ (صـ ١٨٩)	التوبة:٢٩	٧	+٧
الأنفال:٦١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٨	١٢
الأنفال:٦١ (صـ ١٨٩)	محمد:٣٥	١	-
الأنفال:٦٥ (صـ ٩٩)	الأنفال:٦٦	+١٨	٤٠
الأنفال:٦٧ (صـ ١٨٩)	محمد:٤	٢	+٣
الأنفال:٧٢ (صـ ١٤٠)	الأحزاب:٦	١٩	٥
الأنفال:٧٢ (صـ ١٤٠)	الأنفال:٧٥	١٩	٥
التوبة:١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	١
التوبة:٢ (صـ ١٨٠)	الأنفال:٥٨	٢	١٦
التوبة:٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	١٦
التوبة:٥ (صـ ١٨٩)	التوبة:٢٩	٣	١
التوبة:٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	١
التوبة:٥ (صـ ١٨٩)	محمد:٤	٣	٦
التوبة:٧ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١
التوبة:٣٤ (صـ ١٨٤)	التوبة:٦٠	٦	+١١
التوبة:٣٤ (صـ ١٨٩)	التوبة:١٠٣	٦	+١١
التوبة:٣٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٢
التوبة:٣٩ (صـ ١٨١)	التوبة:٩١	٩	٢٤
التوبة:٣٩ (صـ ١٨١)	التوبة:١٢٢	١٠	٢٥
التوبة:٤١ (صـ ١٤٦)	التوبة:٩١	٩	٢٤
التوبة:٤١ (صـ ١٤٦)	التوبة:١٢٢	١٠	٢٥
التوبة:٤٣-٤٤ (صـ ١٨٠)	النور:٦٢	٦	١٤
التوبة:٨٠ (صـ ١٨٩)	المنافقون:٦	٤	٤
التوبة:٨٠ (صـ ١٨٩)	التوبة:٨٤	٤	٤
التوبة:٩٧-٩٨ (صـ ١٨٢)	التوبة:٩٩	٢	٤
التوبة:١٠٣ (صـ ١٨٩)	التوبة:٨٤	١	٢
التوبة:١٢٠ (صـ ١٨٠)	التوبة:١٢٢	٢	٣
التوبة:١٢٣ (صـ ١٨٩)	التوبة:٣٦	١	١
يونس:١٥ (صـ ١٨٣)	الفتح:٢	٤	+٦
يونس:٢٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١
يونس:٤١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٢
يونس:٤٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
يونس:٩٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٢
يونس:١٠٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
يونس:١٠٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
يونس:١٠٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٤
هود:١٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
هود:١٥ (صـ ١٨٢)	الإسراء:١٨	٧	٩
هود:١٢١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٣
هود:١٢٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٣

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
يوسف:١٠٩ (صـ ١٩٢)	الأعلى:٦	١	+٣
يوسف:١٠٩ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	١	٦
الرعد:٦ (صـ ١٨٢)	النساء:٤٨	٢	٥
الرعد:٤٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٣
إبراهيم:٣٤ (صـ ١٩٢)	النحل:١٨	٢	٤
الحِجْر:٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٤
الحِجْر:٨٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٩	٤
الحِجْر:٨٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٤
الحِجْر:٨٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٢
الحِجْر:٩٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٤
النحل:٦٧ (صـ ١٨٢)	المائدة:٩٠	١٨	١٣
النحل:٨٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
النحل:٩١ (صـ ١٨٠)	المائدة:٨٩	+١	-
النحل:١٠٦ (صـ ١٨١)	النساء:٩٨	٢	٤
النحل:١٠٦ (صـ ١٩١)	النحل:١٠٦	١	+٥
النحل:١٠٦ (صـ ١٨٩)	النحل:١١٠	١	+٥
النحل:١٠٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٤
النحل:١١٥ (صـ ١٥٧)	المائدة:٥	٢	٣
النحل:١٢٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	+٤	٥
النحل:١٢٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	+١٠
النحل:١٢٧ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	+١٠
الإسراء:٢٤ (صـ ١٨٠)	التوبة:١١٣	٨	١١
الإسراء:٢٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٣
الإسراء:٣٤ (صـ ١٨٩)	البقرة:٢٢٠	٣	٤
الإسراء:٣٤ (صـ ١٨٩)	آل عمران:٧٧	١	+١
الإسراء:٣٥ (صـ ١٨٩)	المُطَفِّفين:١	١	+١
الإسراء:٥٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٦
الإسراء:١١٠ (صـ ١٨٩)	الحِجْر:٩٤	٥	١٣
الإسراء:١١٠ (صـ ١٨٩)	الأعراف:٢٠٥	٥	١٣
الكهف:٢٩ (صـ ١٨٠)	الإنسان:٣٠	٤	٦
الكهف:٢٩ (صـ ١٨٠)	التكوير:٢٩	٤	٦
مريم:٢٦ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	١	١
مريم:٣٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٤
مريم:٥٩ (صـ ١٨٠)	مريم:٦٠	٣	٣
مريم:٧١ (صـ ١٨٢)	مريم:٧٢	٣	٤
مريم:٧٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٤
مريم:٨٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٤
طٰه:١١٤ (صـ ١٨٨)	الأعلى:٦	٣	٢
طٰه:١٣٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
طٰه:١٣٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٣

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
الأنبياء:٧٨-٧٩ (صـ ١٨٢)	السُنَّة	٣	٨
الأنبياء:٩٨-١٠٠ (صـ ١٨٢)	الأنبياء:١٠١-١٠٣	٣	٤
الأنبياء:١٠٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	-
الحج:٢٨ (صـ ١٩٢)	لم يُذكَر	٢	٦
الحج:٣٠ (صـ ١٨٠)	المائدة:٣	١	١
الحج:٣٩ (صـ ١٨٩)	الزُمَر:٣	١	١
الحج:٤٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	-
الحج:٥٢ (صـ ١٨٨)	الأعلى:٦	٢	٧
الحج:٥٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	-
الحج:٦٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٤
الحج:٦٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٢
الحج:٧٨ (صـ ١٨٠)	البقرة:٢٨٦	٦	٥
الحج:٧٨ (صـ ١٨٠)	التَغابُن:١٦	٦	٥
المؤمنون:٥٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٣
المؤمنون:٩٦ (صـ ١٩٢)	لم يُذكَر	١	١
المؤمنون:٩٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٤
النور:٢ (صـ ١٨٩)	النساء:٢٥	٥	١
النور:٢ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	٢٠	١٦
النور:٣ (صـ ١٤٨)	النور:٣٢	١٩	٥٧
النور:٤ (صـ ١٨١)	النور:٥	٥	+١٠
النور:٤ (صـ ١٨١)	النور:٦	١	٤
النور:٤ (صـ ١٨٩)	النور:٧	٢	٤
النور:٦ (صـ ١٨٠)	النور:٧،٩	٣	٥
النور:٢٧ (صـ ٣٦)	النور:٢٩	٧	+١٢
النور:٣١ (صـ ١٩١)	النور:٣١	٣	٣
النور:٣١ (صـ ١٨١)	النور:٦٠	٣	٣
النور:٣٢ (صـ ١٨٩)	النور:٣	١	-
النور:٥٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٥
النور:٥٨ (صـ ١٩٢)	لم يُذكَر	١	٩
النور:٥٨ (صـ ١٨٠)	النور:٥٩	٩	+٢٤
النور:٦١ (صـ ١٨٩)	النساء:٢٩	٧	٥
الفرقان:٤٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	+٤	+٧
الفرقان:٦٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	+٤	+٧
الفرقان:٦٨-٦٩ (صـ ١٨١)	الفرقان:٧٠	٤	+٦
الفرقان:٦٨-٧٠ (صـ ١٨٢)	النساء:٤٨	٤	+٦
الفرقان:٦٨-٧٠ (صـ ١٨٢)	النساء:٩٣	٤	+٦
الشعراء:٢٢٤ (صـ ١٨٠)	الشعراء:٢٢٧	٦	٩
النمل:٩٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٤
القصص:٥٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	+٦	٦
العنكبوت:٤٦ (صـ ١٨٠)	التوبة:٢٩	٣	٣

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
العنكبوت:٤٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	+٦
العنكبوت:٥٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٢
الروم:٤٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	-
الروم:٦٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٤
لقمان:١٤ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	١	-
لقمان:٢٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٣
السجدة:٣٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٧	١
الأحزاب:٤-٥ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	١	٢
الأحزاب:٤٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٤
الأحزاب:٤٩ (صـ ١٨٩)	البقرة:٢٣٧	٢	٦
الأحزاب:٥١ (صـ ١٨٩)	الأحزاب:٥٠	٣	٤
الأحزاب:٥٢ (صـ ١٥٠)	الأحزاب:٥٠	١٨	٣٠
سبأ:٢٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٥
فاطر:٢٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
يٰس:٧٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٢
الصّافّات:١٠٢ (صـ ١٨٢)	الصّافّات:١٠٧	١	-
الصّافّات:١٧٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٤
الصّافّات:١٧٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٢
الصّافّات:١٧٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
الصّافّات:١٧٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٢
ص:١٧ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٥
ص:٣٣ (صـ ١٨٢)	السُنَّة	٣	+١
ص:٤٤ (صـ ١٨٨)	اجتهاد	٢	٤
ص:٧٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
ص:٨٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
الزُمَر:٣ (صـ ١٣١)	الحج:٣٩	١	١
الزُمَر:٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٤
الزُمَر:١٣ (صـ ١٨٣)	الفتح:٢	٤	+٦
الزُمَر:١٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٥
الزُمَر:٢٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١
الزُمَر:٣٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	١
الزُمَر:٣٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٦
الزُمَر:٤٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٦
الزُمَر:٤١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٣
الزُمَر:٤٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٣
الزُمَر:٥٣ (صـ ١٩٢)	لم يُذكَر	١	١
غافر:١٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١
غافر:٥٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
غافر:٧٧ (صـ ١٩١)	غافر:٧٧	١	-

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
غافر:٧٧ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٣
فُصِّلَت:٣٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣+	٤
الشورى:٥ (صـ ١٨٢)	غافر:٧	٤	١٣
الشورى:٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢+
الشورى:١٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٤
الشورى:٢٠ (صـ ١٨٢)	الإسراء:١٨	٣	٨+
الشورى:٢٣ (صـ ١٨٩)	سبأ:٤٧	٣	١٢
الشورى:٣٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٦
الشورى:٣٩-٤٢ (صـ ١٨٩)	الشورى:٤٣	٤	٨
الشورى:٤٠ (صـ ١٩١)	الشورى:٤٠	٢	٥
الشورى:٤٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٣+
الشورى:٤٢ (صـ ١٨٩)	المؤمنون:٩٦	١	١
الشورى:٤٢ (صـ ١٨٩)	فُصِّلَت:٣٤	١	١
الشورى:٤٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
الزُخرُف:٤١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	١
الزُخرُف:٨٣ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٣
الزُخرُف:٨٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٩	١
الدخان:٥٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦	٤
الجاثية:١٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١٢	٣
الأحقاف:٩ (صـ ١٨٩)	الأحزاب:٤٧	٩	١٣+
الأحقاف:٩ (صـ ١٨٩)	الفتح:٢	١٠	١٣+
الأحقاف:٩ (صـ ١٨٩)	الفتح:٥	١٠	١٣+
الأحقاف:٣٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
محمد:٤ (صـ ١٨٩)	الأنفال:٥٧	١١	١٠
محمد:٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١٥	٢١
محمد:٣٦ (صـ ١٨٤)	التوبة:٦٠	١	٥
محمد:٣٦ (صـ ١٨٨)	محمد:٣٧	١	٥
محمد:٣٦-٣٧ (صـ ١٨٨)	محمد:٣٨	١	-
الفتح:٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	-
الفتح:٢٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
ق:٣٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٤
ق:٤٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٦+	١
الذاريات:١٩ (صـ ١٨٤)	التوبة:٦٠	٣	١٤
الذاريات:١٩ (صـ ١٨٥)	التوبة:١٠٣	١	-
الذاريات:٥٤ (صـ ٣٧)	الذاريات:٥٥	٢	٣
الذاريات:٥٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٥
الطور:٣١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
الطور:٤٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣
الطور:٤٨ (صـ ١٨٩)	الصلوات الخمس	٢	٢
الطور:٤٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٣

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
النجم:٢٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
النجم:٣٩ (صـ ١٩٠)	الطور:٢١	٣	٤+
القمر:٦ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٤
الواقعة:١٣-١٤ (صـ ١٨٩)	الواقعة:٣٩-٤٠	٥	٣+
المُجادِلة:١٢ (صـ ٨٩)	المُجادِلة:١٣	٢١+	٢٣
الحَشْر:٣ (صـ ١٨٢)	التوبة:٢٩	١	٢
الحَشْر:٧ (صـ ١٨٩)	الأنفال:٤١	٧	٢١+
المُمْتَحَنَة:٨ (صـ ١٨٩)	التوبة:١-١١	١٤	١٣
المُمْتَحَنَة:٨ (صـ ٣٩)	المُمْتَحَنَة:٩	١	-
المُمْتَحَنَة:٨ (صـ ١٨٢)	المُجادِلة:٢٢	-	-
المُمْتَحَنَة:٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢+	١١
المُمْتَحَنَة:٩ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢+	١١
المُمْتَحَنَة:١٠ (صـ ١٨١)	المائدة:٥	٤	-
المُمْتَحَنَة:١٠ (صـ ١٥٢)	التوبة:١	١	-
المُمْتَحَنَة:١٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١٠+	٢
المُمْتَحَنَة:١١ (صـ ١٥٢)	الأنفال:٤١	١٠+	١٢
المُمْتَحَنَة:١١ (صـ ١٨٩)	التوبة:١	٣	-
المُمْتَحَنَة:١١ (صـ ١٨٩)	السُنَّة	٢	-
المُمْتَحَنَة:١١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١٠+	٢
المُمْتَحَنَة:١٢ (صـ ٤٢٩)	الإجماع	١	٢
المنافقون:١٠ (صـ ١٨٤)	التوبة:٦٠	١	٥
التَغابُن:١٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	١	٦
الطلاق:٢ (صـ ٤٢٩)	الإجماع	١+	١٢
الطلاق:٦ (صـ ٤٢٩)	السُنَّة	١	٧
المُلْك:١٦ (صـ ١٨٨)	القمر:٤٦	٢	٥
القلم:٤٤ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٤
القلم:٤٨ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٢
المَعارج:٢٤-٢٥ (صـ ١٨٤)	التوبة:٦٠	٣	١٤
المَعارج:٥ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٢	٥
المَعارج:٤٢ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٤	٢
المُزَّمِّل:١-٢ (صـ ١٨٩)	المُزَّمِّل:٣	٢	-
المُزَّمِّل:١-٤ (صـ ١٠٨)	المُزَّمِّل:٢٠	٢٦	٢١
المُزَّمِّل:١-٤ (صـ ١٩٢)	الصلوات الخمس	١	-
المُزَّمِّل:٣ (صـ ١٨٩)	المُزَّمِّل:٤	١	-
المُزَّمِّل:٤ (صـ ١٩٢)	طٰه:٢	١	-
المُزَّمِّل:٥ (صـ ٤٠)	النساء:٢٨	١	-
المُزَّمِّل:١٠ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٥	٣
المُزَّمِّل:١١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٢
المُزَّمِّل:١٩ (صـ ١٨٨)	الإنسان:٣٠	٢	٣
المُدَّثِّر:١١ (صـ ١٢٥)	'آية السيف'	٣	٧

[قيل نُسِخت]	[قيل ناسخها]	[الموافقون]	[المخالفون]
القيامة:١٦ (صـ١٨٨)	الأعلى:٦	١	١
الإنسان:٨ (صـ١٢٥)	’آية السيف‘	٢	٣
الإنسان:٢٤ (صـ١٢٥)	’آية السيف‘	٢	٣
الإنسان:٢٦ (صـ١٩٢)	الإسراء:٧٩	٢	٣
الإنسان:٢٩ (صـ١٨٨)	الإنسان:٣٠	٢	٣
عَبَسَ:١٢ (صـ١٨٨)	الإنسان:٣٠	٢	٣
التكوير:٢٨ (صـ١٨٨)	الإنسان:٣٠	٢	٣
التكوير:٢٨ (صـ١٨٨)	التكوير:٢٩	٢	٣
الطارق:١٧ (صـ١٢٥)	’آية السيف‘	٧	٦
الأعلى:٦ (صـ١٨٠)	الأعلى:٧	١	١
الأعلى:١٤ (صـ١٨٤)	التوبة:٦٠	١	٢
الغاشية:٢٢ (صـ١٨٨)	التوبة:٧٣	١	١
الغاشية:٢٢ (صـ١٢٥)	’آية السيف‘	٩	٦
الانشراح:٧ (صـ١٩٢)	لم يُذكَر	٢	٥
التين:٨ (صـ١٢٥)	’آية السيف‘	٦	١٠
العصر:٢ (صـ٣٤)	العصر:٣	٢	٣
الماعون:٧ (صـ١٩٢)	لم يُذكَر	١	٥
الكافرون:٦ (صـ١٢٥)	’آية السيف‘	٥	٥

المجموع: ٤٣٢ دعوى.

م-٣ روايات دعاوى النسخ

يُعنى هذا الملحق بحصر الروايات المنقولة عن الرسول (ﷺ) والصحابة ﷺ والتابعين التي رأى صحة سندها أي من علماء الحديث الموثقين، والتي ينص متنها على نسخ آية بعينها في المصحف الشريف أو ينفي ذلك. وسيلاحظ القارئ أن الغالبية العظمى من هذه الروايات موقوفة على صحابي أو تابعي ولم يُرفَع منها إلى النبي (ﷺ) إلا القليل، وجميع ما رُفع إليه منها أجزاء من روايات عن ابن عباس ﷺ تنفي دعوى النسخ.

تحصلنا على هذه الروايات بإجراء عدة أبحاث فيما تيسر لنا من التراث. بدأنا بالبحث في الموسوعة الحديثية (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) عن كل الروايات التي فيها كلمة جذرها «نسخ» بما في ذلك أي من مشتقاتها وصيغها المختلفة.[٦] وقد بلغ عدد النتائج ٥٠٥ روايات،[٧] واستبعدنا منها الروايات التي لم تتناول نسخ آية بعينها في المصحف الشريف، ثم استخلصنا مما تبَقَّى الروايات التي وَصف سندها أي من علماء الحديث الموثقين بوصف يفيد الصحة[٨] فكان عددها ٨٣ رواية، واتبعنا المنهج نفسه باستخراج الروايات من المعجم المفهرس (قِنسِنك [١٥٨]). وختمنا بأن اطلعنا على أسانيد ومتون كل الروايات في مصادرها الأصلية، وقدمناها بنصها في هذا الملحق كي تكتمل الفائدة.[٩]

وتقتضي دراسة نسخ الآيات معرفة أي من هذه الروايات قطعي الورود، أي ما تواترت رواياته الصحيحة المتصلة السند،[١٠] فما تواترت رواياته المُثْبِتة للنسخ صلح دليلا شرعيا عليه كما أوضحنا في بند ٢-٣-١. وقد عرَّف العلماء التواتر بأنه رواية الكثير عن الكثير واختلفوا في تحديد الكثرة، فأخذنا بأدنى عدد قالوا به وهو ثلاثة رواة. فإذا وجدنا ثلاثة أسانيد صحيحة كل منها متصل ومن طريق غير الآخر تمامًا فقد تحقق شرط التواتر.[١١]

وحيث إن موضوعنا هنا هو نسخ آيات قرآنية فقد قسمنا الروايات المتعلقة بكل آية إلى مجموعتين، مجموعة تسرد الروايات المُثْبِتة لنسخ الآية مهما اختلف متنها أو راويها، ويليها مجموعة تسرد الروايات

---

[٦] وقد أتاح الموقع ذلك من خلال خاصية البحث بحسب الجذر.

[٧] وذلك بتاريخ مارس (آذار) عام ٢٠١٩م.

[٨] يدخل في ذلك قولهم «صحيح» و«صحيح على شرط الشيخين» (البخاري ومُسْلِم) أو أحدهما و«رجاله ثقات» و«رجاله رجال الصحيح» و«حسن أو صحيح» و«ثابت» و«الاعتماد عليه» و«يحتج به»، ولا يدخل فيه قولهم «أرجو أن يكون صحيحا» أو«صحيح لغيره» أو«صحيح بشواهده». أما تصنيف «صالح»، وقد اختلف العلماء في قول أبي داود عما سكت عنه إنه صالح، فرأينا أن نشمله احتياطا.

[٩] في الروايات التي لم نعثر عليها في المصادر المشار إليها، سردنا تلك الروايات كما سردها موقع الموسوعة الحديثية.

[١٠] اتصال السند شرط لصحته عند البخاري ومُسْلِم.

[١١] قد يختلف متن الرواية بعض الشيء، وذلك ما سماه العلماء التواتر بالمعنى، فرأينا أن نجعل الروايات بالمعنى ضمن عد التواتر للاحتياط.

النافية لنسخ الآية مهما اختلف متنها أو راويها، وأخذنا في حساب التواتر في كل مجموعة جميع رواياتها على اختلاف المتن أو الراوي طالما اتفقت على نسخ الآية أو نفيه.[١٢]

وعلى سبيل الاحتياط فقد أوردنا أيضًا في هذا الملحق الروايات غير متصلة السند التي قال أحد العلماء بصحة سندها، وفي هذه الحالات نبهنا على عدم اتصال السند ولم نضف الرواية إلى حساب التواتر؛ لأن الرواة المجهولين بسبب عدم الاتصال قد يكونون ممن أُسنِد إليه الروايات الأخرى، فتنتفي الكثرة التي هي أساس التواتر. وسننبه في كل مجموعة أدناه على تواتر رواياتها أو عدمه بناءً على هذه المعايير.

وفي هذا فحصنا سلاسل الإسناد لجميع الروايات في كل مجموعة، وتأكدنا من استقلالها بعضها عن بعض، أي ألا يكون فيها راوٍ مشترك بينها سوى من أُسند إليه الرواية بادئ ذي بدء. فإن تحقق هذا الشرط في ثلاث روايات على الأقل (الحد الأدنى الذي اقترحه علماء الحديث)، فقد تحقق التواتر فيها.

فأما الروايات التي اجتازت هذا الاختبار وأثبتت النسخ، فنضع عند عنوان المجموعة علامة إيجاب (✓) يليها عدد الروايات التي اجتازت اختبار التواتر. وأما الروايات التي اجتازت اختبار التواتر ونفت النسخ، فنضع عند عنوانها علامة نفي (X) يليها عدد الروايات التي اجتازت الاختبار. وهذا هو الغرض الأساس من هذا الملحق: الوصول إلى روايات قطعية الورود تُثبت نسخ آيات معينة في المصحف الشريف أو تنفي ذلك.

ومن الجدير بالملاحظة أننا وجدنا روايات تتعلق بنسخ آية معينة، منها ما تواتر ويثبت النسخ، ومنها ما تواتر و ينفيه. وليس في ذلك تناقض بل هو نتيجة لاختلاف وجهات النظر في مسألة النسخ، واستخدام كلمة «نسخ» أحيانًا بمعناها اللغوي العام، وليس بمعناها الاصطلاحي المحدد الذي يشير إلى الإبطال فحسب.

وفي سياق مناقشتنا لكل رواية، نذكر المروي عنه والراوي المباشر عنه في السند. ونبيِّن في بند تحقيق السند آراء العلماء في مدى اتصال السند وصحته، وفي بند تحقيق النسخ نذكر هل أدَّى تحليل العلماء لنص الرواية إلى إثبات النسخ أم لا.

[١٢] من المفترض أن يحسب التواتر لكل من المروي عنهم على حدة إلا أن بعضهم قد يجد في ذلك تضييقا، إذ يروا تواترًا فيما رآه الأولون ككل عن دعوى النسخ. ولذلك رأينا أن نجمع المروي عنهم معا في حساب التواتر طالما تباينت طرق الإسناد إليهم.

الرواة المجرَّحون

في سلاسل إسناد العديد من الروايات المذكورة أدناه يوجد راويان جُرِّحا من قِبل علماء الحديث لأسباب متعددة، مما يُضعف صحة سند الروايات الذي يرد فيه أيهما. ومع ذلك، فقد اختار بعض العلماء تصحيح بعض هذه الروايات رغم ورود الرواة المجروحين. ولهذا السبب، سنأخذ هذه الروايات في الحسبان عند تحقيق التواتر، ولكننا سنشير إلى هذا الضعف في السند في هذه الحالات. ويرِد هذان الراويان في سند ٢٨ رواية من أصل ٨٣ رواية في هذا الملحق، وهما:

عطاء الخراساني

نقل محمد بن صالح المديفر، الذي حقق كتاب ابن سَلّام في النسخ (ابن سَلّام [١٩])، أن الخراساني «يهم كثيرًا، ويرسل ويدلّس». وقد أكد ذلك أيضًا ابن حَجَر [١٥].

وفي كتابه في الجرح والتعديل، كتب ابن حِبّان [١١] أن الخراساني «كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطئ ولا يعلم ... فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به».

وقد أدرجه البخاري [٦٥] ضمن الضعفاء، ونقل رواية عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم بن عاصم، أنه قال لسعيد بن المسيب: «قال لي عطاء الخراساني إنك أخبرته أن النبي (ﷺ) أمر من واقَع أهله في نهار رمضان أن يُكفِّر بكفّارة الظهار. فقال: كذب عليَّ عطاء ما حدَّثْتُه، إنما بلغني أن النبي (ﷺ) قال له: "تَصدَّق تَصدَّق"».

وأخيرًا، وجدنا تأكيدًا لكل ما سبق في كتاب شمس الدين الذهبي [١٠٧] المشهور، بما في ذلك أن الخراساني (الذي روى العديد من الروايات عن ابن عباسؓ) حتى لم يَلْقَ ابن عباسؓ.

وَرَدَ الخراساني في أسانيد ثلاث روايات مذكورة أدناه، وهي: ١ و٢ و٧.

ومن المهم الإشارة إلى أن العديد من الروايات أُسندت إلى «عطاء» دون ذكر اسمه الكامل. ويوجد «عطاء» آخر مشهور، هو عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق علماء الحديث على أنه ثقة. وقد تسبب هذا الغموض في اسم الراوي في أن بعض العلماء، وعلى رأسهم البخاري، صححوا روايات منسوبة إلى «عطاء» ظنًا منهم أنه ابن أبي رباح، ولكن التمحيص اللاحق للسند كشف أن الراوي فيها هو الخراساني لا ابن أبي رباح (ابن حَجَر [١٦]). وسبَّب هذا إشكالًا في سند تسع روايات أخرى، وهي: ٥ و٦ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧، وجزء من ٢٦ وجزء من ٢٧.

الحسين بن واقد

ويُسمَّى أيضًا حسين بن واقد، دون أداة التعريف كما هو معتاد في الأسماء. كتب ابن حَجَر [١٤] عنه أنه «له أوهام». وقد جرَّحه كثير من علماء الجرح والتعديل، لكونه يدلس ويُدخِل في السند ما ليس منه؛ ومن هؤلاء العلماء: أبو يعلى الخليلي والدارَقُطْني وشمس الدين الذهبي والعلائي والمقدسي والحلبي والسُيوطي، ووصفه المنذري بالضعف (ابن الجَوْزي [٨]). وأضاف الألباني [٥٣] إلى قائمة من جرَّحهم عليَّ بن الحسين بن واقد.

وقد ورد اسم ابن واقد في أسانيد ١٦ رواية مذكورة أدناه، وهي: ٣ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٩ و٧٢ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢.

• قائمة الروايات

قسَّمنا الروايات، وعددها ٨٣ رواية، تبعًا للآية القرآنية التي قيل إنها منسوخة، ورتبنا هذه الأقسام وفقًا لترتيب المصحف الشريف.

١- عن نسخ آية البقرة:١١٥

تحقيق التواتر: لم نجد رواية متصلة السند تنص على نسخ هذه الآية فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ١] - الراوي: ابن سَلّام، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

روى ابن سلام عن ابن عباس قال: أَوَّلُ ما نُسِخَ منَ القرآنِ - فيما ذُكِرَ لَنا واللَّهُ أعلمُ - شَأن القبلةِ. قال اللَّهُ تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ...﴾ [البقرة : ١١٥]

فاستقبلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ وترَكَ البَيتَ العتيقَ، ثمَّ صرفَهُ اللَّه إلى بيتِهِ ونسخَها. فقال:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ...﴾ [البقرة : ١٥٠]

تحقيق السند: السند منقطع، إذ إن ابن سَلّام لم يكن من معاصري ابن عباسؓ، ولكننا وجدنا سندا يبدو متصلا لِمتن مشابه مُسنَدا إلى الخراساني (ابن سَلّام [١٩]، ابن أبي حاتم [٢])، إلا أن

هذا الإسناد أيضًا غير صحيح؛ لأن الخراساني، كما تقدم، قد جُرِّح وعُدّ غير موثوق في الرواية. ومع ذلك، فقد صحح الحاكم هذه الرواية.

تحقيق النسخ: ذكر شاكر [١٣٦] في تفسيره تأويلات كل من ابن عمرﷺ ومجاهد والبصْري والطَبَري، وهي تنفي ضرورة القول بالنسخ.

الخلاصة: السند غير متصل، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ.

٢- عن نسخ آية البقرة: ١٨٠

تحقيق التواتر: لم نجد إلا روايتين فقط متصلتي السند تنصان على نسخ هذه الآية فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٢] - الراوي: ابن سيرين، **المروي عنه:** ابن عباسﷺ

روى ابن حنبل عن ابن سيرين قال: جلَسَ ابنُ عبَّاسٍ فقرأَ سورةَ البقرَةِ حتَّى أتى هذِهِ الآيَةَ:

﴿... إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾ [البقرة: ١٨٠]

فقالَ: نُسِخَت هذِهِ الآيةُ.

تحقيق السند: السند منقطع، إذ إنَّ ابن حنبل وُلِد بعد وفاة ابن سيرين. وبحثنا عن هذا النص في مواضع أخرى ووجدنا ألفاظًا مشابهة رواها الخراساني وذكرها في كتابه ابن أبي حاتم [٢]، لكن هذه الرواية أيضًا غير صحيحة؛ لأنَّ الخراساني جُرِّح كما بيَّنا من قبل. وقد كتب شاكر [١٣٦] أنَّه لم يعثر على هذا النص في مصدره المذكور، ولكنه مع ذلك قرَّر تصحيحه.

تحقيق النسخ: النسخ مذكور في نص الرواية.

الخلاصة: ينص المتن على وقوع النسخ، ولكن السند غير متصل.

[الرواية رقم ٣] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسﷺ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

﴿... إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

تحقيق السند: السند غير صحيح؛ لأن فيه حسين بن واقد، الذي جُرِّح وعُدّ غير موثوق في الرواية، كما أوضحنا أعلاه. وقد أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها. أما محقق كتابه، الأرناؤوط، فصححها، وقال الألباني [٥٤]: «حسن صحيح»، بينما صححها شاكر [١٣٦].

تحقيق النسخ: نقل شاكر في المرجع السابق قول الأصفهاني إن آية الوصية تفسرها آية المواريث، كما نقل آراء كل من ابن عباسؓ والبصْري وطاووس ومسروق والضحّاك وغيرهم، بأن آية الوصية منسوخة في حق الورثة المذكورين في آية الميراث، دون غيرهم. وعلّق شاكر على ذلك الرأي بقوله إن هذا لا يُسمَّى نسخًا، بل هو تخصيص للعام. وأنكر النسخ الظاهري [١٥٦] قائلا: «ليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين». وقال القُرْطُبي [١٧٨]: «لا ميراث إلا بعد أداء الدَيْن والوصية» وهذه الآراء تناهض دعوى النسخ.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

[الرواية رقم ٤] - الراوي: غير مذكور، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

(الرواية هنا كما وردت في الموسوعة الحديثية، بما في ذلك تعليقهم على الإسناد والتصحيح)

عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالَى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ...﴾ [البقرة: ١٨٠]

أنَّها منسوخةٌ بآيةِ المواريث.

الراوي: - | المحدث: ابن العربي | المصدر: عارضة الأحوذي

الصفحة أو الرقم: 4/431 | خلاصة حكم المحدث: ثابت

تحقيق السند: مفقود.

تحقيق النسخ: ينص متن الرواية على وقوع النسخ. راجع المناقشة في الرواية رقم ٣ للمزيد من التفاصيل.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، لكن السند مفقود.

ملاحظة: أوردنا هذه الرواية لأن الموسوعة الحديثية (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) صنَّفتها على أنها صحيحة، لكننا لم نجدها في المصدر الذي نسبتها إليه، وهو كتاب ابن العَرَبي «عارضة الأحوذي».

[الرواية رقم ٥] - الراوي: عَطاء، المروي عنه: ابن عباسؓ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ عزَّ وجلَّ:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾ [النساء: ١١]

قال: كان الميراثُ للولدِ، وكانت الوصيةُ للوالدَينِ والأقربينَ، فنسخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجعلَ للولدِ الذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ، وجعلَ للوالدَينِ السُّدُسَ، وجعلَ للزوجِ النصفَ أو الربعَ، وجعلَ للمرأةِ الربعَ أو الثمنَ.

تحقيق السند: أخرج الرواية البيهقي [٧٧] في كتاب الوصايا ولم يبد رأيه فيها، إلا أن قال: «رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء» وهو كما قال. راجع الرواية ٦ التي تُرجِّح أن «عطاء» المذكور في هذه الرواية هو الخراساني وليس ابن أبي رباح. وبذلك فإن السند مشكوك فيه بسبب الغموض في تحديد أحد الرواة وهو «عطاء»: هل هو الخراساني، المجروح في روايته، أم هو ابن أبي رباح، الثقة؟ وتزيد الرواية ٧ التالية في ترجيح أن المقصود هو الخراساني.

تحقيق النسخ: ينص متن الرواية على النسخ، ولكن بمعنى الاستثناء لا الإبطال.

الخلاصة: المتن يُصرّح بالنسخ، لكن في السند نظر.

[الرواية رقم ٦] - الراوي: اسم مختلط لكن يُرجّح أنه الخراساني، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، قالَ: كانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِن ذلكَ ما أحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدُسَ، والثُّلُثَ، وجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، وللزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤]، إلا أن ابن حَجَر [١٦] أوضح أن من حدَّث عنه البخاري ليس عطاء بن أبي رباح. فإذا صح ذلك، وهو ما ترجحه الأدلة، فإن «عطاء» المذكور في السند لا بد أن يكون الخراساني، الذي جُرِّح من قِبل العلماء، كما ذكرنا أعلاه.

تحقيق النسخ: المتن يُصرّح بوقوع النسخ.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، ولكن في السند شك ويرجَّح أنه غير صحيح.

ملحوظة: الرواية لم تُسَم الآية المنسوخة، ولكن الروايات الأخرى تبين أنها تقصد آية البقرة: ١٨٠.

[الرواية رقم ٧] - الراوي: الخراساني، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

روى ابن أبي حاتم قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج بن مجاهد، أنبا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ، في قولِهِ:

﴿... الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾ [البقرة: ١٨٠]

نَسختْها هذِهِ الآيةُ:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

تحقيق السند: صحح الرواية شاكر [١٣٦] وقال: «إسناده عند ابن أبي حاتم إسناد صحيح». إلا أن سلسلة الإسناد تتضمن عثمان بن عطاء يروي عن أبيه، وهذا يُثبت قطعًا أن «عطاء» المذكور في الإسناد هو الخراساني؛ لأنه كان له ابن اسمه عثمان. أما عطاء بن أبي رباح، فلم يُعرف أن أحدًا اسمه عثمان روى عنه. وبذلك يكون الإسناد غير صحيح؛ لأن الخراساني جُرِّح وعُدّ غير موثوق.

تحقيق النسخ: المتن يصرِّح بوقوع النسخ.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، لكن السند فيه إشكال.

٤✓
٣X

٣- عن نسخ آية البقرة: ١٨٤

تحقيق التواتر: من الروايات المتصلة السند المُثْبِتة لنسخ هذه الآية أربع رويت عن طرق مختلفة تماما وهي: ٨ عن طريق ابن جُبَيْر، و٩ عن نافع، و١٠ عن يزيد، و١١ عن قتيبة، فتحقق الحد الأدنى للتواتر وهو ثلاثة كما تقدم. ومن الروايات النافية للنسخ المتصلة السند ثلاث رويت عن طرق مختلفة تماما، وهي: ١٣ عن عطاء، و١٥ عن مجاهد، و١٨ عن ابن الأكوع. وعليه، فقد تحقق أيضًا شرط التواتر في الروايات النافية للنسخ.

[الرواية رقم ٨] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

روى الطَبَري وابن الجارود والبيهقي من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن جبير عنِ ابنِ عباسٍ قال رُخِّص للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ في ذلك وهما يُطيقان الصومَ أن يُفطِرا إن شاءا ويطعِما كلَّ يومٍ مسكينًا ولا قضاءَ عليهما ثم نُسخَ ذلك في هذه الآية:

﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة : ١٨٥]

وثبت للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ إذا كانا لا يُطيقان الصومَ والحُبلى والمرضعُ إذا خافتا أفطرَتا وأطعمَتا كلَّ يومٍ مسكينًا.

تحقيق السند: صحح الرواية الألباني [٥٣] على شرط الشيخين.

تحقيق النسخ: في تحقيقه لكتاب ابن دَوبان «منار السبيل» انتقد الألباني [٥٣] استدلال المؤلف على النسخ بتفسير قوله تعالى «يطيقونه» تارة بمعنى يستطيعونه وتارة أخرى بمعنى لا يستطيعونه، وعرَّفه الألباني بقوله: «أي يستطيعون بمشقة». ورأى أن الرخصة كانت عامة فنُسخ عمومها باستثناء المذكورين، وهذا يُعد تخصيصًا للعام لا نسخًا. وقد أورد قبل ذلك رواية رواها البخاري والنَسائي والدارقطني عن ابن عباسؓ أنه قال:«ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فليطعما مكان كل يوم مسكينا».

الخلاصة: السند صحيح، ورغم أن المتن يصرح بالنسخ، إلا أن بعض العلماء خالفوا هذا الرأي.

[الرواية رقم ٩] - الراوي: نافع، **المروي عنه:** ابن عمرؓ

حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما، قَرَأَ: فِدْيَةُ طَعامِ مَساكِينَ[١٣] قالَ: هي مَنْسُوخَةٌ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: المتن يُصرّح بوقوع النسخ، ولكن لم يُذكر النص الناسخ في الرواية.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، والسند متصل.

[الرواية رقم ١٠] - الراوي: يزيد، مولى سلمة بن الأكوع، **المروي عنه:** سلمة بن الأكوع

حدثنا قُتيبة حدثنا بكر بن مُضَرَ عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن عبد الله عن يزيد مولى سَلَمة بن الأكوع عَنْ سَلَمَةَ، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

كانَ مَن أرادَ أنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ، حتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتي بَعْدَها فَنَسَخَتْها.

[١٣] الجمع، «مساكين»، هو ما ورد في الرواية، ولكنها مفردة، «مسكين»، في قراءة حفص.

ماتَ بُكَيْرٌ، قَبْلَ يَزِيدَ.[١٤]

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: المتن يُصرّح بوقوع النسخ.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، والسند متصل.

[الرواية رقم ١١] - الراوي: قتيبة بن سعيد، **المروي عنه:** سلمة بن الأكوع

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْر بن مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْر بن عبد الله الأَشَجّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عن سلمة بن الأكوع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وصححها مُسْلِم [١٩٣]، وكذلك الألباني في كتابين هما الألباني [٥٤] والألباني [٥٥]، وأشار أيضًا إلى صحتها في الألباني [٥٣]. كما صححها الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار (الطحاوي [١٥٣]). ووصفها التِرْمِذي [٧٩] بقوله: «حسن، صحيح، غريب». وأخرجها النَسائي [١٩٩] وصححها. وكذلك صححها ابن حِبّان [١٠]، وقال محقق كتابه الأرناؤوط إن البخاري صححها في كتاب التفسير. أما الظاهري [١٥٧] في «المحلى» فأخرجها بهذا المتن دون أن يذكر حكمًا على صحتها.

تحقيق النسخ: ينص متن الرواية صراحة على وقوع النسخ.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، والسند متصل.

[الرواية رقم ١٢] - الراوي: عطاء ويرجَّح أنه الخراساني، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

روى الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا الحسين بن محمد بن بِهرام المحرمي، حدثنا وهب بن بَقِيَّة، حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل، فقال قالَ ابنُ عبَّاسٍ: نزلت هذِهِ الآيةُ:

﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

فَكانَ من شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ وأطعمَ مسكينًا، ثمَّ نزلَت هذِهِ الآيةُ فنسَخت الأولى، إلَّا

[١٤] شرحها ابن حَجَر [١٢] في فتح الباري فقال: «أي مات بكير بن عبد الله بن الأشج الراوي عن يزيد وهو ابن عبيد قبل شيخه يزيد».

الكبيرَ الفاني إن شاء أطعمَ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا وأفطرَ.

تحقيق السند: ذكر شاكر [١٣٦] الرواية بلا سند كامل ولم يقل رأيه في صحة سندها، إلا أن قال إنها في سنن أبي داود والذي رواه الحاكم منها هو أحوال الصيام وصححها.

تحقيق النسخ: ينص متن الرواية على وقوع النسخ، مع ذكر استثناءات لكبار السن.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ مع استثناءات، لكن السند غير موثوق.

[الرواية رقم ١٣] - الراوي: عطاء، المروي عنه: ابن عباسؓ

حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ، يَقْرَأُ «وعلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ»[١٥] قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ليسَتْ بمَنْسُوخَةٍ هو الشَّيْخُ الكَبِيرُ، والمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعانِ أنْ يَصُوما، فليُطْعِمانِ مَكانَ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينص المتن صراحة على نفي النسخ.

الخلاصة: المتن ينفي النسخ، والسند متصل.

[الرواية رقم ١٤] - الراوي: عطاء، المروي عنه: ابن عباسؓ

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا شَبابة، حدثنا ورْقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ قال:

﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة: ١٨٤]

واحد،

﴿... فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ...﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال: زاد مسكينًا آخرَ

﴿... فهو خيرٌ ...﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال: وليست بمنسوخةٍ إلَّا أنه رخَّص للشيخِ الكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصيامَ وأمر أنْ يطعمَ الذي يعلمُ أنه لا يُطيقُه.

تحقيق السند: أخرج الرواية الدارَقُطْني [١٠٠] في السنن وقال: إسناد صحيح ثابت، ووافقه

[١٥] هكذا في الرواية أما في قراءة حفص فهي «يُطيقونَه».

العظيم آبادي [١٦١] في عون المعبود.

تحقيق النسخ: أشار الصنعاني [١٤٩] إلى وجود خلاف بين العلماء حول دعوى النسخ هذه.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي النسخ، مع وجود خلاف بين العلماء.

[الرواية رقم ١٥] - الراويان: مجاهد وعَطاء، المروي عنه: ابن عباسؓ

حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا روح، حدثنا شِبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء عن ابن عباسٍ في قولهِ

﴿... وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

قال:

﴿... فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

واحِدٍ

﴿... فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

فزادَ مسكينا آخر ليستْ بمنسوخةٍ

﴿... فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ...﴾ [البقرة : ١٨٤] فَلا يُرخَّصُ في هذا إلا للكبيرِ الذي لا يطيقُ الصيامَ أو مريضٍ يعلمُ أنه لا يشفى.

تحقيق السند: أخرج الرواية الدارَقُطْني [١٠٠] في السنن وصححها.

تحقيق النسخ: المتن ينفي وقوع النسخ.

الخلاصة: المتن ينفي النسخ، والسند متصل.

[الرواية رقم ١٦] - الراوي: عطاء، المروي عنه: ابن عباسؓ

حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمعَ ابن عباسٍ يقرؤها

﴿... وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

قال ابن عباسٍ ليستْ بمنسوخةٍ هو الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ لا يستطيعانِ أن يصوما فيطعمَا مكانَ كلّ يومٍ مسكينا.

تحقيق السند: أخرج الرواية الدارَقُطْني [١٠٠] في السنن وصححها.

تحقيق النسخ: المتن ينفي النسخ.

الخلاصة: المتن ينفي النسخ، والسند متصل.

[الرواية رقم ١٧] - الراوي: عطاء، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روْح بن عُبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عَطاءٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما يقولُ:

﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

ليست بمَنسوخةٍ، هو الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ، لا يَستطيعانِ أنْ يصوما، فيُطعِمانِ مَكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا.

تحقيق السند: صحح الرواية الأرناؤوط، على شرط الشيخين، في تحقيقه لكتاب الطحاوي [١٥٣].

تحقيق النسخ: أورد الأرناؤوط قول ابن الجَوْزي في خطأ قراءة «يطوَّقونه»؛ لأنها تخالف ظاهر الآية لأن الآية تقتضي الإطاقة لقوله: «... وأن تصوموا خير لكم ...» وهذه القراءة تقتضي نفيها. وأيد ذلك برواية سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباسؓ أنه فسر «يطيقونه» أي يتجشمونه فلا يطيقونه إلا بالجهد، كالحبلى والكبير والمريض وصاحب العُطاش.

الخلاصة: المتن ينفي النسخ، والسند متصل.

[الرواية رقم ١٨] - الراوي: يزيد، مولى سلمة بن الأكوع، **المروي عنه:** سلمة بن الأكوع

أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر -يعني ابن مُضَر- عن عمرو بن الحارث عن بُكَيْر عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

يطيقونَهُ: يكلَّفونَهُ، فديةٌ طعامُ مسكينٍ واحدٍ

﴿... فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

طعامُ مسكينٍ آخرَ، ليست بمنسوخَةٍ

﴿... فَهُوَ خَيْرٌ لَه وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ...﴾ [البقرة : ١٨٤]

لا يرخَّصُ في هذا إلا للذي لا يطيقُ الصيامَ، أو مريضٍ لا يُشفَى.

تحقيق السند: أخرج الرواية النَسائي [١٩٩] وصححها، وكذلك صححها الألباني [٥٦]، وأشار إلى كتابه «إرواء الغليل» (الألباني [٥٣]) وقال إن البخاري صحح رواية مشابهة لها.

تحقيق النسخ: ينفي المتن النسخ بالتأكيد على وجود رخصة.

الخلاصة: المتن ينفي النسخ بإبراز الرخصة، والسند متصل.

٤- عن نسخ آية البقرة:١٨٥

تحقيق التواتر: لم يتحقق التواتر إذ لم نجد إلا رواية واحدة تثبت نسخ هذه الآية، وحتى هذه الرواية لم نتمكن من تحقيق سندها.

[الرواية رقم ١٩] - الراوي: غير مذكور، **المروي عنه:** ابن عمرؓ

(الرواية هنا كما وردت في الموسوعة الحديثية، بما في ذلك تعليقهم على الإسناد والتصحيح)

عن ابنِ عمرَ قال قولُه تعالى:

﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة : ١٨٥]

نسخها قولُه تعالى:

﴿... وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر ...﴾ [البقرة : ١٨٥]

الآية

الراوي: - | المحدث: ابن حجر العسقلاني | المصدر: فتح الباري لابن حجر

الصفحة أو الرقم: 4/213 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

تحقيق السند: يتعذر التحقيق لغياب اسم الراوي.

تحقيق النسخ: ينص المتن على نسخ جزء سابق من آية البَقَرة:١٨٥ بجزء لاحق منها.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، ولكن يتعذر تحقيق السند.

ملحوظة: الراوي عن ابن عمر غير مذكور، ولم نجد ذلك المتن في نسخة المصدر التي بأيدينا، لا في الصفحة المذكورة ولا في غيرها، ولكن رأينا أن نوردها لتصحيح الموسوعة الحديثية (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) لها.

٥- عن نسخ آية البقرة:٢١٩ وآية النساء:٤٣

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة متصلة السند تثبت نسخ هاتين الآيتين؛ لذا لم يتحقق شرط التواتر.

[الرواية رقم ٢٠] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...﴾ [النساء : ٤٣]

وَ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ...﴾ [البقرة : ٢١٩]

نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ

﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ...﴾ [المائدة : ٩٠]

الآية.

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها. وعَدَّها الألباني [٥٤] حسنة الإسناد. أما الأرناؤوط، محقق كتاب أبي داود، فقال: «إسناد حسن من أجل علي بن الحسين، وهو ابن واقد المروزي»، وقد تقدم تجريح العلماء له. وذكر أيضًا أن الطَبَري أخرجها من طريق يحيى بن واضح، وهو متروك الحديث، وأن ابن سَلّام أخرجها من طريق الخراساني، وقد أُشير سابقًا إلى أنه لم يلقَ ابن عباسؓ، كما أخرجها ابن الجَوْزي من طريق علي بن أبي طلحة، ونبّه إلى أنه هو الآخر لم يلقَ ابن عباسؓ. ومع ذلك، رأى الأرناؤوط أن مجموع هذه الروايات يرفع السند إلى مرتبة الصحيح.

تحقيق النسخ: ينص المتن على وقوع النسخ.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، لكن السند فيه ضعف وتعارض في تقييمه.

٦- عن نسخ آية البقرة:٢٢٨

تحقيق التواتر: كل الروايات المتصلة السند المُثْبِتة لنسخ هذه الآية رويت عن طريق واحد فقط، وهو عِكْرِمة، فلا يتحقق الحد الأدنى للتواتر بِعَدِّه ثلاثة طرق.

[الرواية رقم ٢١] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزي، حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ...﴾ [البقرة : ١٠٦]

وقال:

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ...﴾ [النحل : ١٠١]

الآية، وقال:

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٣٩]

فأول ما نسخ من القرآنِ القبلةُ، وقال:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ...﴾ [البقرة : ٢٢٨]

وقال:

﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ...﴾ [الطلاق : ٤]

فنسخ من ذلك قال تعالى:

﴿... ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...﴾ [الأحزاب : ٤٩]

تحقيق السند: أخرج الرواية النَسائي [١٩٩] بسند مختلف، وقال إنه «حسن صحيح». وصححها الألباني [٥٦]، وأشار إلى كتابيه الألباني [٥٣] (ولم نجد هذا المتن في نسخته التي بأيدينا)، والألباني [٥٤] (وفيه هذا المتن دون آيات النسخ وسيأتي في الرواية رقم ٢٢). أبو علي بن الحسين هو ابن واقد المروزي وقد تقدم تجريح العلماء له.

تحقيق النسخ: ينص المتن على النسخ صراحة، إلا أن قوله «نسخ من ذلك» يدل على الاستثناء.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ بمعنى الاستثناء، وفي السند راوٍ مجروح.

[الرواية رقم ٢٢] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ...﴾ [الطلاق: ٤]

فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ:

﴿... ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...﴾ [الأحزاب: ٤٩]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها. وقال محقق كتابه الأرناؤوط إن إسنادها حسن وإن عليَّ بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث. انظر ما تقدم من تجريح العلماء للحسين بن واقد وابنه علي. وكذلك حسنها الألباني [٥٤].

تحقيق النسخ: ينص المتن على النسخ صراحة، إلا أن قوله «نسخ من ذلك» يدل على الاستثناء. كما أن الأرناؤوط نفى النسخ قائلا: «ولقد سلف الكلام على أنه ليس ثمة نسخ».

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

ملحوظة: لا يبدو أن أحدًا صرّح بتصحيح هذه الرواية تحديدًا، لكننا اعتمدنا على تقييم الموسوعة الحديثية التي حكمت بأنها صحيحة، احتياطًا.

[الرواية رقم ٢٣] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]

الْآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَالَ:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وقال محقق كتابه الأرناؤوط إن

إسنادها حسن. وقال الألباني [٥٤]: «حسن صحيح». انظر ما تقدم من تجريح العلماء لابن واقد المروزي.

تحقيق النسخ: ينص المتن على وقوع النسخ. غير أن الأرناؤوط ذكر نفي ابن الجَوْزي [٨] للنسخ إذ قال: «وهذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة»، وكذلك نفي مَكِّي [١٩٥] للنسخ إذ قال: «وقال جماعة من أهل المعاني: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية ... وقد كان يجب ألا تُذكَر هذه الآية في الناسخ والمنسوخ».

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

٧- عن نسخ آية البقرة: ٢٤٠

تحقيق التواتر: الروايات المتصلة السند المُثْبِتة لنسخ هذه الآية رويت عن طريقين فقط، هما مجاهد وعِكْرِمة، فلا يتحقق الحد الأدنى للتواتر وهو ثلاثة طرق كما تقدم.

[الرواية رقم ٢٤] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابنِ عبَّاسٍ، في قولِه:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]

نُسِخَ ذلِكَ بآيةِ الميراثِ مِمَّا فرضَ لَها منَ الرُّبعِ والثُّمن، ونسخَ أجلَ الحولِ، أن جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا.

تحقيق السند: السند غير صحيح ففيه راويان جُرِّحا، وهما ابن واقد وابنه، فليسا من الثقات.

تحقيق النسخ: ينص المتن صراحة على وقوع النسخ.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ، لكن السند غير موثوق.

[الرواية رقم ٢٥] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ [البقرة : ٢٤٠]

فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وحسنها محقق الكتاب. كما حسنها الألباني [٥٤]. انظر ما تقدم من تجريح العلماء للحسين بن واقد وابنه، واللذين وردا في سلسلة الإسناد، مما يضعف الرواية.

تحقيق النسخ: علق الأرناؤوط في حاشية الكتاب على هذه الرواية قائلا: «وقد ذهب بعض السلف إلى أن الآية محكمة، فقال: إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت والعدة كما هي واجب عليها»، وقد روى ذلك البخاري عن مجاهد (انظر الرواية رقم ٢٦)، وشرح ذلك ابن كثير [٣١] فقال: «فهذا القول الذي عول عليه عطاء ومجاهد من أن هذه الآية لا تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يُمَكَّنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ... ولا يمنعن من ذلك، لقوله «غير إخراج»». ثم أضاف أنه إذا انقضت عدتهن «واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يُمنعن من ذلك، لقوله «فإن خرجن». وهذا الرأي له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس بن تيمية».

الخلاصة: السند غير موثوق، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ.

ملحوظة: لا يبدو أن أحدًا صرّح بتصحيح هذه الرواية تحديدًا، لكننا اعتمدنا على تقييم الموسوعة الحديثية التي حكمت بأنها صحيحة، احتياطًا.

[الرواية رقم ٢٦] - الراوي: ابن أبي نجيح، **المروي عنه:** مجاهد

حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا رَوح بن عبادة، حدثنا شِبل عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد

﴿وَالّذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم ويَذَرونَ أزواجًا ...﴾ [البقرة : ٢٣٤]

قال: كانت هذه العدةُ تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ...﴾ [البقرة : ٢٤٠]

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين يوما وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها

وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى:

﴿... غَيْرَ إِخْرَاجٍ فإنْ خَرَجْنَ فلا جُنَاحَ علَيْكُم ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]

فَالعِدَّةُ كما هي واجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذلكَ عن مُجَاهِدٍ، وقَالَ عَطَاءٌ[١٦]، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذِه الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وهْوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿... غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]

قَالَ عَطَاءٌ: إنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وسَكَنَتْ في وصِيَّتِهَا، وإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿... فلا جُنَاحَ علَيْكُم فِيما فَعَلْنَ ...﴾ [البقرة: ٢٣٤]

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، ولَا سُكْنَى لَهَا وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ورْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ بهذا، وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هذِه الآيَةُ عِدَّتَهَا في أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ

﴿... غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]

نَحْوَهُ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤]، ولكن المدقق في سلسلة الإسناد الخاصة بالجزء الذي رواه عطاء يرى أنه الخراساني، الذي جرَّحه علماء الحديث بأنه غير ثقة، مما يُضعف هذه الرواية.

تحقيق النسخ: ما قاله مجاهد في هذه الرواية (الجزء الأول) يوفق بين الآيتين، فالأرملة عليها العدة عند أهل زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولها أن تبقى هناك بقية الحول إن شاءت، فلا نسخ. أما ما قاله ابن عباسؓ في هذه الرواية (الجزء الثاني) وأمَّن عليه عطاء فهو أن الآية ٢٤٠ نسخت الآية ٢٣٤ بتخيير الأرملة في أين تقضي عدتها، ويلاحظ أن هذا النسخ عكس الرأي الشائع وهو أن الآية ٢٣٤ هي التي نسخت الآية ٢٤٠، وأضاف عطاء أن الميراثُ نسخ بدوره حق السكنى بقية الحول في الآية ٢٤٠.

الخلاصة: السند في الجزء الثاني فيه ضعف، أما الجزء الأول فسنده متصل ومتنه يجمع

[١٦] كما ذُكر سابقًا، من الرواة المشهورين اثنان اسمهما «عطاء»، وهما عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني. وتذكر موسوعة الروايات أن من روى عنه البخاري في هذه الرواية هو ابن أبي رباح، إلا أن علماء الجرح والتعديل، مثل ابن حَجَر [١٦]، قد أثبتوا أن البخاري لم يروِ عن ابن أبي رباح. وبالتالي، فلا بد أن الراوي هو الخراساني، وهو ليس ثقة.

بين الآيتين دون القول بالنسخ.

[الرواية رقم ٢٧] - الراوي: ابن أبي نجيح، **المروي عنه:** مجاهد

حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا رَوح بن عُبادة حدثنا شِبل عن ابن أبي نَجيح عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾ [البقرة : ٢٣٤]

قالَ: كَانَتْ هذِه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا واجِبًا، فأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلى الحَوْلِ غيرَ إِخْرَاجٍ فإِنْ خَرَجْنَ فلا جُنَاحَ علَيْكُم فِيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِن مَعروفٍ ...﴾ [البقرة : ٢٤٠]

قالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وعِشْرِينَ لَيْلَةً وصِيَّةً، إنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وصِيَّتِهَا، وإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وهو قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿... غَيْرَ إِخْرَاجٍ فإِنْ خَرَجْنَ فلا جُنَاحَ علَيْكُم ...﴾ [البقرة : ٢٤٠]

فَالعِدَّةُ كما هي واجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذلكَ عن مُجَاهِدٍ وقالَ عَطَاءٌ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذِه الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿... غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ [البقرة : ٢٤٠]

وقالَ عَطَاءٌ: إنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وسَكَنَتْ في وصِيَّتِهَا، وإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ:

﴿... فلا جُنَاحَ علَيْكُم فِيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ ...﴾ [البقرة : ٢٣٤]

قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، ولَا سُكْنَى لَهَا.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤]، ويلاحظ أن المتن قريب جدًا من متن الرواية السابقة.

تحقيق النسخ: ما قاله مجاهد في هذه الرواية يوفق بين الآيتين، فالأرملة عليها العدة عند أهل زوجها أربعة أشهر وعشرا ولها أن تبقى هناك بقية الحول إن شاءت، فلا نسخ. أما ما قاله ابن عباسؓ في هذه الرواية وأمَّن عليه عطاء فهو أن الآية ٢٤٠ نسخت الآية ٢٣٤ بتخيير الأرملة في أين تقضي عدتها، ويلاحظ أن هذا النسخ عكس الرأي الشائع وهو أن الآية ٢٣٤ هي التي نسخت الآية ٢٤٠، وأضاف عطاء أن الميراثُ نسخ بدوره حق السكنى بقية الحول في الآية ٢٤٠.

ملاحظة: تقول الموسوعة الحديثية (مؤسسة الدرر السنية [١٨٥]) إن الراوي هو الخراساني،

وقد تقدم ما قاله العلماء من أنه لم يلق ابن عباس.

الخلاصة: السند فيه إشكال، ومتن الرواية عن مجاهد يجمع بين الآيتين، بينما متن الرواية عن عَطاء يعكس دعوى النسخ المتداولة.

[الرواية رقم ٢٨] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

(الرواية هنا كما وردت في الموسوعة الحديثية، بما في ذلك تعليقهم على الإسناد والتصحيح)

عن ابنِ عباسٍ قال:

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]

ونسخَ الوصيةَ للزوجاتِ بآيةِ المواريثِ، لمَّا فرضَ اللهُ لها من الربعِ أو الثمنِ، ونسخَ أجلَ الحولِ بأنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

الراوي: عكرمة مولى ابن عباس | المحدث: ابن عبد البر | المصدر: الاستذكار

الصفحة أو الرقم: 5/243 | خلاصة حكم المحدث: ثابت صحيح | انظر شرح الحديث رقم 62899

تحقيق السند: لم نجد هذا المتن في نسخة المصدر التي بأيدينا، لا في الصفحة المذكورة ولا في غيرها، ولكن رأينا أن نورده لتصحيح الموسوعة الحديثية للرواية.

تحقيق النسخ: ينص المتن صراحة على وقوع النسخ.

الخلاصة: لم نجد المتن في المصدر المنسوب إليه، وبالتالي لم نتمكن من التحقق من السند.

[الرواية رقم ٢٩] - الراوي: ابن أبي مليكة، **المروي عنه:** ابن الزبيرؓ

حدثنا أمية بن بِسطام حدثنا يزيد بن زُرَيع عن حبيب عن ابن أبي مُلَيكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان:

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]

قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينص المتن على وقوع النسخ في رأي ابن الزبيرؓ،[١٧] ولكن رد عثمانؓ لا يثبت النسخ ولا ينفيه.

الخلاصة: السند متصل، والنص لا يثبت النسخ ولا ينفيه في رد عثمانؓ، لكنه يصرِّح به في رأي ابن الزبيرؓ.[١٧]

[الرواية رقم ٣٠] - الراوي: ابن أبي مليكة، **المروي عنه:** ابن الزبيرؓ

حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حُميد بن الأسود ويزيد بن زُرَيع قالا: حدثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة:

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]

إلى قوله: «غَيْرَ إِخْراج» قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي. لا أغير شيئا منه من مكانه. قال حُميد: أو نحو هذا.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينص المتن على وقوع النسخ في رأي ابن الزبيرؓ،[١٧] أما رد عثمانؓ فلم يُثبت النسخ ولم ينفِهِ.

الخلاصة: السند متصل، والنص لا يثبت النسخ ولا ينفيه في رد عثمانؓ، لكنه يُثبت النسخ في رأي ابن الزبيرؓ.[١٧]

٤✓ **٨- عن نسخ آية البقرة: ٢٨٤**

تحقيق التواتر: من الروايات المتصلة السند المُثْبِتة لنسخ هذه الآية أربع روايات عن طرق مختلفة تماما، وهي الروايات أرقام: ٣١ عن أبي هريرة، ٣٣ عن مروان الأصفر، ٣٤ عن مجاهد، و٣٥ عن سالم بن عبد الله بن عمر، فتحقق الحد الأدنى للتواتر بِعَدِّه ثلاثة طرق.

[الرواية رقم ٣١] - الراوي: أبو العلاء، **المروي عنه:** أبو هريرة

حدثني محمد بن منهال الضرير وأمية بن بِسطام العَيشي، واللفظ لأمية، قالا: حدثنا يزيد بن زُرَيع: حدثنا رَوْح، وهو أبو القاسم، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ علَى رَسولِ اللهِ

[١٧] يُلاحظ أن ابن الزبيرؓ طلب إزالة الآية من المصحف الشريف، وهو ما يخالف مبدأ «نسخ الحكم دون التلاوة».

صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ

﴿لِلَّهِ ما في السَّماواتِ وما في الأَرْضِ وإِنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ به اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَن يَشاءُ واللَّهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٨٤]

قالَ: فاشْتَدَّ ذلكَ علَى أصْحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأتَوْا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا علَى الرُّكَبِ، فقالوا: أيْ رَسولَ اللهِ، كُلِّفْنا مِنَ الأعْمالِ ما نُطِيقُ، الصَّلاةَ والصِّيامَ والْجِهادَ والصَّدَقَةَ، وقدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِه الآيَةُ ولا نُطِيقُها، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أتُرِيدُونَ أنْ تَقُولوا كما قالَ أهْلُ الكِتابَيْنِ مِن قَبْلِكُمْ سَمِعْنا وعَصَيْنا؟ بَلْ قُولوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المَصِيرُ، قالوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَها القَوْمُ، ذَلَّتْ بها ألْسِنَتُهُمْ، فأنْزَلَ اللَّهُ في إثْرِها:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنْزِلَ إلَيْهِ مِن رَبِّهِ والْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللَّهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بيْنَ أحَدٍ مِن رُسُلِهِ وقالُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة : ٢٨٥]

فَلَمَّا فَعَلُوا ذلكَ نَسَخَها اللَّهُ تَعالَى، فأنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلّ

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها لها ما كَسَبَتْ وعليها ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أوْ أخْطَأْنا ...﴾ [البقرة : ٢٨٦]

قالَ: نَعَمْ

﴿... رَبَّنا ولا تَحْمِلْ علَيْنا إصْرًا كما حَمَلْتَهُ علَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنا ...﴾ [البقرة : ٢٨٦]

قالَ: نَعَمْ

﴿... رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لنا بهِ ...﴾ [البقرة : ٢٨٦]

قالَ: نَعَمْ

﴿... واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لنا وارْحَمْنا أنْتَ مَوْلانا فانْصُرْنا علَى القَوْمِ الكافِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

قالَ: نَعَمْ.

تحقيق السند: صحح الرواية مُسْلِم [١٩٣].

تحقيق النسخ: صحح مسلم حديثا أورده بعد هذه الرواية مباشرة، وأخرج البخاري [٦٤] مثله عن أبي هريرة ﷺ قال فيه: قال رسول الله (ﷺ): «إن الله تجاوز لأُمَّتي عما وَسْوَسَت - أو حدَّثَت -

به أنفُسَها، ما لم تَعمَلْ به أو تَكلَّم».

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينص على وقوع النسخ.

[الرواية رقم ٣٢] - الراوي: غير مذكور[١٨]، **المروي عنه:** أبو هريرة

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: لمَّا نزلَت علَى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

اشتدَّ ذلِكَ على أصحابِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فأتَوا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، ثم جَثوا على الرُّكَبِ، وقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، كُلِّفنا منَ الأعمالِ ما نطيق: الصَّلاةُ والصِّيامُ والجِهادُ والصَّدقةُ، وقد أنزلَ اللَّهُ عليكَ هذِهِ الآيةُ ولا نُطيقُها. فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أتريدونَ أن تقولوا كما قالَ أَهْلُ الكتابينِ من قبلِكُم: سَمِعنا وعصَينا ؟ بل قولوا: سَمِعنا وأطَعنا، غُفرانَكَ ربَّنا وإليكَ المصيرُ. فلمَّا أقر بِها القومُ وذلَّت بِها ألسنتُهُم، أنزلَ اللَّهُ في أثرِها:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

فلمَّا فعلوا ذلِكَ نسخَها اللَّهُ فأنزلَ:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]

...إلى آخِرِها.

تحقيق السند: صحح الرواية شاكر [١٣٦] لغيرها (استنادًا إلى روايات مشابهة)، ولم يصل سندها.[١٩]

ملاحظة: وجدنا سندًا متصلًا فيه ابن حنبل عند ابن منده [٣٥]، ولكنه مُسنَد إلى ابن عباسؓ لا إلى أبي هريرة، فلعل هذا هو ما قصده شاكر حين أشار إلى رواية مشابهة.

تحقيق النسخ: أورد شاكر رواية الطَبَري عن الحَسن البصْري أنه قال: هي محكمة لم تنسخ، واختار ابن جرير ذلك واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة؛ لأنه تعالى قد يحاسب ويغفر وقد

[١٨] ذُكر في السند أن الإمام أحمد هو الراوي.
[١٩] وُلِد الإمام ابن حنبل بعد وفاة أبي هريرة، فلا يمكن أن يكون روى عنه مباشرة.

يحاسب ويعاقب، كما في الحديث الذي رواه عن صفوان بن مُحرز «قد سترتها عليك من الناس، وإني أغفرها لك اليوم» (ابن حِبّان [١٠]). ويؤيّد ذلك ما ورد في عقب الآية نفسها: ﴿... فيغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء ...﴾ [البقرة : ٢٨٤].

الخلاصة: السند غير متصل، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

[الرواية رقم ٣٣] - الراوي: مروان الأصفر، **المروي عنه:** ابن عمرؓ

حدثنا محمد حدثنا النُّفَيلي حدثنا مِسكين عن شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عَنْ رَجُلٍ مِن أصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهْوَ ابنُ عُمَرَ: "أنَّهَا قدْ نُسِخَتْ

﴿... وَإِنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ...﴾ [البقرة : ٢٨٤]

الآيَة "

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤]، وذكر أن إكمال السند ورد في رواية عن إسحاق بن منصور، عن رَوْح، عن شعبة.

ملحوظة: محمد المذكور في بداية السند هو البخاري. رأى ذلك أكثر العلماء إلا ابن حَجَر [١٢] رأى إما أنه ابن إدريس وهي كنية ابن أبي حاتم الرازي، وإما ابن إبراهيم البشنجي.

تحقيق النسخ: ينص المتن على النسخ، لكنه لا يذكر الآية الناسخة.

الخلاصة: المتن يُثبت النسخ دون تحديد الآية الناسخة. السند موثق، مع ملاحظة أن اسم الراوي في مقدمة السند كان غامضًا ثم تَبيَّن بعد ذلك، مما يجعل السند متصلًا.

[الرواية رقم ٣٤] - الراوي: مجاهد، **المروي عنه:** ابن عمرؓ

أنبا علي بن العباس بن الأشعث، ثنا محمد بن حماد الطهراني، أنبا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهدٍ قال: كنتُ عند ابنِ عمرَ فقرأ

﴿... وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ...﴾ [البقرة : ٢٨٤]

فبكَى فدخلتُ على ابنِ عباسٍ فذكرتُ ذلك له فضحِك ابنُ عباسٍ فقال: يرحمُ اللهُ ابنَ عمرَ أوَما يدري فيم نزلتْ وكيف نزلتْ؟ إنَّ هذه الآيةَ حين نزلتْ غمَّت أصحابَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم غمًّا شديدًا وقالوا: يا رسولَ اللهِ هلَكنا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم: قولوا: سمِعنا وأطعْنا. فنسخَتها

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ...﴾ [البقرة : ٢٨٥]

إلى قوله:

﴿... وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...﴾ [البقرة : ٢٨٦]

فتجوِّزَ لهم من حديثِ النَّفسِ وأُخِذوا بالأعمالِ.

تحقيق السند: أخرج الرواية ابن منده [٣٥]، وقال: «هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا أن البخاري لم يخرج لجعفر بن سليمان». جرَّح محقق الكتاب الطهراني بأنه روى عن عبد الرزاق بعد اختلاطه، ولكننا وجدنا المتن ذاته مُسنَدا من طريق أمية بن بسطام في رواية ومن طريق ابن حنبل في أخرى، وهما الروايتان السابقتان ٣١ و٣٢.

تحقيق النسخ: ينص المتن صراحة على وقوع النسخ.

الخلاصة: السند فيه نظر ولكن الروايات الأخرى تؤيده، والمتن يُثبت النسخ.

[الرواية رقم ٣٥] - الراوي: سالم بن عبد الله بن عمر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم أن أباه قرأ:

﴿... وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ...﴾ [البقرة : ٢٨٤]

فدمَعت عيناهُ فبلغ صَنيعُه ابنَ عبَّاسٍ فقال يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحمنِ لقد صنَعَ كما صنعَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ حين أُنْزِلَتْ نسخَتْها الآيةُ الَّتي بعدَها

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة : ٢٨٦]

تحقيق السند: أخرج الرواية ابن كثير [٣١] وقال: «فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس».

تحقيق النسخ: أورد ابن كثير قول الحسن البصْري، والذي اختاره ابن جرير الطَبَري، أنها محكمة وقد تقدم.

الخلاصة: السند صحيح، والمتن يصرّح بالنسخ، لكن بعض العلماء لم يوافقوا على ذلك.

[الرواية رقم ٣٦] - الراوي: مجاهد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال:

دخلتُ على ابنِ عبَّاسٍ فقلتُ يا أبا عبَّاسٍ كنتُ عندَ ابنِ عمرَ فقرأ هذهِ الآيةَ فبكَى قال أيَّةُ آيةٍ قلتُ

﴿... وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ...﴾ [البقرة : ٢٨٤]

قال ابنُ عبَّاسٍ إنَّ هذهِ الآيةَ حينَ أُنْزِلَتْ غمَّتْ أصحابَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ غمًّا شديدًا وغاظَتهم غيظًا شَديدًا يعني وقالوا يا رسولَ اللهِ هلَكنا إن كنَّا نُؤاخَذُ بما تكلَّمْنَا وبما نعمَلُ فأمَّا قلوبُنا فليسَت بأَيدينا فقال لَهُم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قولوا سَمِعنا وأطَعنا قالوا سَمِعنا وأطَعنا قال فنَسَختها هذهِ الآيةُ

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ ... ۞ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٥-٢٨٦]

فتَجوَّزَ لهم عن حديثِ النَّفسِ وأُخِذُوا بالأعمالِ.

تحقيق السند: أخرج الرواية ابن كثير [٣١] وقال: «فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس». وأخرج ابن حَجَر [١٢] رواية شبيهة، وكتب أن أصلها عند مُسْلِم (راجع الرواية ٣١) دون قصة ابن عمرﷺ. وأخرجها الطَبَري [١٥٢] بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمعها من سعيد بن مرجانة. وأخرجها أيضا شاكر [١٣٧] وقال إن إسنادها صحيح، وبيَّن أن حميدًا الأعرج هو حميد بن قيس المكي، وكذلك صححها الأرناؤوط (ابن حنبل [١٧]) وقال إن إسنادها صحيح على شرط الشيخين.

تحقيق النسخ: أورد ابن كثير رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباسﷺ: «فإنها لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطَّلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله «يحاسبكم به الله» يقول: يخبركم،وأما أهل الشك والريبة فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فهو قوله «فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» وهو قوله ﴿... وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ...﴾ [البقرة : ٢٢٥]».

الخلاصة: السند متصل، ولكن لم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

[الرواية رقم ٣٧] - الراوي: سالم، **المروي عنه:** ابن عباسﷺ

(الرواية هنا كما وردت في الموسوعة الحديثية، بما في ذلك تعليقهم على الإسناد والتصحيح)

أنَّ أباه قرَأ:

﴿... إنْ تُبدُوا ما في أنفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ...﴾ [البقرة : ٢٨٤]

... الآية فدمَعَتْ عَيناه، فبلَغ صنيعُه ابنَ عباسٍ فقال: يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ لقد صنَع كما صنَع أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين نزَلَتْ فنسَخَتْها الآيةُ التي بعدَها:

﴿... لها ما كَسَبَتْ وعلَيها مَا اكتَسَبَتْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]

الراوي: سالم بن عبد الله بن عمر | المحدث: البوصيري | المصدر: إتحاف الخيرة المهرة

الصفحة أو الرقم: 6/186 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | انظر شرح الحديث رقم 76715

تحقيق السند: لم نجد هذا المتن في نسخة المصدر التي بأيدينا، لا في الصفحة المذكورة ولا في غيرها، ولكنه مطابق للرواية رقم ٣٥.

تحقيق النسخ: المتن يصرِّح بوقوع النسخ، ولكن لم يتفق العلماء على هذا في الرواية المطابقة لهذه الرواية.

الخلاصة: لم نجد السند في المرجع المنسوب إليه، لكن الرواية مطابقة لرواية سابقة. والمتن يصرّح بالنسخ.

٩- عن نسخ آية النساء:٨

تحقيق التواتر: لم نجد سوى روايتين صحيحتين متصلتي السند عن طريقين مختلفين، هما ابن جبير وعكرمة، فلا يتحقق الحد الأدنى للتواتر بِعَدِّه ثلاثة طرق.

[الرواية رقم ٣٨] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن الفضل أبو النُّعمان حدثنا أبو عَوانة عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ ناسًا يزعمون أنَّ هذه الآيةَ

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ...﴾ [النساء: ٨]

نُسِخَتْ، ولا واللهِ ما نُسِخَتْ ولكنها مما تهاونَ الناسُ بها، هما واليانِ: والٍ يرثُ وذلك الذي يرزقُ، ووالٍ لا يرثُ وذلك الذي يقال لهُ بالمعروفِ، يقول: لا أملكُ لك أن أُعطيكَ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤]، دون ذكر الآية في المتن، ولكنه جعلها عنوان الباب، مما يدل على ارتباط الرواية بالآية. أما ابن حَجَر [١٢] فكتب الآية في المتن وأسنده إلى أحمد بن حميد نا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباسؓ، وقال:

«وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان. الشيباني هو أبو إسحق».

تحقيق النسخ: ينص المتن صراحة على نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي النسخ.

[الرواية رقم ٣٩] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حدثنا أحمد بن حَميد أخبرنا عُبَيد الله الأشجعي عن سفيان عن الأشباني عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا

﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولو القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينُ ...﴾ [النساء : ٨]

قالَ: هي مُحْكَمَةٌ وليسَتْ بمَنْسُوخَةٍ. تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينص المتن بوضوح على نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي النسخ.

ملاحظة: هذا هو السند المذكور في رواية ابن حجر التي أوردناها في الرواية السابقة رقم ٣٨ إلا أن اسم "الشيباني" ورد هنا بصيغة "الأشباني".

١٠- عن نسخ آية النساء:١٥

تحقيق التواتر: لم يتحقق؛ إذ لم نجد سوى رواية صحيحة واحدة، وهي أقل من الحد الأدنى المطلوب وهو ثلاث روايات مستقلة.

[الرواية رقم ٤٠] - الراوي: مجاهد، المروي عنه: ابن عباسؓ

حدثنا موسى بن إسحاق قال: نا منجاب بن الحارث، نا علي بن مُسهِر، عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ...﴾ [النساء : ١٥]

قال: كُنَّ يُحْبَسْنَ في البيوتِ حتى يَمُتْنَ فلما نزلَتْ سورةُ النورِ ونزلَتِ الحدودُ نسَخَتْها.

تحقيق السند: أورد الهيثمي [٢٠٤] رواية مشابهة، وقال إن الطبراني رواها عن شيخه ابن أبي مريم وهو ضعيف، وروى البزار بنحوه وقال: ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري وهو ثقة، ولكنه لم يسرد السند، فبحثنا عن السند عند البزار [٦٩] فوجدناه عنده فكتبناه أعلاه. قال محقق كتاب البزار عن ابن مسهر: ثقة له غرائب، وقال عن مسلم (بن كيسان الضبي)[٢٠] ضعيف من الطبقة الخامسة في تقييم الرواة.

تحقيق النسخ: ينص المتن على النسخ صراحة.

الخلاصة: في السند ضعف، وينص المتن على النسخ.

١١- عن نسخ آية النساء:٢٩

تحقيق التواتر: لم يتحقق، إذ لم نجد سوى روايتين: واحدة تُثبت النسخ وأخرى تنفيه، وكلتاهما أقل من الحد الأدنى المطلوب وهو ثلاث روايات مستقلة.

[الرواية رقم ٤١] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

﴿... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٩]

فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ:[٢١]

﴿... وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ... أَشْتَاتًا ...﴾ [النور : ٦١] كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجَّنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ، وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[٢٠] غير مُسْلِم بن الحجاج صاحب كتاب الحديث الشهير.

[٢١] الرواية تُحرّف نص آية النور:٦١، حيث ورد فيها: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ»، بينما الصياغة الصحيحة هي ما أوردناه أعلاه.

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها. وقال الألباني [٥٤]: «حسن الإسناد»، ووافقه على ذلك المحقق الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب أبي داود. ثم ناقش المسألة وقال إن السند صحيح، ثم أشار إلى ما قاله مَكِّي بن أبي طالب من أن هذه الرواية ليست عن ابن عباسؓ وإنما عن ابن أبي حاتم عن ابن مسعودؓ، وقد وافقه على ذلك السُيوطي والأرناؤوط. وقد تقدم تجريح العلماء لابن واقد، وذكر الأرناؤوط أن ممن جرحه ابن أبي حاتم والعقيلي ورأى أن تجريحهما له لم يكن إلا لأنه كان من المرجئة.[٢٢]

تحقيق النسخ: في الكتاب الذي حققه الأرناؤوط، نقل موافقة مَكِّي لرأي ابن مسعودؓ بأن لا نسخ في هذه الآية، وقال: «وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل».

الخلاصة: بعض العلماء طعنوا في السند، ونفى النسخ عدد منهم.

[الرواية رقم ٤٢] - الراوي: علقمة، **المروي عنه:** ابن مسعودؓ

حدثنا علي بن حرب الموصلي، ثنا ابن فضيل عن داود الأودي عن عامر عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾ [النساء : ٢٩]

قالَ إنَّها مُحْكمةٌ ما نُسِخَت ولا تُنسَخُ إلى يومِ القيامةِ.

تحقيق السند: ذَكَرَ الرواية السُيوطي [١٢٩]، وقال إنَّ ابن أبي حاتم والطبراني أخرجاها بسند صحيح عن ابن مسعودؓ، لكنه لم يَصِلْ سنده. وقد بحثنا عن السند في كتاب ابن أبي حاتم [٢] فوجدناه عنده فأثبتناه أعلاه. وكتب الهيثمي [٢٠٤] أن الطبراني رواه وأن رجاله ثقَات.

تحقيق النسخ: المتن يرفض النسخ بلا لبس.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يرفض النسخ رفضًا قاطعًا.

ملاحظة: أفادت الموسوعة الحديثية أن الراوي عن ابن مسعودؓ هو علقمة. وهذا مفيد لأن النص الأصلي ذكر ابن مسعودؓ باسمه الأول فقط، عبد الله. ويوجد أربعة رواة بارزون لهم هذا الاسم. وبما أن الراوي هو علقمة، فإن نسبة الرواية إلى ابن مسعودؓ مؤكدة؛ لأنه كان من أصحابه.

[٢٢] مذهب الإرجاء هو القول بأن الإيمان يتحقق بالتصديق القلبي والنطق باللسان فقط، وأن الأعمال لا تدخل فيه ولا تنقصه ولا تزيده، وهو مخالف لرأي الجمهور أن العمل جزء من الإيمان.

١٢- عن نسخ آية النساء:٣٣

تحقيق التواتر: كل الروايات المتصلة السند المُثْبِتة لنسخ هذه الآية رويت عن طريق عِكْرِمة وسعيد بن جُبَيْر فقط فلا يتحقق الحد الأدنى للتواتر بِعَدِّه ثلاثة طرق.

[الرواية رقم ٤٣] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ"[٢٣] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ...﴾ [الأنفال : ٧٥]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠]، وقال محقق كتابه الأرناؤوط: «صحيح لغيره». وذكر أن الطَبَري رواه عن محمد بن حميد الرازي وهو متروك، وممن رواه ابن سَلّام من طريق عطاء الخراساني وعلي بن أبي طلحة ولم يسمعا من ابن عباسؓ ومن طريق عطية العوفي وهو ضعيف الحديث. وقال الألباني [٥٤]: «حسن صحيح».

تحقيق النسخ: ذكر الأرناؤوط في تحقيقه أعلاه ما قاله ابن الجَوْزي من اختلاف العلماء في المقصود بالمعاقدين وقول أبي حنيفة: «وهذا الحكم باق إلا أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة». وذكر أيضًا رواية مجاهد وابن عباسؓ أن المعاقدة كانت على النصر والنصيحة من غير ميراث.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

[الرواية رقم ٤٤] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: قلتُ لأبي أسامة: حدثكم إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جُبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ... وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ [النساء : ٣٣]

قالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ:

[٢٣] هذه تلاوة مختلفة لآية النساء:٣٣ حيث تقرأ الفعل «عاقدت»، وهكذا ورد في الموسوعة الحديثية، ولكن تلاوة حفص تقرأ الفعل «عقدت».

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...﴾ [النساء : ٣٣]

قالَ: نَسَخَتْهَا:

"وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ".[٢٣]

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: النسخ مذكور صراحة في متن الرواية.

الخلاصة: السند متصل، والنسخ مذكور في المتن.

ملاحظة: في أول الرواية كما وردت في مصدرها، استُخدم الفعل «عقدت» في نص الآية، وفي نهايتها استُخدم الفعل «عاقدت»، فكتبناها كما هي في المصدر.

[الرواية رقم ٤٥] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصَرِّف عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...﴾ [النساء : ٣٣]

قَالَ: ورَثَةً،

"وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ"[٢٣]

كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...﴾ [النساء : ٣٣]

نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ:

"وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ"[٢٣]

مِنَ النَّصْرِ والرِّفَادَةِ والنَّصِيحَةِ، وقدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ ويُوصِي له. سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: النسخ مذكور في متن الرواية.

الخلاصة: السند متصل، والنسخ مذكور في المتن.

ملاحظة: تُفيد هذه الرواية أن المهاجر ورث من الأنصاري، بينما تُفيد الرواية السابقة العكس، فإذا جُمعت الروايتان دلّتا على أنهما كانا يتوارثان، كما ورد في الرواية ٤٣ أعلاه.

[الرواية رقم ٤٦] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا الصَّلْت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصَرّف عن سعيد بن جُبَير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...﴾ [النساء : ٣٣]

قالَ: وَرَثَةً

"وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ"[٢٣]

قالَ: كانَ المُهاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهاجِرُ الأَنْصارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...﴾ [النساء : ٣٣]

نَسَخَتْ. ثُمَّ قالَ:

"وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ"[٢٣]

إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي له.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: النسخ مذكور في متن الرواية.

الخلاصة: السند متصل، والنسخ مذكور في المتن.

[الرواية رقم ٤٧] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

"وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"[٢٣]

قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوَرَّثُ الْأَنْصَارَ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ...﴾ [النساء : ٣٣]

قَالَ: نَسَخَتْهَا:

"وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"[٢٣]

مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاث.

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، لكن محقق الكتاب، الأرناؤوط، صححها وذكر أن أبا أسامة هو حماد بن أسامة. وقد صحّحها أيضًا الألباني [٥٤].

تحقيق النسخ: ذكر الأرناؤوط، محقق كتاب أبي داود أعلاه، ما قاله أبو حَنيفة وأصحابه: «هذا الحكم باق غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة». وقال ابن حَجَر [١٢]: «روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل يعاقد الرجل فإذا مات ورثه الآخر فأنزل الله عز وجل ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم». نقول: يدل المتن على أن توريث المؤاخاة كان اجتهادًا من المهاجرين وليس أمرا من الله أو من رسوله ونزلت آية النساء لتصويبه، ويشهد لذلك ما رواه الطبري.

الخلاصة: السند متصل، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

[الرواية رقم ٤٨] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ...﴾ [الأنفال : ٧٢]

فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ:[٢٤]

﴿... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ...﴾ [الأنفال : ٧٥]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وقال الأرناؤوط: «إسناده حسن». تقدم تجريح العلماء لعلي بن الحسين. أحمد بن محمد هو ابن ثابت.

[٢٤] تظهر الكلمات نفسها في آية الأحزاب:٦، ولكن متن الرواية كما أورده أبو داود [٤٠] يُشير إلى آية الأنفال:٧٥.

تحقيق النسخ: نهي آية الأنفال عن ولاية من لم يهاجر لا يلزم منه تحريم توريثهم ولا نعلم أن النبي (ﷺ) نهى عنه صراحة.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، والمتن يقول بالنسخ.

ملحوظة: لا يبدو أن أحدًا صرّح بتصحيح هذه الرواية تحديدًا، لكننا اعتمدنا على تقييم الموسوعة الحديثية التي حكمت بأنها صحيحة، احتياطًا.

[الرواية رقم ٤٩] - الراوي: غير مذكور، **المروي عنه:** غير مذكور

كانَ المُهاجريُّ يرثُ الأنصاريَّ دونَ قراباتِهِ وذَوي رحمِهِ، حتَّى نُسِخَ ذلِكَ.

تحقيق السند: نسب شاكر [١٣٦] هذا المتن إلى ابن عباسؓ بلا سند وبلا تصحيح، فيبدو أنه استخلصه من الروايات التي تقدمت.

تحقيق النسخ: قال شاكر في تفسيره أعلاه: «أي: القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار وهذه ناسخة لما كان قبلهم من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم» ثم أورد قول الطَبَري بعدم النسخ مستدلا على ذلك بقوله تعالى «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا» [الأحزاب:٦]، والذي فسره أي إلا أن توصوا إلى أوليائكم الذين قد عاقدتم.

الخلاصة: السند غير مذكور، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ.

٣X ١٣- عن نسخ آية النساء:٩٣ وآية الفرقان:٦٨

تحقيق التواتر: أما آية النساء:٩٣ فقد وجدنا بشأنها روايات كثيرة متصلة السند رويت عن ثلاثة طرق مختلفة، هي ابن جُبَيْر، وابن أبي الجعد، وابن دينار، وكلها تنفي النسخ، ولم نجد أي رواية تثبته، فالحد الأدنى للتواتر وهو ثلاثة طرق متحقق هنا في نفي النسخ. أما آية الفرقان:٦٨ فوجدنا ثلاث روايات مثبتة لنسخها في كل منها ابن جُبَيْر، فلا يتحقق التواتر بالنسخ.

[الرواية رقم ٥٠] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أنَّ ابن جُرَيج أخبرهم قال: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بنُ أبِي بَزَّةَ أنَّه سَأَلَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ: هلْ لِمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِن تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عليه:

﴿... وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾ [الفرقان : ٦٨]

فَقالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا علَى ابْنِ عَبَّاسٍ كما قَرَأْتَهَا عَلَيَّ فَقالَ: هذِه مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتي في سُورَةِ النِّسَاءِ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينصّ المتن على أن آية الفرقان نُسخت بآية النساء.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يُقرّ بنسخ آية الفرقان:٦٨.

ملحوظة: لم يسم آية النساء إلا أن الروايات الأخرى تبين أنه قصد الآية ٩٣.

[الرواية رقم ٥١] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بِشر العَبدي قالا: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن ابن جُرَيْج، حدثني القاسم بن أبي بَزَّة عن سعيد بن جُبَيْر قال: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِن تَوْبَةٍ؟ قالَ: لَا، قالَ: فَتَلَوْتُ عليه هذِه الآيَةَ الَّتي في الفُرْقَانِ:

﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللهِ إلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ ...﴾ [الفرقان : ٦٨]

إلى آخِرِ الآيَةِ، قالَ: هذِه آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ...﴾ [النساء : ٩٣]

وفي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عليه هذِه الآيَةَ الَّتي في الفُرْقَانِ:

﴿إِلَّا مَن تَابَ ...﴾ [الفرقان : ٧٠]

تحقيق السند: صحح الرواية مُسْلِم [١٩٣].

تحقيق النسخ: يدل المتن على نسخ آية الفرقان بآية النساء.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينص على النسخ.

[الرواية رقم ٥٢] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثنا القاسم بن أبي بَزَّة، عن سعيد بن جُبير، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: هل لمَن قَتَلَ مؤمنًا مُتَعَمدًا مِن توبةٍ؟ قال: لا. وقرَأْتُ عليه الآيةَ التي في الفرقان

﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ ...﴾ [الفرقان : ٦٨]

قال: هذه آيةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيةٌ مَدَنِيَّةٌ

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...﴾ [النساء : ٩٣]

تحقيق السند: أخرج الرواية النَسائي [١٩٩] وصححها.

تحقيق النسخ: يدل المتن على نسخ آية الفرقان بآية النساء.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يُشير إلى نسخ آية الفرقان.

ملحوظة: تذكر الموسوعة الحديثية تصحيح الألباني لهذه الرواية، إلا أننا لم نجد تصحيحه لهذا السند بالذات، وإن صحح الأسانيد الأخرى وستأتي.

[الرواية رقم ٥٣] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شُعبة حدثنا مُغيرة بن النعمان قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ قالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إلى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقالَ: نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...﴾ [النساء : ٩٣]

هي آخِرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَهَا شيءٌ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينصّ المتن على نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي النسخ لآية النساء.

[الرواية رقم ٥٤] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا عُبَيْد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شُعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جُبَيْر قال: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ في هذِه الآيَةِ:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...﴾ [النساء : ٩٣]

فَرَحَلْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ ما أُنْزِلَ، ثُمَّ ما نَسَخَهَا شيءٌ. فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ في آخِرِ ما أُنْزِلَ. وفي حَدِيثِ النَّضْرِ: إنَّهَا لَمِنْ آخِرِ ما أُنْزِلَتْ.

تحقيق السند: صحح الرواية مُسْلِم [١٩٣].

تحقيق النسخ: يفيد المتن بنفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٥٥] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾ [النساء : ٩٣]

قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وصححها محقق كتابه الأرناؤوط وأفاد أن سفيان هو ابن سعيد الثوري وأن عبد الرحمن هو ابن مهدي. وقال الألباني [٥٤]: «صحيح: خ»، والمقصود بحرف «خ» هو البخاري.

تحقيق النسخ: ينفي المتن النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٥٦] - الراوي: ابن أبي الجعد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت يحيى بن المجبِّر التميمي يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أنَّ رجلًا أتاهُ فقال: أرأيتَ رجلًا قتلَ رجلًا مُتعمدًا قال:

﴿... فجزاؤهُ جهنمُ خالدًا فيها وغضبَ اللهُ عليهِ ولعنَه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا﴾ [النساء : ٩٣]

قال: لقد أُنزلتْ في آخرِ ما نزل ما نَسَخَها شيءٌ حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وما نزل وحيٌ بعدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: أرأيتَ إنْ تاب وآمنَ وعمل صالحًا ثم اهتدَى قال: وأنَّى له بالتوبةِ وقد سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: ثَكِلَتْهُ أمُّه رجلٌ قتلَ رجلًا متعمدًا يَجيءُ يومَ القيامةِ آخذًا قاتلَه بيمينِه أو بيسارِه وآخذًا رأسَهُ بيمينِهِ أو شمالِهِ تَشْخُبُ أوْداجُهُ دمًا في قبلِ العرشِ يقولُ: يا ربِّ سَلْ عبدَكَ فيمَ قتَلَني.

تحقيق السند: أخرج الرواية أحمد في المسند (شاكر [١٣٧]) وقال محقق كتابه أحمد شاكر: «إسناده صحيح، يحيى بن المجبر هو يحيى بن عبد الله بن الحرث المجبر، قال أحمد: ليس به

بأس، وضعفه ابن معين والنسائي وعندي أنه ثقة إذ روى عنه شعبة وترجمه البخاري في "الكبير" فلم يذكر فيه جرحا ولم يذكره في الضعفاء».

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٥٧] - الراوي: ابن أبي الجعد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عن عمار الدُّهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابنَ عباسٍ سُئِلَ عمن قَتَلَ مؤمنًا متعمدًا، ثم تاب وآمَنَ وعمِلَ صالحًا، ثم اهتدى؟ فقال ابنُ عباسٍ: وأنى له التوبةُ! سمِعْتُ نبيَّكم صلى الله عليه وسلم يقولُ: يَجِيءُ متعلقًا بالقاتلِ تَشْخُبُ أوداجُه دمًا، يقولُ سَلْ هذا فيمَ قتَلَنِي. ثم قال: والله لقد أَنْزَلَها الله ثم ما نَسَخَها.

تحقيق السند: أخرج الرواية النَسائي [١٩٩] وصححها، كما صححها الألباني [٥٦].

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

ملحوظة: لم يسم الآية المدَّعى نسخها إلا أن الروايات الأخرى تبين أنه قصد آية النساء:٩٣.

[الرواية رقم ٥٨] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

أخبرنا أزهر بن جميل، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن المغيرة بن نعمان عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهلُ الكوفةِ في هذه الآيةِ

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾ [النساء : ٩٣]

فرَحَلْتُ إلى ابنِ عباسٍ فسَأَلْتُه فقال: نزَلَتْ في آخرِ ما أُنْزِلَتْ، وما نَسَخَها شيءٌ.

تحقيق السند: أخرج الرواية النَسائي [١٩٩] وصححها، وقد صححها أيضًا الألباني [٥٦].

تحقيق النسخ: يفيد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٥٩] - الراوي: ابن أبي الجعد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

عن سالم بن أبي الجعد قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عمَّن قتلَ مؤمنًا متعمِّدًا ثمَّ تابَ وآمنَ وعملَ صالحًا ثمَّ اهتَدى، قالَ: ويحَهُ، وأنَّى لَهُ الهدَى؟ سَمِعْتُ نبيَّكم صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يقولُ: يجيءُ

القاتلُ والمقتولُ يومَ القيامةِ متعلِّقٌ برأسِ صاحبِهِ يقولُ: ربِّ سَل هذا لِمَ قتلَني؟ واللهِ لقد أنزلَها اللَّهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّكم، ثمَّ ما نسخَها بعدَما أنزلَها.

تحقيق السند: صحح الرواية الألباني [٥٧]، وأشار إلى كتابه الآخر الألباني [٥٢] حيث حسَّن رواية مشابهة، ثم استدرك فقال إنها صحيحة وذكر طرقها الأخرى. انظر كذلك الرواية رقم ٥٧ والتي تسرد السند كاملا بمتن قريب.

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٦٠] - الراوي: سالم، والمرجّح أنه ابن أبي الجعد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا سفيان عن عمار عن سالم: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عن رَجُلٍ قتَلَ مُؤمِنًا، ثم تابَ، وآمَنَ، وعمِلَ صالِحًا، ثم اهتَدى، قال: وَيْحَكَ، وأنَّى له الهُدى؟! سمِعتُ نَبيَّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقولُ: يَجيءُ المَقتولُ مُتَعَلِّقًا بالقاتِلِ، يَقولُ: يا رَبِّ، سَلْ هذا فيمَ قتَلَني؟ واللهِ لقدْ أنزَلَها اللهُ عَزَّ وجَلَّ على نَبيِّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وما نسَخَها بَعدَ إذْ أنزَلَها، قال: وَيْحَكَ، وأنَّى له الهُدى؟!

تحقيق السند: أخرج الرواية أحمد في «المسند» (ابن حنبل [١٧])، وصححها محقق كتابه الأرناؤوط على شرط مُسْلِم، وذكر أن عمّار (ابن معاوية الدهني) من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. وأضاف أن سالمًا هو ابن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي.

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ. ذكر الأرناؤوط تعليق السندي على نفي النسخ: «وهذا كان اعتقاده، رضي الله عنه، وأهل العلم بعده ما وافقوه على ذلك، بل قالوا بتقييد الآية وغيرها بعد التوبة، ضرورةَ أن التوبة عن الشرك نافعة، فكيف غيره؟ وأهل السنة قالوا: إن معنى جزائه أنه يستحق ذلك إذا مات بلا توبة، وقد يعفى عنه وإن مات بلا توبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ﴾ [النساء : ٤٨] والله تعالى أعلم».

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

ملاحظة: جملة «وَيْحَكَ، وأنَّى له الهُدى؟!» مكرّرة في هذه الرواية كما وردت في المرجع أعلاه؛ لذلك أثبتناها كما هي، رغم احتمال أن التكرار كان خطأ مطبعيًا.

[الرواية رقم ٦١] - الراوي: ابن أبي الجعد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت يحيى بن المجبر التيمي يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أنَّ رجُلًا أتاه، فقال: أرأيتَ رجلًا قتَلَ رجلًا مُتعمِّدًا؟ قال:

﴿... فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣]

قال: لقد أُنزِلَتْ في آخِرِ ما نزَلَ، ما نسَخَها شيءٌ حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وما نزَل وَحْيٌ بعدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قال: أرأيتَ إنْ تاب وآمَنَ وعمِلَ صالحًا، ثم اهتَدَى؟ قال: وأنَّى له بالتوبةِ، وقد سمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: ثَكِلتْهُ أمُّه: رجُلٌ قتَلَ رجُلًا مُتعمِّدًا، يجيءُ يومَ القيامةِ آخِذًا قاتِلَه بيمينِه، أو بيَسارِه، وآخِذًا رأسَه بيمينِه، أو بشِمالِه، تشخُبُ أَوْداجُه دَمًا في قُبُلِ العرشِ، يقولُ: يا ربِّ، سَلْ عبدَكَ فِيمَ قتَلَني؟

تحقيق السند: أخرج الرواية أحمد في «المسند» (ابن حنبل [١٧]) وقال محقق كتابه شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن المجبر، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الكوفي ضعفه ابن أبي حاتم وابن معين والنسائي وقال أحمد وابن عدي: ليس به بأس وقال الدارقطني: يعتبر به». وجدنا السند في المصدر هكذا: حدثنا محمد بن جعفر ورَوْح، قالا: حدثنا شُعْبة، قال روح: سمعت مسلما القُرِّيّ، قال محمد: عن مسلم القُرِّيّ، وهو سند أشمل مما ذكرته الموسوعة الحديثية والذي أثبتناه أعلاه. انظر كذلك الرواية رقم ٥٦.

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٦٢] - الراوي: غير مذكور، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئِلَ عمَّن قَتَلَ مؤمنًا متعمِّدًا، ثم تابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالِحًا، ثم اهتدى، فقال ابنُ عباسٍ: وأنَّى له التوبةُ، سَمِعتُ نبيَّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: يَجيءُ مُتعلِّقًا بالقاتِلِ تَشخَبُ أوداجُه دمًا، فيقول: أيْ ربِّ، سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَني؟ ثم قال: واللهِ لقد أنزَلَها اللهُ، ثم ما نَسَخَها.

تحقيق السند: ذكر الرواية ابن الوزير [٣٨]، وقال محقق كتابه الأرناؤوط إن أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبري أخرجوها من روايات ابن عباسؓ.

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ، إلا أن عددا من العلماء اختلفوا مع ابن عباس في رأيه هذا، انظر المصدر أعلاه (ابن الوزير [٣٨])، واحتجوا بأدلة كثيرة واحتجوا كذلك بأن العام لا ينسخ الخاص وآية النساء عامة وآية الفرقان خاصة. وعلَّق الأرناؤوط على هذه الحجة قائلًا إن العام ينص على حكم من لم يشملهم الخاص، فلا يسمى هذا نسخا وإنما حكمًا ثانيًا خاصًا بفئة أخرى، وهي فئة من قتل مؤمنًا متعمدًا، أما آية الفرقان فقد عممت حكم قتل النفس. وقال الألباني [٥٢]: «والجمهور على خلافه، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وآية الفرقان صريحة في ذلك، ولا تخالفها آية

النساء لأن هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته».

الخلاصة: السند غير متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٦٣] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن بَشّار حدثنا غُندَر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ في قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فيه إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقالَ: نَزَلَتْ في آخِرِ ما نَزَلَ ولَمْ يَنْسَخْهَا شيءٌ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينفي المتن النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي نسخ آية النساء.

ملحوظة: لا تسمي الرواية الآية، ولكن الروايات الأخرى تدل على أن المقصود بها آية النساء:٩٣.

[الرواية رقم ٦٤] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا عَبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن منصور عن سعيد بن جُبير قال: أَمَرَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبْزَى، أنْ أسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عن هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾ [النساء : ٩٣]

فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شيءٌ. وعَنْ:

﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ...﴾ [الفرقان : ٦٨]

قالَ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الشِّرْكِ.

تحقيق السند: صحح الرواية البخاري [٦٤].

تحقيق النسخ: ينفي المتن النسخ عن آية النساء ويوضح أن آية الفرقان لا تناقضها. ويؤكد ذلك أن الرواية التي قبل هذه عند البخاري هي الأخرى تبين أن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك (البخاري [٦٤]).

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي النسخ.

[الرواية رقم ٦٥] - الراوي: ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور

عن سعيد بن جُبَيْر قال: أَمَرَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبْزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عن هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ...﴾ [النساء : ٩٣]

فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شيءٌ وَعَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ ...﴾ [الفرقان : ٦٨]

قالَ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الشِّرْكِ.

تحقيق السند: صحح الرواية مُسْلِم [١٩٣].

تحقيق النسخ: ينفي المتن النسخ عن آية النساء ويوضح أن آية الفرقان لا تناقضها.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي النسخ.

ملحوظة: تنسب الموسوعة الحديثية هذا السند إلى البخاري ومُسْلِم، ولكننا لم نجده عند البخاري، إلا أن البخاري روى روايتين مشابهتين في اللفظ.

[الرواية رقم ٦٦] - الراوي: غير مذكور، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

فأتاهُ رجلٌ فَناداهُ: يا عبدَ اللَّهِ بنَ عبَّاسٍ، ما تَرى في رجُلٍ قتلَ مُؤمنًا متعمِّدًا ؟ فقالَ:

﴿... فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣]

قالَ: أفرأيتَ إن تابَ وعملَ صالحًا ثمَّ اهتَدى؟ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ثَكِلتهُ أمُّهُ، وأنَّى لَهُ التَّوبةُ والهُدى؟ والَّذي نَفسي بيدِهِ! لقَد سَمِعْتُ نبيَّكم صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: ثَكِلتهُ أمُّهُ، قاتِلُ مؤمنٍ متعمِّدًا، جاءَ يومَ القيامةِ آخذَهُ بيمينِهِ أو بشمالِهِ، تشخَبُ أوداجُهُ في قُبُلِ عرشِ الرَّحمنِ، يلزمُ قاتلَهُ بيدِهِ الأخرى، يقولُ: يا ربِّ سَل هذا فيمَ قتلَني؟ وايمُ الَّذي نفسُ عبدِ اللَّهِ بيدِهِ! لقد أُنْزِلَت هذِهِ الآيةُ، فما نسخَتها مِن آيةٍ حتَّى قُبِضَ نبيُّكم صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، وما نَزل بعدَها مِن بُرهانٍ.

تحقيق السند: ذكر الرواية شاكر [١٣٦]، وقال في الحاشية إن الطبري رواها بسند صحيح.

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل عند الطبري، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٦٧] - **الراوي:** عمرو، والمرجَّح أنه ابن دينار، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا شَبابة بن سَوَّار، قال: حدثني وَرْقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ ناصيتُهُ، ورأسُهُ في يدِهِ، وأوداجُهُ تشخُبُ دمًا يقولُ: يا ربِّ قتلَني، حتَّى يُدنيهِ من العرشِ، قال: فذكروا لابنِ عبَّاسٍ التَّوبةَ فتَلا هذه الآيةَ:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾ [النساء: ٩٣]

قال: ما نُسِختْ منذ نزلَتْ، وأنَّى له التَّوبةُ؟!

تحقيق السند: أخرج الرواية النَسائي [١٩٩] وصححها. كما صححها الألباني [٥٦] وأشار إلى كتابه الآخر «السلسلة الصحيحة» (الألباني [٥٢])، وقد تقدم. وأخرجها كذلك الوادعي [٢٠٦]، وقال إنها صحيحة على شرط الشيخين.

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

ملحوظة: لهذه الرواية سندان صحيحان عن عمرو في المراجع المذكورة في تحقيق السند.

[الرواية رقم ٦٨] - **الراوي:** ابن جُبَيْر، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: أمرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أَبْزَى أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين،

﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ...﴾ [النساء: ٩٣]

فسألْتُه فقال: لم يَنْسَخْها شيءٌ. وعن هذه الآيةِ

﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ...﴾ [الفرقان: ٦٨]

قال: نزَلَتْ في أهلِ الشركِ.

تحقيق السند: صحح الرواية مُسْلِم [١٩٣]. وقال الألباني [٥٦]: «صحيح: خ»، والمقصود بحرف «خ» هو البخاري.

تحقيق النسخ: ينفي المتن النسخ عن آية النساء، وينفي التعارض مع آية الفرقان.

الخلاصة: السند متصل، والمتن ينفي النسخ.

ملحوظة ١: تنسب الموسوعة الحديثية هذا السند إلى البخاري ومُسْلِم، لكننا لم نجده في كتاب البخاري. إلا أن البخاري أخرج لفظًا مشابهًا عن عَبْدان وابن بَشّار.

ملحوظة ٢: في الروايتين اللتين أخرجهما الألباني [٥٦] قال إن اسم الآمر عبد الرحمن بن أبي ليلى وليس ابن أبزى.

[الرواية رقم ٦٩] - الراوي: عمرو بن دينار، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن الحسن الزعفراني، حدثنا شَبابَة، حدثنا وَرْقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ ناصيتُهُ ورأسُهُ بيدِهِ وأوداجُهُ تشخَبُ دمًا يقولُ يا ربِّ هذا قتلَني حتَّى يُدنيَهُ منَ العرشِ قالَ فذَكروا لابنِ عبَّاسٍ التَّوبةَ فتلا هذِهِ الآيةَ

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...﴾ [النساء : ٩٣]

قالَ ما نُسخَت هذِهِ الآيةُ ولا بُدِّلت وأنَّى لَهُ التَّوبةُ.

تحقيق السند: صحح الرواية الألباني [٥٥] وأشار إلى كتاب «المشكاة» و«التعليق الرغيب» وقال: «قال أبو عيسى (التِرْمِذي) هذا حديث حسن».

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

[الرواية رقم ٧٠] - الراوي: عمرو بن دينار، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

قال شبابة: حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عنِ ابنِ عباسٍ في حديثِ هل لِلقاتِلِ من توبةٍ قال: فذَكَرُوا لابنِ عباسٍ التوْبَةَ، فتَلَا هذه الآيةَ

﴿ومَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾ [النساء : ٩٣]

قال: ومَا نُسِخَتْ هذه الآيةُ ولا بُدِّلَتْ، وأنَّى لهُ التوبةُ.

تحقيق السند: قال الألباني [٥٢]: «صحيح على شرط الشيخين».

تحقيق النسخ: يؤكد المتن نفي النسخ.

الخلاصة: السند متصل، والمتن يؤكد نفي نسخ آية النساء.

١٤- عن نسخ آيتي المائدة ٢، ٤٢

تحقيق التواتر: لم نجد إلا روايتين متصلتي السند رويتا عن طريق مجاهد وعِكْرِمة فقط، فلا يتحقق الحد الأدنى للتواتر بِعَدِّه ثلاثة طرق.

[الرواية رقم ٧١] - الراوي: مجاهد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد عن الحكم عن مجاهد عن ابنِ عباسٍ قال: نُسِخَ من المائدةِ آيتانِ: آيةُ القلائدِ، وقولُه عزَّ وجلَّ:

﴿... فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ [المائدة : ٤٢]

وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مُخَيَّرًا إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم وردَّهم إلى حكامِهم، فنزلت

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ...﴾ [المائدة : ٤٩]

فأُمِرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يحكمَ بينهم بما في كتابِنا.

تحقيق السند: أخرج الرواية ابن عبد البر [٢٣] وقال: «قال أبو عمر هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس».

تحقيق النسخ: أورد ابن عبد البر اختلاف العلماء في النسخ ثم اختار نفي النسخ وقال: «والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم في كتاب الله بغير يقين؛ لأن قوله: ﴿وأن احكم بينهم﴾، محتمل للتأويل - يعني إن حكمت وآية التخيير، محكمة، نص لا تحتمل التأويل».

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

ملحوظة: تذكر الرواية نسخ آية القلائد (المائدة:٢)، لكنها لا تذكر ناسخها.

[الرواية رقم ٧٢] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

﴿... فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ [المائدة : ٤٢]

فَنُسِخَتْ، قَالَ:

﴿... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾ [المائدة : ٤٨]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وصححها محقق كتابه الأرناؤوط وقال: «هذا إسناد حسن».[٢٥] وحسنها الألباني [٥٤].

تحقيق النسخ: أورد الأرناؤوط قول الحسن والشعبي والنخعي والزهري وابن حنبل وعطاء بن أبي رباح ومالك وقتادة وسعيد بن جبير والطبري بعدم النسخ ووافقهم قائلا: «وهو الصحيح لأنه لا تنافي بين الآيتين لأن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه والثانية بينت كيفية الحكم إذا كان». ونقل قول الطَبَري بالإحكام لتنافي التعارض ولعدم ورود خبر صحيح عن رسول الله (ﷺ) ولعدم إجماع علماء المسلمين.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، والجمهور على نفي النسخ.

[الرواية رقم ٧٣] - الراوي: مجاهد، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغُندي قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال آيتانِ نُسِخَتا مِن هذه السُّورةِ، يَعْني سورةَ المائِدةِ:

﴿... فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ [المائدة : ٤٢]

فكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مُخيَّرًا، إنْ شاءَ حكَمَ بَينَهم، وإنْ شاءَ أعرَضَ عنهم، فرَدَّهم إلى أحكامِهِم، فنزَلَتْ:

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ...﴾ [المائدة : ٤٩]

قال: فأُمِرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَحكُمَ بَينَهم على كِتابِنا.

تحقيق السند: أورد الرواية الطحاوي [١٥٣]، وقال محقق كتابه الأرناؤوط عن السند: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير سفيان بن حسين فمن رجال مسلم، وهو ثقة باتفاقهم في غير الزهري».

تحقيق النسخ: كتب محقق كتاب الطحاوي المشار إليه: «أنها محكمة، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا (أهل الذمة) إليهم، إن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وهذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصحيح، لأنه لا

[٢٥] قال الأرناؤوط عن السند إنه صحيح، ثم قال إنه حسن (فحسب)، ولم يذكر سببًا لتباين التصنيفين.

تنافي بين الآيتين لأن تخييره (ﷺ) بين أن يحكم في الخصومة التي رفعوها إليه وبين أن يعرض عنها فلا يحكم فيها لا ينافيه أن يؤمر بالحكم بما أنزل الله إن هو آثر أن يحكم بل يبينه ويحققه، وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح وقتادة وسعيد بن جبير، واختاره أبو جعفر الطبري ومكي بن أبي طالب لعدم التعارض بين الآيتين ولأنه لم يصح خبر عن رسول الله (ﷺ) ولم يجمع عليه علماء المسلمين».

الخلاصة: السند متصل، والجمهور على نفي النسخ.

ملحوظة: تذكر الرواية نسخ آيتين لكنها لا تسمي إلا واحدة منهما، ويتبين من الروايات الأخرى أنها آية القلائد (المائدة:٢).

[الرواية رقم ٧٤] - الراوي: غير مذكور، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

عنِ ابنِ عباسٍ قال نسِخَتْ من هذه السورةِ آيتانِ آيةُ القلائدِ وقولُهُ تعالى

﴿... فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ [المائدة : ٤٢]

فكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ مخيرًا إن شاءَ حكمَ بينهم وإن شاء أعرضَ عنهم فردَّهم إلى أحكامِهم فنزلَتْ

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾ [المائدة : ٤٩]

فأُمِرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ أن يحكمَ بينهم بما في كتابِنا.

تحقيق السند: ذكر الرواية الظاهري [١٥٧] واحتج بها، وقال في مقدمة الكتاب إنه لم يحتج إلا «بخبر صحيح من رواية الثقات مسندٍ» (الظاهري [١٥٧]).

تحقيق النسخ: رفض مؤلف الكتاب ابن حزم الظاهري دعوى النسخ، وذكر أن أبا حنيفة أفتى برد أهل الكتاب إلى كتابهم، وأن مالكًا أفتى بمثله، إلا إذا احتكم أهل الكتاب إلى المسلمين فعندئذ يجب على القاضي المسلم أن يطبق عليهم حكم الإسلام.

الخلاصة: السند معلق، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

١٥- عن نسخ آية المائدة:١٠٦

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة متصلة السند فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٧٥] - الراوي: عبد الله بن عيّاش، **المروي عنه:** زيد بن أسلم

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش، عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ في هذه الآيةِ:

﴿... شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ...﴾ [المائدة : ١٠٦]

الآيَةَ، قال: ذلك كان في رَجُلٍ تُوفِّيَ، وليس عِندَهُ أحدٌ مِن أهلِ الإسلامِ، وذلك في أوَّلِ الإسلامِ والأرضُ حَربٌ، والناسُ كُفَّارٌ، إلَّا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأصحابَهُ بالمَدينةِ، وكان الناسُ يتوارَثونَ بالوَصيَّةِ، ثم نُسِخَتِ الوَصيَّةُ، وفُرِضَتِ الفَرائضُ، وعمِلَ بها المُسلِمونَ.

تحقيق السند: كتب الأرناؤوط، محقق كتاب الرواية (الطحاوي [١٥٣])، إن «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عياش، فقد أخرج له مُسْلِم في الشواهد، وهو ممن يكتب حديثه».

تحقيق النسخ: قال مؤلف الكتاب المشار إليه أعلاه: «وليس في هذا إلى الآن ما يوجب نسخ هذه الآية».

الخلاصة: السند متصل، ولكن لم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ.

ملحوظة: فُرضت الفرائض في سورة النساء والتي نزلت قبل سورة المائدة.

١٦- عن نسخ آية الأنعام: ١٢١

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة متصلة السند فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٧٦] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾ [الأنعام : ١١٨]

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾ [الأنعام : ١٢١]

فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

﴿... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ...﴾ [المائدة : ٥]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وحسنها محقق كتابه الأرناؤوط.

وحسنها أيضا الألباني [٥٤].

تحقيق النسخ: ذكر الأرناؤوط في تحقيقه أعلاه قول الطَبَري بإحكام الآيتين وأن ذبائح أهل الكتاب زكية يحل أكلها سموا عليها أو لم يسموا، ما لم تكن ميتة أو أُهِلَّ بها للطواغيت، ونسب هذا القول إلى عامة أهل العلم. نقول: يؤيد ذلك القول «نسخ واستثنى» أي أنه قصد بالنسخ الاستثناء وليس الإبطال.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

ملحوظة: لا يبدو أن أحدًا صرّح بتصحيح هذه الرواية تحديدًا، لكننا اعتمدنا على تقييم الموسوعة الحديثية التي حكمت بأنها صحيحة، احتياطًا.

١٧- عن نسخ آية التوبة: ٣٩

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة متصلة السند فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٧٧] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ...﴾ [التوبة : ٣٩]

وَ

﴿... مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ...﴾ [التوبة : ١٢٠]

إِلَى قَوْلِهِ:

﴿... يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة : ١٢١]

نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ...﴾ [التوبة : ١٢٢]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وحسنها محقق كتابه الأرناؤوط إذ إنه لا يرى بأسًا من رواية علي بن الحسين، وحسنها كذلك الألباني [٥٤].

تحقيق النسخ: لم يوافق ابن حَجَر [١٢] على دعوى النسخ، ورأى أن الآية ١٢٢ مخصصة للآية ١٢٠ وليست ناسخة لها.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

ملحوظة: لا يبدو أن أحدًا صرّح بتصحيح هذه الرواية تحديدًا، لكننا اعتمدنا على تقييم الموسوعة الحديثية التي حكمت بأنها صحيحة، احتياطًا.

١٨- عن نسخ آية التوبة: ٤٤

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة متصلة السند فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٧٨] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾ [التوبة : ٤٤]

الْآيَةَ نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ [النور : ٦٢]

إلى قوله

﴿... غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور : ٦٢]

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وحسنها محقق الكتاب الأرناؤوط. وكذلك حسنها الألباني [٥٤].

تحقيق النسخ: يبدو لنا أن آية النور:٦٢ مخصصة لآية التوبة:٤٤ في الأعذار المقبولة، ومفوضة للنبي (ﷺ) في قبول العذر أو رفضه.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، والنسخ مذكور في المتن.

ملحوظة: بالاستقراء لم يصحح هذه الرواية أحد، لكننا اعتمدنا حكم الموسوعة الحديثية التي صنّفتها بأنها صحيحة، وذلك احتياطًا.

١٩- عن نسخ آية النحل:١٠٦

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٧٩] - الراوي: عِكْرِمة، **المروي عنه:** ابن عباسؓ

أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباسٍ في سورةِ النحلِ:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...﴾ [النحل : ١٠٦]

إلى قوله

﴿... لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [النحل : ١٠٦]

فنسخَ واستثنى من ذلكَ، فقالَ

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل : ١١٠]

قَالَ أبو عبدِ الرحمنِ: وهوَ عبدُ اللهِ بنُ سعدٍ ابنُ أبي سرحٍ، الذي كانَ على مصرَ، كانَ يكتبُ لرسولِ اللهِ، فأزلَّهُ الشيطانُ، فلحقَ بالكفارِ، فأمرَ بهِ أنْ يقتلَ يومَ الفتحِ، فاستجارَ له عثمانُ بنُ عفانٍ، فأجارهُ رسولُ اللهِ.

تحقيق السند: صحح الرواية الألباني [٥٦].

تحقيق النسخ: قوله «فنسخ واستثنى من ذلك» يدل على أنه ليس نسخ إبطال، بل استثناء.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، والمتن يدل على النسخ بمعناه اللغوي الواسع، وليس على النسخ الاصطلاحي.

٢٠- عن نسخ آية النور:٣١

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٨٠] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾ [النور : ٣١]

الْآيَةَ، فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ...﴾ [النور : ٦٠]

الْآيَةَ.

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠]، وقال محقق كتابه الأرناؤوط: «إسناده حسن».

تحقيق النسخ: نفى النسخ محقق الكتاب الأرناؤوط قائلا: «والصحيح أنه ليس بين الآيتين تعارض حتى يدعى النسخ، والذين عدوا آية القواعد ناسخة أبعدوا النّجعة، وقصارى ما يمكن قوله في هاتين الآيتين أن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها والآية الثانية في العجائز على ما قاله ابن الجَوْزي في نواسخ القرآن. ويمكن أن يقال أن الآية الثانية خصصت الآية الأولى لا غير على ما قاله مَكّي بن أبي طالب في الإيضاح لأن التخصيص زوال بعض الحكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه»، وأضاف أن مما يؤيد ذلك أن عددا من الأئمة الذين يعتد بقولهم في هذا الشأن لم يذكر في هاتين الآيتين ناسخا ولا منسوخا، كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام والإمام الطبري وغيرهما.

نقول يؤيد ذلك قوله «فنسخ واستثني من ذلك»، أي أنه ليس نسخ إبطال، بل استثناء.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، ولم يتفق العلماء على دلالة المتن على النسخ الاصطلاحي.

ملحوظة: باستقراء المصادر لم يصحح هذه الرواية أحد، لكننا اعتمدنا على حكم الموسوعة الحديثية بأنها صحيحة، احتياطًا.

٢١- عن نسخ آية الشعراء: ٢٢٤

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة، فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٨١] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء : ٢٢٤]

فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ:

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ...﴾ [الشعراء : ٢٢٧].

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وقال الألباني [٥٤]: «حسن الإسناد». كما صحح البخاري [٦٦] رواية شبيهة.

تحقيق النسخ: قوله «فنسخ من ذلك واستثنى» يدل على أن «النسخ» ليس إبطالًا، ويؤيد ذلك ما ذكره الأرناؤوط محقق كتاب أبي داود من رواية ابن أبي حاتم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن سالم البراد مولى تميم الداري، قال:

لما نزلت الآيات: «والشعراء يتبعهم الغاوون... وأنهم يقولون ما لا يفعلون» [الشعراء:٢٢٤-٢٢٦]، جاء حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك إلى رسول الله (ﷺ) وهم يبكون فقالوا: قد علم الله حين أنزل هذه الآية أنا شعراء فتلا النبي (ﷺ) : «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» قال: أنتم، «وذكروا الله كثيرًا» قال: أنتم «وانتصروا من بعد ما ظُلموا» قال: أنتم.

وبذلك يتبيّن أن المقصود هو الاستثناء لا النسخ. وأضاف الأرناؤوط أن هذا القول هو قول ابن عباسؓ وعِكْرِمة ومجاهد وزيد بن أسلم.

الخلاصة: في السند راوٍ مجروح، وأكثر علماء السلف على أن المقصود بالنسخ في هذه الرواية هو الاستثناء.

٢٣- عن نسخ آية المزمل:٢

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة، فلا يتحقق التواتر.

ملاحظة: الرواية المشهورة عن عائشةؓ حول دعوى نسخ آيات المُزَّمِل:١-٤ لا تتضمن لفظ «نسخ»، ولذلك لم تُدرج في هذا الملحق حسب المعايير المذكورة في المقدمة، لكنها نوقشت في صفحة ١١٣.

[الرواية رقم ٨٢] - الراوي: عِكْرِمة، المروي عنه: ابن عباسؓ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنِ شَبُّوَيْهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ

النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الْمُزَّمِّلِ

﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ ... ﴾ [المُزَّمِّل : ٢-٣]

نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا:

﴿... عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ...﴾ [المُزَّمِّل : ٢٠]

وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ - وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ:

﴿... أَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المُزَّمِّل : ٦]

هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ:

﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المُزَّمِّل : ٧]

يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا

تحقيق السند: أخرج الرواية أبو داود [٤٠] وسكت عنها، وصححها محقق كتابه الأرناؤوط وقال: «وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين وهو ابن واقد المروزي».[٢٦] نقول: تقدم تجريح العلماء لابن واقد. وحسنها الألباني [٥٤] أيضًا.

تحقيق النسخ: النسخ مذكور في متن الرواية صراحة.

الخلاصة: النسخ مذكور في المتن، لكن في السند راوٍ مجروح.

٢٣- عن نسخ آية الجمعة: ٩

تحقيق التواتر: لم نجد إلا رواية واحدة، فلا يتحقق التواتر.

[الرواية رقم ٨٣] - الراوي: خرشة بن الحر، **المروي عنه:** عمرؓ

قال أبو عبيد، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن خَرَشة بن الحُرّ الفزاري: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رأَى معه لوحًا مكتوبًا فيه:

﴿... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...﴾ [الجمعة : ٩]

[٢٦] قال الأرناؤوط عن السند إنه صحيح، ثم قال إنه حسن (فحسب)، ولم يذكر سببًا لتباين التصنيفين.

فقال: من أقرأك أو من أملى عليك هذا؟ فقال: أُبيُّ بنُ كعبٍ فقال: إنَّ أُبيًّا كان أقرأنا للمنسوخِ اقرأها: فامضوا إلى ذكرِ اللهِ.

تحقيق السند: أخرج الرواية ابن كثير [٣٢] وقال: «إسناد صحيح»، وذكر محقق كتابه أن الألباني وافقه على ذلك.

تحقيق النسخ: ذكر ابن حَجَر [١٢] رواية الطبري عن عبد الحميد بن بيان، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: «ما سمعت عمر قط يقرأها: (فامضوا)»، وهذا يُشير إلى عدم وجود نسخ إن كانت المسألة متعلقة بذلك.

الخلاصة: يبدو السند متصلًا، ولا مجال للنسخ هنا.

خلاصة الملحق:

عدد روايات دعاوى النسخ: ٨٣.

عدد الروايات عن ابن عباسؓ: ٦٧ رواية.

عدد الروايات التي تُصرِّح بالنسخ: ٦٢ رواية.

عدد الروايات التي تُصرّح بنسخ إحدى الآيات «الثلاث الكبار»: رواية واحدة، وهي الرواية رقم ٨٢.

عدد الروايات التي ترفض النسخ: ٢١ رواية.

عدد المروي عنهم: تسعة، وهم: ابن عباسؓ وابن عمرؓ وسلمة بن الأكوع ومجاهد وأبو هريرةؓ وابن مسعودؓ وزيد بن أسلم وعمرؓ وابن الزبيرؓ.

عدد الآيات التي قالت بنسخها أو بنفيه تلك الروايات: ٢٦ آية.

عدد الآيات التي تواترت الروايات بنسخها: اثنتان (آيتا البقرة:١٨٤، ٢٨٤).

عدد الآيات التي تواترت الروايات بنفي نسخها: اثنتان (آية البقرة:١٨٤ وآية النساء:٩٣).

عدد الروايات المثبتة للنسخ المرفوعة إلى النبي (ﷺ)[٢٧]: صفر (الروايات ٥٦ و٥٧ و٥٩-٦٢ و٦٦ و٦٧ و٦٩ كلها مرفوعة، وكلها أجزاء من روايات عن ابن عباسؓ تنفي دعوى النسخ).

[٢٧] منصوص فيها على السماع مباشرة من النبي (ﷺ).

م-٤ نبذات تاريخية

فيما يلي نبذات تاريخية عن خمسة عشر عالمًا كان لهم تأثير في هذا الكتاب. وقد رُتِّبت هذه النبذات ترتيبًا زمنيًا، وتتبع التواريخ المذكورة فيها التقويم الميلادي.

عبد الله بن العبّاسﷺ

هو ابن عم أصغر للنبي (ﷺ)، وأحد أبرز علماء الإسلام في القرن الأول للهجرة. وُلد في مكة حوالي عام ٦٢٠م، قبل هجرة المسلمين إلى المدينة بثلاث سنوات. ويُنسب إليه العدد الأكبر من الروايات حول النسخ في آيات القرآن الكريم.

وكان عمره ١٣ عامًا حين تُوفي النبي (ﷺ). وتوفي ابن عباسﷺ في الطائف بالجزيرة العربية حوالي عام ٦٩٠م، ولم يكن تقييد معنى النسخ إلى الإبطال إلا بعد وفاته بسنين عديدة.

أبو حَنيفة النُعمان بن ثابت الكوفي (الإمام)

أول أئمة أهل السنة ومؤسس أكثر المذاهب الفقهية اتباعا. أسس منهاجًا تحليليًا مهد الطريق لعلم أصول الفقه الذي تبلور لاحقًا على يد الإمام الشافِعي.

عاش في حقبة لم تكن فيها أحاديث النبي (ﷺ) موثقة توثيقًا كافيًا، فأسَّس مدرسته الفقهية إلى حدٍّ كبير على أساس القرآن والاجتهاد. ويُعد من التابعين، إذ التقى بأنس بن مالكﷺ، آخر من توفي من صحابة النبي (ﷺ).

استخدم أبو حَنيفة مفهوم النسخ وسيلةً للتوفيق بين الآيات بهدف استنباط الأحكام الشرعية. وُلِد في مدينة الكوفة بالعراق، المعروفة بثقافتها وعلومها، من أصل فارسي حوالي عام ٧٠٠م وتُوُفِّي فيها حوالي سنة ٧٦٧م.

محمد بن إدريس الشافِعي (الإمام)

ثالث أئمة الفقه من أهل السنة، وتلميذ ثانيهم، الإمام مالِك، ومؤسس علم أصول الفقه الذي فصّله في كتابه الشهير «الرسالة» (الشافِعي [١٣٥]).

(البقية في الصفحة التالية)

ويُعد مذهبه الفقهي ثاني أكثر المذاهب الفقهية اتباعا بعد مذهب الإمام أبي حنيفة. أما فيما يتعلق برأيه في النسخ، فقد رفض فكرة أن الحديث أو السُنَّة يمكن أن تنسخ آيات من القرآن الكريم.

كان يتمتع بذاكرة استثنائية، وذكاء حاد، وموهبة شعرية لافتة. وقد أبدى اقتناعه بضرورة تغيير الأحكام الدينية عندما تبرز أدلة قوية تدعو لذلك، إذ إنه غيَّر بعض فتاواه بعد انتقاله إلى مصر. وُلِد في غزة بفلسطين عام ٧٦٧م، وتوفي في القاهرة بمصر حوالي سنة ٨٢٠م.

محمد بن إسماعيل البخاري

هو أول أئمة الحديث وأكبرهم قدرا. وُلِد في بخارى بأوزبكستان عام ٨٠٧م من أصل فارسي. مكث سنين يسافر إلى كل بلاد المسلمين في زمانه، يجمع الحديث من كل من حفظ منه شيئا. وتميز بمنهجه في تحقيق أمانة كل راو في سند الحديث والتحقق من ضبطه وعدله، فأسس بذلك معايير عالية في تخريج الأحاديث.

ودَوَّن ما صح عنده من هذه الأحاديث في كتابه الشهير «صحيح البخاري» الذي صار معيارا لصحة الأحاديث ومرجعا لها لا غنى عنه (البخاري [٦٤]).

من بين تلامذته ثلاثة من أبرز علماء الحديث: مُسْلِم وابن خُزَيْمة والتِرْمذي. توفي في سمرقند، أوزبكستان، سنة ٨٧٠م.

أبو مسلم الأصفهاني

وُلِد حوالي عام ٨٦٨م في إصبهان ببلاد فارس (إيران حاليا) وتُوُفِّي حوالي سنة ٩٣٨م. هو أشهر العلماء المناهضين لمبدأ النسخ من السلف الصالح، وقد أثارت آراؤه في النسخ ولا تزال تثير الكثير من الجدل والغضب من قبل الكُتّاب من مؤيدي النسخ، إذ كان الاستثناء البارز الوحيد في تلك الحقبة مما بدا أنه إجماع سائد آنذاك على مبدأ النسخ في القرآن، حتى إن بعضهم أساء فيه القول. كتب تفسيرًا مطوّلًا للقرآن، إلا أنه فُقد، لكن علماء آخرين مثل الرازي نقلوا الكثير من آرائه وأقواله. ترجم له العريض [١٥٩] وهو من مؤيدي النسخ فقال:

(البقية في الصفحة التالية)

«كان عالما فاضلًا، وأديبًا كاتبًا، وشاعرًا بليغًا، وعبقريًا نابغًا، ومتكلمًا مجادلًا، عالما بالتفسير، متضلعًا فيه، وفي غيره من العلوم، له معرفة بالنحو. قد اعترف علماء عصره له بالفطنة والذكاء، وحضور البديهة، وقوة الحجة، ورجاحة العقل، وسعة الفكر، والنبوغ».

وقد ذكر المؤرخون أن أبا مسلم كان عالِما متمرسا تقيًّا، ولم يشكك أحد قط في التزامه بالدين أو يتهمه في إيمانه. كان يتمتع بعقلية راجحة بعيدة النظر، تجمع بين الدنيا والدين، والعلم والتشريع، والسياسة والمنطق. بل إنه كان من المواهب بمكان حتى إنه ترجم أشعارا فارسية بأوزانها وقافياتها إلى أشعار عربية بأوزان الشعر العربي وقوافيه.

كتب الأصفهاني في تفسير القرآن كتابا من أربعة عشر جزءا وكتب كذلك كتابا في النسخ، ولكن للأسف اندثر كلاهما. وقد بُذلت جهود عديدة لإحياء تفسيره، وكان من أبرزها ما قام به د. خضر بنها، الذي جمع كل ما استطاع الوصول إليه مما نُقِل عن الأصفهاني من مصادر مختلفة ووضعها في كتاب (الأصفهاني [٥١]).

أبو بكر الجصّاص

وُلِد في الري بالقرب من طهران ببلاد فارس حوالي عام ٩١٧م، وتوفي في بغداد بالعراق حوالي سنة ٩٨٠م. تولى إمامة مذهب أبي حنيفة بعده في بغداد بالعراق ثم لاحقًا في نيساپور بفارس.

يقول رانا [١١٠] إن الجصّاص كان رائدا في تعريف مبدأ النسخ في القرآن، وقد تحفظ زيد [١٢٠] على ذلك فقد رأى أن أفكار الجصّاص كانت رد فعل لمحاوراته مع غير المسلمين في عصره الذين رفضوا النسخ من حيث المبدأ.

علي بن حزم الظاهري (الإمام)

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.[٢٧] يعتمد الكثير من أصول المذهب الظاهري على كتاباته. كان ناقدًا شديدًا للتقليد الأعمى والاعتماد على القياس، وأصر على الاقتصار في الاستدلال بالقرآن والحديث الصحيح وإجماع الصحابة ﷺ. وقد نبه إلى أن المشترك اللفظي مصدر للخلط واللبس أدى كثيرًا إلى استنتاجات خطأ وأحكام غير صحيحة.

وُلد في قرطبة بالأندلس عام ٩٩٤م، وتوفي بالقرب منها عام ١٠٦٤م.

ابن الحصّار أبو الحسن علي بن محمد

أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي. وُلد في إشبيلية بالأندلس، وعاش في فاس بالمغرب حتى وفاته حوالي عام ١٢٢٠م أثناء وجوده في المدينة المنورة. كان مهتمًا بشكل خاص بالتفسير والأدب والشعر. ومعظم ما يُعرف من كتاباته جاء مما نقله عنه العلماء الذين جاؤوا بعده. ألّف كتابًا في النسخ، ومقالتين: إحداهما عن أصل القرآن من الله عز وجل، والأخرى عن النسخ كما يفهمه الأصوليون. وقد تميزت آراؤه في النسخ بالصرامة، ولو أُخذ بها لأدت إلى إسقاط غالبية دعاوى النسخ.

وقد نقل السُيوطي [١٢٧] ما أقرَّه ابن الحصار من أن بعض الآيات في القرآن أفضل من غيرها، وهي نقطة محورية في تفسير آية النسخ (البقرة:١٠٦)، فكتب ابن الحصار قائلًا:
«العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالتفضيل».

أحمد بن تَيْمِيَة

يُعد من أكبر علماء الإسلام احترامًا وتأثيرًا، حتى لُقّب بلقب «شيخ الإسلام». ابن تيمية هو لقبه، أما اسمه الكامل فهو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي. وُلد في حران بتركيا سنة ١٢٦٣م، ثم انتقل إلى دمشق بسوريا بعد الغزو المغولي. درَّس علوم الحديث والفقه في سوريا، وكتب عددًا من الكتب الهامة، منها موسوعته الضخمة «مجموع الفتاوى» (ابن تَيْمِيَة [٤]).

وقد أغضبت بعض آرائه السلطات، فتعرَّض للسجن أكثر من مرة. ومن أبرز آرائه المؤثرة في مسألة النسخ رفضه لدعوى نسخ آية البقرة:٢٤٠ بالآية ٢٣٤ (سكنى الأرملة)، وهو ما غيّر رأي العديد من العلماء اللاحقين حول هذه الدعوى الشهيرة.
امتد تأثيره إلى الهند، وكان من أبرز المتأثرين به عائلة الدهلوي، ومنهم العالم المعروف شاه ولي الله الدهلوي. ومن أبرز تلاميذه العلماء ابن القيِّم وابن كثير. وتوفي في دمشق سنة ١٣٢٨م.

[٢٧] ننوه لعدم الخلط بينه وبين عالِم باسم مشابه، وهو أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي، الذي عاش قبله في الأندلس أيضًا.

جلال الدين السُيوطي

وُلد في القاهرة بمصر سنة ١٤٤٥م، وتوفي فيها سنة ١٥٠٥م. كان أول عالم مؤيد للنسخ يقلل من عدد دعاوى النسخ تقليلًا عظيمًا، من أكثر من ٢٠٠ دعوى إلى ٢٠ فقط. وصارت دعاواه العشرون نقطة البداية لمعظم الكُتَّاب الذين تناولوا موضوع النسخ من بعده.

كان غزير التأليف بشكل لافت. وتُعد العديد من كتبه من المراجع المهمة، بما في ذلك كتابه الشهير «الإتقان» (السُيوطي [١٢٧]) حول القرآن الكريم، وتفسيره المختصر «تفسير الجلالين» الذي شارك في تأليفه (المحلي [١٩٢]).

أحمد شاه وَلِيّ الله الدهلوي

يُعرف في التراث العربي بلقب «الدهلوي»، نسبة إلى مدينة دلهي في الهند حيث وُلد سنة ١٧٠٣م وتوفي سنة ١٧٦٢م. وهو عالم يحظى باحترام واسع، ويُعرف عنه أنه قلَّل عدد الآيات المُدَّعى نسخها إلى خمس فقط (الدهلوي [١٠٤]).

ويُنسب إليه الفضل في إعادة الفكر الإسلامي في الهند إلى أصوله بعد أن دخلت فيه الخرافات، كما يُنسب إليه فتح باب **الاجتهاد** خارج حدود المذاهب الأربعة.

محمد عبده

هو آخر علماء القرن التاسع عشر الميلادي المشهود لهم بالعلم والفضل. تولى منصب **المفتي** للديار المصرية. عُرِف بسماحته وفكره التقدمي وذكائه، وكان رائدًا في تجديد الفكر الإسلامي. وقد قام أحد تلامذته بتدوين محاضراته في التفسير (رِضا [١١٢])، فكان تفسيرا متميزا حاول فيه شرح الآيات على أساس علمي.

ينفرد هو ومحمد الخُضَري بك، من علماء العصر الحديث الذين حظوا بأكبر التوقير، بأنهما أول من فند جميع دعاوى النسخ التي درسوها.

وُلِد في مصر عام ١٨٤٩م وتُوُفِّي فيها سنة ١٩٠٥م.

أحمد إبراهيم (بك) الحسيني

وُلد في مصر سنة ١٨٧٤م، وتوفي فيها سنة ١٩٤٥. كان أستاذًا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق في جامعة القاهرة. وقد اختير واحدًا من ستة من علماء الإسلام البارزين في القرن الرابع عشر الهجري، وذلك في كتاب عبد الفتاح أبو غدة الصادر سنة ١٩٩٧م، وكذلك في كتاب «عمالقة ورواد» لأنور حجازي.

كان غزير التأليف، وله مؤلفات في موضوعات إسلامية متنوعة، بما في ذلك علم أصول الفقه (أحمد إبراهيم [٤٥]). تميز بعقلية متفتحة ومنهج علمي وقدرة فريدة في الرياضيات، وكتب مراجع من أشمل ما كُتِب في قوانين الإرث في الإسلام. وقد أُثني عليه كثيرًا لسعة الصدر وروح الدعابة.

مصطفى زيد (دكتور)

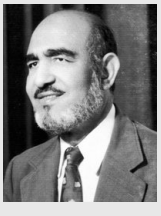

وُلد في كفر الشيخ بمصر سنة ١٩١٧م. وكان كتابه الرائد في النسخ (زيد [١٢٠])، والذي يُستشهد به كثيرًا في هذا الكتاب، أطروحته لنيل درجة الدكتوراة. وقد فنّد فيه عددًا كبيرًا من دعاوى النسخ، ولم يُقر سوى بخمس منها. تولى رئاسة قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم في جامعة القاهرة لمدة ١٦ عامًا، كما عمل في دمشق وبيروت والخرطوم، وفي المدينة المنورة حيث توفي عام ١٩٧٧م ودُفن بجوار قبر الإمام مالِك. وله مؤلفات أخرى في التفسير، **والحديث**، والفقه.

محمد متولي الشعراوي

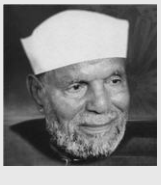

وُلِد في مصر عام ١٩١١م، وتوفي فيها سنة ١٩٩٨م. وقد كان من أظهر علماء الإسلام وأكثرهم تأثيرا في القرن العشرين الميلادي. وقد بهر مستمعيه بسعة علمه ودقة ملاحظاته وتمكنه من اللغة العربية فأسس بذلك معيارًا عاليًا لعلوم الدين عامة وللتفسير خاصة. وقد رفع تفسيره (الشعراوي [١٣٩])، الذي توفي قبل أن يتمه، فهْمَ القرآن إلى آفاق جديدة.

(البقية في الصفحة التالية)

وبخصوص النسخ، فإننا نعلم مما توفر من كتبه وتسجيلاته التلفازية أنه أقر ثلاث دعاوى نسخ فقط، هي دعوى الوصية (البقرة:١٨٠) والتقوى (آل عمران:١٠٢) والمصابرة (الأنفال:٦٥). وجدير بالذكر أنه نبه على اختلاف الموضوع في دعوى التقوى وعلى وجود العلة في دعوى المصابرة، فهو في الواقع قد أقر دعوى واحدة، أما الأخريين فيُرجّح أنه عنى بالنسخ فيهما المفهوم الواسع للنسخ لا نسخ الإبطال.

م-٥ تواريخ علماء النسخ

فيما يلي قائمة بأسماء العلماء والمؤلفين الذين تكلموا في النسخ، مرتبة بترتيب زمانهم تبعًا لتاريخ الوفاة، جمعناها من المصادر المتاحة لنا، ومنهم من نشير إلى كتاب لهم في قسم المراجع. ومن شأن ذلك أن يساعد في معرفة الحقبة والبيئة التي عاشوا فيها وعلاقاتهم بمعاصريهم.

يضم ملحق م-٤ تفاصيل أكثر عن بعضهم.

القرن الأول الهجري

- عبد الله بن مسعودﷺ (ت ٣٢هـ)[٢٨]
- عَلقَمة بن قَيْس (ت ٦٢هـ) من أصحاب ابن مسعودﷺ
- عبد الله بن العبّاسﷺ (ت ٦٨هـ)
- الأسْوَد بن يزيد (ت ٧٥هـ) من أصحاب ابن مسعودﷺ
- أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي (ت ٩٠هـ)
- سعيد بن جُبَيْر (ت ٩٥هـ) من أصحاب ابن عباسﷺ
- إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) من أصحاب ابن مسعودﷺ

القرن الثاني الهجري

- أبو الحجّاج مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ) من أصحاب ابن عباسﷺ
- الضحّاك بن مُزاحِم الهِلالي (ت ١٠٢هـ)
- أبو عبد الله عِكرِمة البربري (ت ١٠٥هـ) من أصحاب ابن عباسﷺ وخادمه
- طاووس بن كَيْسان اليماني (ت ١٠٦هـ) من أصحاب ابن عباسﷺ
- عطاء بن أبي رباح المكي (ت ١١٤هـ) من أصحاب ابن عباسﷺ
- قَتادة بن دِعامة السَدوسي [١٢٣] (ت ١١٨هـ)

[٢٨] حرف تاء يعني سنة وفاته، وحرف هاء يعني التقويم الهجري والذي بدأ عام ٦٣٢م ويتبع دورة القمر.

- الحسن البصري (ت ١٢١هـ)
- أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزُهْري [١١٨] (ت ١٢٤هـ) ومن تلاميذه الإمام مالك
- إسماعيل بن عبد الرحمن السُدّي (ت ١٢٨هـ)
- عبد الله بن أبي نَجِيح (ت ١٣١هـ)
- أبو النضر سعيد بن أبي عَروبة (ت ١٣٣هـ)
- عطاء بن أبي مسلم بن ميسرة الخُراساني (ت ١٣٥هـ)
- زيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ)
- أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت ١٤٦هـ)
- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ)
- أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت ١٥٠هـ)
- ابن الوليد بن جُرَيْج (ت ١٥٠هـ)
- أبو علي الحسين بن واقد المَرْوَزي (ت ١٥٩هـ)
- الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ)

القرن الثالث الهجري

- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [١٣٤] (ت ٢٠٤هـ)
- أبو النصر عبد الوهاب بن عطاء العَجْلي الخفّاف (ت ٢٠٤هـ)
- أبو محمد حجّاج الأعور (ت ٢٠٦هـ)
- أبو عُبَيْد القاسم بن سلّام الهراوي [١٩] (ت ٢٢٤هـ)
- أبو محمد حسن بن علي بن فضل الكوفي (ت ٢٢٤هـ)
- محمد بن سعد العَوفي (ت ٢٣٠هـ) من شيوخ الطبري

- جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (ت ٢٣٤هـ)
- أبو الحارث سُرَيْج بن يونس بن إبراهيم المَرْوَزي (ت ٢٣٦هـ)
- الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل [١٧] (ت ٢٤١هـ)
- محمد بن إسماعيل البخاري [٦٤] (ت ٢٥٦هـ)
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجِستاني [٤٠] (ت ٢٧٥هـ)
- أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)
- أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز الكجّي (ت ٢٩٢هـ)

القرن الرابع الهجري

- الحسين بن منصور الحلّاج (ت ٣٠٩هـ)
- محمد بن جرير الطَبَري [١٥٢] (ت ٣١٠هـ) شيخ المفسرين
- أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث السجِستاني (ت ٣١٦هـ) وهو ابن أبي داود
- أبو عبد الله الزُبَيْر بن أحمد بن سليمان الزُبَيْري (ت ٣١٧هـ)
- أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول التَّنوخي (ت ٣١٨هـ)
- أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي [٦١] (ت ٣٢٠هـ)
- أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني [٥١] (ت ٣٢٢هـ)
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس [٢] (ت ٣٢٧هـ) صاحب التفسير
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشّار (ت ٣٢٨هـ) من تلاميذه الدارقطني
- أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي (ت ٣٣٦هـ)
- أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس المصري [١٩٧] (ت ٣٣٨هـ)
- أبو الحسن عُبَيْد الله بن الحسين الكَرْخي (ت ٣٤٠هـ) وهو من شيوخ الجصّاص
- أبو بكر محمد بن عبد الله البردعي (ت ٣٥٠هـ)

- القاضي أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي النحوي (ت ٣٦٨هـ)
- أبو بكر الجصّاص [٨٤] (ت ٣٧٠هـ)
- محمد بن علي بن بابَوِيه القُمّي (ت ٣٨١هـ)
- الدارَقطني أبو الحسن علي بن عمر [١٠٠] (ت ٣٨٥هـ)

القرن الخامس الهجري

- أبو المُطرَف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فُطَيْس بن أصبغ القرطبي (ت ٤٠٢هـ)
- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري (ت ٤٠٣هـ)
- أبو القاسم هبة الله بن سلامة [٢٠] (ت ٤١٠هـ)
- أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي [٨١] (ت ٤٢٧هـ) صاحب التفسير
- أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني البغدادي [٧٠] (ت ٤٢٩هـ)
- أبو محمد مكي بن أبي طالب القَيْسي القرطبي المغربي [١٩٥] (ت ٤٣٧هـ)
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري [١٥٦] (ت ٤٥٦هـ)
- أبو الوليد سليمان بن خلف التُجيبي الباجي (ت ٤٧٤هـ)
- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني [٨٩] (ت ٤٧٨هـ)

القرن السادس الهجري

- ابن عَقيل، أبو الوفاء علي بن عَقيل البغدادي الظَفَري (ت ٥١٣هـ)
- أبو حامد الغزالي [١٦٨] (ت ٥٠٥هـ)
- أبو محمد حسين بن مسعود الفَرَّاء البَغَوي [٧١] (ت ٥١٦هـ) صاحب التفسير
- محمد بن بركات بن هلال السعيدي المصري (ت ٥٢٠هـ)
- أبو حفص عمر بن محمد النَسَفي [٢٠٠] (ت ٥٣٧هـ) صاحب التفسير

- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري [١١٧] (ت ٥٣٨هـ) صاحب التفسير
- أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي [٢٨] (ت ٥٤١هـ) صاحب التفسير
- القاضي أبو بكر بن العربي [٢٦] (ت ٥٤٣هـ)
- أبو القاسم محمود بن أبي الحسن النيساپوري الغَرنَوي (ت حوالي ٥٥٠هـ)
- أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد بن عبد الحق الخزرجي [٩٥] (ت ٥٨٢هـ)
- أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهَمَذاني [٢٠٢] (ت ٥٨٤هـ)
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي [٨] (ت ٥٩٧هـ)

القرن السابع الهجري

- فخر الدين الرازي [١٠٩] (ت ٦٠٦هـ)
- ابن الحصّار، أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الأندلسي الفاسي (ت ٦١١هـ)
- سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي [٥٩] (ت ٦٣١هـ)
- عَلَم الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٦٤٣هـ)
- تاج الدين محمد بن الحسين الأُرموي [٤٧] (ت ٦٥٣هـ) من تلاميذ الرازي
- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المَوْصلي [١٤٠] (ويشتهر باسم شعلة، ت ٦٥٦هـ)
- أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي (ت ٦٥٦هـ)
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي [١٧٨] (ت ٦٧١هـ) صاحب التفسير
- شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)
- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي [٧٥] (ت ٦٨٥هـ)

القرن الثامن الهجري

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي [٧] (ت ٧٢٨هـ)[٢٩]

[٢٩] ويلقب أيضا بشيخ الإسلام.

- محمد بن المطَهَّر بن يحيى بن المرتضى المهدي الزيدي (ت ٧٢٨هـ)
- فخر الدين البَزدَوي (ت ٧٣٠هـ)
- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجَعبَري [٨٦] (ت ٧٣٢هـ)
- شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي [٣] (ت ٧٣٨هـ)
- يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي (ت ٧٣٨هـ)
- أبو الحسن علاء الدين الخازن [٩٤] (ت ٧٤١هـ) صاحب التفسير
- أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي [١٧١] (ت ٧٤٥هـ) صاحب التفسير
- صدر الشريعة التفتازاني (ت ٧٤٧هـ)
- محمد بن محمد بن محمد زَنكي الأسفراييني (ت ٧٤٧هـ)
- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي الإسنوي [٥٠] (ت ٧٧٢هـ)
- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي [٣١] (ت ٧٧٤هـ) صاحب التفسير
- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي [١١٥] (ت ٧٩٤هـ) صاحب التفسير

القرن التاسع الهجري

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [١٢] (ت ٨٥٢هـ)
- الكمال بن الهُمام (ت ٨٦١هـ)
- ابن أمير حاج، شمس الدين الحلبي (ت ٨٧٩هـ)
- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل [٢١] (ت ٨٨٠هـ) صاحب التفسير
- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن بُرَيْدَة الأبشيطي (ت ٨٨٣هـ)
- أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الثعالبي [٨٠] (ت ٨٨٤هـ) صاحب التفسير

القرن العاشر الهجري

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُيوطي [١٢٧] (ت ٩١١هـ)
- أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي [١٩٤] (ت ٩٢٨هـ) صاحب التفسير وقاضي قضاة القدس

القرن الحادي عشر الهجري

- مرعي بن يوسف بن قدامة الكرمي [١٨٣] (ت ١٠٣٣هـ)

القرن الثاني عشر الهجري

- جمال الدين محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود بن عَقِيلة المكي (ت ١١٥٠هـ)
- أحمد شاه وَلِيّ الله الدهلوي [١٠٤] (ت ١١٧٦هـ)
- عطية الله بن عطية الأجهوري [٤٤] (ت ١١٩٠هـ)

القرن الثالث عشر الهجري

- محمد بن علي الشَوْكاني [١٤٣] (ت ١٢٥٠هـ) صاحب التفسير
- محمد بن سلامة بن عبد الخالق بن حسن الجمل الرشيدي (ت ١٣٠٠هـ)

القرن الرابع عشر الهجري

- الإمام محمد عبده (ت ١٣٢٣هـ ١٩٠٥م)[٣٠]
- محمد جمال الدين القاسمي [١٧٥] (ت ١٣٣٢هـ ١٩١٤م) صاحب التفسير
- عبد الرحمن بن محمد القُرَّة داغي الكُردي (ت ١٣٣٥هـ ١٩١٧م)
- محمد الخُضَري (بك) [٩٦] (ت ١٣٤٥هـ ١٩٢٧م)

[٣٠] حرف ميم يعني التقويم الميلادي، ونذكره لقربه من العصر الحديث.

- محمد رشيد رضا [١١٢] (ت ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م) صاحب تفسير المنار
- أحمد إبراهيم (بك) بن إبراهيم سرور الحسيني [٤٥] (ت ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م) ومن تلاميذه محمد أبو زهرة
- محمد عبد العظيم الزرقاني [١١٣] (ت ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م)
- عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي [١٢٤] (ت ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م)
- محمود شلتوت [١٤١] (ت ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م)
- سَيِّد قُطْب [١٨٢] (ت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م)
- محمد محمد المدني [١٨٩] (ت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)
- محمد الطاهر بن عاشور [٢٢] (ت ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م) صاحب التفسير
- محمد أبو زهرة [٤٢] (ت١٣٩٤هـ ١٩٧٤م)
- علي محمد حسب الله [٩١] (ت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م)
- د. مصطفى زيد [١٢٠] (ت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م)

القرن الخامس عشر الهجري

- د. محمد البهيّ [٧٣] (ت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م)
- د. صبحي الصالح [١٤٧] (ت ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)
- د. محمد محمود فرغلي [١٧٢] (ت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م)
- د. عبد المتعال محمد الجبري [٨٢] (ت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م)
- محمد الغزالي [١٧٠] (ت ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)
- محمد متولي الشعراوي [١٣٩] (ت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)
- د. منّاع القطّان [١٨١] (ت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)
- محمد بن صالح العثيمين [٢٥] (ت ١٤٢١هـ ٢٠٠١م)

- د. أحمد حجازي السقا [١٢٥] (ت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)
- محمد محمود نَدا [١٩٨] (ت ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)
- عبد الكريم الخطيب [٩٨] (ت ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)
- علي حسن العريض[٣١] [١٥٩]
- جمال البنا [٧٢] (ت ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م)
- د. القصبي محمود زلط (ت ١٤٣٦هـ ٢٠١٤م)
- د. مصطفى إبراهيم الزَّلْمي [١١٦] (ت ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م)
- طه جابر العَلواني [١٦٣] (ت ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م)
- أبو أسامة شعيب بن محرم الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ ٢٠١٦م) محقق التراث الإسلامي
- د. حسين نصّار (ت ١٤٣٩هـ ٢٠١٧م)
- جواد موسى عفانة [١٦٢] (ت ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م)
- د. شعبان محمد إسماعيل [٤٩] (ت ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م)
- د. يوسف القرضاوي [١٧٦] (ت ١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م)
- د. علي جمعة [٨٧]
- محمد عبد الله بن محمد الأمين الشِنقيطي [١٤٢]
- حسام رشدي الغالي [١٦٧]
- جمال صالح عَطايا [١٦٠]
- محمد حمزة [٩٣]
- هاني طاهر [١٥٠]
- د. محمد صالح علي مصطفى [١٤٦]

[٣١] وجدنا قولًا بأنه توفي إلى رحمة الله، ولكننا لم نعثر على تاريخ وفاته.

- د. عدنان إبراهيم
- د. علي منصور الكيالي
- لؤي فتوحي

م-٦ ترتيب النزول

فيما يلي جدول بترتيب سور القرآن الكريم حسب تاريخ نزولها، والذي وإن لم يكن متيقنا، ولذلك فليس عليه إجماع، إلا أنه هو الأقرب للتصديق بناء على تحليل الروايات التي تذكره وتحقيق إسنادها ودراسة السيرة النبوية والأحداث التاريخية خلالها. والمقصود بنزول سورة قبل سورة أخرى أن أول آية نزلت فيها نزلت قبل أول آية نزلت في السورة التي تليها. وقد اعتمد هذا الترتيب الأزهر الشريف بمصر، وسمح بالأخذ به في المصاحف. وقد رأينا أن نجعله في الكتاب لفائدته المرجُوّة للقراء. انظر كتاب دَروزة [١٠٢] لمزيد من التفاصيل حول ترتيب النزول. ويمكن الرجوع أيضا إلى الفيروزأبادي [١٧٤] والزَرْكَشي [١١٥] والسُيوطي [١٢٧].

[السورة]	[ترتيب المصحف]	[عدد آياتها]	[مكية/مدنية][1]
العلق[2]	٩٦	١٩	مكية
القلم	٦٨	٥٢	مكية
المزمل	٧٣	٢٠	مكية
المدثر	٧٤	٥٦	مكية
الفاتحة	١	٧	مكية
المسد	١١١	٥	مكية
التكوير	٨١	٢٩	مكية
الأعلى	٨٧	٩١	مكية
الليل	٩٢	٢١	مكية
الفجر	٨٩	٣٠	مكية
الضحى	٩٣	١١	مكية
الشرح	٩٤	٨	مكية
العصر	١٠٣	٣	مكية
العاديات	١٠٠	١١	مكية
الكوثر	١٠٨	٣	مكية
التكاثر	١٠٢	٨	مكية
الماعون	١٠٧	٧	مكية
الكافرون	١٠٩	٦	مكية
الفيل	١٠٥	٥	مكية
الفلق	١١٣	٥	مكية

[1] المقصود بذلك ليس مكان النزول ولكن زمانه، فإذا نزلت السورة قبل الهجرة كانت مكية وإذا نزلت بعد الهجرة فهي مدنية. وقد قيل عن آيات مدنية جُعِلت في سور مكية، والعكس، إلا أن ذلك لم يثبت بدليل قوي (فضل عباس [١٧٣]).

[2] بالإجماع لحديث عائشةرضي الله عنها عن بدء الوحي الذي أخرجه البخاري في صحيحه (البخاري [٦٤]).

[السورة]	[ترتيب المصحف]	[عدد آياتها]	[مكية/مدنية]
الناس	١١٤	٦	مكية
الإخلاص	١١٢	٤	مكية
النجم	٥٣	٦٢	مكية
عبس	٨٠	٤٢	مكية
القدر	٩٧	٥	مكية
الشمس	٩١	١٥	مكية
البروج	٨٥	٢٢	مكية
التين	٩٥	٨	مكية
قريش	١٠٦	٤	مكية
القارعة	١٠١	١١	مكية
القيامة	٧٥	٤٠	مكية
الهمزة	١٠٤	٩	مكية
المرسلات	٧٧	٥٠	مكية
ق	٥٠	٤٥	مكية
البلد	٩٠	٢٠	مكية
الطارق	٨٦	١٧	مكية
القمر	٥٤	٥٥	مكية
ص	٣٨	٨٨	مكية
الأعراف	٧	٢٠٦	مكية
الجن	٢٨	٧٢	مكية
يس	٣٦	٨٣	مكية
الفرقان	٢٥	٧٧	مكية
فاطر	٣٥	٤٥	مكية
مريم	١٩	٩٨	مكية
طه	٢٠	١٣٥	مكية
الواقعة	٥٦	٩٦	مكية
الشعراء	٢٦	٢٢٧	مكية
النمل	٢٧	٩٣	مكية
القصص	٢٨	٨٨	مكية
الإسراء	١٧	١١١	مكية
يونس	١٠	١٠٩	مكية
هود	١١	١٢٨	مكية
يوسف	١٢	١١١	مكية
الحجر	١٥	٩٩	مكية
الأنعام	٦	١٥٦	مكية
الصافات	٧٣	١٨٢	مكية
لقمان	٣٢	٣٤	مكية
سبأ	٣٤	٥٤	مكية
الزمر	٣٩	٧٥	مكية
غافر	٤٠	٨٥	مكية
فصلت	٤١	٥٤	مكية
الشورى	٤٢	٥٣	مكية

[السورة]	[ترتيب المصحف]	[عدد آياتها]	[مكية/مدنية]
الزخرف	٤٣	٨٩	مكية
الدخان	٤٤	٥٩	مكية
الجاثية	٤٥	٣٧	مكية
الأحقاف	٤٦	٣٥	مكية
الذاريات	٥١	٦٠	مكية
الغاشية	٨٨	٦٢	مكية
الكهف	١٨	١١٠	مكية
النحل	١٦	١٢٨	مكية
نوح	٧١	٢٨	مكية
إبراهيم	١٤	٥٢	مكية
الأنبياء	٢١	١١٢	مكية
المؤمنون	٢٣	١١٨	مكية
السجدة	٣٢	٣٠	مكية
الطور	٥٢	٤٩	مكية
الملك	٦٧	٣٠	مكية
الحاقة	٦٩	٥٢	مكية
المعارج	٧٠	٤٤	مكية
النبأ	٧٨	٤٠	مكية
النازعات	٧٩	٤٦	مكية
الانفطار	٨٢	١٩	مكية
الانشقاق	٨٤	٢٥	مكية
الروم	٣٠	٦٠	مكية
العنكبوت	٢٩	٦٩	مكية
المطففين	٨٣	٣٦	مكية
البقرة	٢	٢٨٦	مدنية
الأنفال	٨	٧٥	مدنية
آل عمران	٣	٢٠٠	مدنية
الأحزاب	٣٣	٧٣	مدنية
الممتحنة	٦٠	١٣	مدنية
النساء	٤	١٧٦	مدنية
الزلزلة	٩٩	٨	مدنية
الحديد	٥٧	٢٩	مدنية
محمد	٤٧	٣٨	مدنية
الرعد	١٣	٤٣	مدنية
الرحمن	٥٥	٧٨	مدنية
الإنسان	٧٦	٣١	مدنية
الطلاق	٦٥	١٢	مدنية
البينة	٩٨	٨	مدنية
الحشر	٥٩	٢٤	مدنية
النور	٢٤	٦٤	مدنية
الحج	٢٢	٧٨	مدنية

[السورة]	[ترتيب المصحف]	[عدد آياتها]	[مكية/مدنية]
المنافقون	٦٣	١١	مدنية
المجادلة	٥٨	٢٢	مدنية
الحجرات	٤٩	١٨	مدنية
التحريم	٦٦	١٢	مدنية
التغابن	٦٤	١٨	مدنية
الصف	٦١	١٤	مدنية
الجمعة	٦٢	١١	مدنية
الفتح	٤٨	٢٩	مدنية
المائدة	٥	١٢٠	مدنية
التوبة	٩	١٢٩	مدنية
النصر	١١٠	٣	مدنية

م-٧ أنواع أخرى من النسخ

يقتصر موضوع هذا الكتاب على مبدأ النسخ في القرآن، وهو معنيٌّ فقط بالآيات المدعى نسخها في المصحف الشريف. وهذا النوع من النسخ ليس إلا نوعًا واحدًا في نقاش ديني أوسع حول النسخ عموما. في هذا الملحق، سنعرض موجزًا لأنواع النسخ الأخرى كي يتضح السياق الأوسع للنسخ. ولأن هذه الأنواع من النسخ ليست جزءًا من مبدأ النسخ في القرآن،[٣٢] فلن نخوض في تحليل مفصل لها.

ولقد أشرنا مسبقًا إلى الأنواع الأخرى من النسخ في أجزاء مختلفة من الكتاب. بعض هذه الأنواع تتناول طرقًا بديلة قد يُدَّعى بها نسخ آية قرآنية، وسنتناول هذه في البند الأول هنا. أمَّا في البند الثاني، فسنناقش أنواعًا أخرى ليس المنسوخ فيها آية قرآنية.

وفي العديد من كتب النسخ، لا يُميَّز بين الأنواع المختلفة للنسخ عند مناقشة ما إذا كان النسخ واقعا أم لا، فالأدلة التي تدعم نوعًا معيَّنًا من النسخ تُذكر أحيانًا كما لو كانت أدلة على الأنواع الأخرى أيضًا. وكذلك فما قيل من أن النسخ واقع، دون تحديد أي نوع من النسخ هذا، يؤخذ أحيانًا دليلا على مبدأ النسخ في القرآن بالتحديد. وقد تناولنا هذه المشكلة بالتفصيل في بند ٢-٢-١٢.

م-٧-١ أنواع أخرى من نسخ الآيات القرآنية

١- يُعنى مبدأ النسخ في القرآن بنمطٍ واحد فقط في نسخ الآيات القرآنية، وهو «نسخ الحكم دون التلاوة»، فالآية التي يُدَّعى أنها منسوخة تبقى في المصحف الشريف، ولكن يبطل الالتزام بحكمها. ويوجد نمطان آخران ذُكرا في كتب التراث وهما «نسخ التلاوة دون الحكم» و«نسخ التلاوة والحكم» (البغدادي [٧٠] وآخرون). هذان النمطان اتفق عليهما عدد أقل من العلماء، ولهما عدد محدود جدًا من الدعاوى حتى إن الصالِح [١٤٧] يَعُدّ هذه الندرة في الدعاوى حجة ضد مؤيدي هذين النمطين.

وليس الصالِح وحده في رفض هذين النمطين، فعلماء آخرون من مؤيدي النسخ (أي الذين يقرون «نسخ الحكم دون التلاوة») يختلفون بشأن هذين النمطين، فعلى سبيل المثال، رفض زيد [١٢٠] «نسخ التلاوة دون الحكم» و استثنى الجصّاص [٨٥] «نسخ التلاوة والحكم» في كتاباته.

[٣٢] كما سنرى، يتضمن نوعان من هذه الأنواع نسخ آيات في المصحف الشريف، ولكن الناسخ ليس آيات قرآنية، وهذه الأنواع رفضها أغلب العلماء؛ لذا لم نَعُدّها جزءًا من مبدأ النسخ في القرآن.

بالإضافة إلى ذلك، فبينما صيغ المصطلح «نسخ الحكم دون التلاوة» بناءً على ما نقله ابن أبي نجيح تفسيرا لآية البَقَرَة:١٠٦ عن أصحاب ابن مسعود (انظر بند ١٠-١)، فلا يوجد أساس مماثل للمصطلحين الآخرين. ولعلهما صيغا لاحقًا ليوائما المصطلح الأول، فالكتب الأقدم مثل الزُهْري [١١٨] وابن سَلّام [١٩] لا تذكر هذين المصطلحين.

- نسخ التلاوة دون الحكم: يدور هذا النمط من النسخ حول دعوى تستند إلى رواية آحاد منسوبة إلى عمرؓ. تقول الرواية إن آية في القرآن كانت تُتلى من قبل وتقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وروايات أخرى شبيهة تضيف كلمات مختلفة إلى الآية المزعومة. ويُفترض أن «الشيخ» يُستخدم هنا مجازًا للإشارة إلى كلمة أخرى وهي «الثيِّب»، وهو من سبق له الزواج الشرعي بِغض النظر عن عمره.

  وقد رفض زيد [١٢٠] وعلماء آخرون مؤيدون للنسخ الدعوى بأن مثل هذه الآية كانت موجودة وأن عمرؓ قال فعلًا ما نُسب إليه، فالعلماء المختلفون ذكروا مسائل تثير الشكوك حول هذه الدعوى (العريض [١٥٩]). على سبيل المثال:

  – أشار النَحّاس [١٩٧] وآخرون إلى أن القرآن نقله الجماعة عن الجماعة (وبالتالي فهو قطعي الورود)، والرواية المذكورة ظنية الورود حيث إنها رواية آحاد.
  – تساءل الزَرْكَشي [١١٥] وآخرون عن سبب استخدام الآية لكلمة «الشيخ» مجازا، وهذا سؤال وجيه؛ لأن موضوعها مسألة حياة أو موت.
  – أشار فضل عباس [١٧٣] وآخرون إلى أن الآية المزعومة تفتقر إلى بلاغة القرآن الكريم.

- نسخ التلاوة والحكم: أورد مُسْلِم [١٩٣] رواية آحاد نسبتها إلى عائشةؓ تلميذتها عَمْرَة، تقول فيها إن القرآن كان فيه حكمٌ بأن ١٠ رضعات للطفل تثبت الأمومة بالرضاعة، وإن هذا الحكم نُسخ بآية أخرى في القرآن خفضت العدد إلى ٥ رضعات. لا يوجد أي من هذين الحكمين في المصحف الشريف؛ لذا فإن الأول يُعَدّ منسوخًا في التلاوة والحكم معًا نظرًا لأن حكمه أيضًا منسوخ (الثاني يُعَدّ منسوخًا في التلاوة فقط لمن يرون أن حكمه يسري). وكل هذا يفترض دقة ما نقلته عَمْرَة.

  ومثال آخر ورد في الملاحظة الجانبية ٣٣، استنادًا إلى رواية مشكوك في صحتها. في هذا المثال، يُزعم أن ما نُسخ هو سورة كاملة من القرآن. ومع ذلك، على خلاف الرواية المنسوبة إلى عائشةؓ، لم يُذكر موضوع ما نُسخ. وتوجد روايات أخرى مشابهة، لكنها أيضًا مشكوك في صحتها (ابن الجَوْزي [٨]).

وكذلك ذكر بعضهم أن آياتٍ لم تُنسخ ولكنها أُنسيت. ومن الجدير بالذكر أن كلمة «أُنسِيَت» من الناحية العملية تحاكي عبارة «نسخ التلاوة والحكم» حيث إنه في كلتا الحالتين لن تُتلى الآية ولن يُعمل بها. وقد وصف الطَبَري [١٥٢] كليهما بأنه «منسوخ». والروايات عن الآيات التي أُنسِيَت هي أيضًا روايات آحاد، وبالتالي فهي ظنية الورود.

نكرر أن نمطَي «نسخ التلاوة دون الحكم» و«نسخ التلاوة والحكم»، إن كانا قد وقعا، فلا تأثير لهما في تفنيد مبدأ النسخ في القرآن الذي يُعنى فقط بنمط «نسخ الحكم دون التلاوة» (أي الآيات التي أُبطِل حكمها **بين دفتي المصحف**). وما ذكرنا هذين النمطين إلا لأنهما ذُكرا في كتب التراث.

٢- عندما ناقشنا مبدأ النسخ في القرآن، ركزنا حصريا على الحالات التي يُدَّعى فيها نسخ آية قرآنية بآية قرآنية أخرى. ولكن في قليل من دعاوى النسخ الأخرى، يُدَّعى أن آية قرآنية نُسخت بحكم ليس في القرآن نفسه:

- نسخ بحديث نبوي:

هذه قضية فيها جدل كبير في كتب النسخ:

- رفض العديد من العلماء أن تُنسخ آية قرآنية بحديث نبوي **من حيث المبدأ**، وأبرزهم الإمام الشافِعي [١٣٥]. وتبع رأيه العديد من العلماء على مر القرون.
- رفض علماء آخرون نسخ القرآن بالحديث من وجه آخر، وهو أن جميع الدعاوى في كتب النسخ التي تقول بنسخ آية قرآنية بحديث نبوي الناسخ فيها روايات آحاد (وبالتالي ظنية الورود). والرفض هنا يستند إلى مبدأ أن الظني لا ينسخ القطعي (الجُوَيْني [٨٩])، فجميع الآيات القرآنية قطعية الورود.
- رفض آخرون نسخ القرآن بالحديث عن طريق الاستقراء بدلًا من الاستناد إلى مبدأ، فأخذوا جميع دعاوى النسخ بحديث نبوي لآية قرآنية وأظهروا أنه لا يوجد تعارض بينهما يستدعي دعوى النسخ.[٣٣]
- وينتمي أيضًا إلى هذه الفئة نسخ السُنَّة العملية للقرآن، وعليه التحفظات نفسها التي على النسخ بحديث نبوي.

- النسخ بالإجماع: كما ناقشنا في بند ١٠-٣، فإجماع العلماء، وإن لم يُدعم بنص قرآني أو حديث شريف، يُعَدّ مصدرًا للتشريع. وقد يثير هذا سؤالًا افتراضيًا لبعضهم حول ما إذا كان

[٣٣] أشهر هذه الدعاوى هي دعوى الوصية الواجبة (انظر الخطوة د في بند ٦-١).

مصدر التشريع هذا يُمكن أن ينسخ آية قرآنية. ويُثار السؤال نفسه أحيانًا حول طرق فقهية أخرى ليست مدعومة بنص قرآني مباشر أو بحديث شريف. والإجابة السائدة على مثل هذه الأسئلة هي بالقطع أن كل هذا لا يجوز.

٣- ثمة مفاهيم أخرى تتعلق بنسخ آية قرآنية لا تشكل نسخًا فعليًا:

- نجد في كتب التراث الكثير من استخدامات النسخ في حالات ليس فيها إبطال، بل ما فيها هو «نسخ جزئي» مثل الاستثناء والبيان (انظر بند ٣-٣-١). ولكن مبدأ النسخ في القرآن يتعلق فقط بإبطال أحكام آيات قرآنية، فإذا كان للآية أي دور في استنباط الحكم العام، فهي ليست منسوخة.
- وأخيرًا فقد أشرنا من قبل إلى مسألة نظرية وهي التمييز الذي ناقشه العديد من العلماء بين ما إذا كان النسخ جائزًا عقلًا فقط أم هو أيضًا واقع سمعًا. وموضوعنا الوحيد في هذا الكتاب هو وقوع النسخ سمعًا، كما يشير إليه تعريف مبدأ النسخ في القرآن.

م-٧-٢ نسخ ما ليس آيات قرآنية

١- النوع الأول من النسخ الذي لا يتعلق بالآيات القرآنية هو نسخ الأحاديث النبوية. على سبيل المثال الحديث الذي ناقشناه في بند ٣-١ الذي ينقل عن النبي (ﷺ) قوله: ٤

«نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزوروها.»

وهي حالة واضحة لنسخ حديث نبوي سابق. وهذا موضوع منفصل، فما إذا كانت الأحاديث النبوية قد نُسخت فليس هذا موضوع نسخ الآيات القرآنية. وقد ناقش العلماء ما يمكن أن ينسخ حديثًا نبويًا وما لا يمكن أن ينسخه، لكن ذلك نقاش خارج نطاق هذا الكتاب.

٢- النوع الثاني يشمل الآيات القرآنية، ولكن في دور الناسخ لا المنسوخ.

- مثال شهير هو دعوى تحويل القبلة في آية البَقَرَة:١٤٤ التي تأمر المسلمين باستقبال المسجد الحرام في صلاتهم (انظر الدعوى الأولى في بند ٦-٣). فقد كان المسلمون قبل نزول هذه الآية يستقبلون المسجد الأقصى في الصلاة، ولم يكن ذلك بناءً على فرض قرآني، بل بناءً

على ما فعله النبي (ﷺ). لذلك، لم يتضمن هذا التغيير نسخ آية قرآنية، مما يجعل هذا النوع من النسخ خارج نطاق مبدأ النسخ في القرآن أيضًا.

- وأحيانًا، ما نسخته الآيات القرآنية يكون مما مارسته الديانات السابقة، حيث كان المسلمون الأوائل يتبعون بعض هذه الممارسات حتى أتى القرآن بحكم الإسلام في ذلك الأمر. والصيام مثال على ذلك؛ فقد كان المسلمون يصومون يوم عاشوراء بتوجيه من النبي (ﷺ) بعد أن هاجر إلى المدينة ووجد اليهود فيها يصومونه ويقولون إنه يوم أنجى الله فيه موسى، عليه السلام، من عدوه فصامه موسى شكرا، فقال النبي: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه (البخاري [٦٤]). واستمر ذلك حتى فُرِض صيام رمضان في القرآن (انظر الخطوة د في بند ٤-٣).

- وأحيانًا كان ما «نَسَخَهُ» القرآن هو تقليد جاهلي قبل الإسلام. وهذا خارج نطاق الموضوع هنا لأن التقاليد الوثنية ليس لها شرعية أصلًا، لذلك لا تحتاج إلى النسخ لتُترك.

٣- النوع الأخير هو رسالة سماوية تنسخ رسالة سماوية سابقة، مثل القرآن الذي نسخ الإنجيل (الشعراوي [١٣٩]). ومن اليسير إثبات وقوع النسخ بين الأديان السماوية، فعلى سبيل المثال قول عيسى عليه السلام الذي ذُكر في القرآن:

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [آل عمران : ٥٠]

وهو مثال واضح على نسخ الأحكام التي تنتمي إلى دين سابق. هذا هو نوع النسخ الذي استند إليه التفسير المناهض للنسخ لآية البَقَرَة:١٠٦ وآية النَّحْل:١٠١ كما فصلنا في بند ٩-٤-١ وبند ٩-٥.

والناظر فيما تقوله آيتا البَقَرَة:١٠٥-١٠٦ بالتحديد يرى أن هذا هو النسخ الذي تتحدث عنه هاتان الآيتان. فيما يلي الآيتان مجددًا مع تسليط الضوء على كلمة جوهرية فيهما:

﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ **خَيْرٍ** مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۞ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ **بِخَيْرٍ** مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٥-١٠٦]

كلمة «خَيْر» تعني كلًا من المصدر، وهو المقابل للشر، وصفة التفضيل للخير. وهي الكلمة ذاتها المستخدمة في آية البَقَرَة:١٠٥ لوصف ما لا يريده أهل الكتاب أن يُنزَّل على المسلمين من الله عز وجل، وفي آية البَقَرَة:١٠٦ لوصف ما سيُؤتى به ليحل محل ما نسخه الله. وهذا يُعضِّد تفسير آية البَقَرَة:١٠٦ على أنها تتحدث عن القرآن في نسخه للكتب السابقة.

المراجع

- المراجع أدناه هي التي أشرنا إلى بعض محتوياتها بشكل مباشر في هذا الكتاب، ولا يعني إدراج مرجع ما لمؤلِّف ما أو تركه أننا نزكيه أو لا نزكيه.

- لقد اطلعنا على كل الكتب التي رجعنا إليها، أحيانا المطبوع منها وأحيانا على نسختها الإلكترونية. وما ترونه من تفاصيل وصور للنسخ الإلكترونية منها فهو ما تيسر لنا الحصول عليه.

- ترتيب المراجع أبجدي تبعاً لاسم الشهرة بدون عَدّ أداة التعريف "ال".

- ما أشرنا إليه من صفحات في هذه المراجع تجدونها في هذا الموقع:

http://Aabedan.org/citations.pdf

[١] ابن أبي العز -

[شرح العقيدة الطحاوية، **علي ابن أبي العز**، المحققون: ناصر الدين الألباني وآخرون، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م]

[٢] ابن أبي حاتم -

[تفسير القرآن العظيم، **عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي**، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧ م]

[٣] ابن البارزي -
[ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، **شرف الدين ابن البارزي**، المحقق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م]

[٤] ابن تَيْمِيَة -
[مجموع الفتاوى، **أحمد بن تيمية**، المحققان: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧ م]

[٥] ابن تَيْمِيَة -
[اقتضاء الصراط المستقيم، **أحمد بن تيمية**، المحقق: ناصر العقل، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ١٩٩٨ م]

[٦] ابن تَيْمِيَة -
[أحاديث القُصَّاص، **أحمد بن تيمية**، المحقق: أحمد باجور، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣ م]

[٧] ابن تَيْمِيَة -
[التفسير الكبير، **أحمد بن تيمية**، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ م]

[٨] ابن الجَوْزي -
[نواسخ القرآن، **أبو الفرج بن الجوزي**، المحقق: محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤ م]

[٩] ابن الجَوْزي -
[المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، **أبو الفرج بن الجوزي**، المحقق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م]

[١٠] ابن حِبّان -
[صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، **أبو حاتم محمد بن حبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ م]

[١١] ابن حِبّان -
[كتاب المجروحين من المحدثين، **أبو حاتم محمد بن حبان**، المحقق: حمدي السلفي، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠ م]

[١٢] ابن حَجَر -
[فتح الباري شرح صحيح البخاري، **أحمد بن حجر العسقلاني**، المحقق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠ م (الأصل)]

[١٣] ابن حَجَر -
[المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، **أحمد ابن حجر العسقلاني**، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م]

[١٤] ابن حَجَر -
[تقريب التهذيب، **أحمد ابن حجر العسقلاني**، المحقق: صغير أحمد شاغف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ نشر]

[١٥] ابن حَجَر -
[طبقات المدلسين، **أحمد ابن حجر العسقلاني**، المحقق: د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٤٨ م]

[١٦] ابن حَجَر -
[تهذيب التهذيب، **أحمد ابن حجر العسقلاني**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣ م]

[١٧] ابن حنبل -
[مسند الإمام أحمن بن حنبل، **أحمد بن حنبل**، المحققان: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ م]

[١٨] ابن خُزَيْمة -
[صحيح ابن خزيمة، **محمد بن إسحق بن خزيمة**، المحقق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م]

[١٩] ابن سَلّام -
[الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، **أبو عبيد القاسم بن سلّام**، المحقق: محمد المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧ م]

[٢٠] ابن سَلامة -
[الناسخ والمنسوخ، **أبو القاسم هبة الله بن سلامة**، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م]

[٢١] ابن عادل -
[اللباب في علوم الكتاب، **عمر بن علي ابن عادل**، المحققان: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ م]

[٢٢] ابن عاشور -
[تفسير التنوير والتحرير، **محمد الطاهر ابن عاشور**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م]

[٢٣] ابن عبد البر -
[التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ م]

[٢٤] ابن عُثَيْمين -
[شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، **محمد بن صالح العثيمين**، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥ م]

[٢٥] ابن عُثَيْمين -
[تفسير القرآن الكريم ، **محمد بن صالح العثيمين**، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٥ م]

[٢٦] ابن العَرَبي -
[الناسخ والمنسوخ، **أبو بكر ابن العربي**، المحقق: عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ م]

[٢٧] ابن العَرَبي -
[أحكام القرآن، **أبو بكر ابن العربي**، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ م]

[٢٨] ابن عطية -
[المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، **عبد الحق بن عطية**،المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ م]

[٢٩] ابن القيِّم -
[إعلام الموقعين عن رب العالمين، **ابن قيم الجوزية**، المحقق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢ م]

[٣٠] ابن القيِّم -
[مدارج السالكين، **ابن قيم الجوزية**، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ م]

[٣١] ابن كثير -
[تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، **إسماعيل بن عمر ابن كثير**، المحقق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩ م]

[٣٢] ابن كثير -
[مسند الفاروق، **إسماعيل بن عمر ابن كثير**، المحقق: إمام بن عمر بن إمام، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ٢٠٠٩ م. رقم الإيداع بدار الكتب: ٤٦٥٢/٢٠١٠]

[٣٣] ابن ماجَه -
[سنن ابن ماجه، **أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني**، مطبعة إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩ م]

[٣٤] ابن مفلح -
[الآداب الشرعية، **عبد الله محمد بن مفلح المقدسي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، طبعة الاحتفال السعودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩ م]

[٣٥] ابن منده -
[كتاب الإيمان، **محمد بن إسحاق بن منده**، حققه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م]

[٣٦] ابن منظور -
[لسان العرب، **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور**، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٠٠ هـ ١٨٨٣ م]

[٣٧] ابن النَجّار -
[شرح الكوكب المنير، **محمد بن أحمد ابن النَجّار**، المحققان: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان / وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٩٩٧ م]

[٣٨] ابن الوزير -
[العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، **محمد بن إبراهيم ابن الوزير**، حققه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٢ م]

[٣٩] أبو البقاء -
[التبيان في إعراب القرآن، **محب الدين أبو البقاء**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ١٩٩٨ م]

[٤٠] أبو داود -
[سنن أبي داود، **أبو داود سليمان بن الأشعث**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩ م]

[٤١] أبو خيثمة -
[كتاب العلم، **الحافظ أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ م]

[٤٢] أبو زهرة -
[أصول الفقه، **محمد أبو زهرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٨ م]

[٤٣] أبو العِلا -

[حديث الإسلام، **محمد مصطفى أبو العِلا**، الجزء الأول، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٥٨ م]

[٤٤] الأجهوري -

[إرشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، **عطية الأجهوري**، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٩ م]

[٤٥] أحمد إبراهيم -

[علم أصول الفقه، **أحمد إبراهيم بك**، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ١٩٣٩ م]

[٤٦] أحمد إبراهيم -

[طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، **أحمد إبراهيم بك**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ١٩٢٨ م]

[٤٧] الأُرموي -

[الحاصل من المحصول في أصول الفقه، **تاج الدين محمد بن الحسين الأُرموي**، المحقق: د. عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤ م]

[٤٨] أسد - **Asad, Muhammad** (2005).

The Message of the Qur'an. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

[رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، **محمد أسد**، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥ م. رقم الإيداع الدولي: ISBN 978-1904510000]

[٤٩] إسماعيل -

[نظرية النسخ في الشرائع السماوية، **شعبان محمد إسماعيل**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٨ م]

[٥٠] الإسنوي -
[نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، **جمال الدين الإسنوي**، المحقق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩ م]

[٥١] الأصفهاني -
[تفسير أبي مسلم الأصفهاني (موسوعة تفاسير المعتزلة ٢)، **أبو مسلم الأصفهاني**، المحقق: خضر محمد بنها (الأصل مفقود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ م]

[٥٢] الألباني -
[سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، **محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥ م]

[٥٣] الألباني -
[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، **محمد ناصر الدين الألباني**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩ م]

[٥٤] الألباني -
[صحيح سنن أبي داود، **محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م]

[٥٥] الألباني -
[صحيح سنن الترمذي، **محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م]

[٥٦] الألباني -
[صحيح سنن النسائي، **محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م]

[٥٧] الألباني -
[صحيح سنن ابن ماجه، **محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م]

[٥٨] الألباني -
[نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، **محمد ناصر الدين الألباني**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦ م]

[٥٩] الآمدي -
[الإحكام في أصول الأحكام، **علي بن محمد الآمدي**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م]

[٦٠] أمين -
[فجر الإسلام، **أحمد أمين**، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ م]

[٦١] الأندلسي -
[الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، **محمد بن حزم الأندلسي**، المحقق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م]

[٦٢] الباجي -
[إحكام الفصول في أحكام الأصول، **سليمان بن خلف الباجي**، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م]

[٦٣] الباحُسَين -
[قاعدة اليقين لا يزول بالشك، **د. يعقوب الباحسين**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠ م]

[٦٤] البخاري -
[صحيح البخاري، **محمد بن إسماعيل البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢ م]

[٦٥] البخاري -
[كتاب الضعفاء الصغير، **محمد بن إسماعيل البخاري**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م]

[٦٦] البخاري -
[صحيح الأدب المفرد، **محمد بن إسماعيل البخاري**، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧ م]

[٦٧] البخاري -

[التاريخ الكبير، **محمد بن إسماعيل البخاري**، المحقق: هاشم الندوي وآخرون، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ م]

[٦٨] بِرْتُن - **Burton, John** (1990).

The Sources of Islamic Law - Islamic Theories of Abrogation. Edinburgh University Press, Edinburgh, Scotland. ISBN 9780748601080

[مصادر الشريعة - النظريات الإسلامية في النسخ (باللغة الإنجليزية) **جون بِرتُن**، مطبعة جامعة إدنبرة، إدنبرة، إسكتلندا، ١٩٩٠ م. رقم الإيداع الدولي: ISBN 9780748601080]

[٦٩] البزار -

[البحر الزخار المعروف بمسند البزار، **أبو بكر أحمد بن عمرو البزار**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م]

[٧٠] البغدادي -

[الناسخ والمنسوخ، **عبد القاهر البغدادي**، المحقق: حلمي عبد الهادي، دار العدوى، عمان، الأردن، ١٩٨٠ م]

[٧١] البَغَوي -

[تفسير البغوي (معالم التنزيل)، **الحسين بن مسعود البَغَوي**، المحققون: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩ م]

[٧٢] البنّا -

[تفنيد دعوى النسخ في القرآن، **جمال البنا**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ م]

[٧٣] البهيّ -

[منهج القرآن في تطوير المجتمع، **د. محمد البهي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤ م]

[٧٤] البهيّ -

[تفسير سورة النحل، **د. محمد البهي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٧٨ م]

[٧٥] البيضاوي -
[منهاج الوصول إلى علم الأصول، **ناصر الدين البيضاوي**، المحقق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ م]

[٧٦] البيضاوي -
[أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، **ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي**، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م]

[٧٧] البيهقي -
[السنن الكبرى، **أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ م]

[٧٨] البيهقي -
[المدخل إلى السنن الكبرى، **الحافظ أبو بكر البيهقي**، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصباحية، الكويت، لم يُذكر تاريخ النشر.]

[٧٩] التِرْمِذي -
[سنن الترمذي (الجامع الكبير)، **محمد بن عيسى الترمذي**، المحقق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦ م]

[٨٠] الثعالبي -
[تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، **عبد الرحمن بن محمد الثعالبي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ م]

[٨١] الثعلبي -
[الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، **الهمَّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي**، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م]

[٨٢] الجَبْري -
[الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، **عبد المتعال الجبري**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧ م]

[٨٣] الجَبْري -
[لا نسخ في القرآن...لماذا؟، **عبد المتعال الجبري**، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، مصر، ١٩٨٠ م]

[٨٤] الجصّاص -
[الفصول في الأصول، **أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص**، المحقق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤ م]

[٨٥] الجصّاص -
[أحكام القرآن، **أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص**، المحقق: الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢ م]

[٨٦] الجعبري -
[رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، **أبو إسحاق الجعبري**، المحقق: حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ م]

[٨٧] جمعة -
[النسخ عند الأصوليين، **د. علي جمعة**، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ م]

[٨٨] الجوهري -
[الصِحاح، **إسماعيل بن حماد الجوهري**، المحقق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٩ م]

[٨٩] الجُوَيْني -
[البرهان في أصول الفقه، **أبو المعالي الجويني**، المحقق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، الدوحة، قطر، ١٩٧٨ م]

[٩٠] الحاكم -
[المستدرك على الصحيحين، **محمد بن عبد الله الحاكم**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م]

[٩١] حسب الله -
[أصول التشريع الإسلامي، **علي حسب الله**، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤ م]

[٩٢] حماد -

[ابن الحصار وموقفه من النسخ، **د. عمر حماد**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ملحق العدد ١٨٣ (الجزء الثالث)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠١٧ م]

[٩٣] حمزة -

[دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، **محمد حمزة**، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩ م]

[٩٤] الخازن -

[تفسير الخازن (لِباب التأويل في معاني التنزيل)، **علاء الدين علي الخازن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤ م]

[٩٥] الخَزْرَجي -

[نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، **أحمد بن عبد الصمد الخزرجي**، المحقق: محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤ م]

[٩٦] الخُضَري -

[أصول الفقه، **محمد الخضري بك**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٦٩ م]

[٩٧] الخُضَري -

[تاريخ التشريع الإسلامي، **محمد الخضري بك**، دار الفكر / المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٦٧ م]

[٩٨] الخطيب -

[التفسير القرآني للقرآن، **عبد الكريم الخطيب**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠ م]

[٩٩] خلّاف -

[علم أصول الفقه، **عبد الوهاب خلاف**، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨ م]

[١٠٠] الدارَقُطْني -

[سنن الدارقطني، **علي بن عمر الدارقطني**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ م]

[١٠١] الدَبّوسي -
[تأسيس النظر، **أبو زيد الدبوسي**، المحقق: مصطفى الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، بلا تاريخ نشر]

[١٠٢] دَروزة -
[التفسير الحديث - ترتيب السور حسب النزول، **محمد عزة دروزة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ م]

[١٠٣] الدميني -
[التدليس في الحديث - حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به، **د. مسفر بن غرم الله الدميني**، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الملك محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م]

[١٠٤] الدهلوي -
[الفوز الكبير في أصول التفسير، **أحمد شاه ولي الله**، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨ م]

[١٠٥] الدهلوي -
[حجة الله البالغة، **أحمد شاه ولي الله**،المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ م]

[١٠٦] محمد الذَهَبي -
[التفسير والمفسرون، **د. محمد حسين الذهبي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٧٦ م]

[١٠٧] شمس الدين الذهبي -
[سير أعلام النبلاء، **شمس الدين الذهبي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦ م]

[١٠٨] شمس الدين الذهبي -
[تذكرة الحفاظ، **شمس الدين الذهبي**، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ م]

[١٠٩] الرازي -
[تفسير الفخر الرازي، **محمد الرازي فخر الدين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١ م]

[١١٠] رانا - **Rana, Dr. M. Akram** (1999).
The Hanafi Doctrine of Abrogation (article), Hamdard Islamicus, Volume 22 (1999) No. 3, pp. 67-70, Hamdard Foundation, Karachi, Pakistan. ISSN: 0250-7196
[المذهب الحنفي في النسخ (مقالة باللغة الإنجليزية)، **د. محمد أكرم رانا**، موسوعة همدارد الإسلامية، الجزء ٢٢، ١٩٩٩م، رقم ٣، صفحات ٦٧-٧٠، مؤسسة همدارد، كراتشي، پاكستان. رقم الإيداع: ISSN: 0250-7196]

[١١١] الرَجَّال -
[تفسير ابن عباس، **راشد الرَجَّال**، (مشكوك في صحة النقل عن ابن عباس)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٩٩١ م]

[١١٢] رِضا -
[تفسير المنار، **محمد رشيد رضا**، دار المنار، ١٤ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧ م]

[١١٣] الزُرْقاني -
[مناهل العرفان في علوم القرآن، **محمد عبد العظيم الزرقاني**، المحقق: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م]

[١١٤] الزَرْكَشي -
[البحر المحيط، **بدر الدين الزركشي**، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٢ م]

[١١٥] الزَرْكَشي -
[البرهان في علوم القرآن، **بدر الدين الزركشي**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧ م]

[١١٦] الزَلْمي -
[التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، **د. مصطفى إبراهيم الزلمي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦ م]

[١١٧] الزَمَخْشَري -
[الكشاف (تفسير الزمخشري)، **محمود بن عمر الزَمَخْشَري**، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ م]

[١١٨] الزُهْري -
[الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، **ابن شهاب الزُهْري**، (مشكوك في نسبة الكتاب للزهري)، المحقق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨ م]

[١١٩] زُهير -
[أصول الفقه، **د. محمد أبو النور زهير**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩ م]

[١٢٠] زيد -
[النسخ في القرآن الكريم، **د. مصطفى زيد**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧ م]

[١٢١] سابق -
[فقه السنة، **السيد سابق**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ م]

[١٢٢] السايس -
[تفسير آيات الأحكام، **محمد علي السايس**، (نسخة الكتاب المعدلة من المكتبة الشاملة)، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢ م]

[١٢٣] السَدوسي -
[الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، **قتادة بن دعامة السَدوسي**، المحقق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م]

[١٢٤] السِعدي -
[تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، **عبد الرحمن بن ناصر السِعدي**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢ م]

[١٢٥] السَقّا -
[لا نسخ في القرآن، **أحمد حجازي السقا**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨ م]

[١٢٦] السمَرقندي -
[تفسير السمَرقندي (بحر العلوم)، **نصر بن محمد السمَرقندي**، المحققون: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣ م]

[١٢٧] السُيوطي -
[الإتقان في علوم القرآن، **جلال الدين السيوطي**، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥ م]

[١٢٨] السُيوطي -
[تدريب الراوي، **جلال الدين السيوطي**، المحقق: أبو قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤ م]

[١٢٩] السُيوطي -
[الدر المنثور في التفسير المأثور، **جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١ م]

[١٣٠] السُيوطي -
[كتاب أسماء المدلسين، **الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢ م]

[١٣١] السُيوطي -
[الإكليل في استنباط التنزيل، **جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي**، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨١ م]

[١٣٢] السُيوطي -
[تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، **الإمام جلال الدين السيوطي**، المحقق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م]

[١٣٣] الشاطِبي -
[الموافقات، **إبراهيم بن موسى الشاطبي**، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبَر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧ م]

[١٣٤] الشافِعي -
[الأُم ـ اختلاف الحديث، **محمد بن إدريس الشافعي**، المحقق: د. رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠١ م]

[١٣٥] الشافِعي -
[الرسالة، **محمد بن إدريس الشافعي**، المحقق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٣٨ م]

[١٣٦] شاكر -
[عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، **أحمد شاكر**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥ م]

[١٣٧] شاكر -
[المسند للإمام أحمد بن حنبل، **أحمد شاكر**، دار المعارف، مصر ١٩٥٤ م]

[١٣٨] الشايع -
[الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، **محمد بن عبد الرحمن الشايع**، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٩٩٣ م]

[١٣٩] الشعراوي -
[تفسير الشعراوي، **محمد متولي الشعراوي**، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١ م]

[١٤٠] شُعلة -
[صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، **أبو عبد الله شعلة**، المحقق: محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥ م]

[١٤١] شَلْتوت -
[الإسلام عقيدة وشريعة، **محمود شلتوت**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٨٧ م]

[١٤٢] الشنقيطي -
[الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، **عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢ م]

[١٤٣] الشَوْكاني -
[فتح القدير، **محمد بن علي الشوكاني**، المحقق: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ م]

[١٤٤] الشَيْباني -
[دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، **محمد الشيباني وأحمد الخازندار**، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الصفاة، الكويت، ١٩٩٥ م]

[١٤٥] صالح -
[قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي (مقالة)، **د. أيمن علي صالح**، الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة)، مجلد ٩، عدد ٣٤.٣٣، ٩٠.٤٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة، ١ أكتوبر ٢٠٠٣ م]

[١٤٦] صالح مصطفى -
[النسخ في القرآن الكريم - مفهومه وتاريخه ودعاواه، **د. محمد صالح علي مصطفى**، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٨٨ م]

[١٤٧] الصالِح -
[مباحث في علوم القرآن، **د. صبحي الصالح**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٧ م]

[١٤٨] صنستين - **Sunstein, Cass R.** (2019).
Conformity. New York University Press, New York, USA. ISBN 978-1-4798-6783-7
[الامتثال (باللغة الإنجليزية) **كاس صنستين**، مطبعة جامعة نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٠١٩ م. رقم الإيداع الدولي: 978-1-4798-6783-7]

[١٤٩] الصنعاني -
[سبل السلام شرح بلوغ المرام، الحافظ ابن حجر العسقلاني، **تصنيف محمد بن إسماعيل الصنعاني**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦ م]

[١٥٠] طاهر -
[تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، **هاني طاهر**، الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة، فلسطين، ٢٠٠٠ م]

[١٥١] الطبراني -
[المعجم الكبير، **أبو القاسم الطبراني**، المحقق: أبو مصطفى حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ١٩٧٦ م]

[١٥٢] الطَبَري -
[تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، **محمد بن جرير الطبري**، المحقق: عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١ م]

[١٥٣] الطحاوي -
[شرح مشكل الآثار، **أبو جعفر الطحاوي**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ م]

[١٥٤] الطحاوي -
[متن العقيدة الطحاوية، **أبو جعفر الطحاوي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م]

[١٥٥] الطِّيبي -
[فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، **شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي**، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم. رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية بالأردن ٢٠١٠/٧/٢٥٣٣، ٢٠١٣ م]

[١٥٦] الظاهري -
[الإحكام في أصول الأحكام، **علي بن حزم الظاهري**، المحقق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ م]

[١٥٧] الظاهري -
[المُحَلَّى، **علي بن حزم الظاهري**، المحقق: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، لبنان، ٢٠١٦ م]

[١٥٨] ڤِنسِنك -
[المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، **أ. ي. ڤنسنك**، ترجمه محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة بريل، لَيدِن، هولندا، ١٩٣٦ م]

[١٥٩] العريض -
[فتح المنان في نسخ القرآن، **علي حسن العريض**، رقم الإيداع في دار الكتب ٥١٣٩، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣ م]

[١٦٠] عَطايا -
[حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن، **جمال صالح عطايا**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ م]

[١٦١] العظيم آبادي -
[عون المعبود على شرح سنن أبي داود، **شرف الحق العظيم آبادي**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ م]

[١٦٢] عفانة -
[الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، **جواد موسى محمد عفانة**، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢ م]

[١٦٣] العَلْواني -
[نحو موقف قرآني من النسخ، **طه جابر العَلواني**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ م]

[١٦٤] عمارة -
[حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم، **محمد عمارة**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٠ م]

[١٦٥] عياض -
[الشفا بتعريف حقوق المصطفى، **عياض بن موسى**، المحقق: عبده كوشك، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣ م]

[١٦٦] العيني -
[عمدة القاري شرح صحيح البخاري، **بدر الدين محمود العيني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠١١ م]

[١٦٧] الغالي -
[بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، **حسام رشدي الغالي**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ م]

[١٦٨] أبو حامد الغزالي -
[جواهر القرآن، **أبو حامد الغزالي**، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠ م]

[١٦٩] أبو حامد الغزالي -
[المستصفى من علم الأصول، **أبو حامد الغزالي**، المحقق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة، السعودية، ٢٠٠٨ م]

[١٧٠] محمد الغزالي -
[نظرات في القرآن، **محمد الغزالي**، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر ٢٠٠٥ م]

[١٧١] الغرناطي -
[البحر المحيط في التفسير، **أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي**، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ م]

[١٧٢] فَرْغَلي -
[النسخ بين الإثبات والنفي، **د. محمد محمود فرغلي**، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦ م]

[١٧٣] فضل عباس -
[إتقان البرهان في علوم القرآن، **أ.د. فضل حسن عباس**، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٩٧ م]

[١٧٤] الفيروزأبادي -
[بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي**، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٦ م]

[١٧٥] القاسِمي -
[محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، **محمد جمال الدين القاسمي**، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧ م]

[١٧٦] القَرضاوي -
[كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، **د. يوسف القرضاوي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠ م]

[١٧٧] القَرضاوي -
[ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، **د. يوسف القرضاوي**، موقع الشيخ القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/4488 ، ٢٠١٧ م]

[١٧٨] القُرْطُبي -
[الجامع لأحكام القرآن، **محمد القرطبي**، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م]

[١٧٩] القُرْطُبي -
[التذكار في أفضل الأذكار، **محمد القرطبي**، المحقق: بشير عيون، مكتبة دار البيان / مكتبة المؤيد، دمشق والطائف والرياض، ١٩٨٧ م]

[١٨٠] القزويني -
[معجم مقاييس اللغة، **أحمد بن فارس القزويني**، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩ م]

[١٨١] القَطّان -
[مباحث في علوم القرآن، **د. مناع القطان**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠ م]

[١٨٢] قُطْب -
[في ظلال القرآن ، **سيد قطب**، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣ م]

[١٨٣] الكَرْمي -
[قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، **مرعي بن يوسف الكرمي**، المحققان: محمد غرايبة ومحمد الزغول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٠ م]

[١٨٤] مالِك -
[المُوَطَّأ، **مالك بن أنس**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م]

[١٨٥] مؤسسة الدرر السنية -
[الموسوعة الحديثية، إشراف **علوي بن عبد القادر السقاف**، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية]

[١٨٦] مجاهد -
[تفسير الإمام مجاهد، **مجاهد بن جبر**، المحقق: محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، القاهرة، مصر، ١٩٨٩ م]

[١٨٧] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -
[المنتخب في تفسير القرآن الكريم، **لجنة القرآن والسنة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥ م]

[١٨٨] مجمع البحوث -
[التفسير الوسيط للقرآن الكريم، **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، مصر، ١٩٧٣ م]

[١٨٩] المدني -
[المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، **محمد المدني**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦ م]

[١٩٠] المراغي -
[تفسير المراغي، **الأستاذ أحمد مصطفى المراغي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٦ م]

[١٩١] المزيني -
[المحرَّر في أسباب نزول القرآن، د. **خالد بن سليمان المزيني**، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٦ م]

[١٩٢] المحلي -
[تفسير الجلالين، **جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠١ م]

[١٩٣] مُسْلِم -
[صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، **مسلم بن الحجاج النيسابوري**، المحقق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦ م]

[١٩٤] المقدسي -
[فتح الرحمن في تفسير القرآن، **مجير الدين بن محمد العُلَيْمي المقدسي**، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩ م]

[١٩٥] مَكِّي -
[الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، **مكي بن أبي طالب**، المحقق: أحمد فرحات، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٦ م]

[١٩٦] ملحم -
[الفتوحات الإسلامية في عهد الراشدين، **بدر نبيل ملحم**، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن، ٢٠١٥ م]

[١٩٧] النَحّاس -
[الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، **أبو جعفر النحاس**، رواية: أبو بكر النحوي، المكتبة العلامية، القاهرة، مصر، ١٩٣٨ م]

[١٩٨] نَدا -
[النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، **محمد محمود ندا**، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦ م]

[١٩٩] النَسائي -
[سنن النسائي، **أحمد بن شعيب النسائي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨ م]

[٢٠٠] النَسَفي -
[تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، **أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي**، حققه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب / دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨ م]

[٢٠١] النِمْر -
[علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، **د. عبد المنعم النمر**، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣ م]

[٢٠٢] الهمذاني -
[الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، **أبو بكر الحازمي الهمذاني**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (الطبعة الثانية) ١٩٤٠ م]

[٢٠٣] الهندي -
[مختصر كتاب إظهار الحق، **رحمت الله بن خليل الهندي**، المحقق: محمد ملكاوي، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٩٩٥ م]

[٢٠٤] الهيثمي -
[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، **نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م]

[٢٠٥] الواحدي -
[أسباب نزول القرآن، **علي بن أحمد الواحدي**، المحقق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١ م]

[٢٠٦] الوادعي -
[الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، **مقبل بن هادي الوادعي**، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م]

[٢٠٧] الواقدي -
[فتوح الشام، **محمد بن عمر الواقدي**، المحقق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ م]

الفهارس

تشتمل هذه الفهارس على كلمات وصفحات منتقاة فقط

فيما يلي ثلاثة فهارس

فهرس المفردات

قائمة بالمفردات الهامة في الكتاب وأرقام الصفحات التي وردت فيها. البنط الثقيل يشير إلى مكان تعريفها.

فهرس الشخصيات

قائمة بأسماء العلماء والمشاهير والكُتّاب الذين ذُكروا في الكتاب وأرقام الصفحات التي ذُكروا فيها.

فهرس الآيات

قائمة بأسماء السور وأرقام الآيات التي استُشهِد بها خلال الكتاب وأرقام الصفحات التي وردت فيها. أما الآيات التي وردت في الجداول عبر الكتاب فلم نشملها. في النسخة الإلكترونية، رقم الآية مربوط بصفحة خارجية تحتوي على نص الآية وتجويدها وترجمتها شبه الحرفية.

فهرس المفردات

آحاد، ٢٢، ١٥١، ١٦١، ٤٢٨، ٤٢٩
آية، ٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢١
آية الجزية، ١٣٢
آية الزكاة، ١٨٧، ١٨٨
آية السيف، ١٠، ١٢٥–١٣١
آية النسخ، ٤
آيةالتبديل، ٢٠٤

أصحاب ابن مسعود، ٩، ٢٢٧
أصول الفقه، ٤٠٦
أهلية الدعوى، ٩
أولوية التوفيق، ٢١

الآخرة، ٤٥
الأخبار، ٤٠، ١٨٢، ١٨٣
الأطعمة
  حرامها، ١٥٩–١٦١
  حلالها، ١٥٧–١٥٩
الإجماع، ٢٤١، ٢٤٩–٢٥٤
الاستثناء، ٣٦
الاستقراء، ٢٥
البَداء، ١٢، ١٣
البدعة، ٢٩١، ٣٠٥
البِكر، ٧٩، ٨١
البيان، ٣٦، ١٨٠، ١٨١
البيت العتيق، ٣٥١
التأقيت، ١٨٤
التابعون، ٩٤
التباس الأدلة، ٢٤٥–٢٤٩
التباين، ٣٧، ١٨١
التتابعية، ٢٩٠–٢٩٤
التحكيم
  غير المسلمين، ١٤٢، ١٤٣، ٣٩٥–٣٩٧
التدليس، ٣٣١
التراخي، ٤١، ١٨٣
الترتيب الزمني، ١٥٠، ١٥١
الترجيح، ١٤
التقويم الهجري، ١٠، ٤١٣
التوراة، ٦، ٢١٤–٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٧٢، ٤٣١
الثيِّب، ٧٩، ٨١

الجزية، ١٣٢
الحديث، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٧، ٤٠٧، ٤٠٩
الخلط، ٣٢، ٣٣، ٢٤٥–٢٤٩، ٢٩٤، ٢٩٥
الخُلع، ١٨١
الدعاوى الشاملة، ١٨٤
الدعاوى الواهية، ٣٤
الدلالة
  الظنية، ٢٢، ٢٤، ٢٦
  القطعية، ٢٤
الرخصة، ٣٦
الرِّدَّة، ٤٠١
الرهبانية، ٤٥، ٣١٥
الزكاة، ٩٠، ٩٤، ١٨٤، ١٨٥–١٨٨
الزنى، ١٤٨–١٥٠
السُكْر والصلاة، ٦٢–٦٩
السلف، ٢٥، ٢٨٣
السُنَّة، ١٨٧، ١٩٢، ٢٩٤، ٤٢٩
الشِّعر، ٤٠٢
الصيام
  رخصه، ٦٩–٧٤، ٣٥٥–٣٦١
  فدية، ٣٥٥–٣٦٠
  ليلة، ١٣٧–١٣٩
الطائف، ٤٠٦
الطلاق، ٣٦٣، ٣٦٤
الظني الدلالة، انظر: الدلالة - الظنية
الظني الورود، انظر: الورود - الظني
العِجل، ٢١٨
العدة، ٣٦٣، ٣٦٤
العقل، ٢١
العلة، ١٤، ١٨٣، ١٨٤
الغرانيق، ١٨٨، ٢٩٨–٣٠٠
الفاحشة، ٣٧٧
  عقوبة، ٧٤–٨٤
الفتنة، ٢٩١، ٢٩٣
الفقه الإسلامي، ٣
القبلة، ١٣٦، ٢٠٩، ٣٥١
القتل
  الخطأ، ١٧٣–١٧٥
  العمد، ١٧٠–١٧٣، ٣٨٤–٣٩٤
القدس، ١٣٥–١٣٧
القصاص، ١٦٧–١٧٠

القياس، ٤٠٨
الكوفة، ٤٠٦
اللبس في المعنى، ٥
المؤقت، ٣٨
المحاسبة على الأفكار، ٨٤–٨٨
المدينة المنورة، ١٣٦، ٣١٧
المذهب الظاهري، ٤٠٨
المذهب الفقهي، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ٤٠٦، ٤٠٨
المسجد الأقصى، ١٣٥–١٣٧
المسجد الحرام، ٣٢، ١٣٥–١٣٧، ٣٥١
المُسْنَد، ٢٨٦
المشترك اللفظي، ٤، ٢٤، ٢٨٢
المصابرة في القتال، ٩٩–١٠٨
المفتي، ٢٧٣، ٢٧٤، ٤١٠
المفسرون، ١٦٣
المُوَطَّأ، ٩٨
الميراث، ٣٥٤، ٣٨٠–٣٨٤
النسخ، ٣، ٤، ٥، ٢٥
بحجة التعارض، ٨، ٢٦
برواية، ٢٦
بين الكتب المقدسة، ٦، ٣٢
تعريفه، ٣
دعاواه، ٤
مؤيدوه، انظر: مؤيد للنسخ
مناهضوه، انظر: مناهض للنسخ
نسخ الحكم دون التلاوة، ٩
النسخ الذاتي، ١٩١
النسيان، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٢٨، ٣٢٩
النفير، ٣٩٩
النقل، ٢١
الهجرة، ١١٥، ١١٦
الورود
الظني، ٢٢، ٢٦، ٣٣، ٤١
القطعي، ٢٢
الوصية، ٣٥٢–٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٨
الواجبة، ١١٩–١٢٥
اليرموك، ١٠٥، ١٠٨

باطل، ٢٦٦
بدر، ١١٢، ١١٥
بيان، ١٤٧
بيت المقدس، ٣٥١

تخصيص العام، ٣٦، ٨٧
ترتيب النزول، ٤١، ١٥١، ٤٢٣

جائز عقلًا، ٣٠، ٤٣٠

حديث، ٦
حق، ٢٦٦

«خَيْر»، ٢٢٥، ٤٣٢

دعاوى النسخ، ٤
الواهية، انظر: الدعاوى الواهية
دعاوى شاملة، ١٧٩
دعوى ذات أهلية، ٤٢

ذنوب لا تُغفَر، ١٦٢–١٦٤

رخصة، ١٠٣
رد الفعل الازدرائي، ٢٩٣
رمضان، ٢٧٢
رواية، ٣٣٧

زكاة الفطر، ٧٣
زيارة القبور، ٦، ٣٢، ٢٤٧، ٤٣٠

سكنى الأرامل، ٥١–٦٢، ٣٠٠–٣٠٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨–٣٧٠

شروط النسخ، ٣٥، ٤٦
التراخي (قاعدة ٦)، ٤١، ٤٣، ٥٧، ١٤٥، ١٨٢، ١٨٣
العلة (قاعدة ٤)، ٣٩، ٣١٠، ٣١٩
البيان (قاعدة ١)، ٣٦، ٤٦، ٩٦، ١٢١، ١٥٩، ١٨٠، ٢٤٨، ٣١٨
الأخبار (قاعدة ٥)، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٦٧، ٨٦، ٨٧، ١٠٣، ١٢٩، ١٣٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ٢٥٩
التباين (قاعدة ٢)، ٣٧، ٤٦، ١١٢، ١٤٤، ١٦٩، ١٨٢، ١٩٠
التأقيت (قاعدة ٣)، ٣٨

صدقة المناجاة، ٨٩–٩٦
صلاة الجمعة، ٤٠٤

طائفة، ٧
طعام أهل الكتاب، ٣٩٨

ظنية الورود، ٧٩، ٤٢٨، ٤٢٩

عبء الإثبات، ٥٠، ٩٢
عِلَّة الحُكْم، ٣٩
علماء الحديث، ٩٠، ١١٤

غض البصر، ٤٠٢

قانون الإرث الإسلامي، ١٢٣، ٤١١
قطعي الورود، ٦٩، ٧٩، ٨٣، ١٧٢، ٣٤٨، ٤٢٨، ٤٢٩
قيام الليل، ١٠٨–١١٧، ٤٠٣

مؤتة، ١٠٥
مؤيد للنسخ، ٦، ٨، ٢٣، ٨٩، ٩٢، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٧٧، ١٧٩، ٣٣٦، ٤٠٧، ٤١٠
مبدأ النسخ في القرآن، ٥، ١٧، ٢٨، ٥١، ١٣٧، ٤٠٧، ٤٠٨
عبء الإثبات، ١٧، ٢٦
مصير غير المسلمين، ١٦٤–١٦٧
مكة، ١٣٥–١٣٧
مناهض للنسخ، ٧، ٤٠٧

نسخ التلاوة دون الحكم، ٣٣، ٤٢٨
نسخ التلاوة والحكم، ٣٣، ٤٢٨، ٤٢٩
نسخ الحكم دون التلاوة، ٩، ٢٩٥

هلكت وأهلكت، ٢٥٥–٢٥٧، ٣٣١–٣٣٤

واقع سمعًا، ٣٠، ٤٣٠

فهرس الشخصيات

أ. الغزالي، انظر: أبو حامد الغزالي
أ. ي. قِنسِنك (دكتور)، ٣٤٨، ٤٥٢
أبو إسحاق الجعبري، ٢٥٧، ٤١٨، ٤٤٤
أبو البركات عبد الله بن أحمد، ٩٧، ١٢٧، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٩٩، ٤١٦، ٤٥٨
أبو البقاء، انظر: محب الدين أبو البقاء
أبو الحَسَن الشاذلي، ٤٣، ٤٦
أبو الحسن علي بن عمر الدارَقُطْني، ٣٥١، ٣٥٨–٣٦٠، ٤١٦، ٤٤٥
أبو العِلا، انظر: محمد مصطفى أبو العِلا
أبو الفَرَج بن الجَوْزي، ٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٦٢، ٧٠، ٧٤، ٨٤، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠–١٤٣، ١٤٥–١٤٧، ١٥٩–١٦١، ١٦٣–١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢–١٧٤، ١٧٩–١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣٤
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ٤٤، ١١١، ٤٣٨
أبو القاسم الطبراني، ٣٣٢، ٣٧٩، ٤٥٢
أبو القاسم محمود الزَمَخْشَري، ٧٧، ٩٧، ١١١، ١٢٧، ١٤٩، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٩٨، ٤١٧، ٤٤٨
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني، ٢٣، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٤٤
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ٣٣٣، ٣٥٤، ٤٤٣
أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ٣٧٨، ٤٤٢
أبو بكر الجصّاص، ١٠، ١٣، ٢٣، ٦٤، ٩٨، ٢١٩، ٢٥٢، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠١، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٤٤
أبو بكر الصِدّيق ﷺ، ١٠٥
أبو بكر الهمذاني، ١٦٠، ٤١٧، ٤٥٨
أبو بكر بن العَرَبي، ٢٣، ٢٤، ٥٤، ٥٧، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٩٣–٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١١١، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١–١٥٤، ١٨٢، ٢٩٩، ٣٥٣، ٤١٧، ٤٣٦
أبو بكر محمد بن سيرين، ٣٥٢
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٢٩١، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٥٢
أبو جعفر النَحّاس، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٤٠، ٤٦، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٨٧، ٩٨، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٢–١٨٤، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٠١، ٣١٠، ٣١١، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٥٧
أبو حاتم بن حِبّان، ٥٩، ٩٣، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٧٣، ٤٣٤، ٤٣٥
أبو حامد الغزالي، ٦٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٤١٦، ٤٥٤
أبو حنيفة، ٤٠٧
أبو حَنيفة النُعمان بن ثابت الكوفي (الإمام)، ٥، ١٠، ١٣، ١٨، ٣٦، ٦٤، ٩٨، ١٤١، ١٤٥، ١٦٨، ١٧٥، ٢٦١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٨
أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، ٦١، ٦٨، ٧٧، ٨٢، ٩٧، ١١٤، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤١٨، ٤٥٤
أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، ٢٥٦، ٣٣١، ٤٣٨
أبو داود سليمان بن الأشعث، ٦٨، ٩٠، ٩٣، ١١٣، ١١٤، ١٤٩، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٣، ٢٥٨، ٢٨٦، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩٦، ٣٩٨–٤٠٠، ٤٠٢–٤٠٤، ٤١٥، ٤٣٨
أبو زهرة، انظر: محمد أبو زهرة
أبو زيد الدَبّوسي، ١٨، ٤٤٦
أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ٨٠، ٨٦،

٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ١١٦،
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٦٧،
٢٧٦، ٢٩٩، ٤١٨، ٤٤٣
أبو عبد الله شُعلة، ٤٦، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨،
١٤٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦–١٦٨،
١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ٢٤٦، ٢٥٠،
٢٨٤، ٤١٧، ٤٥٠
أبو عبد الله عِكْرِمة، ١٥٩، ١٨٥، ١٨٦، ٣٥٢،
٣٦٢–٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٧٨،
٣٨٠، ٣٨٣، ٣٩٥، ٣٩٨–٤٠٣
أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، ٣٧٢،
٣٧٤، ٤٣٨
أبو عبد الله محمد بن ماجَه القزويني، ٩٠، ٩٣،
٢٧٠، ٢٨٦، ٣٣٤، ٤٣٧
أبو عُبَيد القاسم بن سَلّام، ١٠، ٥٢، ٩٨، ١٠٩،
١٢٠، ١٤٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٨١،
٢٢١، ٢٤٨، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٢٦،
٣٣٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٨٠،
٤١٤، ٤٢٨، ٤٣٦
أبو مسلم الأصفهاني، ١٠، ٦٠، ٧٧، ٨٣،
١٠١، ١٠٧، ١٢١، ١٤١، ٢١٦،
٢١٧، ٢٢٤، ٢٥٠–٢٥٢، ٢٦٦،
٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠١،
٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، ٣٥٣، ٤٠٧،
٤٠٨، ٤١٥، ٤٤٠
أبو هريرةﷺ، انظر: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسيﷺ
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسيﷺ،
٣٧٠–٣٧٢، ٤٠٥
أُبَيّ بن كعبﷺ، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٩٥، ٤٠٤
أحمد أمين، ٢٤٤، ٤٤١
أحمد إبراهيم (بك) الحسيني، ١٧، ٢١٨، ٢٢٧،
٢٣٢، ٣٢٨، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٩
أحمد بن تَيْمِيّة، ١٩، ٢١، ٢٥، ٤٥، ٥١، ٥٤،
٦٠، ٦١، ٨٧، ١٢٣، ٢١٩، ٢٢١،
٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧،
٢٥٧، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠١،
٣٠٢، ٣٣٠، ٣٦٦، ٤٠٩، ٤١٧،
٤٣٤
أحمد بن حَجَر العسقلاني، ٥٩، ٧٩، ٩٣،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٩٩، ٣٢١،
٣٢٩–٣٣٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤،
٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٨٣، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٣٥
أحمد بن حنبل (الإمام)، ٩٨، ١٤٠، ١٤٥،
٢٦٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٢،
٣١٦، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٥٢، ٣٧٢،
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩٦، ٤١٥، ٤٣٥
أحمد بن شُعَيب النَسائي، ٩٠، ٩٣، ١١٣،
١٤٩، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٨٦،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٦،
٣٨٨، ٣٩٣، ٤٥٧
أحمد بن عبد الصمد الخَزْرَجي، ٩٨، ١٥٣،
١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣،
٢٩٢، ٢٩٣، ٤١٧، ٤٤٥
أحمد بن فارس القزويني، ٢٦٦، ٢٧٦، ٤٥٥
أحمد حجازي السَقّا، ٩٦، ١٩١، ٢٧٤، ٣١٩،
٤٢١، ٤٤٨
أحمد شاكر، ١٢٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨،
٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٢،
٤٥٠
أحمد شاه وَلِيّ الله الدهلوي، ٩، ١١، ٢٥،
٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٦، ٥٢، ٧٣،
٨٣، ٨٧، ٩٩، ١٠٠، ١١٦، ١٢٠،
١٣١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩،
١٥١، ١٨٣، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٨٣،
٣٠١، ٣١٠، ٣١١، ٤٠٩، ٤١٠،
٤١٩، ٤٤٦
أحمد مصطفى المراغي، ٦٥، ٧٣، ١٠٥، ٣٠٠،
٤٥٦
أسامة بن زيدﷺ، ١٠٥
أسد، انظر: محمد أسد
أصحاب ابن مسعود، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٢–٢٤٥،
٢٦٠، ٣١١، ٣٢٩، ٤١٣، ٤٢٨
أم الحكم بنت أبي سفيان، ١٥٤
أمين، انظر: أحمد أمين
أنسﷺ، انظر: أنس بن مالكﷺ
أنس بن مالكﷺ، ٦٦
أيمن علي صالح (دكتور)، ٢٨٣، ٤٥١

إبراهيم النخعي، ١٤٣، ١٦٨، ٣٩٦، ٤٠٤
إبراهيم بن موسى الشاطِبي، ٢٣، ٢٥، ٢٤٧،
٢٥٩، ٤٤٩
إسماعيل، انظر: شعبان إسماعيل (دكتور)
إسماعيل بن حماد الجوهري، ٤٤، ٤٤٤
إسماعيل بن عبد الرحمن السُدِّي، ١٠٧، ١٤٣،
١٤٧، ١٦٣
إسماعيل بن عمر بن كثير، ٥١، ٦٠، ٦١،

٦٦، ٧٤، ٨٦، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١٤٥، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٤، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢٠–٢٢٣، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٨، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٣٧
إمام الحرمين، انظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني

ابن أبي الجعد، انظر: سالم بن أبي الجعد
ابن أبي العز، انظر: علي ابن أبي العز
ابن أبي بزة، انظر: القاسم بن أبي بزة
ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، ١٣٦، ١٣٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤١٥، ٤٣٣
ابن أبي عَروبة، انظر: سعيد بن أبي عَروبة
ابن أبي نجيح، انظر: ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار
ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار، ٥٩، ٢٤٣–٢٤٥، ٢٥٤، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٢٨
ابن أسلم، انظر: زيد بن أسلم
ابن الأكوع، انظر: سلمة بن الأكوع
ابن البارزي، انظر: شرف الدين ابن البارزي
ابن الجَوْزي، انظر: أبو الفَرَج بن الجَوْزي
ابن الحصّار، انظر: ابن الحصّار أبو الحسن علي بن محمد
ابن الحصّار أبو الحسن علي بن محمد، ١٠، ٢١٩، ٤٠٩
ابن الزبير ﷺ، انظر: عبد الله بن الزبير ﷺ
ابن الشخير، انظر: يزيد بن عبد الله ابن الشخير
ابن العَرَبي، انظر: أبو بكر بن العَرَبي
ابن القَيِّم، انظر: ابن قيِّم الجوزية محمد بن أبي بكر
ابن النَجّار، انظر: محمد بن أحمد ابن النَجّار
ابن الوزير، انظر: محمد بن إبراهيم ابن الوزير
ابن تَيْمِيَة، انظر: أحمد بن تَيْمِيَة
ابن جَبير، انظر: سعيد بن جُبَيْر
ابن حِبّان، انظر: أبو حاتم بن حِبّان
ابن حَجَر، انظر: أحمد بن حَجَر العسقلاني
ابن حزم (الأندلسي)، انظر: محمد بن حزم الأندلسي
ابن حزم (الظاهري)، انظر: علي بن حزم الظاهري (الإمام)
ابن حنبل، انظر: أحمد بن حنبل (الإمام)
ابن حَيّان، انظر: مُقاتِل بن حَيّان
ابن خُزَيْمة، انظر: محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة
ابن سَلّام، انظر: أبو عُبَيد القاسم بن سَلّام
ابن سَلامة، انظر: هبة الله بن سَلامة
ابن سيرين، انظر: أبو بكر محمد بن سيرين
ابن شهاب الزُهْري، ٦٢، ١٠٩، ١٧٥، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٤٨
ابن عادل، انظر: عمر بن علي ابن عادل
ابن عاشور، انظر: محمد الطاهر ابن عاشور
ابن عباس ﷺ، انظر: عبد الله بن العبّاس ﷺ
ابن عبد البر، انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
ابن عُثَيْمين، انظر: محمد بن صالح العُثَيْمين
ابن عطية، انظر: عبد الحق بن عطية
ابن عمر ﷺ، انظر: عبد الله بن عمر ﷺ
ابن قيِّم الجوزية محمد بن أبي بكر، ٢٥، ١٠١، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٢، ٤٠٩، ٤٣٧
ابن كثير، انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير
ابن مسعود ﷺ، انظر: عبد الله بن مسعود ﷺ
ابن مفلح، انظر: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي
ابن منده، انظر: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده
ابن واقد، انظر: علي بن الحسين بن واقد
الآمدي، انظر: سيف الدين علي بن محمد الآمدي
الأجهوري، انظر: عطية الأجهوري
الأُرموي، انظر: تاج الدين محمد بن الحسين الأُرموي
الأرناؤوط، انظر: شعيب الأرناؤوط
الأصفهاني، انظر: أبو مسلم الأصفهاني

الألباني، انظر: ناصر الدين الألباني
الأندلسي، انظر: محمد بن حزم الأندلسي
الأوزاعي، انظر: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
الإسنوي، انظر: جمال الدين الإسنوي
الإمام أبو حَنيفة، انظر: أبو حَنيفة النُعمان بن ثابت الكوفي (الإمام)
الإمام أحمد، انظر: أحمد بن حنبل (الإمام)
الإمام ابن حزم، انظر: علي بن حزم الظاهري (الإمام)
الإمام الشافِعي، انظر: محمد بن إدريس الشافِعي (الإمام)
الإمام مالِك، انظر: مالِك بن أَنَس (الإمام)
الباجي، انظر: سليمان بن خلف الباجي
الباحُسَين، انظر: يعقوب الباحُسَين (دكتور)
البخاري، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري
البصْري، انظر: الحَسن البصْري
البغدادي، انظر: عبد القاهر البغدادي
البَغَوي، انظر: الحسين بن مسعود البَغَوي
البنّا، انظر: جمال البنّا
البهيّ، انظر: محمد البهيّ (دكتور)
البيضاوي، انظر: ناصر الدين البيضاوي
التِرْمِذي، انظر: محمد بن عيسى التِرْمِذي
الثَوْري، انظر: سُفْيان الثَوْري
الجَبْري، انظر: عبد المتعال الجَبْري (دكتور)
الجُرَشي، انظر: عيسى بن ميمون الجُرَشي
الجصّاص، انظر: أبو بكر الجصّاص
الجعبري، انظر: أبو إسحاق الجعبري
الجوهري، انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري
الجُوَيني، انظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني
الحافظ ابن حَجَر، انظر: أحمد بن حَجَر العسقلاني
الحاكم، انظر: محمد بن عبد الله الحاكم
الحَسن البصْري، ٥٦، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ١٥٩، ١٦٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٩٦
الحسين بن مسعود البَغَوي، ٧٣، ٧٤، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣١٦، ٤١٦، ٤٤٢
الحسين بن واقد، ١٢٣
الخازن، انظر: علاء الدين علي الخازن
الخراساني، انظر: عطاء بن أبي مسلم الخراساني
الخَزْرَجي، انظر: أحمد بن عبد الصمد الخَزْرَجي
الخُضَري، انظر: محمد الخُضَري (بك)
الخطيب، انظر: عبد الكريم الخطيب
الدارَقُطْني، انظر: أبو الحسن علي بن عمر الدارَقُطْني
الدَبّوسي، انظر: أبو زيد الدَبّوسي
الدميني، انظر: مسفر بن غرم الله الدميني (دكتور)
الدهلوي، انظر: أحمد شاه وَلِيّ الله الدهلوي
الرازي، انظر: فخر الدين الرازي
الزُرْقاني، انظر: محمد عبد العظيم الزُرْقاني
الزَرْكَشي، انظر: بدر الدين الزَرْكَشي
الزَلْمي، انظر: مصطفى إبراهيم الزَلْمي (دكتور)
الزَمَخْشَري، انظر: أبو القاسم محمود الزَمَخْشَري
الزُهْري، انظر: ابن شهاب الزُهْري
السايس، انظر: محمد علي السايس
السَدوسي، انظر: قَتادة بن دِعامة السَدوسي
السُدِّي، انظر: إسماعيل بن عبد الرحمن السُدِّي
السِعدي، انظر: عبد الرحمن بن ناصر السِعدي
السَقّا، انظر: أحمد حجازي السَقّا
السمَرقندي، انظر: نصر بن محمد السمَرقندي السيد سابق، ١٨١، ٤٤٨
السيدة خديجة ﵂، انظر: خديجة بنت خُوَيْلِد ﵂
السيدة عائشة ﵂، انظر: عائشة بنت أبي بكر ﵁
السُيوطي، انظر: جلال الدين السُيوطي
الشاذلي، انظر: أبو الحَسَن الشاذلي
الشاطِبي، انظر: إبراهيم بن موسى الشاطِبي
الشافِعي، انظر: محمد بن إدريس الشافِعي (الإمام)
الشايع، انظر: محمد بن عبد الرحمن الشايع
الشعبي، انظر: عامر بن شُراحيل الشعبي
الشعراوي، انظر: محمد متولي الشعراوي
الشنقيطي، انظر: عبد الله الشنقيطي
الشَوْكاني، انظر: محمد بن علي الشَوْكاني
الشَيْباني، انظر: محمد الشَيْباني
الصالِح، انظر: صبحي الصالِح (دكتور)

الصنعاني، انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني
الضحّاك، انظر: الضحّاك بن مزاحم
الضحّاك بن مزاحم، ١٨٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٣
الطبراني، انظر: أبو القاسم الطبراني
الطَبَري، انظر: محمد بن جرير الطَبَري
الظاهري، انظر: علي بن حزم الظاهري (الإمام)
العريض، انظر: علي حسن العريض
العظيم آبادي، انظر: محمد شرف الحق العظيم آبادي
العَلْواني، انظر: طه جابر العَلْواني
العيني، انظر: بدر الدين محمود العيني
الغالي، انظر: حسام رشدي الغالي
الغزالي (أ)، انظر: أبو حامد الغزالي
الغزالي (م)، انظر: محمد الغزالي
الفيروزأبادي، انظر: مجد الدين الفيروزأبادي
القاسم بن أبي بزة، ٥٩، ٢٤٣، ٣٢٩
القاسِمي، انظر: جمال الدين القاسِمي
القَرضاوي، انظر: يوسف القَرضاوي (دكتور)
القُرْطُبي، انظر: شمس الدين القُرْطُبي
القَطّان، انظر: منّاع القَطّان (دكتور)
الكُرْمي، انظر: مَرعي بن يوسف الكَرمي
الكلبي، انظر: محمد بن السائب الكلبي
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٩٦، ١٢٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٠، ٤٥٦
المحلي، انظر: جلال الدين المحلي
المدني، انظر: محمد المدني
المراغي، انظر: أحمد مصطفى المراغي
المزيني، انظر: خالد بن سليمان المزيني (دكتور)
النَحّاس، انظر: أبو جعفر النَحّاس
النخعي، انظر: إبراهيم النخعي
النَسائي، انظر: أحمد بن شُعَيب النَسائي
النِمْر، انظر: عبد المنعم النِمْر (دكتور)
الهمَّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، ٧٤، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١٦، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٢٢، ٤١٦، ٤٤٣
الهمذاني، انظر: أبو بكر الهمذاني
الهندي، انظر: رحمت الله بن خليل الهندي
الواحدي، انظر: علي بن أحمد الواحدي
الوادعي، انظر: مقبل بن هادي الوادعي
الواقدي، انظر: محمد بن عمر الواقدي

بدر الدين الزَرْكَشي، ٩٢، ٢١٠، ٢٥١، ٣٢٨، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٤٧
بدر الدين محمود العيني، ٢٥٣، ٤٥٣
بدر نبيل ملحم، ١٢٩، ٤٥٧
بِرْتُن، انظر: جون بِرْتُن (دكتور)

تاج الدين محمد بن الحسين الأُرموي، ٣١٠، ٤١٧، ٤٣٩

جلال الدين السُيوطي، ٩–١١، ٢٣، ٣٣، ٤٢، ٥٢، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ١٠٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣–١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٨٠، ١٩٠، ٢١٩، ٢٥٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣١–٣٣٣، ٣٥١، ٣٧٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٤٩
جلال الدين المحلي، ٣١٦، ٤١٠، ٤٥٧
جمال البنّا، ٢١٣، ٢٧٤، ٣٠٤، ٤٢١، ٤٤٢
جمال الدين الإسنوي، ٢١، ٣٠، ٩٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٨، ٤١٨، ٤٣٩
جمال الدين القاسِمي، ٩٠، ٩٦، ٢١٥، ٢٧٣، ٣٠٠، ٤١٩، ٤٥٥
جمال صالح عَطايا، ١٢١، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٧٤، ٤٢١، ٤٥٣
جمعة، انظر: علي جمعة (دكتور)
جواد موسى عفانة، ٧٧، ١١٥، ٢٤٣، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٤٢١، ٤٥٣
جون بِرْتُن (دكتور)، ٦٢، ٤٤٢

حسام رشدي الغالي، ٣٠، ٥٣، ٦٦، ٨٦، ١٠٥، ١١٠، ١١٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٨، ٢٥١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩١، ٤٢١، ٤٥٤
حسب الله، انظر: علي حسب الله
حماد، انظر: د. عمر حماد
حمزة، انظر: محمد حمزة

خالد بن الوليد رضي الله عنه، ١٠٥

خالد بن سليمان المزيني (دكتور)، ٦٧، ٨٢، ٢٠٨، ٤٥٦
خديجةؓ، انظر: خديجة بنت خُوَيْلِدؓ
خديجة بنت خُوَيْلِدؓ، ١١
خلّاف، انظر: عبد الوهاب خلّاف

د. عمر حماد، ١٠، ٤٤٥
دَروزة، انظر: محمد دَروزة

راشد الرَجَّال، ٢٢٠، ٤٤٧
رانا، انظر: محمد أكرم رانا
رحمت الله بن خليل الهندي، ٢٧٧، ٤٥٨
رِضا، انظر: محمد رشيد رضا

زُهير، انظر: محمد زُهير (دكتور)
زيد، انظر: مصطفى زيد (دكتور)
زيد بن أسلم، ١٤٥، ٣٩٨

سابق، انظر: السيد سابق
سالم، انظر: سالم بن عبد الله بن عمر
سالم بن أبي الجعد، ٣٨٨
سالم بن عبد الله بن عمر، ٣٧٠، ٣٧٥، ٤٠٥
سعيد بن أبي عَروبة، ٣١٨
سعيد بن جُبَيْر، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠–٣٨٢، ٣٨٤–٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٦
سُفْيان الثَوْري، ٢٥٣، ٢٥٦، ٣٣١
سلمة بن الأكوع، ٣٥٦، ٣٥٧
سليمان بن خلف الباجي، ٣٠١، ٤٤١
سَيِّد قُطْب، ٥٣، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١٢٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٢٠، ٤٥٥
سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ٢٠، ٦٤، ٢٥٥، ٣٠٩، ٤١٧، ٤٤١

شاكر، انظر: أحمد شاكر
شبل بن عباد المكي، ٢٤٤، ٣٣٠
شرف الدين ابن البارزي، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ٤١٨، ٤٣٣
شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي، ٣١٦، ٤٥٢
شعبان إسماعيل (دكتور)، ٢٦٦، ٤٢١، ٤٣٩
شُعلة، انظر: أبو عبد الله شُعلة
شعيب الأرناؤوط، ١٧٢، ١٨٣، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤–٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٨–٤٠٠، ٤٠٢–٤٠٤
شَلْتوت، انظر: محمود شَلْتوت
شمس الدين الذهبي، ٧٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٨٧، ٣٢١، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٤٦
شمس الدين القُرْطُبي، ١٤، ٢٥، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٧٠، ٧٣، ٩٨، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٨٥، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٥٣، ٤١٧، ٤٥٥

صاحب الإتقان، انظر: جلال الدين السُيوطي
صاحب البرهان، انظر: بدر الدين الزَرْكَشي
صالح، انظر: أيمن علي صالح (دكتور)
صالح مصطفى، انظر: محمد صالح علي مصطفى (دكتور)
صبحي الصالِح (دكتور)، ١٩، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٥١
صنستين، انظر: كاس صنستين

طاهر، انظر: هاني طاهر
طاووس بن كَيْسان اليماني، ١٦١، ٣٥٣
طه جابر العَلْواني، ٢٧٤، ٤٢١، ٤٥٣

عائشة بنت أبي بكرؓ، ٢٣، ١١٢–١١٦، ١٥١، ٢٦٠، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٢٨
عامر بن شُراحيل الشعبي، ١٤٣، ١٦٨، ١٧٥
عبد الحق بن عطية، ٨٦، ٨٧، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٦٧، ٤١٧، ٤٣٧
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ٣٢٦
عبد الرحمن بن ناصر السِعدي، ١٨٧، ٤٢٠، ٤٤٨
عبد القاهر البغدادي، ٥٢، ٩٨، ١٥٩، ٣٠١، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٤٢
عبد الكريم الخطيب، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٩١، ٢٣٢، ٢٧٤، ٤٢١، ٤٤٥
عبد الله الشنقيطي، ٢٨٦، ٢٩٥، ٤٢١، ٤٥٠

عبد الله بن الزبير، ٥٨، ٢٥٢–٢٥٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٠٥
عبد الله بن العبّاس، ٤، ٢٢، ٤٥، ٥٦–٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٨٥، ٨٧، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٢–١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٤، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٨١، ١٩١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨–٢٦١، ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥٠–٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٠–٣٧٢، ٤٠٣–٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٣
عبد الله بن عمر، ٨٧، ٩٤، ١٣٧، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٣–٣٧٥، ٤٠٥
عبد الله بن مسعود، ٨٤، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣١١، ٣٧٩، ٤٠٥
عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ٣٣٢، ٤٣٧
عبد المتعال الجَبْري (دكتور)، ٩، ١٥، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٤٢٠، ٤٤٣، ٤٤٤
عبد المنعم النِمْر (دكتور)، ٩٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣١، ٤٥٨
عبد الوهاب خلّاف، ٢٣، ٦٣، ٤٤٥
عبده، انظر: محمد عبده
عثمان بن عفان، ٥٨، ٢٥٢، ٣٢٦، ٣٧٠
عَطاء ابن أبي رَباح، ٢٢١، ٣٥٤، ٣٥٧–٣٦٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٦
عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ٥٩، ١٣٦، ١٤٧، ٣٥٠–٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٧–٣٦٩، ٣٨٠
عَطايا، انظر: جمال صالح عَطايا
عطية الأجهوري، ٩٨، ٤١٩، ٤٣٩
عفانة، انظر: جواد موسى عفانة
عِكْرِمة، انظر: أبو عبد الله عِكْرِمة
علاء الدين علي الخازن، ٥٧، ٧٨، ٩٧، ١٠٩، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣١٦، ٣١٧، ٤١٨، ٤٤٥
علي ابن أبي العز، ٢٧٠، ٤٣٣
علي بن أبي طالب، ٦٧، ٨٤، ٩٠، ٩٢–٩٤، ٩٦–٩٩، ١٨٦، ٢٥٥–٢٥٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٢٠–٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤
علي بن أحمد الواحدي، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ٢٠٥–٢٠٧، ٤٥٨
علي بن الحسين بن واقد، ٦٨
علي بن حزم الظاهري (الإمام)، ١٠، ١٨، ١٩، ٤١، ٥٧، ٦٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٢١، ٢٤٩، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٥٢
علي جمعة (دكتور)، ٧٧، ١٢٣، ٢٥١، ٢٧٣، ٤٢١، ٤٤٤
علي حسب الله، ٣٠، ٩٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٢٠، ٤٢٠، ٤٤٤
علي حسن العريض، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٦٠، ٧٣، ٨٨، ١٢٥، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١–١٥٤، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٩٢، ٢٩٦، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٥٣
عمارة، انظر: محمد عمارة (دكتور)
عمر بن الخَطّاب، ٦٧، ٦٨، ١٠٥، ١٣٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٩٥، ٣٢٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٨
عمر بن علي ابن عادل، ٦١، ٩٨، ٢٠٨، ٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٦
عَناق، ١٤٩
عياض بن موسى، ٢٩٩، ٤٥٣
عيسى بن ميمون الجُرَشي، ٢٤٤، ٣٢٩

فخر الدين الرازي، ٦٠، ٦٨، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١١٠، ١٢١، ١٧١، ١٧٣، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٩، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٤٦
فَرْغَلي، انظر: محمد محمود فَرْغَلي (دكتور)
فضل حسن عباس (دكتور)، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٥٤
فضل عباس، انظر: فضل حسن عباس (دكتور)

قَتادة بن دِعامة السَدوسي، ٤٢، ٨٤، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٥، ١٩١، ٣١٨، ٣٥٥،

٤١٣، ٤٤٨
قُطْب، انظر: سَيِّد قُطْب

كاس صنستين، ٢٩٠، ٢٩٣، ٤٥١

م. الغزالي، انظر: محمد الغزالي

مالِك، انظر: مالِك بن أَنَس (الإمام)

مالِك بن أَنَس (الإمام)، ٩٨، ١٤٠، ٢٥١، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤١١، ٤٥٦
مؤسسة الدرر السنية، ٩٣، ١٨٦، ٢٠٩، ٢٤٣، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٨، ٤٥٦
مجاهد بن جبر، ٥٦–٦١، ٨٣، ٩٤، ٩٧، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٦١، ١٩١، ٢٢٠، ٢٤٣–٢٤٥، ٢٦١، ٣٠١، ٣١١، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٥–٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٥٦
مجد الدين الفيروزأبادي، ٩٩، ٤٢٣، ٤٥٤
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ٩٠، ٩١، ٢١٥، ٣٠٠، ٤٥٦
مجير الدين بن محمد العُلَيْمي المقدسي، ٧٤، ٨١، ٩٠، ٩٥، ١٨١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٦٦، ٣١٦، ٣١٩، ٣٥١، ٤١٩، ٤٥٧
محب الدين أبو البقاء، ٩٠، ٤٣٨
محمد أبو زهرة، ٥٣، ٦٤، ٢٧٤، ٤٢٠، ٤٣٨
محمد أسد، ٥، ٢٢، ٧٢، ٧٣، ٢٢٤، ٢٧٣، ٣٠٩، ٤٣٩
محمد أكرم رانا، ٤٠٨، ٤٤٧
محمد البهيّ (دكتور)، ١٢، ٧٧، ٨٣، ٢٧٤، ٣١٧، ٤٢٠، ٤٤٢
محمد الخُضَري (بك)، ٢٩، ٤٦، ٥٢، ٢٨٣، ٣١٩، ٤١٠، ٤١٩، ٤٤٥
محمد الشَيْباني، ٣١١، ٤٥١
محمد الطاهر ابن عاشور، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٨٢، ٨٥، ١٠٢، ١١٠، ١١١، ١٥٣، ١٦٨، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٩، ٣٠٠، ٣٢٤، ٤٢٠، ٤٣٦
محمد الغزالي، ٣٠، ٨٨، ١٠١، ٢١٢، ٢٧٤، ٤٢٠، ٤٥٤
محمد المدني، ٧٧، ٨٣، ٤٢٠، ٤٥٦
محمد بن أحمد ابن النَجّار، ٢١٩، ٤٣٨
محمد بن إبراهيم ابن الوزير، ٣٩٠، ٤٣٨
محمد بن إدريس الشافِعي (الإمام)، ١٠، ٢٠، ٥٥، ٧٩، ٨٠، ٩٨، ١١٦، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٠٢، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٢٩، ٤٥٠
محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، ٩٣، ٢٨٦، ٤٠٧، ٤٣٥
محمد بن إسماعيل البخاري، ٤، ٥٦، ٥٨–٦٠، ٦٦، ٧٣، ٨٢، ٨٥، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٢، ١٧٢، ٢١٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٨٤–٢٨٧، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٦–٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٦–٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١–٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٢
محمد بن إسماعيل الصنعاني، ٣٥٩، ٤٥١
محمد بن السائب الكلبي، ٢٥٨، ٢٨٧
محمد بن جرير الطَبَري، ١٠، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦١، ٧٢، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥–١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٨–١٧٠، ١٨٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٥–٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٢٩، ٤٥٢
محمد بن حزم الأندلسي، ٤٢، ٤٥، ٩٨، ١٠٠، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ٢٥٥، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٤١
محمد بن صالح العُثَيْمين، ١٣، ٦٠، ٣٠٢، ٤٢٠، ٤٣٦
محمد بن عبد الرحمن الشايع، ٢٦٩، ٤٥٠
محمد بن عبد الله الحاكم، ٩٩، ١٣٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٤٤
محمد بن علي الشَوْكاني، ٩١، ٩٦، ٩٨، ١٢٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٣، ٣١٩، ٤١٩، ٤٥١

محمد بن عمر الواقدي، ١٠٥، ٤٥٨
محمد بن عيسى التِرْمِذي، ٥٤، ٥٦، ٩٠، ٩٣، ١٢٣، ١٣٧، ١٥١، ٢٨٦، ٣٥٧، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤٤٣
محمد حسين الذَهَبي، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٦٧، ٤٤٦
محمد حمزة، ٦٠، ٤٢١، ٤٤٥
محمد دَروزة، ٤١، ٤٢٣، ٤٤٦
محمد رشيد رضا، ٧٧، ٨٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٧٣، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٤٧
محمد زُهير (دكتور)، ٢٥، ٩٥، ٢٢٩، ٤٤٨
محمد شرف الحق العظيم آبادي، ٣٥٩، ٤٥٣
محمد صالح علي مصطفى (دكتور)، ٤٣، ٩٢، ٤٢١، ٤٥١
محمد عبد العظيم الزُرْقاني، ٢٠، ٤٦، ٥٦، ٥٨، ٦٨، ٧٧، ١١٧، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥١، ٢٦٦، ٢٩٦، ٤٢٠، ٤٤٧
محمد عبده، ٨٣، ٢١١–٢١٣، ٢٧٣، ٤١٠
محمد علي السايس، ١٠٩، ١١١، ٤٤٨
محمد عمارة (دكتور)، ٢٧٤، ٤٥٣
محمد متولي الشعراوي، ٦٠، ٧٧، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٦٨، ١٦٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٤–٢٢٦، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٧٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٩، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٥٠
محمد محمود فَرْغَلي (دكتور)، ٢١، ٥٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٣٠٢، ٤٢٠، ٤٥٤
محمد محمود نَدا، ٣٢، ٤٦، ٩١، ١٠٦، ١١٠، ١١٧، ١٥٤، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٩٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٢١، ٤٥٧
محمد مصطفى أبو العِلا، ٢١١، ٣٢٨، ٤٣٨
محمود شَلْتوت، ٨٣، ٢٤٩، ٤٢٠، ٤٥٠
مرثد الغنوي، ١٤٩
مَرعي بن يوسف الكَرمي، ٤٢، ٧٠، ٩٨، ١٠٩، ١٢٠، ٢٥٥، ٤١٩، ٤٥٥
مسروق بن الأجدع، ٣٥٣
مسفر بن غرم الله الدميني (دكتور)، ١٢٣، ٤٤٦
مُسْلِم، انظر: مُسْلِم بن الحجاج النيسابوري
مُسْلِم بن الحجاج النيسابوري، ٦، ٥٥، ٧٨–٨٠، ٨٢، ٩٠، ٩٣، ١٠٣، ١١٣، ٢١٩، ٢٥٩–٢٦١، ٢٨٦، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٢–٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٢٨، ٤٥٧
مصطفى إبراهيم الزَلْمي (دكتور)، ٤٦، ١٣٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٤٢١، ٤٤٧
مصطفى زيد (دكتور)، ٥، ٩، ١٠، ١٣، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٨١، ٨٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١–١٥٤، ١٥٨–١٦٧، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٣–٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥–٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٩–٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٨
مُقاتِل بن حَيّان، ٩٥، ٣١٨
مقاتل بن سليمان، ٢٥٨، ٢٨٧
مقبل بن هادي الوادعي، ٣٩٣، ٤٥٨
مَكّي بن أبي طالب، ٢٣، ٤٣، ٤٦، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ٧٠، ٩٨، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٥، ١٦١، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٦٥، ٣٧٩، ٤٠٢، ٤١٦، ٤٥٧
ملحم، انظر: بدر نبيل ملحم
منّاع القَطّان (دكتور)، ٨٤، ١٣٦، ١٣٧، ٤٢٠، ٤٥٥

ناصر الدين الألباني، ٥٤، ٩٤، ١٠٦، ١٢٣، ١٨٢، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٢٧–٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥١–٣٥٣، ٣٥٥–٣٥٧، ٣٦١–٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٧–٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩–٤٠١، ٤٠٣–٤٠٥، ٤٤٠، ٤٤١
ناصر الدين البيضاوي، ٢٣، ٧٧، ٩٧، ١٢٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٦٦، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٩، ٤١٧، ٤٤٣
نَدا، انظر: محمد محمود نَدا

نصر بن محمد السمَرقندي، ٩٧، ٢٠٨، ٢٣٣، ٤٤٩
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٣٣٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٥٨

هاني طاهر، ١٢٢، ٢٤٦، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٠٤، ٤٢١، ٤٥١
هبة الله بن سَلامة، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٥٢، ٦٢، ٧٠، ٨٤، ٩٨، ١٠٠، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٩، ٤١٦، ٤٣٦

وَلِيّ الله، انظر: أحمد شاه وَلِيّ الله الدهلوي

يزيد بن عبد الله ابن الشخير، ٢٦١
يعقوب الباحُسَين (دكتور)، ١٨، ٤٤١
يوسف القَرضاوي (دكتور)، ١٩، ٢٥١، ٢٩١، ٢٩٢، ٤٢١، ٤٥٥
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ٣٩٥، ٤٣٦

فهرس الآيات

٢- سورة البقرة
الآية ٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٠٤، ٣١٤
الآية ٦٢، ١٦٤–١٦٦
الآية ٧٨، ٢٧٨
الآية ٨٠، ١٦٣
الآية ٨١، ١٦٢–١٦٤
الآية ٨٩، ٢٢٣
الآية ٩٠، ٢٢٣
الآية ٩١، ٢٢٣
الآية ٩٣، ٢١٨
الآية ١٠٥، ٢٢٣، ٢٢٥، ٣٠٠، ٤٣١
الآية ١٠٦، ٤، ١٧، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٧٣–٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٢٧، ٣٦٣، ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٣١
الآية ١٠٧، ٢١٣، ٢٢٣
الآية ١٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣
الآية ١٠٩، ٣٨، ٣٩، ١٨٤، ٢١٣، ٢٢٣
الآية ١١٠، ٢٢٣، ٣٢٧
الآية ١١١، ٢٢٣
الآية ١١٢، ٢٢٣
الآية ١١٥، ١٣٤–١٣٧، ٣٥١
الآية ١٣٢، ١٦٥
الآية ١٤٤، ٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ٤٣٠
الآية ١٥٠، ١٣٦، ١٣٧، ٣٥١
الآية ١٥٨، ١٨٩
الآية ١٧٣، ١٥٨
الآية ١٧٨، ١٦٧–١٦٩
الآية ١٧٩، ١٦٩
الآية ١٨٠، ١٢٠، ٣١٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤١٢
الآية ١٨٢، ١٩١
الآية ١٨٣، ٧٠، ١٣٨، ٣١٣
الآية ١٨٤، ٦٩–٧٤، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣١٣–٣١٥، ٣٥٥–٣٦٠
الآية ١٨٥، ٦٩–٧٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣٥٥، ٣٦١
الآية ١٨٧، ١١٢، ١٣٨، ٣١٤
الآية ١٩٠، ١٢٩، ١٧٥
الآية ١٩١، ١٧٦
الآية ١٩٣، ١٧٦
الآية ١٩٤، ١٧٥
الآية ١٩٧، ٣٢٧
الآية ٢١٥، ٣٢٧
الآية ٢١٦، ١٨٠
الآية ٢١٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢
الآية ٢١٩، ٦٢، ٦٦–٦٩، ١٨٨، ٣٦٢
الآية ٢٢١، ١٨١، ٣٢٦
الآية ٢٢٥، ٨٦، ٣٧٥
الآية ٢٢٨، ٣٦٢–٣٦٤
الآية ٢٢٩، ٣٢٦، ٣٦٤
الآية ٢٣٤، ٥١–٦٢، ٢٦٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦٦–٣٦٨
الآية ٢٣٥، ٥٣، ١٤١
الآية ٢٤٠، ٥١–٦٢، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٩٦، ٣٠٠–٣٠٢، ٣١٠، ٣٦٥–٣٧٠
الآية ٢٤١، ٥٣
الآية ٢٥٣، ٢٢٠
الآية ٢٥٥، ٢١٩
الآية ٢٥٦، ٣، ٤١، ٦١، ١٢٦، ٣٠٩
الآية ٢٥٩، ٢٦٠
الآية ٢٧٢، ٣٢٧
الآية ٢٧٣، ٣٢٧
الآية ٢٨٤، ٨٤–٨٨، ٣٧٠–٣٧٥
الآية ٢٨٥، ٨٧، ٢٢٠، ٣٧١–٣٧٣، ٣٧٥
الآية ٢٨٦، ٤٣، ٨٢، ٨٤–٨٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤–٣٧٦

٣- سورة آل عمران
الآية ٤١، ٤٠، ١٨٢
الآية ٥٠، ٦، ٢٤٦، ٤٣١
الآية ٥٢، ١٦٥
الآية ٨٥، ١٦٤–١٦٦
الآية ٩٢، ٣٢٧
الآية ١٠٠، ٤٤، ٤٥
الآية ١٠١، ٤٤، ٤٥
الآية ١٠٢، ٢١، ٤٢–٤٦، ٣١٥، ٤١٢
الآية ١٠٣، ٤٥

الآية ١١٥، ٣٢٧
الآية ١٣٠، ٦٤
الآية ١٧٣، ٣٢٤

٤- سورة النساء
الآية ٧، ١٢٢، ٣١٣، ٣٥٥
الآية ٨، ١٣٤، ١٩٠، ٣٧٦، ٣٧٧
الآية ٩، ١٩١
الآية ١١، ١٢٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٥٤، ٤١٢
الآية ١٢، ٥٢—٥٥، ٣١٣، ٣١٦، ٤١٢
الآية ١٥، ٧٤—٨٤، ٣١٠، ٣٧٧
الآية ١٦، ٧٤—٨٤، ٣١٠
الآية ١٧، ١٦٣
الآية ١٨، ١٦٢، ١٦٣
الآية ٢٠، ١٨١، ٣٢٦
الآية ٢٥، ١٠٣
الآية ٢٨، ١٠٣
الآية ٢٩، ٣٧٨، ٣٧٩
الآية ٣٣، ١٤٠، ١٤١، ٣٨٠—٣٨٣
الآية ٤٣، ٨، ٦٢—٦٩، ٢٩٦، ٣١٠، ٣٦٢
الآية ٤٨، ١٦٢—١٦٤، ١٧١، ٣٨٩
الآية ٧١، ١٤٦، ٢٥٩
الآية ٨٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٠٥
الآية ٩٢، ٩١، ١٧٣—١٧٥
الآية ٩٣، ١٧٠—١٧٢، ٢٥٩، ٣٨٤—٣٨٩، ٣٩١—٣٩٤
الآية ١١٦، ١٧٠—١٧٢
الآية ١٢٧، ٣٢٧
الآية ١٥٣، ٢١١
الآية ١٧٦، ٣١٣، ٣١٦

٥- سورة المائدة
الآية ٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ٣٩٥، ٣٩٧
الآية ٣، ١٣، ١٢٤، ١٥٨—١٦٠
الآية ٥، ١٥٧—١٥٩، ١٦١، ١٨١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٨
الآية ٤١، ٢٧٧
الآية ٤٢، ١٤٢، ١٤٣، ٣٩٥—٣٩٧
الآية ٤٥، ١٦٧، ١٦٨
الآية ٤٨، ٣٢٨، ٣٩٦
الآية ٤٩، ١٤٢، ٣٩٥—٣٩٧
الآية ٦٩، ١٦٥، ١٦٦
الآية ٩٠، ٦٢—٦٩، ٣٦٢
الآية ١٠٦، ١٤٤، ١٤٥، ٣٩٧، ٣٩٨

٦- سورة الأنعام
الآية ١٥، ١٨٤
الآية ١١٨، ٣٩٨
الآية ١٢١، ١٥٨، ١٥٩، ٣٩٨
الآية ١٤١، ١٨٧
الآية ١٤٥، ١٦٠، ١٦١

٧- سورة الأعراف
الآية ٣٥، ٢١٤
الآية ٨٠، ٧٥
الآية ٨١، ٧٥
الآية ١٠٦، ٢١١
الآية ١٣٨، ٢١٢
الآية ١٩٩، ١٨٤

٨- سورة الأنفال
الآية ١، ١٨٩
الآية ١٥، ١٠٦
الآية ١٦، ١٠٦
الآية ٤١، ١٥٣، ١٨٩
الآية ٦٠، ٣٢٧
الآية ٦٤، ١٠٢
الآية ٦٥، ٨٨، ٩٩—١٠٨، ٣١٠، ٤١٢
الآية ٦٦، ٩٩—١٠٨، ٤١٢
الآية ٧٢، ٣٨٣
الآية ٧٥، ١٤٠، ٣٨٠، ٣٨٣

٩- سورة التوبة
الآية ١، ١٢٧—١٢٩، ١٧٤، ٣٢٤
الآية ٢، ١٢٩
الآية ٣، ١٢٩
الآية ٤، ١٢٩
الآية ٥، ١٢٦—١٣١، ١٥٣، ٣٢٤
الآية ٦، ١٢٧—١٢٩
الآية ٢٨، ١٣٣، ١٣٤
الآية ٢٩، ١٢٥، ١٣٢
الآية ٣٦، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣
الآية ٣٩، ٢٥٩، ٣٩٩
الآية ٤١، ١٤٦، ١٤٧
الآية ٤٤، ٤٠٠
الآية ٦٠، ١٨٥—١٨٨

الآية ٨٤، ١٩٠
الآية ٩١، ١٤٦، ١٤٧
الآية ٩٢، ١٤٦
الآية ١٠٣، ١٨٨
الآية ١١٨، ١٩٠
الآية ١٢٠، ١٨٠، ٣٩٩
الآية ١٢١، ٣٩٩
الآية ١٢٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٠، ٣٩٩

١٠- سورة يونس
الآية ١٥، ١٨٣، ١٨٤
الآية ٣٧، ٢٣٢
الآية ٣٨، ٢٣٢

١١- سورة هود
الآية ١٠٨، ٢٣٧

١٢- سورة يوسف
الآية ٢٦، ١٨

١٣- سورة الرعد
الآية ٣٨، ٢٣٥
الآية ٣٩، ٢٠٤، ٢٣٥، ٣٦٣

١٦- سورة النحل
الآية ٨٦، ٢٧٩
الآية ١٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٦٣، ٤٣١
الآية ١٠٢، ٢٣٠
الآية ١٠٣، ٢٣١
الآية ١٠٦، ٢٥٨، ٤٠١
الآية ١١٠، ٤٠١
الآية ١١٥، ١٥٨

١٧- سورة الإسراء
الآية ٣٣، ١٦٨
الآية ٧٩، ١١٠

١٨- سورة الكهف
الآية ٢٧، ٢٧٤
الآية ٢٩، ١٢٦، ٣٢٤

١٩- سورة مريم
الآية ٦٤، ٢٦٤
الآية ٩٥، ١٩٠

٢٠- سورة طه
الآية ١١٤، ١٨٨

٢٢- سورة الحج
الآية ٣٩، ٣٨
الآية ٥١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٠
الآية ٥٢، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٣٥، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٥–٢٧٩، ٢٩٨، ٣٠٠
الآية ٥٣، ٢٧٨
الآية ٥٤، ٢٧٨

٢٤- سورة النور
الآية ٢، ٧٤–٨٤، ١٤٩
الآية ٣، ١٤٨، ١٤٩
الآية ٢٧، ٣٦
الآية ٢٩، ٣٦
الآية ٣١، ٢٥٨، ٤٠١، ٤٠٢
الآية ٣٢، ١٤٨، ١٤٩
الآية ٣٣، ١٤٨
الآية ٥٨، ١٣٤، ١٩٠
الآية ٦٠، ٤٠٢
الآية ٦١، ٣٧٨
الآية ٦٢، ٤٠٠

٢٥- سورة الفرقان
الآية ٣٢، ١٢
الآية ٦٨، ١٧١، ١٧٢، ٢٥٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١–٣٩٣
الآية ٦٩، ١٧٢، ٢٥٩
الآية ٧٠، ١٧٢، ٢٥٩، ٣٨٥

٢٦- سورة الشعراء
الآية ٢٢٤، ٤، ٤٠٢، ٤٠٣
الآية ٢٢٥، ٤
الآية ٢٢٦، ٤
الآية ٢٢٧، ٤، ٤٠٣

٣٣- سورة الأحزاب
الآية ٦، ١٤٠، ٣٨٣، ٣٨٤
الآية ٤٩، ٣٦٣، ٣٦٤
الآية ٥٠، ١٥٠–١٥٢
الآية ٥١، ١٥٢
الآية ٥٢، ١٥٠–١٥٢، ٣١٠

٣٥- سورة فاطر
الآية ٢، ٣٢٧

٣٩- سورة الزُمَر
الآية ١٣، ١٨٤

٤١- سورة فُصِّلَت
الآية ٤١، ٢٦٦، ٢٦٧
الآية ٤٢، ٢٦٦، ٢٦٧
الآية ٤٦، ٢٦٤

٤٢- سورة الشورى
الآية ٥، ٢٦١
الآية ٤٠، ١٧٦
الآية ٤٨، ١٣٠

٤٣- سورة الزُخرُف
الآية ٣، ٢٣٦
الآية ٤، ٢٣٦

٤٨- سورة الفتح
الآية ٢، ١٨٤
الآية ١٧، ١٤٦

٥١- سورة الذاريات
الآية ٥٢، ٣٨
الآية ٥٣، ٣٨
الآية ٥٤، ٣٧
الآية ٥٥، ٣٨

٥٢- سورة الطور
الآية ٢١، ١٩٠

٥٣- سورة النجم
الآية ٣٩، ١٩٠

٥٧- سورة الحديد
الآية ٢٧، ٣١٥

٥٨- سورة المُجادِلة
الآية ١١، ٣٢٠
الآية ١٢، ٨٨–٩٦، ٢٥٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣
الآية ١٣، ٨٩–٩٦، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٣
الآية ٢٢، ١٨٢

٥٩- سورة الحَشْر
الآية ٩، ٣١٧

٦٠- سورة المُمْتَحَنَة
الآية ٨، ٣٩، ١٨٢
الآية ٩، ٣٩
الآية ١٠، ١٥٢، ١٨١
الآية ١١، ١٥٣

٦١- سورة الصَّفّ
الآية ٢، ٢٤٥، ٢٦٧
الآية ٣، ٢٤٥، ٢٦٧، ٣٠٤

٦٢- سورة الجمعة
الآية ٩، ٤٠٤

٦٤- سورة التَغابُن
الآية ١٦، ٢١، ٤٢–٤٦، ٣١٥، ٤١٢

٦٥- سورة الطلاق
الآية ٢، ١٤٤
الآية ٤، ٣٦٣، ٣٦٤

٧٣- سورة المُزَّمِّل
الآية ١، ٨٨، ١٠٨–١١٧، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٣
الآية ٢، ٨٨، ١٠٨–١١٧، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٣، ٤٠٣، ٤٠٤
الآية ٣، ٨٨، ١٠٨–١١٧، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٣، ٤٠٤
الآية ٤، ٨٨، ١٠٨–١١٧، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٣
الآية ٥، ٤٠، ١١٠
الآية ٦، ٤٠٤
الآية ٧، ٤٠٤
الآية ٢٠، ١٠٨–١١٧، ٣٢٣، ٤٠٤

٧٤- سورة المُدَّثِّر
الآية ١، ١١٠
الآية ٢، ١١٠
الآية ٣٨، ١٩٠

٧٥- سورة القيامة
الآية ١٦، ١٨٨

٧٦- سورة الإنسان
الآية ٢٦، ١١١

٨٦- سورة الطارق
الآية ١، ٣١٤
الآية ٢، ٣١٤
الآية ٣، ٣١٤

٨٧- سورة الأعلى
الآية ٦، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٣٧
الآية ٧، ٢٠٤، ٢٣٧
٩٨- سورة البَيِّنَة
الآية ١، ٣٢٦
١٠٣- سورة العصر
الآية ٢، ٣٤، ٣٠٤
الآية ٣، ٣٤
١١٢- سورة الإخلاص
الآية ١، ٢١٩